أنظمة الحكم فى الدول العربية

تحليل قانوني مقارن

الجزء الثالث

الحقوق و الحريات فى الدول العربية

د. قائد محمد طربوش

دكتوراه علوم في فقه القانون DSC - من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٩٠ م

دكتوراه PHD من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٨٢م

رئيس مركز البحوث الدستورية والقانونية

2007 المجلد الثانى



أنظمة الحكم في الدول العربية

تحليل قانوني مقارن

الجزء الثالث

الحقوق والحريات فى الدول العربية

د / قائد محمد طربوش

دكتوراه علوم في فقه القانون DSC – من كلية الحقوق جامعة موسكوالحكومية ١٩٩٠ م

دكتوراه PHD من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٨٢ م

رئيس مركز البحوث الدستورية والقانونية

٢٠٠٧



مقدمـــــة

مر التشريع الدستوري العربي بمراحل التشريع الدستوري الأجنبي الذي سبقه أو عاصره في التطور من النصوص الدستورية التي لم تقرر الحقوق والحريات في نصوصها مثل مجموعة من الأحكام الدستورية الأجنبية أقدمها دستور الولايات المتحدة الصادر عام ١٧٧٨م وكثير من الوثائق الدستورية الأجنبية قابلتها ٢٧ وثيقة دستورية عربية لم تقضي بالحقوق والحريات في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين .

وانتقل التشريع الدستوري العربي إلى الأحكام الدستورية التي قضت بالحقوق والحريات وكان دور الدولة في هذه الأحكام ينحصر على الجانب السلبي من القضايا الاجتماعية (٢٨ وثيقة دستورية عربية) صدرت في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية وما بعدهما وقد سارت على غرار الأحكام الدستورية الأوروبية التي قررت الحقوق والحريات في عهد النهضة حتى الحرب العالمية الأولى وامتد بعضها إلى ما بعدها وقد أخذت هذه وتلك بالمذهب الفردي في الفقه الدستوري وهذه الأحكام الدستورية حسب الترتيب : القوانين الأساسية لقطري طرابلس وبرقة لعام ١٩١٩م ولبنان لعام ١٩٢٦م والأردن للأعوام ١٩٢٨م و١٩٤٧م و١٩٥٢م والميثاق المقدس في اليمن لعام ١٩٤٨م ودساتير سلطنة لحج لعام ١٩٥٢م ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م وقانون الحكم الذاتي في السودان لعام ١٩٥٣م ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م وتونس لعام ١٩٥٩م والمغرب للأعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م وج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م والعراق لعام ١٩٥٨م وج.ع.م لنفس العام .

تطورت مسيرة التشريع الدستوري العربي إلى الأخذ بالمذهب الاجتماعي في الأحكام الدستورية العربية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية في عدد

من الدول العربية مثل دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م وليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م ومصر لعام ١٩٥٦م وج.ع.ي للأعوام ١٩٦٣م و١٩٦٤م و١٩٧٠م والجزائر لعامي ١٩٨٩م و١٩٩٦م . ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م ودساتير الكويت لعام ١٩٦٢م والإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م وقطر لنفس العام ودستور قطر لعام٢٠٠٣م ودستور البحرين لعام ١٩٧٣م و٢٠٠٢م والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م ودستور ج.ي لعام ١٩٩٠م وقد استلهمت بعض نصوص الدساتير الأوروبية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية مثل دساتير فرنسا لعام ١٩٤٦م وإيطاليا ١٩٤٧م وألمانيا لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٦٥م

وبالمقابل اقتربت أو أعلنت طائفة من الأحكام الدستورية العربية اقترابها من الفكر الاشتراكي بشكل عام مثل دساتير ج.ع.م لعام ١٩٦٤م وج.م.ع لعام ١٩٧١م والعراق للأعوام ١٩٦٤م و١٩٦٨م و١٩٧٠م ومشروع دستور ١٩٨٩م ودساتير سوريا للأعوام ١٩٦٤م و١٩٦٩م و١٩٧٣م والسودان لنفس العام ، ودستور الجزائر لعامي ١٩٦٣م و١٩٧٦م ودستور ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م . حيث حدث التأثر ببعض المبادئ الدستورية اليوغسلافية والألمانية الديمقراطية بعد قيام الأنظمة الاشتراكية السابقة في أوروبا الشرقية .

وقد أدى هذا الإنقسام إلى تباين البنية الفنية للأحكام الدستورية العربية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية بالشكل الذي بيناه في الجزء الأول من هذا البحث .

تحتوي هذه المقارنات الدستورية لأحكام أكثر من ٧٢ وثيقة دستورية عربية وما يربوا على مائة وثيقة دستورية أجنبية في الفترة الممتدة من بداية التشريع الدستوري العربي في القرن التاسع عشر وحتى تعديل دستور الجمهورية اليمنية بالإستفتاء عليه في ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١م .وصدور دستوري

البحرين لعام٢٠٠٢م وقطر لعام ٢٠٠٣م وقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة المؤقتة الصادر عام ٢٠٠٤م والدستور الإنتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥ م.

وتجدر الإشارة قبل الإنتقال في موضوع الحقوق والحريات في الدول العربية إلى أننا قد رتبنا هذا الجزء في فقرات بقدم تسلسل هذه الحقوق في الأحكام الدستورية العربية من حيث تواريخ صدورها في المراحل المختلفة من جهة وأهمية الفقرات الخاصة بهذه الحقوق من جهة أخرى .

د/ قائد محمد طربوش ردمان

الباب الأول

الحقوق والحريات العامة

سبق القول بأن الوثائق الدستورية المبكرة لم تقرر الحقوق والحريات في حين قررت الأحكام الدستورية العربية الأولى الحقوق والحريات دون ذكر المقومات الأساسية للمجتمع الأمر الذي يجعلنا نقارن الأحكام الدستورية العربية وفقاً للتقارب في معانيها وترتيبها الزمني هذا وتجدر الإشارة قبل هذه المقارنات إلى أن الدولة الحديثة القائمة على الأسس الدستورية الديمقراطية تعني خضوع جميع هيئات الدولة في كل أعمالها من تشريع وتنفيذ وعمل هيئات القضاء بواسطة هيئاتها وموظفيها لحكم القانون كل على السواء أي سيادة القانون كأساس لسلطتها في علاقاتها بمواطنيها خلال ازدهار الحريات العامة ، القائمة على القواعد القانونية الواضحة ، التي تلتزم بها هيئات الدولة وقيام الانتخابات الحرة للسلطة التشريعية والهيئات المحلية وتطبيق مبدأ المساواة القانونية للمواطنين والمبادئ الأخرى التي سنوردها هنا حسب الترتيب .

١ـ مساواة المواطنين : ـ

يقصد بمساواة المواطنين أمام القانون أن لا يتميز المواطن عن غيره أمام القانون بأي حق من الحقوق لا يتمتع بها مواطن آخر في إطار المواطنة المشتركة .

نصت أحكام (٦٥) دستور عربي على مساواة المواطنين أمام القانون من حيث المبدأ غير أنها قد تغايرت في تلك الأحكام بالشكل التالي :

اكتفت أحكام مجموعة من الدساتير العربية بالنص على أن مواطني الدولة المعنية مستاوون أمام القانون في الحقوق والواجبات مثال ذلك قررت نظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١م أن الجميع متساوون أمام القانون وتلغى كل الامتيازات

الإقطاعية ولا سيما الامتيازات المقاطعة (م٦) في حين قررت مجموعة دستورية عربية النص القائل بأن « مواطني الدولة المعينة كما سبق القول متساوون أمام القانون في دستوري سوريا لعام ١٩٢٠م (م١١) و ج. ع. ي لعام ١٩٧٠م (م١٩) الذي أضاف العامة إلى الواجبات . أما حكم لائحة المبادئ العامة للدستور التونسي لعام ١٩٤٩م فقد اكتفت بالنص على أن المواطنين أمام القانون سواء وعليهم بدون استثناء احترامه (الرقم ٧). وكان الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م من الأحكام الدستورية العربية التي أوجزت هذا النص مع تغاير في الصياغة وقرر هذا الحكم بالشكل الموجز كل من الإعلان الدستوري المصري الصادر في فبراير ١٩٥٣م (م٢) ودساتير ج.ع.ي للأعوام ١٩٦٤م (م٢٢) و ١٩٦٥م (م٤٥) و ١٩٦٧م (م٤٥) علماً بأن الدساتير في ج.ع.ي للأعوام ١٩٦٤م و ١٩٧٠م قد أضافت إلى النص العام المذكور أعلاه جملة « لا تمييز بينهم » أي بين المواطنين . وبالمقابل اكتفى تعديل دستور ج.ي لعام ١٩٩٤م بالنص على أن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة (م٤٠) . وكانت الدساتير المغربية من الأحكام الدستورية العربية التي أوجزت في نص هذا الحكم حيث قررت أن : جميع المغاربة سواء أمام القانون في دساتير ١٩٦٢م (ف٧) و ١٩٦٢ (ف٥) و ١٩٧٠م (ق٥) و ١٩٧٢م (ق٥) و ١٩٨٩٢م (ق٥) [1] و ١٩٩٦م (ق٥) .

وأضافت أحكام دساتير سوريا لعامي ١٩٥٠م و١٩٦٢م في نصها على أن المواطنين متساوون أمام القانون في الواجبات والحقوق والكرامة المنزلة الاجتماعية (م٧) ومع أن دستور سوريا لعام ١٩٥٣م قد أورد نفس النص غير

[1] - تجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي المغربي الصادر في ١٩٩٠/٥/٢٦م يتألف من ١٦فصلاً كلها مختصة بدين الدولة ولغتها وبعض الحقوق والحريات لهذا لم تدخله في المقارنات في هذا البحث بما في ذلك البنية الفنية للأحكام الدستورية . الجزء الأول من هذا البحث .

أنـه قـد قـدم الحقـوق علـى الواجبـات (م٨) . وقـضت دسـاتير سـوريا اللاحقـة بمساوات المـواطنين أمـام القـانون فـي الحقـوق والواجبات شـأنها شـأن دستور ١٩٥٣م بيد أنها قد أضافت وتكفل الدولـة تكـافؤ الفـرص بـين المـواطنين فـي دسـاتير كـل مـن ١٩٦٤م (م٧) و١٩٦٩م (م٢٣) و١٩٧٣م (م٢٥) وينتمـي الدستور اللبنـاني لعـام ١٩٢٦م إلـى هـذه المجموعـة حيث نـص علـى أن كـل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم (م٧) وانحصرت أحكام القانونين الأساسيين للقطر الطرابلسي وقطر برقة لعام ١٩١٩م في النص علـى أن كل المـواطنين الإيطـاليين بـلا تمييز بيـنهم على حد سواء أمـام القـانون من القـانونين الأساسيين للقطر الطرابلسي وقطـر برقـة » . وإذا قارنـا هـذه الأحكام بدساتير أجنبية نجد أنه قد أوجزت مجموعة من الأحكام الدستورية الأجنبيـة في الـنص علـى مـساوات المـواطنين أمـام القـانون لقد قـضى دستور كولومبيـا لعـام ١٨٨٦م بـأن يـنظم القـانون الوضـع المـدني لكـل المـواطنين ويقـر حقـوقهم وواجباتهم والقانون هو الذي بمقدوره حرمـة عدم فصل ملكيـة الأسرية (م٦) . ولسكان إيران حقوق متساوية أمام قانون الدولة في دستور إيران لعـام ١٩٠٦م (م٨) . أمـا دسـتور المكسيك لعـام ١٩١٧م فقـد نـص علـى أنـه لكـل مكسيكي ومكسيكية بلـغ ١٨ عامـاً الحقـوق المدنيـة ... الـخ (م٣٤) . واشـترط دسـتور أفغانستان لعام ١٩٣١م هذه المساواة في إطار الشريعة الإسلامية المقدسة حين نـص علـى أن : جميـع الأفغـان متـساوون أمـام الـشريعة المقدسـة وأمـام قـانون الدولة فـي حقـوقهم وواجبـاتهم (م١٣) . وكـان دستور النمسا لعـام ١٩٢٠م من الدسـاتير التـي أوجزت فـي هـذا النص حيث قـرر هـذا الدسـتور أن كـل مـواطني الاتحاد متساوون أمام القانون (م٧) . وعلـى هـذه الشاكلة سـارت أحكـام الدسـتور اليوناني لعام ١٩١١م ، المعدل عام ١٩٥٢م ودستور ١٩٧٥م في نـصهما علـى

أن الإغريق متساوون أمام القانون (م٣ من دستور ١٩٥٢م و م٤ من دستور ١٩٧٥م .

أما دستور هندوراس لعام ١٩٣٦م فقد أضاف إلى هذا النص الموجز القاضي بأن حرية الإنسان والمواطن الأجنبي في هندوراس له الحق في حياته الإنسانية وأمنه وحرياته الشخصية والمساواة أمام القانون (م٣) . بينما انحصرت أحكام دستور كوبا لعام ١٩٤٠م في النص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يعتبر امتياز أو تمييز (م٢) .

لم ينحصر الأمر على الأحكام الدستورية الأجنبية التي أوجزت في هذا الشأن فقط ، بل وهناك دساتير أجنبية أخرى قد أوجزت في النصوص الخاصة بمساوات المواطنين أمام القانون من هذه الدساتير دستور تركيا لعام ١٩٢٤م ، الذي نص على أن كل الأتراك متساوون أمام القانون بدون استثناء تأدية واجباتهم (م٦٩) . أما دستور براجوي لعام ١٩٤٠م : فقد أضاف إلى مساواة المواطنين العامة الترشيح والعمل والتجارة في قراره بأنه لكل السكان الحق في الانتخاب والترشيح والتجارة والعمل .. الخ (م١٩) .

وتكاد تكون الأحكام الدستورية الأجنبية المبكرة قد أوجزت هي الأخرى في هذا الشأن مثال ذلك اكتفي دستور الارجنتين لعام ١٩٥٣م بالنص على أن مواطني كل المحافظات لهم نفس الحقوق والمكان التي للمواطنين في كل المحافظات (م٨) . وقضى التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي الذي تم إقراره في عام ١٨٦٨م بأن جميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة يصبحون من مواطنيها ويخضعون لسلطانها هم مواطنون للولايات المتحدة وللولاية التي يعيشون فيها . ولا يحق لولاية أن تضع قانوناً من شأنه أن ينتقص المزايا والحصانات التي يتمتع بها مواطنوا الولايات المتحدة ولا يحق لأية ولاية

أن تحرم شخصاً الحياة أو الحرية أو الممتلكات بدون تطبيق القانون تطبيقاً كاملاً ولا يحق لها أن تحرم أحد خاضعاً لسلطاتها من المساواة في الحماية أمام القوانين .

وقد سارت مجموعة من الدساتير الأجنبية في هذا الإتجاه الموجز . مثال ذلك كل البناميين والأجانب متساوون أمام القانون في دستور بناما لعام ١٩٤٦م (م٢١) وكل البرازيليين متساوون أمام القانون في دستور ١٩٥٦م (م١٤١ق١) . أما دستور كوستاريكا لعام ١٩٤٩م فقد قرر إلى جانب مساواة المواطنين منع العبودية حيث نصت (المادة ٢٠) منه على أن جميع الناس أحرار في الجمهورية ولا يمكن أن يكون الإنسان عبداً ويحمي القانون هذه الحرية . في الوقت الذي اكتفى فيه دستور الدومنيكان لعام ١٩٤٧م بالنص على أن حق الإنسان حق مقدس وسامي (م٦) وإلى عداد هذه المجموعة التي أوجزت في هذا النص ينتمي كل من دساتير أثيوبيا لعام ١٩٥٥م (م٣٧) وارتيريا لعام ١٩٥٢م (م٢٢ق٢) ، الذين قررا أن المواطنين متساوون أمام القانون . وأضاف دستور باكستان لعام ١٩٥٦م حق المواطنين في الدفاع المتساوي أمام القانون (ق٥-١٠) وقضى دستور جواتملا لعام ١٩٥٦م بأن كل الجواتماليين أحرار متساوون في الحقوق والكرامة (م٤٠) . ولم يشذ عن تقرير هذه الأحكام دستور فنزويلا لعام ١٩٥٣م ، الذي نص على مساواة الفنزوليين أمام القانون (الرقم٨) .

وإذا كانت أحكام دستور فنزويلا بهذا الإقتضاب فإن نص دستور ليبريا لعام ١٩٥٥م قد قرر هذا الحكم بنوع من الإسهاب بأن : كل الناس يولدون أحرار متساويين ومستقلين ويملكون حقوقاً طبيعية محددة غير منقوصة بما في ذلك الحق في إستخدام الحياة والحرية والدفاع والحق في اكتساب الملكية والدفاع عنها وحق التطلع إلى الخير والسعادة (الرقم١) . وإذا كانت الأحكام الدستورية السابقة صريحة في نصوصها بهذا الخصوص فإن أحكام دستور رواندا لعام ١٩٦٢م قد قرر ذلك ضمناً حين نص على أنه يضمن للمواطنين الحريات الأساسية المحددة في حقوق الإنسان (م١٣) . أما دستور بورندي لعام لعام ١٩٦٢م فقد نص على أنه ليس هناك فوارق عنصرية في الدولة واليورنديون متساوون أمام القانون والكل متكافؤن في الوظائف

المدنيـة والعـسكرية باسـتثناء تلـك التـي أقرهـا القـانون (م٦) . فـي حين نـص دسـتور أفغانـستان لعـام ١٩٦٤م علـى أن جميـع أفـراد شـعب أفغانـستان دون تفرقـة وامتيـاز متساوون فـي الحقـوق والواجبـات أمـام القـانون (م٢٥) وإلـى هـذه المجموعـة تنتمـي أحكام دساتير الصين الشعبية للأعوام ١٩٥٤م و ١٩٧٥م و١٩٨٢م .

فجميع مواطني جمهورية الصين الشعبية متساوون أمام القانون في دستور ١٩٥٤م (م٨٥) فـي حـين قـضى دسـتور ١٩٧٥م بـأن الحقـوق والواجبـات الأساسية للمـواطنين هـي أن يؤيـدوا قيـادة الحـزب الـشيوعي الـصيني ويؤيـدوا النظـام الاشـتراكي ويلتزمـوا بدسـتور جمهوريـة الـصين الـشعبية وقوانينهـا . والـدفاع عـن الـوطن ضـد العـدوان واجـب هـام علـى كـل مـواطن وأداء الخدمـة العسكرية بمقتضى القانون واجب وشرف علـى المـواطنين (م٢٦) . أمـا دستور ١٩٨٢م فقد قرر أحكاماً أكثر عدل من سابقه حين نص على أن جميع الأشخاص ذوي الجنسية الصينية هم مواطنوا الصين الـشعبية وجميـع الـصينيين متـساوون أمام القانون . كل مـواطن لـه الحق فـي استخدام الحقـوق المنـصوص عليهـا فـي الدستور والقـوانين وهـم ملزمـون فـي نفـس الوقـت بتنفيـذ الواجبـات التـي نـص عليها الدستور والقوانين (م٣٣) [١].

٢ـ وقضت أحكام مجموعـة دستورية عربيـة ثانيـة بمساواة المـواطنين فـي الحقوق والواجبات بصرف النظر عن الدين والعرق والأصل من حيث المبدأ وإن

---

[١] ـ لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط، بل قرر دستور جمهوريـة ألمانيا الديمقراطيـة لعـام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٦١م نصاً موجزاً عن مساواة المواطنين. إكتفى بـالنص علـى أن جميـع المواطنين سواء أمام القانون (م٧) . وعلى هذا المنوال سار دستور المجرلعام ١٩٤٩م. المعدل عام ١٩٧٢م حين نص على أن تحترم المجر الشعبية حقوق الإنسان وتمارس الحقوق المدنية فـي ج. م . ش. وفقـاً لمـصالح المجتمـع الإشـتراكي ولاتنفـصل ممارسـة هـذا الحـق عـن تنفيـذ الواجبات المدنية (م٤٥) .

وقـضى دسـتور كوريـا الديمقراطيـة لعـام ١٩٧٢م بـالنص علـى أن كـل المـواطنين فـي كوريـا الديمقراطية متساوون فـي الحقوق فـي جميـع مجـالات الحيـاة الحكوميُة والإجتماعيـة- الـسياسية والإقتـصادية والثقافيـة (م٥١) فـي حـين إكتفـى دسـتور بنـين لعـام ١٩٧٧م بـالنص علـى أن المواطنين متساوون أمام القانون(م١٢١).

كانت قد تباينت في تفاصيل أحكامها بهذا الشأن . لقد كان عهد الأمان التونسي الصادر عام ١٩٥٦م أو النصوص الدستورية فيما نعلم الذي قضى بذلك في الفصل ٨٨ منه بأن سائر أهل المملكة على اختلاف الأديان بين يدي الحاكم سواء لا فضل لأحد على آخر بوجه من الوجوه يجري حكم هذا القانون على أعلى الناس مع أندادهم من غير نظر لمقام ولا لرئاسة وقت الحكم . وكما سبق القول تغايرت أحكام هذه المجموعة الدستورية العربية في تفاصيل نصوصها بهذا الشأن كما يلي : قرر الدستور المصري لعام ١٩٢٣م أن المصريين لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين وإليهم وحدهم يعهد الوظائف العام مدنية وعسكرية ولا يولي الأجانب هذه الوظائف إلا في الأحوال الاستثنائية التي يعينها القانون في دستوري مصر لعامي ١٩٢٣م (م٣) و١٩٣٠م (م٣) . علماً بأنه قد حذفت الفقرة المتعلقة بتولي الوظائف من قبل الأجانب في الأحكام الدستورية المصرية اللاحقة التي اقتصرت أحكامها في النص على أن المصريين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة في دساتير مصر للأعوام ١٩٥٦م (م٣١) و ج.ع.م لعام ١٩٥٨م(م٧) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م٢٤) وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٤٠) . وقد أضاف دستور ج.ع.ي. لعام ١٩٦٤م إلى ما ورد في تلك الدساتير المصرية أو المذهب (راجع م١٧) . واكتفى دستور اتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م بالنص على أن المواطنين متساوون ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين (م١٢ق١) . وقضى دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م بأنه لا يجوز للدولة أن تفرق في الحقوق الإنسانية بسبب الدين أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الوطن أو المهنة (م٤٣) وعلى هذا المنوال سارت الأحكام الدستورية

الأردنية التي قررت أنه لا فرق في الحقوق أمام القانون بين الأردنيين ولو اختلفوا في العرق والدين واللغة في دستور ١٩٢٨م (م٥) والأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز في الحقوق والواجبات بينهم وإن اختلفوا في الأصل أو اللغة أو الدين في دستوري ١٩٤٧م (الرقم ٦) و١٩٥٢م (الرقم ٦) .

وأضافت دساتير عربية أخرى إلى ما تقدم المركز والمنشأ الاجتماعي مثال ذلك الليبيون لدي القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو الآراء السياسية والاجتماعية في دستوري ليبيا لعام ١٩٥١م (م١١) . ١٩٦٣م (م١١) . وأضاف دستور دولة الإمارات العربية المتحدة العدالة وتوفير الأمن حيث نص على أن جميع الأفراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي (م٢٥) .

وقد كان تقرير المساواة في الحقوق والواجبات والتكاليف من الأحكام الدستوري السورية المبكرة إذ قضت ثلاثة أحكام دستورية سورية عام ١٩٣٠م بأن السوريين لدى القانون سواء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين والمذهب والأصل واللغة في دسايتر سوريا لعام ١٩٣٠م (م٦) والقانون الأساسي لحكومة اللاذقية لعام ١٩٣٠م (م١) والقانون الأساسي لحكومة جبل الدروز لنفس العام (م١) .

وأضافت دساتير عربية أخرى المساواة في الكرامة الإنسانية إلى جانب ما تقدم . فالناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم سواء أمام النظام في الحقوق والواجبات العامة في مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م (م٣) . أضافت إلى هذا الجنس والأصل دساتير دول الخليج العربي مثال ذلك

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين في دستور الكويت لعام ١٩٦٢م (م٩) أضاف دستورين البحرين لعام ١٩٧٣م العقيدة إلى جانب ما ورد في دستور الكويت (راجع م٨ من دستور البحرين) .ودستور البحرين لعام ٢٠٠٢ م (م١٨) .

وقد توسعت نصوص النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام-١٩٩٦م فشملت مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب والمركز الاجتماعي (م١٧) .في حين نص دستور قطر لعام ٢٠٠٣م على أن الناس متساوون أمام القانون. لاتحيز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين (م٣٥) .

ونظراً لوجود أكثر من قومية في العراق فقد أضافت الدساتير العراقية القومية مقررة أنه لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وإن اختلفوا في القومية والدين واللغة في دستور العراق لعام ١٩٢٥م (م٦) . زاد دستور ١٩٥٨م الجنس حيث أن العراقيين متساوون ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (م٩) وقد أضاف دستور ١٩٦٤م بعد العقيدة ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والأكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية (م١٩) وهو النص الذي قرره دستور العراق لعام ١٩٦٨م (م٢١) . في حين اكتفت أحكام دستور العراق لعام ١٩٧٠م (م١ ق ن) ومشروع دستور ١٩٨٩م (م٣٨) بالنص على أن المواطنين سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين وكانت نصوص دستور دولة قطر أقرب إلى هذه الصيغة حيث قررت (المادة ٩) منه أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة وذلك دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو

الجنس أو الدين . في حين قضت المادة ١٢ من قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الإنتقالية - العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أوالدين أو المنصب أو الأصل وهم سواء أمام القانون . ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله . ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة وبالحرية ولا يجوز حرمان احد من حياته أو حريته إلا وفقاً لإجراءات قانونية وأن الجميع سواسية أمام القضاء .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل وقررت الدساتير السودانية هذه النصوص من حيث المبدأ وإن تغايرت في الصياغة والتفاصيل إذ أن : جميع الأشخاص في السودان أحرار متساوون أمام القانون ولا يحرم أي سوداني من حقوقه بسبب المولد أو الدين أو العنصر أو النوع فيما يختص بالاستخدام العام أو الخاص أو فيما يختص بقبوله أو مزاولته أي وظيفة أو حرفة أو عمل أو مهنة في قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٥٣م (م٥) ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦م (الرقم ٤أ) و ١٩٦٤م (الرقم ٤أ) و ١٩٨٥م . ومع أن دستور ١٩٩٨م لم يشذ عن هذه القاعدة إلا أنه قد جعل مساواة الناس أمام القضاء طبقاً للرقم ٢١ ، الذي نص على أن جميع الناس متساوون أمام القضاء والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وظائف الحياة العامة ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية وهم متساوون في الأهلية للوظيفة والولاية العامة لا يتمايزون بالمال . وأضاف دستور٢٠٠٥م الرأي السياسي حيث نصت المادة ٣١ منه على أساس أن الناس سواسية أمام القانون. ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أوالرأي السياسي أو الأصل العرقي .

وقررت الدساتير الجزائرية المساواة على هذا الأساس وإن وجد بعض التغاير في تفاصيل ذلك . مثال ذلك كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات . يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة في دستور ١٩٧٦م (م٣٩) . وكل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يندرج بأي تمييز يعود بسبب إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي اجتماعي في دستوري ١٩٨٩م (م٢٨ / و١٩٩٦م) (م٢٩) .

وانتمت أحكام دستوري ج.ي.د ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م إلى هذه المجموعة الدستورية العربية فالمواطنون جميعهم متساوون في حقوقهم وواجباتهم بصرف النظر عن جنسهم أو أصلهم أو دينهم أو لغتهم أو درجة تعلمهم أو مركزهم الاجتماعي وجميع الأشخاص سواسية أمام القانون وتقوم الدولة بكل ما يمكنها لتحقيق هذه المساواة عن طريق إيجاد فرص سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية متكافئة (م٣٤ من دستور ١٩٧٠م و٣٥ من دستور ١٩٧٨م) وقد أضاف دستور ج.ي المهنة إلى ما تقدم بحيث يكون المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة (م٢٧) .

أ ما دستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م فقد أضاف النوع البشري إلى قائمة الصفات التي تمنع التمييز بين الناس في المساواة وذلك وفقاً للرقم ١ من الحقوق والحريات الأساسية للفرد والمعين بذلك مهما كان جنسه أو محل أصله أو انتمائه السياسي أو لونه أو دينه ذكراً كان أم أنثى ولكن مع مراعاة حقوق وحريات الآخرين ومراعاة المصلحة العامة ... الخ .

وقد نصت أحكام دساتير أجنبية على المساواة أمام القانون بصرف النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو القومية .. الخ من حيث المبدأ غير أنها قد تغايرت في تفاصيل أحكامها بالشكل التالي : -

نصت أحكام الدستور الياباني لعام ١٩٦٣م على أن : المواطنون لدى القانون سواء وأي تمييز بينهم أساسه الأصل أو العقيدة أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو منشأ الأسرة لا يمكن أن يكون له أثر في العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وطبقة النبلاء لا يقرها هذا الدستور (م١٤) وكان قد قرر الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧م أن يتساوى المواطنون في المنزلة الاجتماعية كما يتساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية .. الخ (م٣) . أما دستور هايتي لعام ١٩٥٠م فقد نص على أن : كل هايتي بصرف النظر عن الجنس بلغ ٢١ عاماً له الحق السياسي (م٥) وكل الهايتيين متساوون أمام القانون بصرف النظر عن الجنس أو الأصل أو المذهب .. الخ (م٩) أما دستور نيكاراجوى لعام ١٩٥٠م فقد قضى بأن مواطني نيكاراجوى متساوون أمام القانون بصرف النظر عن المولد والوضع الاجتماعي والإنتماء العرقي أو أي سبب آخر باستثناء الذكاء والكفاءة (راجع المادة ٥) وقد نصت أحكام الدستور الهندي لعام ١٩٤٩م على مساواة المواطنيين الهنود بصرف النظر عن الدين والأصل الاجتماعي والقومي ... الخ في المواد(٥ - ٢٣) .

لقد انتشرت النصوص الدستورية الخاصة بمساواة المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو الدين أو الجنس أو المهنة أو المنشأ الاجتماعي بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد قوة حركات التحرر الوطني في بلد آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية إذ أنه لم نجد نصوصاً دستورية قررت ذلك قبل الحرب العالمية الثانية إلا في النادر . وعلى هذا الأساس فإن كثيراً من الدساتير الأجنبية

قد نصت على تقرير هذا الحق في أثناء خضم الصراعات الدولية الكبيرة والقطبية الثنائية في العالم أن المقارنة التالية ستبين مدى انتشار مقاومة التمييز في التشريع الدستوري الأجنبي . مثال ذلك كل المواطنين سواسية أمام القانون ولكل مواطن الحق في الحماية في حدود القانون بصرف النظر عن الجنس أو الأصل .. الخ في دستور أندونوسيا لعام ١٩٥٦م (م٦) ودستور الصومال لعام ١٩٦٠م (م٤٧٠٨) تكاد تكون دساتير الدول التي تحررت عن فرنسا في أفريقيا قد نصت على تشريع دستوري متطابق أو متقارب بشأن الحقوق والحريات وهيئات الدولة عموماً والمساواة خصوصاً منها التي قررت هذاالنص في ديباجة الدستور الذي لم يقضي بالحقوق والحريات أو نص على بضع منها مثال ذلك وورد في ديباجة دستور الكمرون لعام ١٩٦٠م أن جميع الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات وتسعى الدولة لتأمين المقومات الضرورية لمواطنيها لنموه الكامل وهو نفس النص الذي ورد في دستور الجابون لعام ١٩٦١م (الديباجة أيضاً) وهو ما يفهم منهما عدم التمييز في الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين .. الخ . وعلى هذا المنوال سارد دستور مدغشقر لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م حيث قرر في ديباجة أن جميع الناس سواء في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين وتعمل الحكومة المدغشقرية جاهدة لتضمن لكل فرد من رعاياها تكافؤ الفرص لتنمية إمكانياته وشخصيته تنمية كاملة . وكل الناس سواسية أمام القانون ويمتلك الرجال والنساء حقوقاً متساوية ولا يوجد في السنغال تمييز يقوم على أساس المكانة أو الأصل أو الأسرة (م٧) وكل مواطني توجوا متساوون أمام القانون بصرف النظر عن الجنس أو الأصل أو العرق أو اللغة أو الاعتقاد في دستور توجوا لعام ١٩٦٣م (م٦) . وهو نفس الحكم الذي قرره دستور أفريقيا الوسطى لعام ١٩٦٤م (م٣) . أما دستور مالي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م قد

قضى بأن يعاقب القانون كل عمل من أعمال التفرقة العنصرية أو الجنسية وكذلك رعاية كل إقليمية أو انفصالية يترتب عليها مساس بسلامة الدولة أو بكيان أراضي الدولة (م٤) ولم تشذ دساتير أجنبية أخرى على تحريم التمييز هذا . فالأفراد جميعاً لدى القانون سواء -٢- الرجال والنساء متساوون في الحقوق - ٣- لا يجوز تمييز شخص بسبب الجنس أو النسب أو العنصر أو اللغة أو الوطن أو العقيدة أو بسبب آرائه الدينية أو السياسية في دستور ألمانيا الإتحادية لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٥٦م (الرقم ٢) . واقترب من هذا لنص حكم الدستور التركي لعام ١٩٦١م حين قضى بأن الأفراد جميعاً لدى القانون سواء دون ما تفريق في اللغة أو الأصل أو الجنس أو الرأي السياسي أو العقيدة الفلسفية أو الدين أو المذهب ولا يجوز منح أي امتياز لفرد أو عائلة أو جماعة أو طبقة ما (م١٢) لم ينحصر الأمر في عدم ذكر القومية في الدستور التركي المذكور فقط ، بل وتعداه إلى أحكام دستور البرتغال لعام ١٩٧٦م قد أضافت إلى قائمة التمييز الذي يحرمه الدستور الأيدلوجية والملكية .. الخ غير أن أحكام هذا الدستور لم تشر هي الأخرى إلى القومية طبقاً للمادتين ١٢ ، ١٣ منه اللتان نصتا على أن « كل مواطني البرتغال يستخدمون نفس الحقوق ويتحملون نفس المسؤولية المقررة في الدستور . ويتمتع كل المواطنين بالحقوق الاجتماعية وهم متساوون أمام القانون بصرف النظر عن الجنس واللغة ومكان الولادة والإعتقاد والعقيدة السياسية والأيدلوجية والتعليم والملكية والوضع الاجتماعي .

وقرر دستور زامبيا لعام ١٩٦٤م عدم التمييز على أساس لون الجلد فلكل إنسان في زامبيا الحق في الحقوق الأساسية والحرية وذلك بصرف النظر عن الجنس ومكان الولادة والأصل والإعتقاد ولون الجلد والعنصر . وكل مواطني زامبيا متساوون في ظل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم (الرقم١٣) هذا وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من دساتير البلدان الأفريقية التي استقلت عن

بريطانيا قد قررت نصوصاً متقاربة بهذا الشأن منها التي اعتبرت أن التمييز على أساس القبيلة محرم ومنها التي صمتت عن ذكر القبيلة . لقد نص دستور نيجيريا لعام ١٩٦٠م على أنه لكل شخص الحق في الحقوق الأساسية والحريات بصرف النظر عن العرق والقبيلة والأصل والسكن أو القرابة أو الاعتقاد السياسي ولون البشرة أو العقيدة أو الجنس في ظل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم (الرقم ٧ - ق١) وقابلها الرقم (١٤) من دستور كينيا لعام ١٩٦٣م . في حين لم تذكر القبيلة في نصوص دستوري أوغندا لعام ١٩٦٢م (الرقم ١٧) ودستور مالاومي لعام ١٩٦٤م (الرقم١١) وإن كانت أحكام الدستورين الأخيرين قد تطابقت مع دستور نيجيريا في النص باستثناء ذكر القبيلة .

ولم تشر إلى التمييز الديني أحكام الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩م في نصها على المساواة القانونية للمواطنين إذ اكتفت المادة (١٩) بالنص على أن أفراد الشعب الإيراني متساوون في الحقوق من أية قومية أو عشيرة كانوا وأن اللون والعنصر واللغة وما شابه ذلك (م١٩) .

وتكاد تكون أحكام دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣م قد شملت عدم التمييز على أساس الدين والقومية واللغة .. الخ طبقاً للمادة (١٩) منه التي نصت على أن الكل سواسية أمام القانون والقضاء وتضمن الدولة التساوي في الحقوق والحريات للإنسان المواطن بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو القومية أو اللغة أو الملكية أو الدين أو الأصل أو المكانة .. الخ (م١٩) .

ومثلما قررت مجموعة من الأحكام الدستورية العربية من هذه الطائفة من الدساتير مساواة المواطنين أمام القانون بصرف النظر عن الجنس .. الخ . كما هي الحال في دساتير مصر لعام ١٩٦٥م وج.ع.م لعامي ١٩٥٨م و١٩٦٤م وج.م.ع لعام ١٩٧١م قبل تعديله عام ١٩٨٠م ودساتير ج.ع.ي للأعوام ١٩٦٤م و١٩٦٥م و١٩٦٧م وسوريا للأعوام ١٩٦٤م و ١٩٦٩م و١٩٧٣م

والسودان لنفس العام والجزائر لعام ١٩٧٦م وج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م التي قررت التنظيم السياسي الحزب الحاكم الوحيد وبذلك منعت المواطنين من الحق في المساواة فقد قررت مجموعة من الدساتير الأجنبية هذه المساواة في ظل الحزب الحاكم الوحيد أو الجبهة التي يسيطر عليها الحزب القائدحيث ابتدأ دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨م بالنص على ذلك طبقاً للمادة (٢٢) ، التي قررت أن تعترف جمهورية روسيا الإتحادية الاشتراكية السوفيتية بالحقوق المتساوية للمواطنين بصرف النظر عن الجنس أو القومية أو الانتماء .

كما تعترف بمساواة المواطنين في الحقوق بصرف النظر عن القومية والعنصر في جميع مبادئ الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية إذ هي قانون ثابت لا يمكن التنازل عنه ولا يمكن إبطاله في دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦م (م١٢٣) . وقد تطورت هذه المبادئ في دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧م بالنص على أن مواطني الاتحاد السوفيتي متساوون أمام القانون بصرف النظر عن المنشأ والوضع الاجتماعي والمادي والإنتماء العرقي والقومي أو الجنسي أو التعليم أو اللغة والموقف من الدين ونوع العمل وطابعه ومكان الإقامة وغير ذلك من الإعتبارات .

والمساواة بين مواطني الاتحاد السوفيتي مكفولة في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية (م٣٤) . وقد سبق أن قرر دستور يوغسلافيا لعام ١٩٦٣م عدم التمييز لمجموعة من هذه الحقوق فالمواطنون اليوغسلاف متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو القومية أو الدين أو الجنس أو اللغة أو التعليم أو المركز الاجتماعي وجميع الأفراد سواء أمام القانون (م٢٣) . ولم تشذ عن هذا النص أحكام الدساتير التي سنت في عدد من البلدان الاشتراكية السابقة مثال ذلك قضى

دستور بولندا لعامي ١٩٥٢م و١٩٧٦م بأن يتمتع مواطنوا بولندا الشعبية بالحقوق المتساوية بصرف النظر عن الجنس أو العنصر أو العقيدة في جميع ميادين الحياة العامة والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعاقب القانون على كل مساس بهذا المبدأ بإنشاء أية امتيازات كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بتقييد الحقوق بسبب الجنس أو العنصر أو العقيدة .. الخ في دستور بولندا لعام ١٩٥٢م (م٦٩) . في حين قرر دستور بولندا العام ١٩٧٦م بعض المبادئ الجديدة لعدم التمييز مثل القومية والتعليم طبقاً للمادة (٦٧) منه التي نصت على أن يتمتع مواطنوا بولندا بالحقوق المتساوية بصرف النظر عن الجنس أو المولد أو التعليم أو العمل أو القومية وكذلك المنشأ الاجتماعي والوضع الاقتصادي وبالمقابل انحصر خطر التمييز على الجنس والأصل في دستور تشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م كما يلي : المواطنون جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات والمساواة بين المواطنين جميعاً مكفولة دون اعتبار للجنس أو الأصل ... الخ .

واتفقت أحكام دستور ألبانيا لعام ١٩٤٦م مع الدستور التشيكوسلوفاكي السابق في عدم التمييز على أساس الأصل غير أن الدستور الألباني قد حرم التمييز على أساس المنشأ الاجتماعي طبقاً للمادة (١٤) منه ، التي قررت أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون وهم ملزمين بنصوص الدستور والقوانين ولا يوجد أي تمييز بسبب الأصل أو الملكية أو الحالة الاجتماعية . وفي حين أضاف دستور ألبانيا لعام ١٩٧٦م إلى قائمة عدم التمييز كل من الجنس والعرق والقومية والتعليم بالنص على أن كل مواطني ألبانيا متساوون أمام القانون ولا يعترف بأي تمييز في الحقوق والواجبات على أساس الجنس أو العرق أو القومية أو التعليم أو الوضع الاجتماعي أو المادي (م٤٠) .

واقتربت أحكام دستور بلغاريا لعام ١٩٧١م من أحكام الدستور الألباني في حضر التمييز على أساس القومية أو التعليم أو الوضع الاجتماعي أو المادي طبقاً للمادة (٣٥) منه التي نصت على أن مواطني بلغاريا الشعبية متساوون أمام القانون ولا يسمح بأي تمييز في الحقوق يقوم على أساس القومية أو الأصل أو الدين أو الجنس أو التعليم أو الوضع الاجتماعي أو المادي وتضمن الدولة مساوات المواطنين بإنشاء ظروف وإمكانيات لاستخدام حقوقهم وتنفيذ واجباتهم .

واقترب من هذا النص الحكم المتعلق بهذا الشأن في دستور ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٧٤م الذي قضى بأن كل الألمان الديمقراطين متساوون في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن قوميته أو عرقه أو وجهة نظره أو معتقده أو أصله الاجتماعي أو وضعه ، وتضمن الدولة حرية الاعتقاد للجميع الذين هم سواسية أمام القانون (م٢٠) وهي أحكام سبق أن قرر قسماً كبير منها دستور ألمانيا لعام ١٩٦٨م حين نص على أن يتمتع مواطنو جمهورية ألمانيا الديمقراطية بنفس الحقوق والواجبات بغض النظر عن جنسه أو عنصره أو مذهبه أو اعتقاده الديني أو أصله أو مركزه الاجتماعي .. الخ (م٣٠) . وكان دستور منغوليا لعام ١٩٦٠م قد قرر هذه المساواة بين المواطنين بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو المنشأ القومي أو الاعتقاد أو المنشأ الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي (م٧٦) أما الدستور الكوبي لعام ١٩٧٦م فقد حظر التمييز على لون البشرة أيضاً حيث أن مواطني كوبا متساوون أمام القانون وعليهم واجبات متساوية ويمنع التمييز على أساس العرق أو لون البشرة أو الجنس أو المنشأ القومي أو الأصل ويعاقب القانون على هذا التمييز (م٤١).

لم ينحصر الأمر على دساتير البلدان الاشتراكية السابقة المذكورة أعلاه حظر التمييز في المسائل المذكورة أعلاه فقط ، بل وتعداه إلى بعض الدول التي

اشتهرت ببلدان التوجه الاشتراكي آنذاك . إذ قررت هي الأخرى منع التمييز في بعض المسائل ، مثال ذلك مواطنوا بورما متساوون أمام القانون بصرف النظر عن القومية أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الجنس في دستور بورما لعام ١٩٧٤م (م٢٢) .

وقضى دستور الصومال لعام ١٩٧٩م بمساواة المواطنين في الحقوق والواجبات أمام القانون فلا فرق بينهم من حيث الجنس ذكراً وأنثى أو الدين أو المولد أو اللغة (م٦) .

وبالمقابل أضاف دستور أثيوبيا لعام ١٩٧٨م إلى قائمة حظر التمييز بين المواطنين الوضع الاجتماعي إذ أن الأثيوبيين متساوون أمام القانون بغض النظر عن القومية أو الجنس أو الدين أو العمل أو الوضع الاجتماعي أو الأوضاع الأخرى وتتحقق المساواة بين الأثيوبيين عن طريق المشاركة المتساوية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م٣١) .

أما دستور فيتنام لعام ١٩٨٠م فقد أضاف إلى هذا الحظر في التمييز على أساس مستوى الثقافة والنوع والمهنة . فجميع المواطنين متساوون أمام القانون بصرف النظر عن الإنتماء القومي أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الاعتقاد أو مستوى الثقافة أو النوع أو المهنة أو مكان الإقامة (م٥٥وم٥٧) .

وعليه فإن مساوات المواطنين أمام القانون لا تكون صحيحة في ظل الأحكام الدستورية التي تقضي بقيام الحزب الحاكم الوحيد في الدولة لأن هذا التنظيم يقود إلى التفرقة القانونية والحقيقية للمواطنين بحصول أعضاء الحزب الحاكم الوحيد وأنصاره على الامتيازات التي لا ينالها المواطنون الآخرون في الدولة بسبب عدم التعددية السياسية .

وبالمقابل فإن مساواة المواطنين أمام القانون في ظل الأحكام الدستورية التي تقرر التعددية السياسية والحزبية أو تقوم في ظلها تقود إلى حصول

المواطنين على حقوقهم بفضل المساواة القانونية المكفولة دستورياً أو قانونياً وتؤدي إلى ازدهار المجتمع المدني ، ولذلك فإن تحقيق مبدأ المساواة القانونية أمام القانون مرهون بتحقيق المجالات الديمقراطية الأخرى التي تندرج فيها حرية الأحزاب وحرية الرأي والصحافة ... الخ .

٢ـ الجنسية (المواطنة) :

الجنسية : هي رابطة سياسية وقانونية تفيد إنتماء الفرد إلى شعب الدولة بوصفه عنصراً من العناصر المكونة لها عند جانب من الفقه [١] . ويرى فقهاء آخرون أن الجنسية هي نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للأفراد في مختلف دول العالم . وعلى هذا الأساس يحدد عنصر الشعب من كل دولة وفقاً لقانون جنسيتها . وتنعكس آثار هذا التوزيع الدولي على الحياة القانونية للفرد فتمس قدرته على كسب الحقوق وتحدد مركزه القانوني في علاقته بالدولة التي ينتمي إليها وسائر الدول الأخرى . وعليه تكون التبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة [(٢)] .

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف المواطنة وفقاً للمفهوم القانوني الدقيق بأنها عضوية الفرد في دولة من الدول وقد تطور مفهوم المواطنة في النظرية السياسية بتطور حياة الشعوب إذ كانت القرابة الأساس الذي تقوم عليه الجماعة بسبب القربى القائمة على الأصل البيولوجي المشترك للأسرة أو على الزواج والتبني . وبالمقابل اعتمد المفهوم الحديث على الإندماج بالمجتمع القائم على الولاء السياسي الذي يتألف من أشخاص لا يتحتم أن تكون بينهم صلة قربى أو نسب وإنما يلزم أن يقفوا جنباً إلى جنب في التمسك بالولاء للوطن والحصول

---

[١] - راجع جابر إبراهيم الراوي . القانون الدولي الخاص بالجنسية بغداد ، ١٩٧٧م. ص ٤٥ .
[(٢)] - راجع هاشم علي صادق . أثر الإستخلاف الأول الدولي في ضوء الوحدة الليبية المصرية. دار منشأة المعارف . الإسكندرية. غير مؤرخ . ص١٠٢ .

على الامتيازات التي تسبغها عليهم النظم القانونية والإمتثال للواجبات . لقد انبعثت الفكرة الحديثة عن الجنسية (المواطنة) بالقواعد القانونية الحديثة بما تنطوي عليه هذه الجنسية من كل دولة على مركز خاص لا يكتسبها بصورة تلقائية كل الأشخاص الذين قد يحدث أن يوجدوا داخل حدود الدولة ، إذ يتمتع مواطن الدولة بامتيازين رئيسين :

١ ـ أهلية المواطن التي تحدده الدولة ببلوغه سن الرشد ويترتب على هذه الأهلية مساهمته في العمليات التي تحدد سياسة الدولة عن طريق عدد من الوسائل مثل حق التصويت في الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة .

٢ ـ حق المواطن في أن تقوم دولته في الداخل والخارج بحمايته وحماية ممتلكاته

ومقابل الامتيازين المذكورين الذي يتمتع بهما المواطن يتحمل واجب يلزم فيه مواطن الدولة بالقيام بالواجبات به مثل أداء الخدمة العسكرية ودفع الضرائب ، وأن يضع مصلحة دولته فوق مصلحة أي دولة أخرى .

وتقوم الجنسية على قواعد وشروط عدة منها الجنسية بالدم القائمة على أساس تبعية جنسية الأبوين أو أحدهما مولد الإنسان في حيز سيادة الدولة .

وتتخذ كل دولة اعتبارات معينة وفقاً لقانونها في تحديد جنسية الإنسان فحق الجنسية بالدم يقضي بتحديد جنسية الشخص بجنسية أبوية بصرف النظر عن المكان الذي ولد فيه ، ويقضي مبدأ اكتساب الجنسية بالمولد في حيز سيادة الدولة أي اكتساب الجنسية بسبب الظروف التي أحاطت بمولدهم .

وإلى جانب المبدأين السابقين تكتسب الجنسية بالإقامة لمدة معينة في بلد معين وبالزواج من مواطني هذه الدولة ويعتبر مبدأ قانون الدم أقدم المبادئ ، إذ يرجع إلى حكومات المدن الأغريقية وروما حيث كان المبدأ الأساسي في الجنسية وقد أخذ به نابليون في القانون الصادر عام ١٨٠٤م . ويعتبر هذا المبدأ

القاعدة الأساسية للمواطنة في الدول التي استلهمت أنظمتها القانونية من أسس القانون الروماني ، الذي انسحب على قوانين الدول العربية عبر القانون الفرنسي ، وبخلاف قانون الدم يستند مبدأ حق الجنسية على أساس الإقليم أو المولد إلى القوانين الإنجليزية الإقطاعية حين كانت كل طبقات المجتمع فيها ارقاء وفلاحين وأحرار نبلاء تعد كلها على السواء مرتبطة بالأرض من الناحية القانونية ، فالشخص الذي يولد على أرض أنعم عليه ملك انجلترا بملكيتها ولا يراد منه مجرد الإرتباط الإقتصادي بهذه الأرض فقط ، وإنما يراد منه أن يرتبط بالملك والمملكة برابطة سياسية ، وقد ظل هذا المبدأ الأساس في الجنسية في كل الدول التي تقوم نظمها القانونية على أساس القانون العام الأنجلوسكسوني "[1] " .

ويعد هذا التعريف الموجز للجنسية وطرق اكتسابها ماهية الأحكام الدستورية العربية والأجنبية بصدد الجنسية ؛ انقسمت الأحكام الدستورية العربية والأجنبية إلى ثلاث مجموعات بشأن الجنسية :

١ ـ نصت أحكام مجموعة دستورية عربية على الجنسية وإمكانية سحبها من مواطن الدولة وفقاً للقانون .

٢ ـ منعت أحكام مجموعة أخرى من الدساتير العربية سحب الجنسية من المواطن الأصلي للدولة .

٣ـ صمتت مجموعة ثالثة من الدساتير العربية عن النص على الجنسية .

تغايرت أحكام مجموعة الدساتير العربية التي قررت الجنسية وإمكانية سحبها من المواطن وفقاً للقانون في تفاصيل أحكامها ما يلي :

---

[1] ـ لمزيد من الإطلاع راجع أوسين مرني ، سياسة الحكم ، ترجمة حسن علي ذا النون. مراجعة إيليا زغيب. الناشر المكتبة الأهلية، بغداد عام ١٩٦٤م . ص ٢٢٢-٢٢٩ .

أوجزت أحكام مجموعة دستورية عربية في النص على الجنسية بالنص على أن يحددها القانون في دساتير مصر لعامي ١٩٢٣م(م٢) و١٩٣٠(م٢) وج.ع.ي لعام ١٩٦٤م (م٤) وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٦) والأردن لعامي ١٩٤٧م (م٥) و١٩٥٢م (م١٥) ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م (م٥) ودساتير العراق للأعوام ١٩٥٨م (م٨) و١٩٦٤م (م٨٥) و١٩٧٠م(م٦) ومشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م (م١٣) ودستور السودان لعام ١٩٧٣م (م١١) . ودستور قطر لعام ٢٠٠٣م (م٤١).

وقد اتفقت مجموعة من الدساتير الأجنبية مع الأحكام الدستورية العربية في النص على أن يحدد القانون جنسية الدولة المعينة في دساتير اليونان لعام ١٩١١م، المعدل عام ١٩٥٢م (م٣) ورواندا لعام ١٩٦٢م (م٦) وبورندي لنفس العام (م٤) علماً بأن الدستور الأخير قد أضاف الجنسية وفقاً للقانون .

وبالمقابل قررت أحكام مجموعة دستورية عربية أخرى أن تعين الجنسية وتكتسب وتفقد وفقاً لأحكام قانون خاص كما هي الحال في دستور العراق لعام ١٩٢٥م (م٥) وشرق الأردن لعام ١٩٢٨م .

وينتمي دستور لبنان لعام ١٩٢٦م إلى هذه المجموعة حين قضى بأن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفضها وفقدانها تحدد بقانون (م٦) .

ولم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل قررت طائفة من دساتير هذه المجموعة أن يحدد القانون الجنسية ولا يجوز إسقاط الجنسية ، أو سحبها إلا في حدود القانون في دساتير الكويت لعام ١٩٦٢م (م٧) وقطر لعام ١٩٧١م (م٤) والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م (م١٥) بينما انحصرت أحكام الدستور السوري لعام ١٩٣٠م في النص على أن شروط الحصول على الجنسية السورية وفقدانها محدد في القانون (م٥) .

وقررت طائفة أخرى من هذه المجموعة من الدساتير العربية النص على أن يحدد القانون الجنسية ولا يجوز إسقاطها ولا الإذن في تغييرها أو سحبها عمن اكتسبها إلا في حدود القانون في دساتير مصر لعام ١٩٥٦م (م٣٠) وج.ع.ي للأعوام ١٩٦٣م م١٦) و١٩٦٤ (م٢١) و١٩٦٥م (م٤٣) و١٩٦٧م (م٣٧) .وينتمي الى هذه المجموعة الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥م حيث قرر أن المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين (ف ١) ولكل مولود من أم وأب سوداني حق لاينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية (ف٢) . وينظم القانون المواطنة والتجنس ولا يجوز نزع الجنسية عمن إكتسبها بالتجنس إلا بقانون (ف٣) ويجوز لأي سوداني أن يكتسب جنسية بلد آخر حسبما ينظم القانون (ف٤) .

وتغايرت الأحكام الدستورية السورية بين النص على أن يطلق شعار (سوري) على كل فرد من أهل المملكة العربية السورية ويسوغ الحصول على الجنسية وفقدانها بحسب الأحوال التي يعينها القانون في الدستور السوري لعام ١٩٢٠م (م١) إلى النص على أن ينظم القانون الجنسية العربية السورية ويضمن تسهيلات خاصة للمغتربين العرب السوريين وأبنائهم ولمواطني الأقطار في الوطن العربي في دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠م (م٣١ ق١) و١٩٥٣م (م١ ق١) و١٩٦٢م (م٣١ ق١) و١٩٦٩م (م٢١) و١٩٧٣م (م٤٣) .

وتركت الأحكام الدستورية الإتحادية العربية للقانون حق تحديد الجنسية ، إذ تحدد الجنسية بقانون إتحادي بالشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية في دستور ١٩٥١م (م٩) وهو نفس النص الذي قرره الدستور الليبي لعام ١٩٦٣م (م٩) مع حذف كلمة إتحادي نظراً لتحول نوع الدولة من المركبة إلى البسيطة ، علماً بأن المادة التي تلت تلك المادة في الدستورين قد نصت على من هو الليبي في نفس الوقت .

وقضى دستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م بأن الجنسية في الدولة المتحدة يحددها القانون ويتمتع بجنسية الدولة العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية أو يستحق أي منهما بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور(م٢) .

وبالمقابل علق دستور إتحاد الجمهوريات العربية موضوع جنسية هذه الدولة الإتحادية إلى أن يتم صدور قانون إتحادي ينظم شؤون الجنسية الموحدة للاتحاد تتولى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد تنظيم الشؤون المتعلقة بجنسية مواطنها في نطاق الأسس العامة التي يصدر بها قانون إتحادي في دستور إتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م (م١٠) .

وكان دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م الدستور الذي حدد جنسية مواطني الإتحاد في نصه علي أن يكون لمواطني الإتحاد جنسية واحدة يحددها القانون ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقاً للأحوال الدولية المرعية ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن أو سحبها منه إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون (م٨) .

وإذا كانت الأحكام الدستورية السابقة قد نصت على سحب الجنسية في الحالات التي يحددها القانون دون تعيين ، فإن أحكام دستور البحرين لعام ١٩٧٣م قد قررت الحالات التي يتم فيها سحب الجنسية وهي حالة الخيانة العظمى أو ازدواج الجنسية طبقاً للمادة (١٧) منه ، التي نصت على أن الجنسية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها بصفة أصلية إلا في حالتي الخيانة العظمى وازدواج الجنسية وذلك بالشرط الذي يحدده القانون ، ولا يجوز سحب الجنسية من المتجنس إلا في حدود القانون . في حين نص دستور البحرين لعام٢٠٠٢م بالنص في المادة ١٧ منه ما يلي :-

أ- الجنسية البحرينية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى أو الأحوال الأخرى التي يحددها القانون وأضاف الدستور الجديد الفقرة- ب من هذه المادة يخطر إبعاد المواطن عن البحرين أومنعه من العودة إليها.

واتفقت أحكام دساتير الجزائر على أن الجنسية الجزائرية معروفة بالقانون وشروط اكتساب هذه الجنسية والإحتفاظ بها أو فقدها أو إسقاطها محددة بالقانون في دساتير الجزائر للأعوام ١٩٧٦م (م٤٣) و١٩٨٩م (م٢٩) و١٩٩٦م (م٣٠) ، في حين نصت أحكام دستوري ج.ي.د ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م على أن الجنسية اليمنية واحدة دون تحديد سحبها . وكان قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الإنتقالية أكثر هذه الأحكام إسهاب في هذا الشأن حيث نصت فقرات المادة العاشرة بدأ بالفقرة أ ما يلي :-

أ – كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطناً عراقياً وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساساً لعلاقاته بالوطن والدولة.

ب- لايجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولايجوز نفيه . ويستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة أن أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه إستناداً إليها.

ج – يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، وأن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب إكتساب جنسية أخرى يعد عراقياً.

د – يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها .

هـ - يلغي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦لسنة ١٩٨٠م ويعد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً.

و- وعلى الجمعية الوطنية إصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع أحكام هذا القانون ,

ز – تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الأحكام الخاصة بالجنسية.

تكاد تكون قد اتفقت أحكام دساتير أجنبية كثيرة على الجنسية بالمولد في الدولة المعينة من حيث المبدأ واختلفت في الأحكام الأخرى المتعلقة بالجنسية . والدساتير التي قررت جنسية الشخص بالمولد من أبوين من مواطني الدولة أو أبوين أجنبين يقيمون في البلد المعين أو من أحد الأبوين الذي يكون مواطن تلك الدولة في دساتير كولومبيا لعام ١٨٨٦م (م٨) والمكسيك لعام ١٩١٧م (م٣٠) مع إضافة ومن ولد في سفن حربية أو تجارية أو طائرة مكسيكية ، والبيرو لعام ١٩٣٣م (م٤) وتشيلي لعام ١٩٢٥م (م٥) وكوبا لعام ١٩٤٠م (راجع م ٨ - ١٣) وتركيا لعام ١٩٢٤م (م٨٨) أضاف هذا الدستور وكل من يولد في تركيا من أب أجنبي يحق له أن يكون تركياً ببلوغه سن الرشد ، ودستور الفلبين لعام ١٩٣٥م (الرقم ١٠) ودستور بورما لعام ١٩٤٧م (الرقم ١) أضاف هذا الدستور أو كان أحد أجداده بورمياً ، ودستور البرازيل لعام ١٩٤٦م (م٢٩) والدومنيكان لعام ١٩٤٧م (ك٨) ودستور الهند لعام ١٩٤٩م (أضاف هذا الدستور أو كان أحد أبويه قد ولد في أرض الهند (م٥) ودستور نيكارجوا لعام ١٩٥٠م (م١٧) وبراجوي لعام ١٩٤٠م (م٣٨) وأكوادور لعام ١٩٤٥م (م٩) وبناما لعام ١٩٤٦م (م ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٨) وكوستاريكا لعام ١٩٤٩م (م١٦ ، ١٧ ، ١٨) وهايتي لعام ١٩٥٠م (م٥) وفنزويلا لعام ١٩٥٣م و القسم ٢ ، مواد ٢٢ - ٢٧) وهندوراس لعام ١٩٣٦م (م١٠) .

ولم ينحصر على الدساتير الأجنبية المذكورة أعلاه فقط ، بل وقضت بالجنسية مجموعة من دساتير البلدان التي كانت تابعة للملكة المتحدة واستقلت

عنها حيث قضبت بالجنسية بالمولد . مثل دستور زامبيا ، الذي ينص على أن يكون الأشخاص الذين يولدون في زامبيا بعد ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٤م والذين ولدوا خارج زامبيا بعد ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٤م إذا كان أبواه زامبين . والزواج من مواطن أو مواطنة زامبية بعد ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٤م من دستور زامبيا لعام ١٩٦٤م (راجع الأرقام ٤ ، ٥ ، ٦) وقد سبق أن قررت نفس الحكم نصوص دستور كينيا لعام ١٩٦٣م بهذا الشأن (راجع الأرقام ١ -٢- ٣) .

وبالمقابل نصت أحكام دستور ماليزيا لعام ١٩٥٦م على أن يتمتع بجنسية ماليزيا كل شخص يعيش في الاتحاد بموجب اتفاق الاتحاد عام ١٩٤٨م وكل من ولد في ماليزيا منذ يوم الاستقلال أو بعده وكل من ولد خارج ماليزيا وكان أبوه ماليزياً (راجع الأرقام ١٤و١٥و١٦و١٨و١٩و٢١و٢٢) . أما دستور سيرليون لعام ١٩٦١م فقد نص على جنسية كل شخص ولد في المستعمرة السابقة أو ولد من أي قطر تحت الحماية البريطانية ، وأي شخص ولد خارج سيرليون وكان أحد أبويه سيرليونياً والمرأة التي تتزوج على سيرليوني (راجع الأرقام ٢ - ١ - ١٠) .

واقتربت من هذا النص أحكام دستور أوغندا لعام ١٩٦٢م حين قررت الجنسية لكل شخص ولد في أوغندا قبل ١٨ / ١٠ / ١٩٦٢م وكل من ولد خارج أوغندا قبل ١٨ / ١٠ / ١٩٦٢م وكان أبواه أو أحدهم أوغندياً . وكل شخص من المستعمرات أو المحميات البريطانية أو كان مواطن الكمنولث (راجع الأرقام ٧ - ١٦) . وقضى دستور نيجيريا لعام ١٩٦٠م بجنسية كل شخص ولد في المستعمرة نيجيريا أو المحمية التي أصبحت نيجرياً من ١٢ / ١ / ١٩٣٠م وكل من ولد خارج نيجريا إذا كان قد أصبح عام ١٩٦٠م مواطن المملكة المتحدة ومواطن الكمنولث (راجع الأرقام ٧و٨و١٣) .

أما دستور كوبا لعام ١٩٧٦م فقد نص هو الآخر على الجنسية بالمولد في كوبا والمولود في الخارج من أبوين أو أحد الأبوين كوبي وأضاف الأجانب الذين ناظلوا في سبيل تحرير كوبا .

وعلاوة على ما تقدم قررت مجموعة من هذه الأحكام الدستورية المدة التي يصبح الأجنبي من مواطني الدولة المعنية بعد انقضائها . لقد قضت مجموعة من هذه الدساتير بأن يكتسب الأجنبي جنسية البلد المعني إذا عاش فيها خمس سنوات في دساتير تشيلي لعام ١٩٢٥م (م٥) وكوبا لعام ١٩٤٠م (راجع م٨ - ١٣) ودستور الهند لعام ١٩٤٩م (م٥) في حين رفع هذه المدة إلى عشر سنوات في دستور هايتي لعام ١٩٥٠م (م٥) وبالمقابل انخفضت المدة إلى سنة في دستور البرازيل لعام ١٩٤٦م (م١٢٩) . أما دستور هندوراس لعام ١٩٣٦م فقد حصر ذلك على سكان أمريكا الوسطى فقط إذا قضى أي منهم مدة سنة في هندوراس (راجع م٦ - ١٠) واكتفى دستور نيكاراجوى بالنص على أن يحصل الأجانب الذين يعيشون في تلك الدولة دون تحديد المدة (م١٧) . في حين اشترط دستور بناما العيش ثلاث سنوات في البلاد ونصت مجموعة من هذه الدساتير الأجنبية على سحب الجنسية أو تخويل القانون سحبها مثال ذلك تسحب جنسية المواطن في حالة حصوله على جنسية أخرى . وحين يتخلى مكتسب الجنسية برغبة ، وتسحب الجنسية في الدستور الكوبي لعام ١٩٤٠م في حالة اكتساب جنسية أخرى . ومن يلتحق بالعمل العسكري في دولة أخرى بدون السماح له من قبل مجلس الشيوخ . أما دستور ماليزيا لعام ١٩٥٦م فقد نص على فقدان الجنسية بسبب اكتساب المواطن جنسية دولة أجنبية . ومع أن دستور البرازيل قد قرر نفس الحكم غير أنه قد أضاف إلى ذلك من يعمل في وظيفة دولة أجنبية أو استلم معاشاً منها بدون إذن رئيس الجمهورية . وكل من

يعمل ضد مصلحة الوطن ويتم ذلك بحكم المحكمة "[1] ". وانحصرت أحكم مجموعة من الدساتير الأجنبية على النص على الجنسية غير أنها لم تفصل هذه الأحكام مثل مجموعة الدساتير السابقة الذكر .

مثال ذلك تكتسب الجنسية البلجيكية وتبقى وتسحب وفقاً للقانون في دستور بلجيكا لعام ١٨٣١م (م٤) . ويعتبر مواطن لاوس من ينتمي إلى شعب لاوس ويعيش في لاوس بشكل دائم ولا يتمتع بجنسية أخرى ، ويحدد القانون اكتساب الجنسية وفقدانها في دستور ١٩٤٧م (م٤) .

أما دستور النمسا فقد ترك لكل مقاطعة من مقاطعات الاتحاد النمساوي جنسيتها وللاتحاد جنسيته في دستور ١٩٢٠م (م٦) . واقتربت أحكام دستور أفغانستان لعام ١٩٣١م مع أحكام دستور لاوس بهذا الشأن .

لقد نص دستور أفغانستان على هذا إذ أن يعتبر جميع الأشخاص الذين يعيشون في أفغانستان مواطنين أفغان وتنظم اكتساب الجنسية الأفغانية أو فقدانها بقانون (٩٢) . والجنسية الأندنوسية تصدرها وتسنها الحكومة بقانون ويكون طلب التجنس وفقاً لما جاء في القانون الذي ينظم ما يحدث من جراء تجنس الزوجة التي تجنست بجنسية زوجها وأولادها الذين هم تحت سن الرشد في دستور أندنوسيا لعام ١٩٥٦م (م٥) . في حين قررت أحكام دستور الصومال لعام ١٩٦٠م أن يتكون الشعب من كل المواطنين ويحدد القانون طرق اكتساب الجنسية وأسباب فقدانها . ولا تسقط الجنسية عن شخص أو تسحب منه لأسباب سياسية (م٢) . واكتفى دستور اليابان لعام ١٩٦٣م بالنص على أن يحدد القانون الشروط اللازمة فيمن يكون يابانياً (م١٠) . وجنسية ألبانيا الاشتراكية هي جنسية المواطن الذي يتمتع بالمواطنة الألبانية على أساس القانون في

[1] - لم يشر الى المواد فى هذه الدساتير لأنها نفس المواد المذكورة أعلاه .

دستور ألبانيا لعام ١٩٧٦م (م٣٨) . وتكتسب جنسية بلغاريا وتسحب في نطاق القانون في دستور بلغاريا لعام ١٩٧١م (م٣٤) وإذا كان القاسم المشترك للأحكام الدستورية العربية السابقة النص على إمكانية سحب الجنسية عن المواطن الأصلي والمتجنس فإن أحكام مجموعة صغيرة من الدساتير العربية قد قررت عدم سحب جنسية المواطن الأصلي في كل الأحوال . فلقد قررت هذا المنع أحكام أربعة دساتير عربية كان الدستور العراقي لعام ١٩٦٨م أول نص دستور عربي يقرر هذا المنع فيما نعلم . إذ نص هذا الدستور على الجنسية العراقية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها عن عراقي ينتمي إلى أسرة عراقية تسكن العراق قبل ١٠٦ ب ١٩٢٤م وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية (م٢٠) . أما دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م فقد قرر أن الجنسية اليمنية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها عن اليمني إطلاقاً كما لا يجوز سحبها عمن اكتسبها إلا في حدود القانون (م٢٠) . وقد قرر دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م هذا النص من جديد (م٢٨) ونصت أحكام دستور السودان لعام ١٩٩٨م على أنه لكل مولود من أم وأب سوداني حق لا ينزع في التمتع بالجنسية الوطنية وحقوقها واحتمال تكاليفها ولكل ناشئ في السودان أو مقيم لسنوات عدة حق في الجنسية كما ينظمها القانون (الرقم ٢) . هذا وتجدر الإشارة إلى أننا لم نعثر على نصوص دساتير أجنبية شابهت هذه الأحكام في المجموعة الدستورية الأجنبية التي بحوزتنا .

وكما سبق القول بأن أحكام (٤٧) وثيقة دستورية عربية قد قررت جنسية الدولة في نصوصها بالشكل المشار إليه أعلاه ، بيد أن أحكام (٢٢) وثيقة دستورية عربية قد صمتت عن النص على الجنسية وهي دستور فلسطين لعام ١٩٢٢م والقانون الأساسي للحجاز لعام ١٩٢٦م والقوانين الأساسية لحكومات اللاذقية وجبل الدروز ، ودولة العلويين لعام ١٩٢٠م والميثاق الوطني المقدس

في اليمن لعام ١٩٤٨م وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣م ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م . والاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م وميثاق الدول العربية المتحدة لنفس العام ودستور سلطنة لحج لعام ١٩٥٢م ودستور إتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م ، المعدل عام ١٩٦٢م ودستور ولاية دثينة لعام ١٩٦١م ودستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م ودساتير المغرب للأعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م ودستور الجزائر لعام ١٩٦٣م ودستور سوريا لعام ١٩٦٤م .

وقد اتفقت معها مجموعة من الدساتير الأجنبية صمتت هي الأخرى عن تقرير الجنسية - دساتير إيران لعام ١٩٠٧م وروسيا الاتحادية لعام ١٩١٨م والاتحاد السوفيتي للأعوام ١٩٢٤م و١٩٣٦ و١٩٧٧م والصين الشعبية للأعوام ١٩٥٤م و١٩٧٥م و١٩٨٢م وكمبوديا لعام ١٩٤٧م وباكستان لعام ١٩٥٦م وفرنسا لعام ١٩٥٨م وأفريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩م ، المعدل عام ١٩٦٠م ومالي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م ومدغشقر لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م وتركيا لعام ١٩٦١م وتوجوا لعام ١٩٦٣م والجابون لعام ١٩٦١م والنيجر لعام ١٩٦٠م وساحل العاج لعام ١٩٦٠م وداهومي لعام ١٩٦٠م وليبيريا لعام ١٩٥٥م والكنغوبرازغيل لعام ١٩٦١م وموريتانيا لعام ١٩٦١م وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م و١٩٦٨م والمجر لعام ١٩٧٢م وأفريقيا الوسطى لعام ١٩٦٤م وتشاد لعام ١٩٦٢م وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢م والبرتغال لعام ١٩٧٥م واليونان لنفس العام وفيتنام لعام ١٩٨٠م .

٣ ـ الحريات الشخصية

لكل إنسان حاجات أولية تحتمها فيه طبيعته البشرية تتقرر بشكل حقوق أساسية تكمن في حرية الإنسان البدنية التي تشمل حق الإنسان في سلامة جسمه وحقه في تغذيته وصحته وحرمة سكنه وحرية تنقله . تعتبر سلامة الجسد في طليعة حقوق الإنسان لأنه الحق الأصلي الذي تستند عليه سائر الحريات ، إذ لا يستطيع الإنسان أن يمارس هذه الحريات إلا إذا كان جسمه طليقاً من القيود والعبودية ولا تخضع إلا لإرادة صاحبه . ومن هذا الحق الأول الذي ظهر في تاريخ حقوق الإنسان في العهود القديمة حينما كانت الحرية متقابلة مع العبودية وحين كان البشر موزعين إلى أحرار ورقيق . وهو ما كان يجعل الوظيفة القانونية التي تقوم عليها شخصية الإنسان مرتبطة بهذا التصنيف الثنائي للبشر . تجلت أسسه الحديثة في قانون الهابيكوربيوس الإنجليزي الذي أعطى للمواطن الإنجليزي سلامته البدنية بفرض شروط دقيقة في توقيفه وسجنه ومحاكمته حتى إذا فقد أحدها اعتبر الإقدام على اتخاذ أحد هذه الإجراءات الإدارية عملاً غير شرعي يستلزم معاقبة مرتكبها .

وكان الدستور التونسي الصادر عام ١٨٦١م أول نص في تاريخ التشريع الدستوري العربي فيما نعلم يقضي بالنص على أن سائر سكان المملكة لهم حق التصرف من أنفسهم وأحوالهم ولا يجبر أحد منهم على فعل شيء بغير إرادته إلا الخدمة العسكرية على قانونها ولا توضع على كسب لأحد بأي وجه إلا للمصلحة العامة كتوسعة الطريق ونحوه بثمن المثل (الفصل ٨٩) .

وبالعودة إلى تاريخ التشريع الدستوري العربي نجد أن مجموعة كبيرة منه قد قررت الحريات الشخصية من حيث المبدأ وإن كانت قد تغايرت في تفاصيل هذه الحريات قضت أحكام (١١) دستور عربي بأن الحرية الشخصية مكفولة في دساتير مصر للأعوام ١٩٢٣م (م٤) و١٩٣٠م (م٤) وليبيا لعامي ١٩٥١م

(م١٢) و١٩٦٣م (م١٢) والأردن لعـــــامي ١٩٤٧م (م٧) و١٩٥٢م (م٧-٨) والكويت لعام ١٩٦٢م (م٣٠) والعراق لعام ١٩٦٤م (م١١) والإمـارات العربيـة المتحدة لعام ١٩٧١م(م٢٦ق١) وقطر لعامي ١٩٧٢م و٢٠٠٣م(م٣٦) والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م (م٢١) .والبحرين لعام ٢٠٠٢م (م١٩ ف١) وقانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤م (م١٢ ف١) .

وبالمقابل نصت أحكام دستورية عربية أخرى على أن الحريات الشخصية مصونة في دساتير سوريا لعام ١٩٢٠م (م١٢) والقوانين الأساسية لحكومتي اللاذقية (م٢) وجبل الدروز لعام ١٩٢٠م (م٢) ودستور لبنان لعام ١٩٢٦م (م٨) ودساتير سوريا للأعوام ١٩٣٠م(م٧) و١٩٥٠م(م١٠) و١٩٥٣م(م٩) و١٩٦٢م (م١٠) و١٩٦٤م (م٩) والعراق لعام ١٩٥٨م (م١١) والبحرين لعام ١٩٧٣م (م١٩ق١) ، في حين كان دستور الأردن لعام ١٩٢٨م قد نص على الحرية الشخصية لجميع القاطنين في شرق الأردن (م٦) .

ونصت أحكام الدساتير الجزائرية على أن تضمن الدولة حصانة الفرد في دساتير ١٩٧٦م و١٩٨٩م (م٤٨) و١٩٩٦م .

وإلى جانب ما تقدم فإذا كانت أحكام مجموعة دستورية عربية قد اكتفت بالنص السابق كما هي الحال في دساتير مصر لعامي ١٩٢٣م و١٩٣٠م والعراق لعام ١٩٦٤م فقد كان هذا النص عبارة عن بداية لنصوص أخرى مكملة في نفس المادة في دساتير أخرى مثال ذلك قضى الدستور السوري لعام ١٩٢٠م بأن الحرية الشخصية مصونة من كل تعد ولا يجوز توقيف أحد إلا بالأسباب والأوجه التي يعينها القانون (م١٢) وأضاف دستور سوريا لعام ١٩٣٠م إلى النص السابق ووفقاً للشكل المفروض في القانون (م٧) وكذلك في القانونين الأساسيين لحكومتي اللاذقية لعام ١٩٢٠م (م٢) وجبل الدروز لنفس العام (م٢) . بينما قررت أحكام القانون الأساسي للقطر الطرابلسي لعام ١٩١٩م

- أولاً تصان حرية المواطنين فلا يجوز تقييدها إلا فيما هو مقرر بالقانون الجاري في إيطاليا في كل الأحوال والموجه (فصل ٥) وهو نفس النص الذي قرره القانون الأساسي لبرقة عام ١٩١٩م (ق٥) وإذا كانت الأحكام الدستورية السورية للأعوام ١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م قد جعلت هذا الحكم في بداية المادة التي قررت هذا الحق ثم أتت بعدد من النقاط الخاصة بالحقوق الشخصية (سنتناولها فيما بعد) فإن الأحكام الدستورية العربية الأخرى قد نصت في نفس المادة التي قضت بالحرية الشخصية مكفولة ، ومصونة وقررت أحكاماً أخرى متغايرة بعد ذلك منها التي اكتفت بذكر الشخصية الأخرى في نص المادة مثلما هي الحال في الدستور اللبناني الذي قضى في المادة (٨) منه بأن الحرية الشخصية الأخرى مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون . ولم ينحصر الأمر على الدستور اللبناني فقط ، بل ونص الدستور العراقي لعام ١٩٥٨م على أن للحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليها حسب ما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك القانون (م١١) .

والحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون أمام القانون في دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١م (م١٢) و١٩٦٣م (م١٢) . أما دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م فقد أضاف إلى ذلك نصاً أكثر وضوحاً بالقول : أن الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون (م٢٦ف١) وقد اقترب من هذاالنص حكم النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م حين قضى بأن الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو

التنقل إلا وفق أحكام القانون (م١٨) . وأضاف دستور البحرين لعام ٢٠٠٢م إلى أحكام والخضوع لرقابة القضاء حيث نصت الفقرة من المادة١٩ على أنه لايجوز القبض على إنسان أو توقيفه أوحبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته فى الإقامة أو التنقل إلا وفق لأحكام القانون وبرقابة من القضاء . فى حين قضى دستور قطر لعام ٢٠٠٣م في المادة ٣٦ منه بأن الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أوحبسه أوتفتيشه أو تحيد إقامته أو تقييد حريته فى الإقامة أو التنقل إلا رفق لأحكام القانون ولايعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الخاطئة بالكرامة ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون وبالمقابل إكتفى قانون إدارة الدولة العراقية لعام٢٠٠٤م بالنص على أنه لايجوز إعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون ولا يجوز إحتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية (ف ج م١٥) .

وتنتمي دساتير الأردن إلى الأحكام الدستورية العربية التي قررت صيانة أو كفالة الحرية الشخصية وذلك بنصها على أن الحرية الشخصية لجميع القاطنيين في شرق الأردن مصونة من التعدي والتدخل ولا يوقف أحد ولا يقبض عليه ولا يرغم على تغيير محل إقامته في دستور ١٩٢٨م (م٦) .

وإن كانت أحكام الدستورين اللاحقين قد اختزلت إلى النص على أن الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون في دستوري ١٩٤٧م (م٧) و١٩٥٢م (م٧) . وقد اقترب هذا النص من الحكم الذي قرره دستور سلطنة لحج لعام ١٩٥٢م بأن الحرية الشخصية مكفولة لكل إنسان أن يعبر عن فكره بالقول والكتابة وغير ذلك في حدود الشريعة والقانون (م٥) . أما أحكام القانون الأساسي المغربي لعام ١٩٦٠م فقد نص على أن تلتزم الدولة بصيانة كرامة الأشخاص وتكفل ممارستهم للحريات الخاصة والعامة ٠ق٨) ولا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى قانون سابق والعقوبة شخصية (ق١١) . ونصت

أحكام مجموعة دستورية عربية أخرى على أن العقوبة شخصية في دساتير مصر لعام ١٩٥٦م (م٣٣) و١٩٦٤م (م٢٦) وج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م (م٤٧) و١٩٦٧م (م٤٧) والعــــراق للأعــــوام ١٩٦٤م (م٢١) و١٩٦٨م(م٢٣) و١٩٧٠م(م٢١ق١) ومشــروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م (م٢٤) . ورغم أن دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م قد قرر النص السابق إلا أنه قد أضاف « ولا تزر وازرة وزر أخــرى » (م٢٢) .

وبالمقابل أضاف الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م إلى ما ورد في نصوص الدساتير المصرية المذكورة أعلى أي تكون العقوبة بمقتضى نص قانوني سابق وذلك طبقاً للفصل ١٣ منه الذي نص على أن العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع .

وأجاز الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م فرض الدية أو التعويض في الحالات التي يقتضيها العرف إذ نصت المادة (٣٩) منه على أن العقوبة شخصية على أنه يجوز فرض دية أو تعويض أو غرامة جماعية في الأحوال التي يقتضيها العرف أو النظام الإجتماعي .

وقررت أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م أحكاماً مسهبة بهذا الشأن ، فالحرية الشخصية مكفولة والاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها ويجب أن تستند إلى القانون ولن يكون أي شخص عرضة للتعذيب أثناء التحقيقات والتي يقر فيها المتهم على الإعتراف أو يعامل بطريقة غير إنسانية والعقوبة الجسديــة محرمة « م ٣٩ من دستور ١٩٧٠م و م٤٥ من دستور ١٩٧٨م » .

وإلى جانب ما تقدم قرر الدستوران أن : المسئولية الجنائية شخصية ويبين القانون الحالات التي يكون فيها الأشخاص مسئولين مادياً في دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م (م٤٠) و١٩٧٨م (م٤٦) ولا يجوز توقيع العقوبة

التي لم ينص عليها القانون ولا يجوز أن ينص القانون على عقوبة تتسم بالقسوة أو تتنافى مع الإنسانية ولا يجوز توقيع العقوبة المقيدة للحرية إلا بواسطة المحاكم المخول لها مثل هذه الصلاحية القانوني « م٤١ من دستور ١٩٧٠م و٤٨ من دستور ١٩٧٨م.

ويحق لكل مواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه المشروعة ومصالحه والدفاع عن النفس مكفول. وتيسر الدولة للمحتاجين طريق الإلتجاء إلى القضاء ووسيلة الدفاع (م٤٢ من دستور ١٩٧٠م و ٤٩ من دستور ١٩٧٨م) .

واكتفت أحكام مجموعة من الدساتير العربية في النص على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون في كل من دساتير مصر للأعوام ١٩٢٣م (م٥٠) و١٩٣٠م (م٥) و١٩٥٦م (م٣٤) و١٩٦٤م (م٢٧) وج.ع.ي للأعوام ١٩٦٤م (م٢٥) و١٩٦٥م (م٤٨) و١٩٦٧م (م٤٨) وج.ي لعام ١٩٩٠م (م٣٢ ق ب) والعراق للأعوام ١٩٦٤م (م٢٢) و١٩٦٨م (م٢٤) و١٩٧٠م (م٢٢ ق ب) . غير أن مجموعة من الدساتير هذه قد جعلت هذا النص بداية لنصوص جديدة أخرى بهذا الشأن مثال ذلك نص دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م على أنه :

لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن . يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عليه وفقاً للقانون . وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو معنوياً ويحظر القسر على الإعتراف أثناء التحقيقات .

وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الإمتناع الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه (م٣٢ ق ب) . وقد قررت جل الأحكام الدستورية السودانية النص القاضي بأنه لا يجوز القبض على أي شخص أو حجزه أو حبسه أو حرمانه من

استعمال ممتلكاته أو ملكيتها في قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٥٣م (م٦) ودساتير ١٩٥٦م (الرقم ٦) و١٩٦٤م (الرقم ٦) و١٩٨٥م (الرقم ٦) .

ومع أن دستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م قد كان مشابهاً في المنشأ والصياغة للدساتير السودانية المذكورة بحكم المنشأ الإنجليزي للتشريع إلا أنه قد قضى بهذا الشأن حماية الحق في الحياة (الأرقام ٢ - ٥) وحماية حق الحرية الشخصية (الرقم ٢) والحماية من العبودية والرق والحماية من المعاملة غير الإنسانية (الفقرات الثانية) وقد اقتربت أو تشابهت مع هذا النص أحكام طائفة من الدساتير الأجنبية التي كانت مستعمرات إنجليزية سابقة سنقارنها بها فيما بعد . على أن الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥م قد أكده هذه المبادئ حيث نص على أن لكل شخص الحق فى الحرية والأمان، ولايجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس ولايجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون (الرقم٢٩) ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع أشكاله ولايجوز إسترقاق أحد أو إخضاعه للسخرية.

١- ولايجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب على الإدانة بواسطة محكمة متخصصة (الرقم٣٠) ولكل إنسان حق أصيل فى الحياة والكرامة والسلامة الشخصية ويحمى القانون هذا الحق ولايجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً (الرقم٢٨) زد على ذلك إشتمل هذا الدستور على ماهية الحقوق فى الرقم ٢٧ بتقرير :- أن تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى إلتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة فى هذا الدستور وأن يعملوا على ترقيتها وتغيير مجر الأساس للعدالة الإجتماعية والمساوة الديمقراطية فى السودان .

٢- تحمي الدولة هذه الوثيقة وتعززها وتضمنها وتنفذها.

٣- تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لايتجزأ من هذه الوثيقة.

٤- تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة فى هذه الوثيقة ولاتصادرها او تنتقص منها . كما قضى هذا الدستور الحرمان من التعذيب .إذلا يجوز إخضاع احد للتعذيب أومعاملته على نحو قاس أو لا إنساني أو مهين (الرقم٣٣) . والمتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون رف١ - الرقم٣٤) . ويخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويبلغ دون تأخير التهمة الموجهة ضده.

٥- يكون لأي شخص تتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية الحق فى سماع عادل وعلى أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون .

٦- لايجوز توجيه الإتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو ‘متناع عن فعل لم يشكل ذلك الفعل أو الإمتناع جريمة عن وقوعه .

٧- يكون لكل شخص الحق في ان يحاكم حضوريا بدون إبطاء غير مبرر فى أي تهمة جنائية وينظم القانون المحاكم النيابية .

٨- يكون للمتهم الحق فى الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره وله الحق فى أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه فى الجرائم بالغة الخطورة .

وبالمقابل أضاف دستور السودان لعام ١٩٩٨م إلى أحكام الدساتير السودانية السابقة أحكاماً جديدة أو عدلها بما يتفق والإتجاه العقائدي لمتولي الحكم بعد « ثورة الإنقاذ عام ١٩٨٩م » . لقد نص الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م على أنه لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وكرامته عرضه .

يحظر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أو تعذيبه (الرقم ٢٠) ، والإنسان حر لا يعتقل أو يقبض أو يحبس إلا بقانون يشترط بيان الإتهام وقيد الزمن وتيسير الإفراج واحترام الكرامة من المعاملة (الرقم ٣). ولا يجوز أن يحكم بعقوبة الإعدام قتلاً إلا قصاصاً أو جزاء على الجرائم الشديدة الخطورة بقانون ولا تجوز عقوبة الإعدام قتلاً على جرائم ارتكبها شخص دون الثامن عشرة لا تنفذ تلك العقوبة على الحوامل ولا على المرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة ولا تجوز على الشخص الذي أربى على السبعين وذلك في غير القصاص والحدود (الرقم ٣٣) . ولا يجرم أحد ولا يعاقب على فعل إلا وفق قانون سابق يحرم الفعل ويعاقب عليه والمتهم بجريمة بريء حتى تثبت إدانته قضاء وله الحق في محاكمة ناجزة وعادلة وفي الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله في الدفاع (الرقم ٣٢) . وأقتربت من هذه الأحكام نص عليه قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤م بتقريرها أن تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الإجبارية (اعمال السخرة) (ف ز م١٣). ولايكون لأي من أحكام القانون المدني أثر رجعي إلاإذا أورد فيه نص بذلك(لاجريمة ولاعقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند إرتكاب الجريمة (ف أ م ١٤١).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أحكام دساتير برقة لعام ١٩٥١م (الرقم ٦ ق١) وليبيا لعامي ١٩٥١م (م١٦) و١٩٦٣م (م١٦) قد تقاربت في النصوص الدستورية التي وردت في دساتير السودان للأعوام ١٩٣٥م و١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م .

وهناك مجموعة من الدساتير العربية قد نصت على أنه : لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون في دساتير مصر للأعوام ١٩٢٣م (م٦) و١٩٣٠م (م٦) و١٩٥٦م (م٣٢) و١٩٥٨م (م٨) و١٩٦٤م (م٢٥) وج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م (م٤٦) و١٩٦٧م

(م٤١) والعراق للأعوام ١٩٦٤م (م٢٠) و١٩٦٨م (م٢٢) و١٩٧٠م (م٢١ ق ب ٩ وقطر لعام ١٩٧١م (م١٠ ف ب) أما دستور قطر لعام ٢٠٠٣م فقد نص في المادة ٤٠ منه :- لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا عقاب على الأفعال اللاحقة للعمل به . والعقوبة شخصية . ولاتسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تأريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها آثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية تلثي اعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك. والبحرين لعام ١٩٧٣م (م٢٠ ق م) ودستور٢٠٠٢م(م٢ف أ) والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م (م٢١) .

ومع أن أحكام دستوري الكويت لعام ١٩٦٢م وج.ع.ي لعام ١٩٦٣م قد قررت ما قضت به الأحكام الدستورية السابقة بهذا الشأن بيد أن الدستورين الآخرين قد أضافا إلى الصيغة العامة التي وردت في تلك الأحكام الدستورية العربية جملة القانون الذي ينص عليها (راجع م٣٢ من دستور الكويت وأضاف دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م إلى النص المذكور . ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة عادلة) .

لقد نصت المادة ٣٢ من دستور الكويت على أنه : لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها . أما نص المادة (١٩) من دستور ١٩٦٣م في ج.ع.ي فقد قضى بأنه لا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة عادلة ينظم إجراءاتها ويكفل حرية الدفاع فيها قانون تتوافق أحكامه مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

وانحصرت أحكام دستور سوريا لعام ١٩٣٠م بهذا الشأن على النص على أنه : لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون (م٩) في حين توسع دستور دولة الإمارات العربية في هذا النص طبقاً للمادة (١٢و١٣) التي قررت أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي .

وتدرجت أحكام الدساتير الجزائرية بهذا الصدد علماً بأنها لم تخرج عن إطار الأحكام الدستورية العربية السابقة بهذا الشأن : فلا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي في دستوري ١٩٧٦م (م٤٥) و١٩٨٩م (م٤٣) . وقد أضافت دساتير ١٩٦٣م (م١٥) و١٩٨٩م (م٤٤) و١٩٩٦م (م٤٧) ولا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأمام القضاة المعنيين بمقتضاها طبقاً للإجراءات المقررة .

وبالمقابل نصت أحكام دستوري المملكة المغربية لعامي ١٩٦٢م (ق١٠) و١٩٧٠م (ق١٠) على أن :

لا يلقى القبض على أحد ولا يحبس ولا يعاقب إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ولا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون .

بينما اختزل هذا النص في الدساتير اللاحقة إلى : لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون في دساتير المغرب للأعوام ١٩٧٢م (ق١٠) و١٩٩٢م (ق١٠) و١٩٩٦م (ق١٠) .

وقضت طائفة أخرى من الأحكام الدستورية العربية ببراءة المتهم نصاً من حيث المبدأ غير أنها قد تغايرت في تفاصيل النصوص.

قررت المجموعة الأولى من هذه الطائفة أن : المتهم بريء حتى تثبت إدانته ولا يقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة شرعية ينظم القانون ويكفل لها حرية الدفاع في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م (م٢٤) .

ونصت أحكام دستور الإمارات العربية المتحدة على أن : المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة على الدفاع عنه أثناء المحاكمة ويبين القانون الأحوال التي تثبت إدانته

في محاكمة قانونية وعادلة للمتهم أن يوكل من يملك القدرة على الدفاع عنه أثناء المحاكمة ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم (م٢٨) بينما اكتفى دستور قطر بالنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة للمتهم أن يوكل من يملك القدرة على الدفاع عنه أثناء محاكمته (م) .

وقررت أحكام مجموعة دستورية من هذه الطائفة براءة المتهم شأنها شأن النصوص السابقة إلا أنها أضافت بعض الجمل . مثال ذلك نص دستور الكويت على أن المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الظمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع .. الخ (م٢٤ ق٢) . في حين أضاف دستور البحرين إلى ذلك : في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون (م٢٠ ق م) وقرر ذلك دستور البحرين لعام ٢٠٠٢م (م ٢ ف ج) وقد قضى النظام الأساسي للدولة لعام ١٩٦٦م في سلطنة عمان بنفس الحكم الذي قرره دستور البحرين (م٢٢) .

واقتربت أحكام الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م من هذه النصوص في نصه على أن كل متهم برئ حق تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه (فصل ١٢) .

وعلاوة على ما تقدم حرمت مجموعة من الأحكام الدستورية العربية التعذيب النفسي والجسدي إذ يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً في دساتير مصر لعام ١٩٥٦م (م٣٧) والعراق للأعوام ١٩٦٤م (م٢٣) و١٩٦٨م (م٢٥) . والكويت لعام ١٩٦٢م (م٣٤ ق٢) والبحرين لعامي ١٩٧٣م (م٢٠ ق جـ) و٢٠٠٢م (م ٢ ف د) والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م (م٢٢) .

وتطابقت أحكام دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م مع النصوص الدستورية العربية في هذا الشأن حيث قضت بأن لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة للكرامة (م٢٦ ق٢) زد على ذلك اعتبر هذا الدستور إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محضور (م٢٨ق٣) . في حين قضت أحكام دستور قطر لعام ٢٠٠٣م بأن لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الخاطئة بالكرامة ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون (راجع م ٣٦) .

وكرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والمعنوي في الدستور العراقي لعام ١٩٧٠م (م٢٢ ق أ) . وقد توسع مشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م في هذا الشأن مقرر أن : حرية الإنسان وكرامته وشرفه مصونة ولا يجوز التعرض على نحو تعسفي غير قانوني لخصوصيات أحد أو لشرفه أو لسمعته (م٤٦) . بيد أن هذا المشروع لم يقضي بمنع التعذيب النفسي والجسدي . أما أحكام قانون إدارة الدولة العراقية لعام٢٠٠٤م فقد نص على أن يحرم التعذيب بكل أشكاله الجسدية منها والنفسية . وفي كل الأحوال كما يحرم التعامل القاسي المهين وغير الإنساني. ولايقبل كدليل في المحكمة أي إعتراف أنتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد لأي سبب كان وفى أي من الإجراءات الجنائية الأخرى (م١٠ ف ي) . زد على ذلك هذا القانون بأنه لايجوز محاكمة المدني أمام محكمة عسكرية ولايجوز إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية (م١٥ ف ط) ولايجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة أخرى بعد تبرئته منها (م١٥ ف ج) ولكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل دون إبطاء فى قانونية توقيفه أو إعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان ذلك قد جرى بشكل قانوني(م١٥ ف ز) والمتهم برئ حتى تثبت إدانته بموجب القانون وله الحق كذلك بتوكيل محام مستقل ذوي دراية وبأن يلزم الصمت . ولايجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله لأي

سبب من الأسباب وأن يشارك فى التحضير لدفاعه وأن يستدعي شهوداً ويناقشهم . ويطلب من القاضي القيام بذلك . يجب إبلاغ الشخص عند إعتقاله بهذه الحقوق (م ١٥ ف هـ) وأن الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون (م١٥ ف و).

وكانت الصيغ التي وردت في الدساتير الجزائرية مقاربة لما ورد في الدساتير السابقة أو مطابقة لها في المعنى ، إذ أن الدولة هي التي تضمن حرمة الإنسان ويخطر أي عنف بدني أو معنوي في دستوري الجزائر لعامي ١٩٨٩م (م٣٣) و١٩٩٦م (م٤٠) ، لأنه يعتبر كل فرد بريئاً في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقاً للضمانات التي يقررها القانون ي دساتير الجزائر للأعوام ١٩٧٦م (م٤٦) و١٩٨٩م (م٤٢) و١٩٩٦م (م٤٥) وكانت أحكام دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م قد منعت استعمال وسائل بشعة طبقاً للمادة (٣٢) منه ، التي قررت انه لا يجوز استعمال وسائل بشعة غير إنسانية في تنفيذ العقوبات ولا يجوز سن قوانين تبيح ذلك .

وكان دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١م أكثر وضوح في هذا الشأن حيث نص على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان . ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون (٤١٣) هذا وقد سبق أن قرر الدستور السوري لعام ١٩٣٠م أحكاماً عادلة بهذا الصدد إذ نص على أن التعذيب الجسدي ممنوع ولا يجوز إبعاد السوري عن الأراضي السورية (م١١) .

لم ينحصر الأمر على النصوص الواضحة السابقة التي قررها الدستور المصري لعام ١٩٧١م فقط بل وقضى بأن كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه (م٤٢) .

زد على ذلك حرم هذا الدستور إجراء التجارب الطبية على الإنسان بدون رغبته طبقاً للمادة (٤٣) ، التي نصت على أنه لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضاه الحـــر .

واقتربت أحكام النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م من أحكام الدستور المصري السابق حين نص هذا النظام على أنه : إذا تعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة . ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالأحرى تلك المعاملة أو التهديد بأي منها (م٢٠) . ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية (م١٩) وأقترب من هذا الحكم نص دستور البحرين لعام٢٠٠٢م الذي قضى بأنه لايجوز الحجز او الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك فى قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية (ق ج م١٩) وبذلك أخضع لرقابة القضاء. وإلى جانب ما تقدم نصت أحكام مجموعة من الدساتير العربية على تبليغ المقبوض عليه بأسباب القبض وأكدت أحكام أخرى المدة التي يبقى فيها المقبوض عليه . كما أعطته الحق في التوكيل من يدافع عنه . يرجع إلى الدستور السوري لعام ١٩٣٠م فيما نعلم النص القائل أن كل شخص أوقف أو حبس يجب إبلاغه في خلال (٢٤) ساعة للأسباب التي دعت إلى توقيفه أو إلى حبسه وإعلامه بالسلطة التي أمرت بذلك ويجب في المدة نفسها أن يعطى كل التسهيلات للدفاع عن نفسه (م٨) .

وقد أضافت الدساتير السورية للأعوام ١٩٥٠م و١٩٣٥م و١٩٦٢م إلى النص السابق ضرورة تسليم الموقوف إلى السلطة القضائية في مدة محددة (٤٨) ساعة وفقاً للنص التالي :

« كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خطياً خلال (٢٤) ساعة أسباب توقيفه والنص القانوني الذي أوقف بموجبه ويجب أن يسلم إلى السلطة القضائية خلال ثمانية وأربعين ساعة على الأكثر من توقيفه » "[١] ". زد على ذلك قضت هذه الأحكام بأنه يحق لكل موقوف أن يقدم بذاته أو بواسطة محام أو قريب طلباً إلى القاضي المختص يعترض فيه على قانونية التوقيف وعلى القاضي أن ينظر في هذا الطلب حالاً وله أن يدعوا الموظف الذي أمر بالتوقيف يسأله عن الواقعة فإذا وجد أن التوقيف غير مشروع أمر بإخلاءَ سبيل الموقوف في الحال "[٢] ". علماً بأن هذه الدساتير قد قررت أيضاً أنه : لا يحق للسلطات الإدارية توقيف أحد احتياطاً إلا بموجب قانون حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية أو الحرب (م.١٠ ق٤ في دستوري ١٩٥٠م ، ١٩٦٢م و م١٠ ق٤ دستور ١٩٥٣م) . إذ نصت هذه الثلاثة الدساتير على أنه لا يجوز توقيف أحد إلا بموجب أو قرار صادر من السلطة القضائية أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة (م١١ ق١٢ من دستوري ١٩٥٠م و١٩٦٢م وم١٠ ق١٢ من دستور ١٩٥٣م) .

واقتربت أحكام الدساتير الجزائرية من أحكام الدساتير السورية المذكورة بشأن مدة التوقيف حين قضت بأنه في مادة التحريات الجزائية لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر (٤٨) ساعة ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بصفة استثنائية وفقاً للشروط المحددة بالقانون عند انتهاء مدة التوقيق للنظر يلزم إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بإمكانية هذا الإجراء في دساتير ١٩٧٦م (م٥٢) و١٩٨٩م (م٤٨) ويترتب على

---

١ ـ المادو(١١) من دستوري سوريا لعامي ١٩٥٠م و١٩٦٢م والمادة(١٠)فقرة(٤) من دستور سوريا لعام١٩٥٢م .

٢ ـ المادة(١١) من دستوري ١٩٥٠م١٩٦٢م (ق٦)والمادة(١٠ق٥) من دستور ١٩٥٢م .

الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته في دستوري الجزائر لعامي ١٩٨٩م (م٤٦) و١٩٩٦م (م٤٩) .

لم ينحصر الأمر على الأحكام الدستورية العربية السابقة في شأن تحديد مدة التوقيف للنظر في القضية فقط بل وامتد إلى أحكام دستورية عربية أخرى مثال ذلك كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال (٢٤) ساعة من القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أن يبلغه بأسباب القبض وأن يستجوبه ويمكنه من إبداء دفاعه واعتراضاته . وعليه أن يصدر على الفور أمر مسبباً باستمرار القبض أو للإفراج عنه وفي كل الأحوال لا يجوز الإستمرار في الحجز بعد المدة المذكورة إلا بأمر قضائي في دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م (م٣٣ ق جـ) . وعلاوة على ما تقدم اشترط هذا الدستور أنه : عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يحظر فوراً من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز فإذا تعذر على المقبوض عليه الإختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر (نفس المادة ق د) علماً بأن الفقرة هـ من نفس المادة قد نصت على أن يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة .

ومع أن أحكام النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م لم تحدد المدة التي تبقى فيها الموقوف للنظر إلا أنه قد نص على أن يبلغ الموقوف فوراً بذلك طبقاً للمادة (٢٤) منه ، التي نصت على أن يبلغ كل من يقبض أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الإستعانة به على الوجه الذي ينظم القانون ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل

فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتماً » زد على ذلك خول هذا النظام الأساسي للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين مالياً وسائل الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم (م٢٣) كما اتفقت أحكام النظام الأساسي هذا مع النص الذي ورد في الدستور المصري لعام ١٩٧١م بشأن منع إجراء التجارب الطبية على الإنسان بدون رغبته حيث لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضاه الحر (م٢٦)

وبالمقابل ترك الدستور المصري لعام ١٩٧١م للقانون تحديد الحبس الإحتياطي . نورد مثال على ذلك الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي (م٤١) . وإلى جانب الأحكام الدستورية السابقة امتدت بعض الأحكام الدستورية العربية إلى عدم جواز محاكمة المواطن إلا في المحكمة المعنية . وقد كانت أحكام الدستور السوري لعام ١٩٣٠م أول النصوص الدستورية العربية فيما نعلم التي تقرر أنه لا يجوز محاكمة أحد إلا في المحاكم المعنية في القانون (م١٠) وقد اتسمت الأحكام الدستورية اللاحقة في ذلك بالشكل التالي :

لا يجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية وتوضع أصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارئ (م١١ق٨) من دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠م و١٩٥٣م، و١٩٦٢م) ولا يحاكم أحد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة (ق٩ من م١١ من دستوري ١٩٥٠م و١٩٦٢م وق٧م١٠ من دستور ١٩٥٣م) .

وحق الدفاع مصون في جميع مراحل التحقيق والدعوى أمام جميع المحاكم وفقاً لأصول القانون (ق٧م١١ من دستوري ١٩٥٠م و١٩٦٢م وق٩ « من دستور ١٩٥٣م » . ولا يحكم على أحد بسبب فعل أو ترك فعل لم يكن حين اقترافه معاقب عليه بموجب القوانين المعمول بها ، ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة أثناء ارتكابه (م١١ق١٠ من دستوري ١٩٥٠م و١٩٦٢م وم١٠ق١٠ من دستور ١٩٥٣م)

وأعطت هذه الدساتير : لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به (م١١ق١١ من دستوري ١٩٥٠م و١٩٦٢م وم١٠ق١١ من دستور ١٩٥٣م)

ورغم أن دساتير سوريا للأعوام ١٩٦٤م و١٩٦٩م و١٩٧٣م قد نحت منحاً أيدلوجياً آخر في فلسفة نظام الحكم بيد أن أثر التشريعات الدستورية السابقة لاستيلاء البعث على السلطة قد بقي من حيث النصوص إلى هذا الحد أو ذاك مثال ذلك كررت بعض الصيغ القانونية الواردة في دستور ١٩٥٠م في دساتير ١٩٦٤م و١٩٦٩م و١٩٧٣م وإن كانت قد أوجزت الصيغ في الدساتير الجديدة بالشكل التالي :

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"[1] " ولا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون"[2] " وحق الدفاع مكفول بالقانون "[3] ". وكانت الفقرة واحد من هذه المادة قد قررت أن كل إنسان برئ حتى يدان بحكم قضائي . وقد كررت نصوص الدستور السوري لعام ١٩٧٣م ما ورد في دساتير ١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م ما ورد فيها بصدد عدم جواز التعذيب (ق٣م٢٨ من دستور ١٩٧٣م)

[1] - م ١٠ ق١ من دستور ١٩٦٤م وم ٢٧ ق٢ من دستور ١٩٦٩م و٢٩ ق١ من دستور ١٩٧٣م.

[2] - م١٠ من دستور ١٩٦٤م ٢٦ق٢ من دستور ١٩٦٩م و٢٩ق٢من دستور ١٩٧٣م .

[3] - ق٣ من المادة ٤ من دستور ١٩٦٤م و٤ من دستور ١٩٦٩م.

وحق التقاضي (ق٤م٢٨ من دستور ١٩٧٣م) . وإذا كانت الأحكام الدستورية العربية بالتغاير المذكور في مجال مهم من الحريات الشخصية فإنه بالعودة إلى الدساتير الأجنبية نجد أنه قد وجد شبه أو تقارب مع هذه المجموعة أو تلك .

ويمكن أن تسير المقارنة بالشكل التالي :

١ـ بالنسبة لكفالة الحرية الشخصية وصيانتها :ـ

اتفقت أحكام طائفة من الدساتير الأجنبية مع الدساتير العربية على النص على كفالة الحرية الشخصية للإنسان وصيانتها وإن اختلفت في تفاصيل هذه الأحكام على النحو التالي :

كان دستور بلجيكا لعام ١٨٣١م أول نص يقرر كفالة الحرية الشخصية في المجموعة الدستورية الأجنبية التي بحوزتنا وهو الدستور الذي استلهمت منه أحكام الدستوري المصري لعام ١٩٢٣م كما سبق القول وامتد تأثير الأخير على دساتير عربية عديدة كما سبق أن أوضحنا أعلاه . لقد نص الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١م على أن : الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها (م٧وم٨) .

واقتربت أحكام الدستور الإيراني لعام ١٩٠٦م المعدل عام ١٩٠٧م من أحكام الدستور البلجيكي المذكور في بداية النص . إذ قرر الدستور الإيراني المذكور أن يكفل الدستور حياة الأشخاص وممتلكاتهم ومساكنهم وكرامتهم ويتم الدفاع عنهم من أي تعدي (م٩) . وعلى هذا المنوال سار الدستور اليوناني لعام ١٩١١م ، المعدل عام ١٩٥٢م في النص على أن الحرية الشخصية مكفولة (م٤) .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل قررت مجموعة من الأحكام الدستورية الأجنبية حرمة الحريات الشخصية وإن تغايرت في سائر عناصر

الحريات الشخصية كما سنوضح ذلك فيما بعد . مثال ذلك قضى الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧م بالنص على أن الحرية الشخصية مصونة لا تمس على أنه إذا كان الدستور اليوناني المذكور أعلاه قد اكتفى بالنص المشار إليه ومنع الدستور اليوناني لعام ١٩١١م التفتيش أو الحجز أو السجن في الحبس وحرمانه من الحرية الشخصية إلا في الأحوال التي بينها القانون فإن نصوص الدستور الإيطالي قد أسهبت في هذا الصدد حيث ورد فيه إلى جانب أن الحرية الشخصية مصونة لا تمس ولا يسمح بحبس أي شخص أو تفتيشه أو التحري بأي طريقة من الطرق كما لا يسمح بأي قيد آخر على الحرية الشخصية إلا بمقتضى إجراء مسبب صادر من السلطة القضائية وفي الأحوال وبالطرق المنصوص عليها في القانون ويجوز لسلطات الأمن العام بسبب الضرورة أو الإستعجال وفي حالات استثنائية معينة منصوص عليها صراحة في القانون أن تتخذ إجراءات مؤقتة يجب إبلاغها خلال ثمان وأربعين ساعة إلى السلطة القضائية فإذا لم تؤيد السلطة القضائية تلك الإجراءات خلال ثمان وأربعين ساعة اعتبرت ملغية وأصبحت غير نافذة المفعول . ويعاقب على استخدام العنف البدني والمعنوي مع الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات مقيدة للحرية . ويحدد القانون الحد الأقصى للحبس الاحتياطي (م١٣) .

وإلى جانب ما تقدم قرر هذا الدستور للجميع حق الإلتجاء إلى القضاء لحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة والدفاع حق مصون لا يمس في جميع المجالات وفي جميع مراحل الإجراءات وتكفل نظم خاصة للعاجزين مالياً ووسائل الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم أمام جميع درجات التقاضي ويحدد القانون شروط وطرق التعويض عن الأخطاء القضائية (م٢٤) .

وبالإضافة إلى ما تقدم قرر هذا الدستور مبدأ مهماً في حياة الإنسان الذي يعيش في مجتمع مدني هذا المبدأ القائل بالمسؤولية الجنائية الشخصية . وعدم

اعتبار المتهم مذنباً قبل الحكم النهائي . وعدم جواز العقوبات أن تتضمن أية معاملة مخالفة للشعور الإنساني ، ويجب أن تهدف إلى تهذيب المحكوم عليه ولا يسمح بعقوبة الإعدام إلا في الأحوال المنصوص عليها في قوانين الحرب العسكرية (م٢٧).

ومع أن أحكام دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٥٦م قد قررت هي الأخرى صيانة كرامة الإنسان والتزام السلطات العامة باحترامها وحمايتها غير أنها أوجزت في ذلك فلم تشمل الأحكام التي وردت في الدستور الإيطالي السابق . إذ انحصرت نصوص الدستور الألماني في هذا الشأن على النص على أن : يعترف الشعب الألماني بحقوق الإنسان المقدسة الثابتة أساساً لكل مجتمع بشري كما يؤيد السلام والعدالة في العالم أجمع (م١ق١-٢) لكل إنسان الحق في الحياة وفي المحافظة على سلامته والحرية الشخصية مصونة ولا يجوز أن تعرض قيود كل هذه الحقوق إلا بمقتضى قانون (م٢) .

وينتمي دستور أفغانستان لعام ١٩٣١م إلى الأحكام الدستورية التي أوجزت في هذا المضمار إذ انحصرت أحكامه في النص على أن تكفل الحرية الشخصية من أي اعتداء . لا يجوز حبس أي شخص أو حجزه إلا وفقاً للشريعة والقانون وتمنع العبودية بكل أشكالها للرجال والنساء (م١١) .

وبالمقابل شملت أحكام الدستور التركي لعام ١٩٢٤م كل من حصانة : الشخص في الحق والحرية والضمير والفكر والكلمة والطباعة (م٧٠) وتكفل حياة الإنسان وكرامته وملكيته ومسكنه (م٧١) ولا يجوز الحبس أو الإعتقال إلا بموجب أحكام القانون (م٧٢) . أما دستور كوستاريكا لعام ١٩٤٩م فقد قرر هو الآخر أن حياة الإنسان مكفولة (م٢١) ولا يجوز حجر الشخص بدون تأكيد إثبات ولا يجوز أن يبقى المحجوز أكثر من (٢٤) ساعة في الحجز (م٣٧) ولا يجوز عزله عن العالم الخارجي أكثر من ثمان ساعات (م٤٤) .

لم ينحصر الأمر على الأحكام الدستورية السابقة فقط ، بل وقضت دساتير أخرى بهذا الحق في إطار هذه المجموعة الدستورية الأجنبية مثال ذلك نص دستور أندونسيا لعام ١٩٥٦م على أن لكل مواطن الحق في حمايته من قبل القانون ضد أي إهمال نحوه أو ضد أي حسود يعمل لإهماله (م١٢) . ولكل مواطن الحق في الدفاع عن النفس أمام المحاكم ضد أي عمل يخالف الحقـــوق التي أعطيت له (م١٣) . ولا يجـــوز تعـــذيب أي شخص كان أو إصدار حكم ظالم ضـــده لا يتماشى مع الإنسانية (م١٧) .

ولا يجوز إلقاء القبض أو حجز أي شخص كان إلا بإذن خاص من الجهات المختصة حسب القوانين وفي حدود التعليمات المكتوبة في ورقة الإذن (م١٨) . كما نصت أحكام هذا الدستور على أنه لكل مواطن الحق في المعاملة العادلة لقضاياه من قبل المحكمة وإعطائه الحقوق وفرض واجبات عليه وإعطائه البيانات الكاملة عما إذا كانت التهم الموجهة إليه لها أساس أم لا (م١٩) بيد أن هذا الدستور قد حصر براءة المتهم في التهم المدنية فقط بنصه على أن كل متهم بتهمة مدنية برئ حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية وله كل الحق في الدفاع عن نفسه (م٢١) .

وكان دستور فنزويلا لعام ١٩٥٣م من الدساتير الأجنبية التي قررت كفالة الحرية الشخصية وضمانة حق الإنسان في الحياة إلى جانب النصوص الأخرى التي وردت فيه طبقاً للمادة (٥٣) ، التي قضت بأنه لكل سكان فنزويلات الحق في الحياة ولا يحق لأي قانون أي يقضي بالإعدام ، ولا يحق لأي سلطة استخدام عقوبة الإعدام والحرية الشخصية مكفولة . ولا يجوز الحبس والإعتقال أو الحجز إلا بناء على قانون، والعقوبة شخصية ولا يجوز معاقبة الأقارب إلى الدرجة الرابعة .

ومع أن دستور هايتي لعام ١٩٥٠م لم يشر إلى عقاب الأقارب الذي نص عليه دستور فنزويلا المذكور غير أن دستور هايتي قد قرر كل من أن : تضمن الدولة الحق في الحياة وحرية كل شخص في هايتي وعدم التفتيش والملاحقة للأشخاص إلا وفق القانون والنظام . زد على ذلك قضى هذا الدستور بأن لا يكون الحجز أو الحبس إلا بأمر المسؤول في الدولة ويكون القيام به في إطار الإجراءات التالية :

١- الإشارة الرسمية إلى السبب الذي أوجب ذلك والإستناد على النصوص القانونية التي أوجبت ذلك .

٢- حالة التلبس بالجريمة .

نصت أحكام هذا الدستور على أن يمنع استخدام وسائل التعذيب والأعمال الضارة (م١٠) كما يمنع تفتيش المنزل إلا بأمر النيابة (م١٢) زد على ذلك حرم هذا الدستور نزع الاعتراف بالقوة (م١١) . وإجراء العقوبة بدون نص قانوني (م١٤) .

وإلى جانب ما تقدم حرم هذا الدستور الإعدام في القضايا ذات الصفة السياسية باستثناء الخيانة العظمى (م١٨) .

ولأن دساتير أمريكا اللاتينية قد أسهبت في النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات مستلهمة ذلك من التشريع الدستوري الأسباني فإنه لم ينحصر هذا الإسهاب على الدساتير السابقة فقط بل وامتد إلى دساتير أخرى سيلحضها القارئ من خلال المقارنات .

ينتمي دستور هندوراس لعام ١٩٦٣م إلى الأحكام الدستورية التي أسهبت في هذه الأحكام ، مثال ذلك تعترف الدولة بكامله Habeas Carpus . ولذا فإن أي شخص يحتجز بصورة غير قانونية يحق له أن يلجأ إلى القضاء لمقاضاة الجهة التي قامت بهذا الاحتجاز . ولا يعتبر قانونياً أي أمر بالحبس يصدر من

جهة غير مخولة بذلك (م٣٢ - ٣٣ - ٣٤) مشترط أن لا يستمر الحجز أكثر من ستة أيام (م٣٥) علماً بأنه لا يجوز عزل المحجوز عن العالم المحيط أكثر من ثمان ساعات (م٣٦) كما حرم هذا الدستور زيادة العقوبة على العقوبة المقررة في القانون (م٣٩) كما أوجب أن يكون الدفاع عن المتهم مكفول (م٤٤) معتبراً أن الاعترافات تحت التهديد عن الشخص أو غيره غير مقبولة . كما حرم العقوبة القاسية (م٤٧) وعلى الرغم من أحكام دستوري بناما لعام ١٩٤٦م والدومنيكان لعام ١٩٤٧م قد كانت من الأحكام الدستورية التي اختارت الوسط بين الإيجاز والإسهاب إلا أنها قد نصت على أن يكون الإنسان حراً طليقاً لا يجوز تقيد حريته (م٢٢ من دستور بناما) وحق الإنسان في الحياة مقدس وحياته مكفولة (م٦ من دستور الدومنيكان) زد على ذلك منع الدستوران عقوبة الإعدام (م٣٠ من دستور بناما وم٦ من دستور الدومنيكان) وإن كان الدستور الأخير قد نص على وجوب حكم الإعدام في الحالة التي يقوم فيها المواطن بالتعامل مع الدول الأجنبية أثناء الحرب أو قام المواطن بارتكاب الخيانة العظمى

واعتبر دستور بناما السجن عقوبة وإصلاح (م٢٨) . كما لم يجيز احتجاز الإنسان إلا من قبل الجهة المخولة بذلك (م٣٢) . مقرر أن يطلق الشخص الذي يحتجز خلافاً للدستور والقانون (م٣٠) وضمن دستور نيكارجوى لعام ١٩٥٠م الحرية الشخصية للإنسان ومنع حصرها أو تقيدها إلا بموجب القانون (م٣٧) . واشترطا أن تكون العقوبة بعد المحاكمة (م٤٢) وأن تكون محاكمة الشخص علنية (م٤٣) . وعلاوة على ذلك حدد مدة الحجز بأربعة وعشرين ساعة (م٣٩) في الوقت الذي يكون فيه الحق للمحجوز مقاضاة الجهة التي احتجزته (م٤١) .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل قررت الحريات الشخصية أحكام دساتير البلدان التي كانت تابعة للملكة المتحدة (بريطانيا) في صيغة تكاد تكون متشابهة أو متقاربة وهو ما نجد له أساساً في هذا الصدد دساتير السودان

للأعوام ١٩٥٣م و١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م ودستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م قامت تلك النصوص على صيغ طويلة سنكتفي هنا بإيراد معانيها دون الدخول في الترجمة الحرفية لهذه النصوص التي رجعنا إلى موسوعة الدساتير الصادرة باللغة الروسية . باستثناء دستور الهند الذي نقارن أحكامه من الموسوعة العربية للدساتير العالمية الصادر عن مجلس الأمة في ج.ع.ي عام ١٩٦٦م .

قضى دستور الهند لعام ١٩٤٩م بأنه :

١- لا يجوز الحكم بإدانة أي شخص عن ارتكاب جريمة إلا بسبب مخالفة قانون نافذ وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة . ولا يجوز الحكم على شخص بعقوبة أشد من تلك التي كان يمكن أن توقع عليه ، بمقتضى القانون الذي كان نافذاً وقت ارتكاب الجريمة .

٢- ولا تجوز محاكمة شخص ومعاقبته لذات الجريمة أكثر من مرة واحدة .

٣- لا يجوز إكراه متهم بجريمة على أن يكون شاهداً ضد نفسه (م٢٠) .

ولا يجوز أن يحرم شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا طبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون (م٢١) كما لا يجوز إبقاء شخص مقبوض عليه دون إبلاغه بأسرع ما يمكن بأسباب هذا القبض كما لا يجوز إبقاء شخص مقبوض عليه دون إبلاغه بأسرع ما يمكن بأسباب هذا القبض كما لا يجوز حرمانه من حق اختيار محام لاستشارته وتولى الدفاع عنه.

وكل شخص ألقي القبض عليه وأودع الحجز . يجب أن يقدم أمام أقرب قاضي خلال مدة أربع وعشرين ساعة من القبض عليه مع عدم احتساب الوقت اللازم للانتقال من مكان القبض للمحكمة التي يوجد بها ذلك القاضي ولا يجوز حبس هذا الشخص بعد تلك المدة بغير إذن من أحد القضاة ولا يجوز لأي قانون

ينظم أحكام الحبس الاحتياطي أن يسمح بحبس شخص مدة تزيد على ثلاثة أشهر ... الخ .

وتكاد تكون أحكام دستور ماليزيا لعام ١٩٥٦م مقاربة لأحكام دستور الهند بصفة عامة . إذ نص هذا الدستور على أنه لا يجوز أن يحرم شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا طبقاً للقانون « الرقم ١٥ وغيرها من الأرقام التي وردت في هذا الدستور » .

واستلهمت مجموعة من دساتير المستعمرات البريطانية السابقة أحكامها المتعلقة بالحريات الشخصية بتحريم العبودية وتقرير الضمانات للحقوق الأساسية وحرية الشخص في دساتير أوغندا لعام ١٩٦٢م (الرقمان ١٧ - ١٨) وكفالة الحق في الحياة (الرقم ١٩) وضمانة عدم مصادرة الممتلكات (الرقم ٢٢) . وهي نفس الضمانات في دستور كينيا لعام ١٩٦٣م (في الأرقام ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧) .

ولم يشذ عن ذلك دستور زامبيا لعام ١٩٦٤م في الأرقام ١٦٠ - ٢٦) وهي نصوص مطولة . وتكاد تكون هي نفس الأحكام الدستورية التي وردت في دستور نيجريا لعام ١٩٦٠م (الرقم ٢٠ الفقرات ١-١٠).

ومن قبل كانت قد قررت ذلك أحكام دستور باكستان لعام ١٩٥٦م (الرقم ٧) . وملاوي لعام ١٩٦١م (الأرقام ٣و١٢و١٨) ودستور سيرليون لعام ١٩٦١م (الأرقام ١١ ق.أ - ب - جـ والرقم ١٢ ق٦ والرقم ٣ق١-١٥ والرقم ١٥ ق١-٧ والرقم ١٧-ق١-١٨) .

لم يقتصر التطويل في النصوص المعلقة بالحريات الشخصية على الدساتير التي سنتها أحكام الدول التي كانت مستعمرات بريطانيا ودول أمريكا اللاتينية فقط ، بل وتعداه إلى دول أوروبية واسيوية مثال ذلك قرر دستور تركيا لعام ١٩٦١م أنه لكل فرد الحق في الحياة وفي تنمية مستواه المادي والمعنوي

والتمتع بالحرية الشخصية . ولا يجوز أن تقيد حصانة الفرد وحريته دون قرار تصدره المحكمة وفقاً للقواعد وفي الأحوال التي ينص عليها القانون ولا يجوز إساءة معاملة الفرد أو تعذيبه كما لا يجوز أن توقع عليه عقوبات تتنافى مع الكرامة الجنسية (م١٤) .

ولا يجوز المساس بسرية الحياة الخاصة للفرد إلا في الحالات الاستثنائية التي تستلزمها الإجراءات القضائية (م١٥) ولا يجوز تفتيش أي فرد ولا أوراقه وحاجاته الخاصة إلا إذا كان ذلك بموجب قرار من القاضي وفقاً للقواعد وفي الأحوال التي يحددها القانون صراحة أو بمقتضى أمر تصدره السلطة التي يخولها القانون ذلك في الأحوال التي يقتضيها النظام العام .

والأشخاص الذين توجد شبهات قوية على ارتكابهم جريمة لا يجوز القبض عليهم إلا بقرار من القاضي بقصد الحيلولة دون هربهم أو دون إخفاء الأدلة أو تبديلها وكذلك في الأحوال المماثلة التي ينص عليها القانون وتستوجب الحبس (م٣٠) وقد اشترط أن يخضع قرار استمرار الحبس لنفس هذه الشروط . ولا يجوز القبض إلا في حالة التلبس أو في الأحوال التي ينشأ ضرر عن التأخير فيه ويبين القانون الشروط الخاصة بذلك . ويجب أن يبلغ فوراً كتابة للأشخاص المقبوض عليهم أو المحبوسين بأسباب القبض أو الحبس أو الإتهامات الموجهة إليهم . على أن يؤتى بالفرد المقبوض عليه أو المحبوس أمام القاضي خلال (٢٤) ساعة لا تدخل فيها المدة اللازمة لإرساله من محل الإعتقال إلى أقرب محكمة ولا يمكن أن يظل محروماً من حريته بعد انتهاء هذه المدة إلا بقرار من القاضي ويجب إبلاغ أقارب المقبوض عليه أو المحبوس فوراً عند تقديمه إلى المحكمة . وتعوض الدولة جميع الأضرار التي يصاب بها الأشخاص الذين يعاملون معاملة تخالف هذه الأسس وفقاً للقانون (م٣٠) .

ومع أن دستور اليابان لعام ١٩٦٣م قد أكد على عدم حرمان الإنسان من حقه في الحياة والقبض على المتهم بناء على أمر من السلطة القضائية وإبلاغ المحجوز بسبب حجزه ومنع التعذيب غير أنه لم يشر إلى المدة التي يجب فيها بقاءه في الحجز .

لقد نص الدستور الياباني هذا على أنه لا يجوز حرمان أحد من حقه في الحياة أو في الحرية كما لا يجوز فرض عقوبات جنائية على أحد مالم يكن ذلك وفقاً لإجراءات يحددها القانون (م٢١) .

وقرر هذا الدستور أنه لا يجوز القبض على أحد إلا بناءً على أمر تصدره السلطة القضائية المختصة وتحدد فيه التهمة الموجهة وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة (م٣٣) . كما لا يجوز القبض على أحد أو حبسه دون إبلاغه في الحال عن سبب ذلك ويجب أن تتاح له فوراً الإستعانة بمحامي كما لا يجوز حبس أحد دون سبب شرعي ويجب مواجهته بهذا السبب في الحال متى طلب ذلك على أن تتم المواجهة في جلسة علنية بحضور صاحب الشأن ومن يتولى الدفاع عنه (م٣٤) .

وحرم هذا الدستور أعمال التعذيب التي يقوم بها رجال السلطة العامة وكذلك أعمال القسوة محظورة حظراً تاماً (م٣٦) . وقرر في المواد الجنائية ، للمتهم الحق في أن يحاكم بصفة عاجلة أمام محكمة تتوافر فيها أسباب النزاهة وفي جلسة علنية.

وإلى جانب ما تقدم كفل هذا الدستور للمتهم حق استجواب الشهود وحق استدعائهم على نفقة الخزانة العامة . كما خول للمتهم أن يوكل عنه محامياً مختصاً فإن استحال عليه ذلك دبرت الدولة له محامياً عنه (م٣٧) . وأكد عدم جواز إكراه أحد على الإدلاء بأقوال تسيء إلى مصالحة والإعتراف الذي يتم نتيجة الإكراه أو التعذيب أو التهديد أو القبض أو الحبس لفترة تجاوز ما يقضي

به القانون لا يجوز أن ينتقض للإثبات . كما لا يجوز إدانة أحد أو توقيع عقوبة جنائية إذا كان اعترافه هو الدليل الوحيد القائم ضده (م٣٨) .

وكان دستور أفغانستان لعام ١٩٦٤م من الدساتير التي أسهبت في النصوص المتعلقة بالحريات الشخصية لكنه لم يشر إلى المدة التي يبقى فيه المحجوز في الحجز شأنه شأن الدستور الياباني . وإن لم يشر إلى حق المتهم في استجواب الشهود وإن كان قد قرر حق المتهم في تعيين محامياً للدفاع عنه .

لقد نص هذا الدستور على أن : الحرية حق طبيعي للإنسان وليس لهذا الحق حدود سوى حرية الآخرين والمنافع العامة التي تنظم بواسطة القانون والحرية والكرامة الإنسانية مصونة من التعرض وغير قابلة للإنفكاك ، الدولة مكلفة بحماية الحرية والكرامة الإنسانية واحترامها . زد على ذلك لم يعتبر أي عمل جريمة إلا بموجب قانون يكون نافذاً قبل ارتكابه . ولا يمكن مجازاة أي شخص إلا طبقاً لحكم محكمة ذات صلاحيات يكون قد صدر بعد محاكمة علنية وحضورية . لا يمكن مجازاة أي شخص إلا طبقاً لأحكام قانون يكون نافذاً قبل ارتكاب الفعل موضوع الإتهام . وبراءة الذمة هي الحالة الأصلية ويعد المتهم إلى الوقت الذي يصبح فيه محكوماً عليه بحكم قطعي من المحكمة غير مذنب .

وإلى جانب ما تقدم جعل هذا الدستور الحرية أمر شخصي ومراقبة المتهم أو اعتقاله أو توقيفه وتطبيق الجزاء عليه لا يسري على شخص آخر . كما لم يجيز تعذيب الإنسان ولا يستطيع أي شخص حتى بقصد كشف الحقائق من شخص آخر ولو كان ذلك الشخص موضع المراقبة أو الاعتقال أو التوقيف أو محكوماً عليه بالجزاء أن يقدم على تعذيبه أو يأمر بذلك . كما لم يجيز تعيين الجزاء الذي ينافي الكرامة الإنسانية لا اعتبار للبيان الذي ينتزع من المتهم أو شخص آخر بوسيلة الإكراه . زد على ذلك قرر أن يكون الاعتراف بالجريمة عبارة عن اعتراف المتهم برضاه كاملاً وفي حالة عقلية سليمة بحضور محكمة

ذات صلاحيات بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه قانوناً . ولكل متهم الحق في أن يعين محامياً للدفاع عن التهمة الموجهة إليه (م٢٦) .

وإذا كانت أحكام دستوري اليابان لعام ١٩٦٣م وأفغانستان لعام ١٩٦٤م لم تقرر المدة التي يبقى فيها المحجوز في الحجز فإن الدستور اليوناني لعام ١٩٧٥م قد قرر أن كل شخص يقبض عليه يجب أن ترسل نتائج التحقيق إلى المحكمة المختصة خلال (٢٤) ساعة من اعتقاله (م٦) علماً بأن المادة (٥) من هذا الدستور قد نصت على أنه لكل واحد الحق في تطوير شخصه بحرية واشتراك في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلاد بشرط أن لا تضر بمصالح الآخرين ولا تخالف الدستور والقانون .

ولكل الناس الذين يعيشون على أرض اليونان حق استخدام الدفاع الكامل عن حياته وكرامته وحريته بصرف النظر عن الجنس والعرق واللغة والديانة ووجهة النظر السياسية . إلا في الحالات التي ينظر فيها القانون الدولي .. الخ . ولا يجوز القبض على أي شخص ولاحبسه بدون إشعار السلطة القضائية في مرحلة القبض . وفوق هذا وذاك قررت المادة (٧) من هذا الدستور أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ... الخ .

وشملت الحريات الشخصية في الدستور الأسباني لعام ١٩٧٨م تحريم الإعدام إلا في الحالات الاستثنائية التي تنظر فيها التشريعات العسكرية - الجنائية النافذة أثناء الحرب (م١٥) .

لقد قضى هذا الدستور بأنه لكل إنسان الحق في الحرية والأمن ولا يمكن أن يحرم من الحرية إذا لم يكن قد ارتكب فعلاً يوجب ذلك .

بيد أنه إذا كانت الأحكام الدستورية السابقة التي قررت مدة الحجز قد حددت مدته بأربعة وعشرين ساعة فإن الدستور الأسباني هذا قد جعل هذه المدة (٧٢) ساعة وذلك من خلال نصه على أنه يمنع تمديد مدة الحجز التحفظي أكثر من

الوقت المحدد ويكون هذا ضرورياً لتفسير كل المسئوليات ولا يمكن أن يكون الحجز لأكثر من (٧٢) ساعة في كل الحالات .

وقضى بأن يشعر كل محجوز بأسرع وقت وبالشكل الذي يفهمه عن حقوقه والأسس التي على أساسها احتجز شريطة أن يضمن حقه في الدفاع بواسطة محام يساعده أثناء التحقيق وسير المحاكمة في حدود القانون كما يضمن القانون الإجراءات اللازمة لإرسال الشخص المحتجز إلى المحاكمة ، والمحجوز بصورة غير قانونية (م١٦) وعلاوة على ما تقدم قرر هذا الدستور لكل المواطنين الحق في الدفاع النشط وفي ممارسة حقوقهم والمصالح القانونية ولا يجوز الامتناع عن أي دفاع في ذلك . كما أنه لكل مواطن في حدود القانون الحق في الدفاع عن نفسه واستخدام مساعدة المحامين ... الخ (م٢٤) .

وينتمي دستور البرتغال لعام ١٩٧٦م إلى الدساتير التي أسهبت في الحريات الشخصية شأنه شأن الدستور الأسباني وذلك طبقاً للمادة (٢٥) منه التي نصت على أن الحرية الشخصية مكفولة . ولا تستخدم عقوبة الإعدام إلا في الحالات الاستثنائية . زد على ذلك قررت المادة (٢٦) حق الإنسان في الحصانة الشخصية . ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . بينما قضت المادة (٢٧) بالحق في الحرية والأمن لكل مواطن . وعدم جواز القبض على أي إنسان ولاحبسه إلا بناء على قانون .

ومع أن أحكام هذا الدستور قد نصت على مدة الحجز مثل الدستور الأسباني بيد أنه إذا كان الدستور الأسباني قد جعل تلك المدة (٧٢) ساعة فقد اشترط هذا الدستور ألا تزيد هذه المدة عن (٤٨) ساعة .

وينتمي دستور كوبا لعام ١٩٤٠م إلى هذه المجموعة التي قررت مدة الحجز . وإن كان قد قصرها إلى (٢٤) ساعة فقط مقرراً أن لا عقوبة إلا بعد محاكمة عادلة (م٢٨) . كما قرر تحريم الإعدام باستثناء الحكم بالإعدام على

الموظفين العسكرين (م٢٥) . ونص مثل غيره من الدساتير على عدم رجعية القوانين ولا يوجد أثر رجعي للقانون إلا إذا كان بقصد التحقيق عن العقوبة (م٢١-٢٢) .

ومع أن دستور بيرو لعام ١٩٣٣م قد أوجز في النصوص بهذا الشأن غير أنه قد قرر المدة التي يبقى فيها الشخص في الحجز ، بحيث لا تزيد على أكثر من (٢٤) ساعة (م٥٥) في الوقت الذي قرر فيه أنه لا يجوز حجز أي شخص بدون دوافع للجريمة (نفس المادة) .

وأتت أحكام دستور جواتمالا لعام ١٩٥٦م في هذا السياق نفسه . غير أنه بخلاف الدستور الكوبي ، الذي قرر مدة الحجز ٢٤ ساعة فإن هذا الدستور قد نص على أن يكون الاحتجاز لمدة ثمان ساعات يبلغ فيها المحتجز بأسباب الحجز ونوع التهمة الموجهة إليه شريطة أن لا يدوم الحجز أكثر من خمسة أيام (م٦٤) علماً بأنه قد منع حجز الشخص لمدة طويلة (م٦٣) معتبراً أن الغاية من الحبس إعادة تربية الشخص تربية اجتماعية (م٦٥) أما مسألة أحكام الإعدام فإنه قد تركها وفقاً للقانون (م٦٩) .

وبالمقابل حرم دستور بوليفيا لعام ١٩٤٧م العبودية (م٥) وكذلك الاعتقال والسجن بدون مسوغ قانوني (م٧) . وحصر الإعدام في حالتي القتل العمد أو الخيانة العظمى (م٢٥) . ولكنه قد اتفق مع الدستور الكوبي لعام ١٩٤٠م في النص على أن لا تزيد مدة بقاء المتهم في الحجز عن (٢٤) ساعة (م٨) .

وهناك مجموعة من الدساتير الأجنبية التي قررت نصوصاً موجزة بشأن الحريات الشخصية لم تشر إلى المدة التي يبقى المحجوز في الحجز شأنها شأن مجموعة من الدساتير العربية المذكورة أعلاه والتي لم تقرر تلك المدة . تكاد تكون الدساتير التي سنت في بلدان كانت تابعة لفرنسا هي التي أوجزت في تلك النصوص بشكل أساسي وإن وجدت بعض الدساتير الأخرى التي سارت على هذا

النهج . وكان دستور الأرجنتين لعام ١٨٥٣م أول دستور من هذه المجموعة فيما نعلم يقتصر حكمه بهذا الشأن على النص على أنه لا عقوبة إلا على جريمة ترتكب (م١٦) .

ورغم أن دستور كولومبيا لعام ١٨٨٦م قد أوجز في هذا الشأن بيد أنه قد نص على كل من تحريم العبودية (م٢٢) . ووجوب محاكمة الشخص الذي يقبض عليه متلبساً بالجريمة في محكمة مختصة (م٢٤) في الوقت الذي حرم فيه محاكمة Postfacto حتى أثناء الحرب إلا وفقاً للقانون (م٢٨) . زد على ذلك حرم هذا الدستور على المشرع إصدار الحكم بالإعدام إلا في الحالات الاستثنائية (م٢٩) . أما دستور شيلي لعام ١٩٢٥م فقد انحصرت أحكامه بهذا الشأن على تحريم العبودية (م١٠) .

أما أحكام دستور بورما لعام ١٩٤٧م فإنه قد انحصرت نصوصه بعدم جواز إلقاء القبض على أي شخص بسبب أي مخالفة إذا لم يكن قد قام بخرق القانون النافذ في وقت ارتكاب الجريمة . ولا يجوز أن يعاقب أي شخص بعقوبة أكبر من العقوبة الموقعة على الجريمة المرتكبة (الرقم ٢٤) .

ومع أن أحكام دستور كمبوديا لعام ١٩٤٨م قد أتت مختصرة مثل أحكام دستور بورما المذكور غير أن الدستور الكمبودي قد قرر براءة المتهم حتى تثبت إدانته . والهدف من عقوبة الحبس إعادة تربية المحكوم (م٥) . في الوقت الذي اشترط فيه أن يكون الحبس أو الاعتقال وفقاً للقانون . مضيفاً إلى ذلك أنه لا يجوز أن يبقى أي شخص في الحبس بدون أمر القاضي .. الخ (م٤) .

واستهل دستور أرجواي لعام ١٩٥١م أحكامه بهذا الشأن في النص على أنه لمواطني الدولة وسكانها حق الدفاع عن حياتهم وكرامتهم وحريتهم ويجب أن يعيشوا في أمن ويضمن لهم حق العمل والملكية (م٧) . مشترطاً عدم عقاب

أي شخص بدون محاكمة (م١٢) . وعدم عقوبة مصادرة الأموال إلا بسبب دوافع ذات صبغة سياسية (م١٤) .

ومع أن أحكام دستور أثيوبيا لعام ١٩٥٥م لم تقرر النصوص المتعلقة بحق الإنسان في الحياة وكرامته إلى آخر ما ورد في دستور أرجواي بهذا الصدد بيد أن أحكام الدستور الأثيوبي قد نصت على ضرورة الإستعجال في النظر من قبل المحكمة في أي مرافعة جنائية (م٢٥) وأن العقوبة شخصية (م٥٤) ولا عقوبة إلا على جريمة ارتكبت (م٥٦) وإنسانية العقوبة (م٥٧) . وعدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بتوقيع الإمبراطور (م٥٩) .

وتكاد تكون أحكام دساتير البلدان التي تحررت من الاستعمار الفرنسي وفي أفريقيا بالذات قد أوجزت في نصوصها الخاصة بالحريات الشخصية فضمنتها إما ديباجة الدستور أو أتت بنصوص قصيرة في مواد الدستور ذاته غير أن ما يثير الإنتباه أنها لم تشر إلى مدة حجز المتهم بشكل عام مثال ذلك قضى دستور توجو لعام ١٩٦٣م بأن شخصية الإنسان مقدسة والدولة ملزمة باحترامه وحمايته (م٥) ولا يجوز احتجاز الشخص أو حبسه بدون مسوغ قانوني والدفاع عن المحجوز أو المتهم مضمون في جميع درجات المحاكم (م٧) .

واكتفت أحكام القانون الأساسي للحريات المدنية في الكنغو الصادر في ١٧ / ٧ / ١٩٦٠م بالنص على أنه لكل شخص الحق في الاحترام والدفاع عن حياته وكرامته الشخصية ولا يجوز استخدام العقوبات القاسية . كما لا يحق الحكم بالإعدام إلا من قبل المحكمة المختصة .. الخ (م٣) .

ومع أن أحكام دستور أفريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩م ، المعدل عام ١٩٦٠م لم تقضي بأية صيغة تتعلق بحكم الإعدام إلا أنها قد قررت أنه لكل فرد الحق في الحياة وفي سلامة جسده . والحرية الشخصية غير قابلة للإنتهاك ولا يجوز المساس بالحقوق إلا تطبيقاً للقانون . وعليه فلا يجوز الحكم على أي شخص إلا

بموجب قانون صادر في موعد سابق للعمل وموجب للمحاكمة . وحق الدفاع عن المتهم غير قابل للإنتهاك في جميع درجات الإجراءات في ديباجة هذا الدستور . واتفقت أحكام دستور السنغال لعام ١٩٦٠م المعدل عام ١٩٦٣م مع ديباجة دستور أفريقيا الوسطى في عدم جواز الحكم على أي فرد إلا بمقتضى قانون كان معمول به قبل ارتكاب الفعل الذي قام المتهم بارتكابه . وأن الدفاع حق مطلق في كل الظروف وأمام كافة درجات المحاكم القضائية كما نص على عدم انتهاك الحرية الشخصية والحق في الضمانة والسلامة الجسمانية للشخص وإنما اكتفى بالنص على أن لكل شخص الحق في حرية تنمية شخصيته بشرط ألا يعتدي على حق الغير ولا يخالف نظام القانون وأكد في نفس الوقت ما ورد في ديباجة دستور أفريقيا الوسطى المذكور في حق الفرد في الحياة والسلامة البدنية بالشروط التي يحددها القانون (م٦) . أما ديباجة دستور الكمرون لعام ١٩٦٠م فإنها قد انحصرت في النص على عدم جواز محاكمة أي فرد أو معاقبته إلا بمقتضى قانون يصدر وينشر قبل وقوع الحادث الموجب للعقاب ولا يجوز مقاضاة أي فرد أو القبض عليه أو اعتقاله إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وفقاً للإجراءات الواردة فيه دون أن يشير إلى الحق في الحياة والسلامة الجسدية التي وردت في الدستورين السابقين .

وكان دستور غينيا لعام ١٩٥٨م أكثر هذه الدساتير اختصار لهذا الحكم إذ لم يرد فيه بهذا الصدد سوى النص على أنه لا يجوز حبس أي مواطن بطريقة تعسفية (م٤٢) .

وتفرد دستور الصومال لعام ١٩٦٠م في النص على كل من أن الحرية الشخصية مكفولة . ومنع الإيذاء الجسماني والمعنوي ضد أي شخص مفروض على حريته الشخصية وأي قيد من القيود يعتبر جريمة تستوجب العقاب (م١٨) ولا يجوز أن يتعرض الشخص لأي شكل من أشكال الحبس أو لأي قيد آخر على

حريته الشخصية إلا في حالة التلبس أو بمقتضى أمر من السلطة المختصة وذلك في الحالات وطبقاً للإجراءات المبينة في القانون (م١٧ ق١و٣) . وتجدر الإشارة إلي أن هذا الدستور قد تأثر بالدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧م على اعتبار أن الصومال الجنوبي كان مستعمرة إيطالية .

وكفلت ديباجة دستور مدغشقر لعام ١٩٥٩م ، المعدل على ١٩٦٠م الحرية والأمن لكل فرد بشرط ألا يقوم بأي عمل من شأنه أن يسيء إلى الدولة أو يمس حرية الغير وأمنه . ولا يجوز أن يكون أي فرد موضوع تدخلات تعسفية في حياته الخاصة أو أسرته أو في مسكنه أو مراسلاته أو مساس بشرفه أو بسمعته . ولكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من هذا التدخل أو ذاك المساس .

وأضافت تلك الديباجة إلى ما تقدم أنه لا يجوز أن يحكم على أحد إلا بمقتضى قانون صدر قبل الفعل المرتكب ولا يصدر الحكم الجنائي إلا من قاضي . ولا يجوز أن يحبس أي إنسان تعسفياً ويحظر استعمال أي شدة أو إكراه غير ضروريين لزجر إنسان أو بقائه محبوساً أو أي حفظ معنوي أو ضرب .

وكانت أحكام دستور الكنغو لعام ١٩٦٣م قد قررت أن شخصية الإنسان مقدسة ويجب على الدولة احترام هذا المبدأ والحفاظ عليه ولكل شخص الحق في تطوير شخصيته بحرية شرط احترام حقوق الآخرين وحرية الإنسان كل لا يتجزأ ولا يجوز احتجاز الإنسان أو حبسه إلا وفق القانون ولا يمكن اتهام الشخص إلا وفقاً للقانون (م٥) وبالمقابل قررت أحكام دستور بورندا لعام ١٩٦٢م أن الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز احتجاز الشخص أو حبسه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وبالشرط التي يحددها القانون (م٧) ولا يجوز أخذ الشخص من المحكمة المختصة دون رغبته إلا وفقاً للقانون (م٨) ولا عقوبة إلا بقانون (م٩) . بيد أنه لم يشر إلي منع الحبس الذي أشار إليه دستور الكنغو المذكور .

وكما هو واضح أن الحريات الشخصية مرتبطة بحريات أخرى مثل حرية التنظيم السياسي والتعددية الحزبية وحق تكوين الجمعيات وغيرها من الحريات التي سنتناولها فيما بعد فإن الحريات الشخصية تقيد بتلك الحريات إذا كانت النصوص الدستورية المعنية قد قيدتها من جهة . كما أن تحقيق هذه الحريات مرتبط بالمستوى الحضاري للدولة المعنية ومدى رقيها ومستوى الوعي القانوني والسياسي والثقافي والحضاري برمته فيها أيضاً . لهذا فإنه على رغم أهمية النصوص القانونية التي تقرر هذه الحريات إلا أن هذه النصوص غير كافية إذا كان الوضع العام في الدولة لا يزال متخلفاً عن النص الدستوري الذي سن في الدولة . إذ المعروف أن تقدم النصوص القانونية عن الواقع يؤدي إلى عدم تطبيقها . وتخلف النصوص القانونية عن الواقع يؤدي إلى عرقلة مسيرة التطور وهكذا تكون المعادلة نصوص متقدمة لا تطبيق في الواقع أو نصوص قانونية لم تعد تساعد على تطوير الحياة وتكون النتيجة واحدة ، عدم ملائمة النصوص القانونية لواقع تطور الحياة .

ومثلما قررت مجموعة من الدساتير العربية الحريات الشخصية المذكورة أعلاه كانت قد قررت التنظيم السياسي الوحيد الحزب الحاكم فقد نصت على ذلك أحكام دساتير البلدان الاشتراكية ومجموعة كبيرة من بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية أثناء الحرب الباردة كما كانت تلك النصوص غير معمول بكثير منها في الواقع لهذا فإن هذه المقارنات لا تتعدى الأحكام القانونية ويبقى الواقع في كل بلد حسب مستوى تطوره أكبر من هذه النصوص وأقوى .

لم ينحصر الأمر على النصوص الدستورية التي قررتها أحكام الدساتير السابقة بل امتد هذا الإيجاز إلى نصوص الدول الاشتراكية والبلدان التي عرفت ببلدان التوجه الاشتراكي سابقاً . لقد كان القاسم المشترك لهذه الدساتير أنها لم تفصل أحكامها في هذا الشأن بالشكل الذي ورد في أحكام المجموعة الدستورية

السابقة . وفي هذا السياق نص دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦م على أن الحرية الشخصية مضمونة لمواطني الاتحاد السوفيتي ولا يجوز اعتقال أحد إلا بقرار من المحكمة أو بموافقة من المدعي العام في دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧م (م٥٤) . أضاف هذا الدستور واحترام الفرد وحماية حقوقه المواطنين وحرياتهم واجب على جميع هيئات الدولة والمنظمات الاجتماعية والمسؤلين ويحق لمواطني الاتحاد السوفيتي طلب الحماية القضائية من التعديات على شرفهم وكرامتهم وعلى حياتهم وصحتهم وعلى حريتهم الشخصية وأحوالهم (٥٧) .

لم تقتصر هذه الأحكام الموجزة على دستوري الاتحاد السوفيتي المذكورين فقط، بل امتد إلى دساتير جمهورية الصين الشعبية للأعوام ١٩٥٤م و١٩٧٥م و١٩٨٢م لقد قضى دستور ١٩٥٤م بالنص على أنه لا يعتقل أي مواطن إلا بناءً على قرار المحكمة الشعبية ، أو بناء على موافقة النيابة العامة (م٨٩) . في حين قرر دستور ١٩٧٥م أنه لا تنتهك الحرية الشخصية وحرمة المنازل للمواطنين ولا يعتقل أي مواطن إلا بقرار من المحكمة الشعبية أو بموافقة من هيئة الأمن العام (م٢٨) .

ومع أن دستور ١٩٨٢م قد كرر النص السابق الخاص بكفالة الحرية الشخصية وعدم حبس الشخص وقد أشار مثل سابقه إلى أمر المحكمة الشعبية غير أنه قد نص على موافقة هيئات الأمن الاجتماعي . وأضاف يمنع حرمان المواطن من الحرية الشخصية أو تحديدها كما يمنع احتجاز المواطن بدون قانون لا يجوز تفتيشه بدون قانون أيضاً (م٣٧) .

وكان دستور يوغسلافيا لعام ١٩٦٣م قد حظر المساس بحق الإنسان في الحياة وفي الحرية ولا يجوز بغير قانون اتحادي تقرير عقوبة الإعدام إلا في الأحوال الاستثنائية وبسبب جرائم جسيمة ، كما لا يجوز الحكم به إلا عقاباً على

أبشع هذه الجرائم ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا بناء على قانون ويعاقب القانون على الحرمان غير الشرعي من الحرية والحياة الخاصة والحقوق الشخصية مكفولة للمواطنين (المواد ٤٨و٤٩و٥٠) وقد قابلت هذه النصوص المواد ١٧٦و١٧٧و١٧٨و١٧٩و١٨٠و١٨١و١٨٢ من دستور يوغسلافيا لعام ١٩٨٠م .

وعلى هذا المنهج سارت أحكام دستوري ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩م ، المعدل في عام ١٩٦١م ودستور ١٩٦٨م ، المعدل عام ١٩٧٤م مثال ذلك نص الدستور الأول على الحرية الشخصية وحرمة البيوت وسرية المراسلات (م٨) توسع الثاني بالنص على هذا الحق في نصه على احترام وحماية الكرامة والحرية الشخصية التي هي واجبات جميع أجهزة الدولة وكافة القوى الاجتماعية وكل فرد من المواطنين (م١٩ق٢) .

وإذا كانت أحكام دستوري ألمانيا الديمقراطية المذكورين أعلاه لم تقرر أن يكون القانون هو الذي على أساسه يعاقب المتهم فإن دستور تشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م قد نص على أن حرية الأشخاص مكفولة ولا يجوز محاكمة أحد إلا في الأحوال المرخص بها قانوناً وفقاً لأحكام القانون . كما لا يجوز القبض على أحد إلا في الأحوال التي نص عليها القانون وعلى أساس من المحكمة والنيابة العامة . والمتهمون يعاقبون عن طريق القانون وحده (م٣٠) .

لم يكتفي دستور فيتنام العام ١٩٨٠م بالنص على أنه للمواطنين الحق في أن تكفل حرياتهم الشخصية فقط بل وقضى هذا الدستور بأنه لا يجوز احتجاز شخص أو حبسه إلا بقرار من المحكمة الشعبية أو أمر النيابة العامة الذي يجب أن لا يخالف القانون . زد على ذلك حرم هذا الدستور التعذيب المادي والمعنوي (م٦٩) .

وبالمقال انحصرت أحكام عدد من دساتير البلدان الاشتراكية السابقة والتي لا تزال كذلك على نصوص مختصرة اكتفت بالنص على أن تكفل الحرية الشخصية لجميع المواطنين وكذلك السكن وسرية المراسلات ولا يجوز حجز المواطن أو سجنه إلا وفقاً لأحكام القانون في دستور كوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢م (م٦٤) . واقترب من هذا النص دستور كوبا لعام ١٩٧٦م ، الذي قرر أن الحرية الشخصية مكفولة ومصونة لكل المواطنين ولا يجوز حجز إنسان أو حبسه إلا وفقاً للقانون (م٥٧) . ومع أن دستور منغوليا لعام ١٩٦٠م قد قضى بأن تكفل الحرية الشخصية للمواطنين فإنه قد نص على أن لا يجوز احتجاز شخص أو حبسه إلا بقرار من المحكمة أو بأمر من الإدعاء العام (م٧٨) . واقتصرت أحكام دستور هنغاريا لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٧٢م في النص على أن تضمن الدولة الحرية الشخصية والحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين (م٦٦) .

وإلى جانب ما تقدم قررت مجموعة من دساتير البلدان الاشتراكية السابقة المدة التي يحجز فيها المتهم من حيث المبدأ غير أنها قد اختلفت في ذلك . حيث قررت أحكام أربعة دساتير أن تكون مدة الحجز (٢٤) ساعة في حين نص دستور آخر على أن تكون مدة الحجز ثلاثة أيام .

ومع اتفاق أحكام دساتير بولندا لعامي ١٩٥٢م و١٩٧٦م ورومانيا لعام ١٩٦٥م وبلغاريا لعام ١٩٧٢م على أن يكون إيقاف المحجوز مدة لا تزيد على (٢٤) ساعة من حيث المبدأ غير أنها قد تباينت في التفاصيل إلى هذا الحد أو ذاك . مثال ذلك قرر دستور بولندا الشعبية أن تكفل الحرية الشخصية للمواطنين ذاتهم ولا يجوز حرمان المواطن من حريته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون . ويجب الإفراج عن كل شخص مقبوض عليه إذا لم يسلم إليه خلال

(٢٤) ساعة التالية للقبض عليه القرار الصادر من المحكمة أو من النيابة بالقبض عليه وهو نفس الحكم الذي قررته أحكام دستور ١٩٧٦م (م٨٧) .

وإذا كانت أحكام دستوري بولندا المذكورين قد انحصرت على أن يسلم القرار الصادر من المحكمة أو النيابة بالقبض على المحجوز خلال (٢٤) ساعة فإن أحكام دستوري رومانيا لعام ١٩٦٥م وبلغاريا قد قررت أنه لا يحق للجهات المسؤولة إحتجاز الشخص أكثر من (٢٤) ساعة وذلك طبقاً للمادة (٣١) من الأول و(٤٨) من الثاني ، علماً بأن أحكام الدستورين في غاية الإيجاز . لقد اكتفت أحكام دستور رومانيا بالنص على أن تكفل الحرية الشخصية لمواطني رومانيا . ولا يجوز احتجاز شخص أو حبسه إذا لم يثبت عليه . ولا يحق للجهات المسؤولة إحتجاز الشخص أكثر من (٢٤) ساعة .. الخ (م٣١) .

واقتربت من هذا النص أحكام دستور بلغاريا لعام ١٩٧٢م . إذ نص على أن الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اعتقال أو حجز أي شخص لأكثر من (٢٤) ساعة بدون قرار المحكمة أو أمر النيابة (م٤٨) .

وبخلاف الأحكام الدستورية السابقة نصت أحكام دستور ألبانيا لعام ١٩٧٦م على أن لا تزيد مدة حجز الشخص المقبوض عليه أكثر من ثلاثة أيام طبقاً للمادة (٥٦) منه ، التي نصت على أن تضمن الدولة كفالة الشخص وحريته . ولا يجوز حجز أو اعتقال أي شخص بدون قرار المحاكمة أو أمر الإدعاء العام ولا يجوز احتجاز أي شخص لأكثر من ثلاثة أيام ولا يجوز عقاب أي شخص بدون حضور سير المحاكمة

وانتمى دستور جمهورية بورما لعام ١٩٧٤م إلى هذه المجموعة الدستورية التي قررت حجز المتهم لمدة (٢٤) ساعة وذلك في إطار النص على أن الحرية الشخصية مصونة ، وأمن كل مواطن مصون ، ولا يجوز حجز أو

حبس أي مواطن لأكثر من (٢٤) ساعة بدون أمر الهيئة القضائية المختصة (م١٥٩) .

ومثلما قررت طائفة من دساتير البلدان الاشتراكية السابقة مدة حجز المتهم واتفق معها دستور إحدى البلدان التي كانت تعرف بالبلدان ذات التوجه الاشتراكي آنذاك لم يقضي بهذه المدة التي يجب أن يبقى فيها المتهم بالحجز أحكام دساتير بعض البلدان التي كانت تعرف باسم البلدان ذات التوجه الاشتراكي وذلك شأنها شأن بعض الدول الاشتراكية السابقة المذكورة آنفاً .

نص دستور بنين لعام ١٩٧٧م على أن تضمن الدولة الحرية الشخصية للمواطنين ، ولا يجوز اعتقال شخص أو احتجازه بدون قرار المحكمة أو أمر النيابة الشعبية (م١٣٧) . وإذا كان دستور بنين بهذا الإيجاز فقد توسع دستور الصومال لعام ١٩٧٩م في النص بهذا الصدد على أنه : « لكل فرد الحق في الحياة والسلامة الشخصية (م٦) ولا يجوز اعتقال أي شخص أو تقيد حريته مالم يقبض عليه متلبساً بالجريمة أو بمقتضى أمر المحكمة . وإذا اعتقل أي شخص لأسباب تتعلق بالأمن فإنه يجب أن يقدم إلى المحكمة فوراً خلال المدة المقررة بالقانون . ولا يجوز التفتيش (م٢٧) كما تمنع العقوبة الجسدية ويحرم التعذيب » .

أما أحكام دستور أثيوبيا لعام ١٩٨٨م فقد قرر عدم انتهاك الكرامة (م٤٣) ولا يعتقل أي شخص مالم يتم القبض عليه متلبساً بجريمة أو بأمر من المدعى العام أو بقرار من المحكمة أو وفقاً لما ينص عليه القانون .. الخ (م٤٤) .

وعلى هذه الشاكلة تغايرت الأحكام الدستورية العربية في النصوص الخاصة بالحريات الشخصية في الإسهاب والإيجاز وذكر المدة التي يبقى فيها المتهم في الحجز من عدمه . والإشارة إلى أمر المحكمة في الحجز أو عدم النص على ذلك . وكان صدور هذه الدساتير العربية في أوقات مختلفة تباينت في أخذها بالتعددية الحزبية ومنعها والتنظيم السياسي الحاكم الوحيد وهو ما يؤثر على

تطبيق هذه الأحكام الدستورية إيجاباً أو سلباً . وعلاوة على ما تقدم يتضح من خلال مقارنة الدساتير الأجنبية بالدساتير العربية بهذا الشأن وجود مقابل لكل مجموعة من الدساتير العربية في الأحكام الدستورية الأجنبية وإن تطور التشريع الدستوري العربي في هذا الشأن وغيره قد كان في إطار التطور العالمي ومسايراً له .

٤ـ حرمة السكن

يقصد بحرمة السكن حق الفرد في اختيار مسكنه وحق تغييره وحرية استعماله والإقامة فيه والخروج منه . وتصان حرمة السكن بحيث لا يجوز دخوله ولا اقتحامه ولا تفتيشه إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

وتحريم دخول المساكن بدون إذن أهلها من المبادئ التي حرمتها الأديان السماوية ومبادئ حقوق الإنسان الوضعية وسنتها الأحكام التشريعية المختلفة .

ويعني السكن المنزل أو المكان الذي يقيم فيه الإنسان كمأوى له بصفة دائمة أو مؤقتة . ولا يجوز الدخول إليه دون إذن مسبق من صاحب البيت أو تصريح بذلك من الجهة المختصة وعليه فإن الدخول إلى المنزل بدون إذن أو تصريح يعتبر اعتداء على حرية الإنسان في حرمة مسكنه أو إلحاق ضرر بحقه

ويرى بعض فقهاء القانون أن يحمي مسكن كل فرد حتى لو لم يكن مسكنه القانوني . إذ وفقاً لوجهة نظر هؤلاء الفقهاء تعتبر الغرفة في الفندق مسكن له حرمته حتى لو استأجرها المسافر لمدة يوم واحد لأن الحماية تشمل المسكن الدائم والمؤقت وسواء شغله الفرد برضاه أو بمقتضى حق . فليس ضرورياً أن يكون شاغل المكان مالكاً له أو منتفع به بمقتضى تصريح من المالك . ولذلك تحمي كثير من قوانين العقوبات من يقطن في شقة معارة إليه من مالكها أو مستأجرها لأنها تعتبر مسكناً لنازلها .

وترى الأحكام القانونية المذكورة أن الدخول بصورة غير قانونية إلى السكن اعتداء على المسكن سواء كان الشخص الذي تم الاعتداء على مسكنه حاضراً أو غائب ، إلى درجة أن بعض الفقهاء يعتبر أن المكان المخصص لمزاولة العمل أو المهنة مسكن أيضاً "[1] ".

نصت أحكام (٥٦) وثيقة دستورية عربية على حرمة السكن من حيث المبدأ وصمتت عن النص على ذلك أحكام (١٩) وثيقة دستورية عربية ووجدت أحكام دستورية أجنبية مشابهة لهذه المجموعة وتلك ، وقد تغايرت الأحكام الدستورية العربية التي قضت بحرمة السكن في نصوصها بالشكل التالي :

اتفقت أحكام (١٧) دستور في النص على أن للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وذلك في دساتير مصر للأعوام ١٩٢٣م (م٨) و١٩٣٠م (م٨) و١٩٥٦م (م٤١) و١٩٦٤م (م٣٣) وج.ع.ي للأعوام ١٩٦٣م (م٢٣) و١٩٦٤م (م٣١) و١٩٦٥م (م٥٤) و١٩٦٧م(م٥١) والكويت لعام ١٩٦٢م (م٣٨) وليبيا لعامي ١٩٥١م (م١٩) و١٩٦٣م (م١٩) والعراق للأعوام ١٩٦٤م (م٢٧) و١٩٦٨م (م٢٥) و١٩٧٠م (م٢٢ق ج) ومشروع دستور ١٩٨٩م (م٤٧) ودستور الأردن لعام ١٩٥٢م (الرقم ١٠) . والإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م (م٣٧) .

وقد اتفقت معها في الإيجاز في النصوص مجموعة من الدساتير الأجنبية ، التي نصت على أن حرمة السكن لكل شخص ولا يحق للحكومة أن تتدخل في هذا إلا في الحالات المخولة في القانون .. الخ في كل من القانون الأساسي للحريات

---

[1] ـ وهذا ما ذهب إاليه القضاء الفرنسي مثال ذلك حكمت محكمة (بوردو) العمدة الذي يدخل بصفة غير منتظمة أحد المصانع ليتأكد من حسن سير العمل فيها يعتبر معتديا على مسكن الغير . راجع حول ذلك أبو اليزيد علي المتين . النظم السياسية والحريات العامة. مؤسسة الشهاب الجامعية .الإسكندرية، ص ١٨١-١٨٢.

المدنية في الكنغو اليوبودفيل لعام ١٩٦٠م (م٩) . كما قررت الدساتير التالية حرمة السكن .. الخ . دساتير بلجيكا لعم ١٨٣١م (م١٠) ودساتير مالاوي لعام ١٩٦٤م وبورما لعام ١٩٤٧م (الرقم ١٦ ق٤) وكمبوديا لنفس العام (م١١) وإيران لعام ١٩٠٧م (م١٣) وتركيا لعام ١٩٢٤م (م١٧) والبرازيل لعام ١٩٤٦م (الرقم ١٥) وبوليفيا لعام ١٩٤٧م (م١٦) واليونان لعام ١٩١١ المعدل عام ١٩٥٢م (م١٢) والفلبين لعام ١٩٣٥م (الرقم ٣ من ٣٢) . وهندوراس لعام ١٩٣٦م (م٤٨) وبيرو لعام ١٩٣٣م (م١٦) وتشيلي لعام ١٩٢٥م (الرقم ١٢ من ١٠) وبناما لعام ١٩٤٦م (م٢٦) وكوبا لعام ١٩٤٠م (م٣٠) والدومنيكان لعام ١٩٤٧م (م٦ق٦) وكوستاريكا لعام ١٩٤٩م (م٢٣) وهايتي لعام ١٩٥٠م (م٢٧) وفنزويلا لعام ١٩٥٣م (م٣٥ق٣) . وأثيوبيا لعام ١٩٥٥م (م٦١) وباكستان لعام ١٩٥٦م (الرقم ١١) وأسبانيا لعام ١٩٧٨م (م١٩) والبرتغال لعام ١٩٧٦م (م٣٤) . وغيرها من الدساتير الأجنبية وهناك مجموعة أخرى من الدساتير العربية قد نصت على أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون بدلاً من النص المذكور في أحكام المجموعة الدستورية العربية السابقة . والأحكام الدستورية التي قررت النص المشار إليه في أحكام دساتير المجموعة الثانية هي القانون الأساسي لحكومة اللاذقية لعام ١٩٢٠م (م٣) والقانون الأساسي لحكومة جبل الدروز لعام ١٩٣٠م (م٣) ودساتير سوريا للأعوام ١٩٦٤م (م١٢) و١٩٦٩م (م٢٨) و١٩٧٣م (م٣١) وسلطنة لحج لعام ١٩٥٢م (م٨) .

واشترطت أحكام مجموعة ثالثة من الدساتير العربية إذن أهل المنزل في الدخول إليه إلى جانب الحالات التي يحددها القانون . بيد أن بعض هذه الأحكام قد قضت بالتفتيش في حالة الجرم المشهود أو الأمر القضائي نصاً . وقد كان الدستور السوري لعام ١٩٥٠م أول نص يقضي بذلك فيما نعلم إذ قضى في

المادة (١١) منه على أن : « المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في حالة الجرم المشهود أو إذن صاحبها أو بموجب أمر قضائي أو في حالة الطوارئ بموجب أحكام القانون . » واتفقت مع النص الدستوري السوري المذكور القاضي بدخول المنزل بإذن أهله كل من مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م ودساتير ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م والبحرين لعام ١٩٧٣م وج.م.ع. لعام ١٩٧١م .

لقد نصت أحكام هذه التشريعات الدستورية على إذن أهل المنزل في الدخول إليه غير أنه إذا لم تكن أحكام الدستورين اليمني والبحريني ومشروع دستور المملكة العربية السعودية قد نصت على الأمر القضائي في وجوب الدخول إلى المنزل فإن دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١م قد خول ذلك بأمر قضائي .

نص مشروع دستور المملكة العربية السعودية على أنه : « للمساكن حرمة ولا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الحدود التي تبينها الشريعة ووفقاً للإجراءات التي يبنها النظام (م٣٩) . وللمساكن حرمة فلا يجوز دخولها وتفتيشها إلا بإذن أهلها إلا في الحالات التي يبينها القانون (م٢٩) » .

وتشدد دستور البحرين لعام ١٩٧٣م في موضوع التفتيش هذا في نصه على أنه » للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها وتفتيشها إلا بإذن أهلها باستثناء الضرورة القصوى التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه (م٢٥) » هو ما قرره دستور البحرين لعام ٢٠٠٢م (م٢٥) .

وسبق أن كان الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م قرر حرمة السكن ولم يجز تفتيشها إلا في الحالات الاستثنائية طبقاً للفصل (٩) منه كما يلي : « حرمة المسكن وسرية المراسلات مضمونتان إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون » .

وكما سبق القول بأن عدد من أحكام هذه المجموعة الدستورية العربية قد أجازت تفتيش المنازل بأمر قضائي في دساتير كل من سوريا لعام ١٩٥٠م و١٩٦٢م ومصر لعام ١٩٧١م والجزائر للأعوام ١٩٧٦م و١٩٨٩م و١٩٩٦م من حيث المبدأ غير أنها قد تغايرت في تفاصيل هذه الأحكام ، إذ أنه إذا كان النص على أن المساكن مصونة ولا يجوز دخولها وتفتيشها إلا في حالة الجرم المشهود وإلا بإذن صاحبها أو بموجب أمر قضائي في دستوري سوريا لعام ١٩٥٠م و١٩٦٢م (م١٢) فإن دستور ج.م.ع. قد نص على أن : للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون (م٤٤)

واشترطت الدساتير الجزائرية الأمر المكتوب الصادر من السلطة القضائية فينصها على أن تضمن الدولة حرمة السكن ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده فلا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة في دساتير ١٩٧٦م (م٥٠) و١٩٨٩م (م٣٨) و١٩٩٦م (م٤٠) دون أن تنص أحكام الدساتير الجزائرية على إذن أهل المنزل .

وبالمقابل قرر دستور السودان لعام ١٩٧٣م والنظام الأساسي للسلطة في سلطنة عمان إذن أهل المنزل قبل الدخول إليه دون الحديث عن الأمر القضائي . فللمساكن حرمة ولا يجوز دخولها دون إذن ساكنيها وتفتيشها إلا في الأحوال وبالطرق المبينة في القانون في الدستور السوداني (م٣) . وللمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي بينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م (م٢٧) .

وبالعودة إلى الأحكام الدستورية الأجنبية نجد أن مجموعة منها قد حرمت تفتيش المساكن إلا بأمر قضائي مثلما هي الحال في دساتير إيطاليا لعام ١٩٤٧م (م١٤) وألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٥٦م (م١٣) وأفريقيا

الوسطى لعام ١٩٦٠م (م١٢) والسنغال لنفس العام (م١٣) والصومال ١٩٦٠م (م٢١) والكمرون لنفس العام (الديباجة) والجابون لعام ١٩٦١م (الديباجة) وتركيا لعام ١٩٦١م (م١٦) وأفغانستان لعام ١٩٦٤م (م٢٨) وقررت التفتيش بأمر قضائي دساتير بعض البلدان التي كانت مستعمرات بريطانية بطريقة مفصلة مثل دساتير زامبيا لعام ١٩٦٤م (الرقم ١٩) وكينيا لعام ١٩٦٣م (الرقم ٢٥) وأوغندا لعام ١٩٦٠م (الرقم ٢٣) وبورما لعام ١٩٤٧م) الرقم ١٦ ق٤) وماليزيا لعام ١٩٥٧م (الرقم ٩) وسيراليون لعام ١٩٦١م (الرقم١٨) وهي أحكام تتفق مع الرقم (٧) من دستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م .

وبالمقابل قررت أحكام دستور يوغسلافيا لعام ١٩٦٣م حرمة المنزل ولا يجوز انتهاك حرمة المسكن وما في حكمها أو تفتيشها على الرغم من إرادة أصحابها إلا بموجب أمر بذلك وفقاً للقانون . دون أن يبين أن يكون الأمر هذا من القاضي أو النيابة وإن كان قد أضاف هذا الدستور . ولأصحاب المساكن والحال التي يجري تفتيشها أو لأفرادهم ووكلائهم حق حضور التفتيش ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور اثنين من الشهود .. الخ المادة (م٥٢) . واقتحام المساكن وما في حكمها وتفتيشها بغير الطريق القانوني محضور ويعاقب عليه القانون (نفس المادة) .

واقتربت من هذا النص حكم دستور ألبانيا لعام ١٩٧٦م ، الذي نص على أن للمساكن حرمة ولا يجوز دخول المنزل بدون إذن أهله إلا بإذن الجهات المختصة (م٥٧) وهو نفس الحكم الذي سبق أن قضى به الدستور البلغاري لعام ١٩٧١م (م٤٩) ودستور رومانيا لعام ١٩٦٥م (م٣٢) وكوبا لعام ١٩٧٦م (م٥٥) وفيتنام لعام ١٩٨٠م (م٧١) .

واقتربت أحكام دساتير مجموعة ثالثة من أحكام المجموعة الدستورية العربية الأولى في النصوص المتعلقة بهذا الشأن وتشمل هذه المجموعة أحكام (٦) دساتير عربية ابتداءً بالدستور السوري لعام ١٩٢٠م وانتهاء بالدستور اليمني لعام ١٩٩٠م كما يلي :

نص الدستور السوري لعام ١٩٢٠م على أن « المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها إلا في الأحوال التي يعينها القانون (م١٨) » .

وأضاف الدستور العراقي لعام ١٩٢٥م إلى النص السابق التحري حين نص على أن : « المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها والتحري فيها الأحوال والطرائق التي يعينها القانون (م٨) وبالمقابل أسهب قانون إدارة الدولة العراقية لعام٢٠٠٤م وفى هذا الشأن حيث نصت الفقرة ب من المادة ١٤ على انه:- لايجوز إنتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل الشرطة أو المحققين أو السلطات الحكومية الأخرى سواء كانت هذه السلطات تابعة للحكومة الإتحادية أو الإقليمية أو المحافظات و البلديات والإدارات المحلية إلا إذا أصدر قاض أو قاضي تحقيق حسب القانون المرعي إذناً بالتفتيش بناءاً على معلومات أدلى بها شخص أقسم يميناً وهو يعلم أن اليمين الكاذب يعرضه للعقاب وأن ضروفاً ملحة للغاية كما تقرره محكمة ذات إختصاص قد تبرر إجراء التفتيش بلا إذن ولكن يجب عدم التوسع فى تفسير مثل هذه الظروف الملحة وفى حالة إجراء تفتيش بلا إذن عند عدم وجود ظرف ملح للغاية فإن الأدلة أو القرائن التي يعثر عليها فى مثل هذا التفتيش بلا إذن لا يعتد بها بشأن تهمة جنائية إلا إذا قررت المحكمة أن الذي قام بالتفتيش بلا إذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية أن التفتيش موافق للقانون . وللمنازل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليها إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون في الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م (م١٤) .

هذا وقد تشابهت أحكام دستوري الأردن لعامي ١٩٢٨م (م٦) و١٩٤٧م (الرقم ١٠) مع النص الذي ورد في الدستور العراقي مع تغيير في نهاية المادة : بالكيفية التي يعينها القانون بدلاً من الطرائق التي يعينها القانون في الدستور العراقي .

وبالمقابل قررت أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م حرمة للسكن : إذ للمساكن حرمة يحميها القانون ولا يجوز دخولها إلا فيما يرتبط بالأفعال التي تمس أمن الثورة ويجب أن تستند إلى القانون في دستور ١٩٧٠م (م٤٤) . حذفت الجملة الأخيرة في دستور ١٩٧٨م ، الذي اكتفى بالنص على أنه : للمساكن حرمة يحميها القانون ولا يجوز دخولها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها وفقاً للقانون (م٥٠) . علماً بأن هذا الدستور قد قرر حق المواطن في السكن (راجع م٤٢) من الناحية القانونية الشكلية . وأضاف دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م إلى حرمة السكن دور العلم والعبادة طبقاً للمادة (٣٥) منه كما يلي : للمساكن حرمة ودور العبادة والعلم ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون . وأتت حرمة السكن فى الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥م في إطار عدم جواز إنتهاك خصوصية أي شخص ولايجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته إلا وفقاً للقانون (الرقم ٣٧) .

وقد تقاربت أحكام مجموعة من الدساتير الأجنبية مع أحكام دساتير هذه المجموعة العربية إلى هذا الحد أو ذاك مثال ذلك حرمة السكن مكفولة لجميع المواطنين في دستور غينيا لعام ١٩٥٨م (م٤٣) .

واكتفت أحكام دساتير بعض البلدان الاشتراكية السابقة والتي لا تزال اشتراكية بصيغ مختصرة في حرمة السكن مثلما قرر دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦م حرمة السكن (م١٢٨) . ثم قرر هذه الصيغة مع توسع في النص

والمضمون دستور ١٩٧٧م ، الذي قضى بحرمة السكن لمواطني الاتحاد السوفيتي ولا يحق لأحد أن يدخل بدون مبرر شرعي مسكناً خلافاً لإرادة الساكنين فيه (م٥٥) زد على ذلك قرر هذا الدستور الحق في السكن .. الخ (م٤٤) في حين اكتفى دستور بولندا لعام ١٩٥٢م بالنص على أنه لا يجوز تفتيش المنازل إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون (م٧٤) . قضى دستور بولندا لعام ١٩٧٦م بحرمة المنزل .. الخ (م٨٧ ق٢) . وهو نفس النص الذي قضى به دستور تشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٦٠م (م٣١) . ولم تشذ عن هذا النص أحكام دستوري ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٦١م (م٨) ودستور ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٨م ، المعدل عام ١٩٧٤م (م٣٧ ق٣) .

وأتت على هذه الشاكلة المختصرة أحكام دساتير بورما لعام ١٩٧٤م ، الذي نص على أمن السكن والحفاظ عليه ودستور بنين لعام ١٩٧٧م ، الذي قرر حرمة السكن (م١٣٧) . أما دستور الصومال لعام ١٩٧٩م فإنه قد نص على أنه لا يجوز دخول مسكن خاص أو أي مكان خاص آخر إلا في الحالات المنصوص عليها في ٢ من م٦) (راجع م٢٩) .

وبالمقابل توسع دستور أثيوبيا لعام ١٩٨٨م في هذا النص حين قرر عدم انتهاك مساكن الأثيوبين وهو حق مكفول لا يستطيع أي شخص الدخول إلى مسكن آخر بدون إذن ماعدا في الحالات المنصوص عليها في القانون (م٣) . وكان دستور إيران لعام ١٩٧٩م قد قرر حق المواطن : امتلاك السكن المناسب عند الحاجة لكل فرد إيراني ولكل أسرة إيرانية . والدولة ملزمة بتنفيذ هذه المادة حسب الأولوية والأكثر حاجة إلى السكن سيما أهل القرى والعمال (المادة ٣١)

وصمت عن النص على حرمة السكن كل من دستور تونس لعام ١٩٦١م ونظامات جبل لبنان لنفس العام والنظام الأساسي للقطر الطرابلسي لعام ١٩١٩م

والنظام الأساسي لبرقة لنفس العام ودستور فلسطين لعام ١٩٢٢م والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في اليمن ودستور برقة لعام ١٩٥١م وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣م ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م و١٩٩٨م والعراق لعام ١٩٥٨م والمغرب للأعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م وج.ع.م لعام ١٩٥٨م وقطر لعام ١٩٧١م .

وقد صمتت أحكام مجموعة من الدساتير الأجنبية عن حرمة السكن منها دساتير أندنوسيا لعام ١٩٥٦م ومدغشقر لعام ١٩٥٩م ، المعدل عام ١٩٦٠م والكنغو لعام ١٩٦٣م وليبيريا لعام ١٩٥٥م وروانداا لعام ١٩٦٢م ونيبال لعام ١٩٥٨م والأرجنتين لعام ١٨٥٣م وكولومبيا لعام ١٩٦٨م والمكسيك لعام ١٩١٧م وبيرو لعام ١٩٣٣م والأكوادور لعام ١٩٤٦م وسان سلفادور لعام ١٩٥٠م وهايتي لنفس العام وجواتمالا لعام ١٩٥٦م. وصمتت عن النص على حرمة السكن عدد من دساتير البلدان الاشتراكية السابقة مثل دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨م ودستور منغوليا لعام ١٩٦٠م والقانون الدستوري التشيكوسلوفاكي الصادر عام ١٩٦٨م ودستور المجر لعام ١٩٧٢م .

٥- حرية التنقل

المعهود أن يوجد فرق بين مواطن الدولة والأجنبي في حق الإقامة وحرية التنقل للشخص . وذلك لأن المواطن يقيم على أرض وطنه وله حرية التنقل فيه . وبخلاف ذلك يكون وضع الأجنبي الذي يستلزم دخوله البلاد أو الإقامة فيها إجراءات معينة .

وتنقل المواطن داخل وطنه حق شخصي سواء كفله الدستور أم لا . وللمواطن حق الخروج من وطنه إلى بلد آخر والعودة إليه متى ما شاء في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها في الدولة شريطة أن لا تخالف هذه الإجراءات

الحق القانوني للإنسان أن لا تكون وسيلة للتلاعب بها حسب الأهواء . والحقيقة أن الحرية ليست مفهوماً فوضوياً دون ضوابط تكفل العدالة القانونية . ويكون الأمر على هذا النحو في عدم السماح بالدخول إلى القواعد العسكرية أو المناطق التي يحدد القانون دخولها بتصريح نظراً لمقتضيات أمنية للبلاد . وبالعودة إلى الأحكام الدستورية العربية نجد أنها قد انقسمت إلى فرعين قررت أحكام الفرع الأول حرية التنقل في (٤٧) دستور في حين صمتت عن هذا الحق أحكام (٢٣) وثيقة دستورية عربية .

والأحكام الدستورية العربية التي نصت على حرية التنقل قد تغايرت في تفاصيل النصوص بالشكل التالي :

اتفقت أحكام المجموعة الدستورية الأولى من الدساتير العربية في النص على أنه : لا يجوز إبعاد المواطن من ديار الدولة ولا يجوز أن يُحضر عليه الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون في دساتير مصر للأعوام ١٩٢٣م (م٧) و١٩٣٠م (م٧) و١٩٥٦م (م٣٨وم٣٩) و١٩٦٤م (م٣٠وم٣١) و١٩٧١م (م٥٠وم٥١) علماً بأن الدساتير المصرية في العهد الجمهوري قد أضافت ولا يمكن منع المواطن من العودة إلى وطنه راجع نفس المواد السابقة الذكر . وأضاف دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١م إلى هذا الحق حق الهجرة ، التي نصت عليها المادة (٥٢) منه . والأردن لعام ١٩٥٢ (م٩ق١-٢) وليبيا لعامي ١٩٥١م (م١٨) و١٩٦٣م (م٨) والعراق للأعوام ١٩٦٤م (م٢٥) و١٩٦٨م (م٢٧) و١٩٧٠م (م٢٤) ومشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م (م٨٧) ودساتير ج.ع.ي للأعوام ١٩٦٤م (م٢٨وم٢٩) و١٩٦٥م (م٥١م٥٢) و١٩٦٧م (م٥١وم٥٢) .

وبالمقابل قررت مجموعة أخرى من الدساتير العربية حق المواطن في الإقامة والتنقل في البلاد ولا يكون المنع إلا في حق حالة الحكم القضائي أو

الصحة .. الخ لقد ورد النص التالي : لا يجوز إبعاد السوري عن أرض الوطن . ولكل سوري حق الإقامة والتنقل في الأراضي السورية ، إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذ القوانين الصحية والسلامة العامة في دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠م(م١٩) و١٩٥٣م (م١٨) و١٩٦٢م (م١٩) و١٩٦٤م (م١٤) و١٩٦٩م (م٣٠) و١٩٧٣م (م٣٣) .

ومع أن أحكام الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م قد اتفقت مع الأحكام الدستورية السورية المذكورة أعلاه بهذا الشأن غير أنها قد قررت تحديد مدة الحجز على الأشخاص طبقاً للمادتين ٤٠و٤١ منه كما يلي : لا يجوز إبعاد أي سوداني من الأرض السودانية أو منعه من دخولها (م٤٠) . وتكفل للمواطنين حرية التنقل والإقامة إلا في الأسباب التي يقتضيها الأمن أو الصحة العامة ، التي يبينها القانون . على أن تحدد مدة ومدى أي حجر عليها (م٤١) . وبذلك أضاف هذا الدستور الأسباب التي تقتضيها الأحوال الأمنية من جهة ودون النص على الأمر القضائي بالمنع من التنقل من جهة أخرى . ولم يشذ عن ذلك الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥م حين قرر في الرقم٤٢ -منه لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية إختيار مكان إقامته إلا لأسباب تقتضيها الصحة العامة والسلامة وفقاً لما ينضمه القانون. ولكل مواطن الحق في مغادرته البلاد وفقاً لما ينظم القانون وله الحق في العودة .

في حين اكتفى دستور السودان لعام ١٩٩٨م بالنص على أنه : لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها ولا يجوز تقييد حريته إلا بضوابط القانون (الرقم ٢٣) .

ونصت أحكام مجموعة ثالثة من الدساتير العربية على حق المواطن في التنقل وعدم إبعاد المواطن من وطنه الأصلي إلا في الأحوال التي يبينها القانون دون الإشارة إلى الأمر القضائي أو الظروف الأمنية أو الصحية . لقد نص

الدستور السوري لعام ١٩٣٠م على أنه : لا يجوز إبعاد السوريين عن مواطنهم ولا أن يكرهوا على الإقامة ، أو يمنعوا من السكن في مكان معين إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون (م١١) وقد تقاربت أحكام دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٣م و١٩٧٠م مع الدستور السوري المذكور في هذا النص وذلك بأنه : لا يجوز إبعاد اليمني عن الأرض اليمنية أو منعه منها أو العودة إليها (م٣٠ من دستور ١٩٦٣م وم٢٧ من دستور ١٩٧٠م) . وهو نفس الحكم الذي قرره النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م ، الذي قرر أنه : لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة (م١٦) .

وبالمقابل اتفقت أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م مع أحكام الدستور السوداني في العام ١٩٧٣م في شروط منع حرية التنقل بسبب الظروف الأمنية حيث أن : التنقل من مكان إلى آخر داخل الجمهورية مكفول ولا يجوز تقيده إلا في الحالات التي يبينها القانون أو إذا اقتضت حماية الأمن أو الصحة ذلك . وحرية الدخول والخروج من البلاد والهجرة ينضمها القانون (م٥٠ من دستور ١٩٧٠م وم٥٤ من دستور ١٩٧٨م) .

وأوجزت أحكام مجموعة رابعة من الدساتير العربية في النص المتعلق بحرية التنقل مكتفية بالنص على أنه لكل فرد حرية التنقل في جميع أنحاء الاتحاد وحرمة السكن والإقامة مكفولة في أي جهة من جهاته في دستور الاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م (م٨) وحرية التنقل مكفولة في حدود القانون في ميثاق الدول العربية المتحدة لعام ١٩٥٨م (م٥) . ويضمن الدستور لجميع المواطنين حرية التجول وحرية الاستقرار لجميع أرجاء المملكة في دساتير المغرب للأعوم ١٩٦٢م (ق٩) و١٩٧٠م (ق٩) و١٩٧٢م (ق٩) و١٩٩٢م (ق٩) و١٩٩٦م (ق٩) . وقضت أحكام دساتير الجزائر بهذا الحق للمواطن الذي يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية نصاً إذ لكل مواطن حق الخروج من التراب الوطني مضمون

في نطاق القانون في دساتير ١٩٧٦م (م٥٧) و١٩٨٩م (م٢١) الذي أضاف والدخول إلى التراب الوطني أيضاً .   دستور١٩٩٦م (م٤٥) .

لم ينحصر الأمر على الأحكام الدستورية السابقة في الإيجاز فقط ، بل ونصت على ذلك أحكام دستوري الأردن لعام ١٩٤٧م والكويت لعام ١٩٦٢م . لقد نص الأول على أن لا يحضر على أردني الإقامة في جهة ما ولا يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون (م٩٢) ، ولا تحدد إقامة الإنسان أو تقييد حريته في الإقامة والتنقل إلا وفق أحكام القانون في الثاني (م٣١) .

وكان الدستور السوري لعام ١٩٢٠م أكثر هذه الدساتير إيجاز في هذا الشأن . إذ اكتفى بالنص على أن : النفي الإداري ممنوع منعاً باتاً (م٢٠) وهو ما قرره دستور الكويت أيضاً (راجع م٢٧) في حين قرر دستور البحرين حظر إبعاد المواطن البحريني أو منعه من العودة إليها (م١٧ق ج) . وهو ماقرره دستور البحرين لعام٢٠٠٢م (م١٧ف ب وم١٩) ف ب التي نصت على أنه لا يجوز تحديد إقامة الإنسان أو تقييد حريته في الإقامة أوالتنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء في حين لم يشر دستور قطر لعام٢٠٠٣م أي رقابة للقضاء حيث إكتفى بالنص على أنه لايجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها (م٣٨) .

وبالمقابل قضى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بحرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون (م٢٩) . وأقترب من هذا الحكم ما نص عليه قانون إدارة الدولة العراقية لعام٢٠٠٤م في نصه على أن للعراقي الحق بحرية التنقل فى أنحاء العراق كافة وله الحق بحرية السفر الى خارجه والعودة إليه (ف د.م١٣) .

وبخلاف ذلك لم توجز أحكام الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م بالشكل الذي أوجزته الأحكام الدستورية السابقة . لقد قرر هذا الدستور أنه : لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقر الإقامة في حدود القانون (ق١٠) . ويمنع تغريب المواطن من تراب الوطن أو منعه من العودة إليه (ق١١) وبذلك حدد في نصه عدم منع المواطن من الخروج من تونس أو من العودة إليها وعليه فقد اتفق مع الأحكام الدستورية العربية التي نصت على ذلك وكذلك الدساتير الأجنبية التي قضت بذلك .

وكان الدستور اليمني لعام ١٩٩٠م من هذه المجموعة التي لم تجز إبعاد المواطن اليمني عن الأرض اليمنية أو من منعه من العودة إليها ، إذ وفقاً للمادة (٣٨) من دستور ج.ي المذكور فإن : حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفول لكل مواطن ولا يجوز تقيدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها يضمنها القانون ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأرض اليمنية أو منعه من العودة إليها .

أما دستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م فقد أسهب في هذا الشأن حين قرر حماية حرية التنقل في الرقم (١٢) منه كما يلي :

١- يجب أن لا يحرم أي شخص من حريته في التنقل والأغراض هذه المادة تعني الحرية المذكورة الحق في التنقل بحرية في عدن والحق في الإقامة في أي جزء من عدن والحق في دخول عدن والحصانة من الطرد من عدن .

٢- أي تقييد على حرية شخص ما في التنقل يشمل حرمانه من حريته الشخصية التي تسمح بها المادة (٣) من هذا الدستور يجب أن لا يعتبر غير متسق مع هذه المادة أو مناقضاً لها .

٣- لا شيء يتضمنه أي قانون أو يفصل بمقتضى سلطة أي قانون يجب أن يعتبر غير متسق مع هذه المادة أو مناقضاً لها في حدود ما يضعه ذلك القانون من أحكام :

أ- لفرض قيود بأمر من محكمة على تنقلات أي شخص أو إقامته في عدن إما بسبب كونه مذنباً بجنحة جنائية بمقتضى قانون عدن أو بقصد ضمان حضوره أمام محكمة في تاريخ لاحق لمحاكمته بسبب تلك الجنحة الجنائية أو من أجل الإجراءات الأولية للمحاكمة أو من أجل إجراءات تتعلق بتسليمه باعتباره متهماً فاراً أو لإبعاده من عدن بصفة شرعية .

ب- أو لفرض قيود تقتضيها في حدود معقولة مصلحة الدفاع أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة على التنقل أو الإقامة في عدن لأشخاص عامة أو لطائفة من الأشخاص . وفيما عدا ذلك فإن تلك الأحكام أو ما يفعل بمقتضى السلطة التي تمنحها تلك الأحكام تعتبر غير مبررة بصفة معقولة في مجتمع ديمقراطي .

جـ- أو لفرض قيود على حرية تنقل أي شخص لا تنطبق عليه هذه المادة .

د- أو لفرض قيود على اكتساب أي شخص لأرض أو استعماله لها أو أي ممتلكات أخرى في عدن .

هـ- أو لفرض قيود على التنقل والإقامة في عدن للموظفين العامين .

و- أو لنقل شخص من عدن ليقضي عقوبة السجن في قطر أو إقليم آخر لتنفيذ الحكم في جنحة جنائية بمقتضى قانون عدن قد أدين بها .

٤- تنطبق هذه المادة على أي شخص من رعايا بريطانيا أو تحت الحماية البريطانية وعلى :

أ- من ولد في عدن أو لد أبواه في عدن .

ب- أو من حصل على الرعوية البريطانية بسبب منح المندوب السامي شهادة تجنس بمقتضى قانون الجنسية البريطانية وأحوال الأجانب لعام ١٩١٤م وقانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٤٨م .

حـ- أو من كانت زوجة لشخص تنطبق عليه أي من الفقرات السابقة ولا تعيش منفصلة عنه بمقتضى وثيقة انفصال .

د- أو من كان طفلاً لشخص تنطبق عليه أي من الفقرات السابقة أو طفل لزوجته أو طفلاً يتبناه بطريقة يقرها القانون وكان الطفل في كل الأحوال دون سن الثامنة عشرة .

هـ- أو من كان عضواً في أي طائفة من الأشخاص قد يحددها أي قانون يسن بمقتضى هذا الدستور .

لقد أوردنا هذا النص المطول في دستور مستعمرة عدن السابقة للتدليل على أسباب النصوص الدستورية التي سنتها الإدارة الإنجليزية في مستعمراتها وبلدان الحماية من جهة . وأخذ الدول التي استقلت عن التاج البريطاني بهذه الأحكام المطولة في النصوص من جهة ثانية . هذا وقد تشابهت مع نص دستور مستعمرة عدن أو تقاربت معه أحكام دساتير الدول التي استقلت عن التاج البريطاني كما سبق القول في : دساتير كل من الهند لعام ١٩٤٩م (م١٩) وبورما لعام ١٩٤٧م (الرقم ١٦ق٤) وباكستان لعام ١٩٥٦م (م١١) وماليزيا لعام ١٩٥٧م (الرقم ٩) وأوغندا لعام ١٩٦٠م (الرقم٢٧) ونيجيريا لنفس العام (الرقم١٦) وسيرليون لعام ١٩٦١م (الرقم١٤) وملاوي لعام ١٩٦٢م (الرقم٢٢) وكينيا لعام ١٩٦٣م (الرقم٢٥) وزامبيا لعام ١٩٦٤م (الرقم٢٤) وغيرها في البلدان التي كانت مستعمرات أو محميات إنجليزية طبعاً مع الأخذ بعين الاعتبار وضع هذا البلد أو ذاك . وتتفق مع الأحكام الدساتير العربية المذكورة أعلاه ، التي نصت على عدم منع دخول أي مواطن أو العودة إلى وطنه

. دساتير مجموعة من الدول الأجنبية الأخرى غير المذكورة في الفقرة السابقة منها دساتير بيرو لعام ١٩٣٣م (م٦٧) وهندوراس لعام ١٩٣٦م (م٦٧) وكوبا لعام ١٩٤٠م (م٣٠) وبناما لعام ١٩٤٦م (م٢٧) والدومنيكان لعام ١٩٤٧م (م٢٣) وبوليفيا لعام ١٩٤٧م (م٥ق أ) وكوستاريكا لعام ١٩٤٩م (م٢٣) ونيكارجوى لعام ١٩٥٠م (م٦٠) وفنزويلا لعام ١٩٥٣م (م٣٥ ق٥) . ودستورا إيران لعام ١٩٠٧م (م١٤) والفلبين لعام ١٩٣٥م (الرقم٤ من٣٢) من الدساتير الآسيوية غير المستعمرات البريطانية السابقة . وإذا أتينا بأمثلة للنصوص في هذا المضمار لوجدنا أن الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧م قد قرر أنه يجوز لكل مواطن أن ينتقل وأن يقيم بحرية في كل جزء من الإقليم الوطني فيما عدا القيود التي يفرضها القانون بصورة عامة لأسباب تتعلق بالصحة والأمن ولا يجوز فرض أي قيد لأسباب سياسية . وكل مواطن حر في أن يغادر أراضي الجمهورية وأن يعود إليها ولا يحد من ذلك الإلتزامات القانونية (م١٦).

واقترب من هذا الحكم نص الدستور التركي لعام ١٩٦١م إذ نص على أن : حرية الإنتقال مكفولة للأفراد ولا يجوز بقانون الحد من هذه الحرية إلا لاعتبارات الأمن القومي أو للوقاية من الأمراض المعدية أو حماية الأحوال العامة أو تحقيق التطور الاجتماعي والاقتصادي والزراعي وللأتراك حرية الدخول إلى الوطن والخروج منه وينظم القانون حرية الخروج من الوطن (م١٨) دون النص على المنع من الدخول والخروج من الجمهورية . وقررت أحكام دستور أندنوسيا لعام ١٩٥٦م حرية التنقل للمواطنين والاستقرار داخل الدولة (م١٤) . ولكل مواطن حق مغادرة الوطن والعودة إليه (م١٥) دون عدم جواز المنع من ذلك أيضاً .

واكتفت أحكام دستور الكمرون لعام ١٩٦٠م وديباجة دستور مدغشقر لعام ١٩٥٩م ، المعدل عام ١٩٦٠م بالنص على أنه لكل إنسان الحق في أن يستقر

في أي مكان وينتقل بحرية دون إخلال بالأحكام التشريعية الخاصة بالنظام والصحة العامة (ديباجة الدستور) دون عدم جواز المنع من ذلك .

وبخلاف الدساتير الثلاثة السابقة التي لم تقضي بعدم جواز المنع من مغادرة أرض الدولة والعودة إليها فإن دستور أفغانستان لعم ١٩٦٤م قد قرر هذا الحق نصاً بالنص على أنه لكل أفغاني الحق في أن يسافر إلى أي منطقة في أرجاء دولته وأن يختار فيها مسكناً إلا في المناطق التي جعلها القانون ممنوعة ولكل أفغاني الحق طبقاً لأحكام القانون أن يسافر إلى خارج أفغانستان وأن يعود إليها ولا يحكم على أفغاني بالإبعاد من داخل أفغانستان (م٢٦) . وأوجزت مجموعة من الدساتير الأجنبية في نصوصها الخاصة بحرية التنقل شأنها شأن مجموعة الأحكام الدستورية العربية الأولى المذكورة أعلاه دون أن تنص على عدم منع المواطن من مغادرة وطنه أو من العودة إليه من حيث المبدأ و يكاد يكون دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٥٦م قد قرر نصاً مسهباً إلى حد ما في هذا الشأن لكنه لم يقضي بعدم منع المواطن من مغادرة أرض الدولة أو العودة إليها حيث نص على أن يتمتع الألمان بحرية الانتقال في أرجاء الإقليم الاتحادي . ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بمقتضى قانون وفي حالات خاصة حيث لا تكون موارد العيش كافية وحيث يترتب على الانتقال أعباء ظاهرة للجماعة . وكذلك في الحالات التي يرى فيها ضرورة لغرض هذه القيود من أجل وقاية الشباب من التشرد أو لمقاومة الأوبئة أو لمنع انتشار الجرائم (م١١) ومع أن دستور اليابان لعام ١٩٦٣م قد اتفق مع دستور ألمانيا في عدم النص على عدم منع دخول مواطني الدولة إليها أو الخروج منها إلا أنه لم يشر إلى المنع المتعلق بوقاية الشباب من التشرد ... الخ الذي ورد في الدستور الألماني والنص على حق الياباني في الإقامة في الخارج أو التخلي عن جنسيته طبقاً للمادة (٢٢) منه التي قضت بأنه لكل شخص الحرية في اختيار مسكنه وفي تنقله

واختيار مهنته وذلك في الحدود التي لا يضار بالصالح العام وحرية كل مواطن في الإقامة بالخارج أو التخلي عن جنسيته المصونة .

وقد قضت أحكام مجموعة من دساتير الدول الأجنبية بحرية التنقل في إطار أحكام دساتير هذه المجموعة مثل دساتير تركيا لعام ١٩٢٤م (م٧٨) ودساتير أثيوبيا لعامي ١٩٥٥م (م٤٦) و١٩٨٨م (م٤٨ق١) وأفريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩م ، المعدل عام ١٩٦٠م (الديباجة) ، والسنغال لعام ١٩٦٠م (م١١ مع إضافة في حدود احترام الأملاك) وتوجو لعام ١٩٦٣م (م١٠) ويوغسلافيا لعام ١٩٦٣م (م٥١) و١٩٧٤م وإيران لعام ١٩٧٩م (م٣٣) .

وصمتت عن حرية التنقل أحكام مجموعة من الدساتير العربية مثل الدستور التونسي لعام ١٨٦١م ونظامات جبل لبنان لنفس العام والقانون الأساسي للقطر الطرابلسي لعام ١٩١٩م والنظام الأساسي لبرقة لنفس العام . والقوانين الأساسية لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠م ودساتير فلسطين لعام ١٩٢٢م والعراق لعام ١٩٢٥م ولبنان لعام ١٩٢٦م وشرق الأردن لعام ١٩٢٨م والميثاق المقدس في اليمن لعام ١٩٤٨م ودستور سلطنة لحج لعام ١٩٥٢م وبرقه لعام ١٩٥١م والسودان للأعوام ١٩٥٣م و١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م والعراق لعام ١٩٥٨م وج.ع.م لنفس العام ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م واتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق عام ١٩٦٣م والجزائر لعام ١٩٦٣م وقطر لعام ١٩٧١م .

وقد اتفقت مع هذه الأحكام الدستورية العربية في عدم النص على حرية التنقل طائفة من دساتير الدول الأجنبية مثل دساتير بلجيكا لعام ١٨٣١م والأرجنتين لعام ١٨٥٣م وكولومبيا لعام ١٨٨٦م والمكسيك لعام ١٩١٧م وشيلي لعام ١٩٢٥م وأفغانستان لعام ١٩٣١م ، واليونان لعامي ١٩١١م ، المعدل عام ١٩٥٢م ودستور ١٩٧٥م والبرازيل لعام ١٩٤٦م والأكوادور لنفس

العام وكمبوديا لعام ١٩٤٧م وليبريا لعام ١٩٥٥م ونيبال لعام ١٩٥٨م وغينيا لعام ١٩٥٨م والصومال لعام ١٩٦٠م وجابون لعام ١٩٦١م والقانون الأساسي للحقوق المدنية في الكنغو اليوبودفيل لعام ١٩٦٠م وروانـدا لعام ١٩٦٢م والكنغو لعام ١٩٦٣م .

كما صمتت عن النص على حرية التنقل طائفة من أحكام دساتير الدول الإشتراكية السابقة والتي لا تزال اشتراكية فيها دساتير روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨م والإتحاد السوفيتي لعامي ١٩٣٦م و١٩٧٧م والصين الشعبية للأعوام ١٩٥٤م و١٩٧٥م و١٩٨٢م وبولنـــدا لعــــامي ١٩٥٢م و١٩٧٦م . وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م والقانون الدستوري الصادر عام ١٩٦٨م . ودساتير ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٦١م وبلغاريا لعام ١٩٧٠م ومنغوليا لعام ١٩٦٠م ورومانيا لعام ١٩٦٥م والمجر لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٧٢م وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢م وألبانيا لعام ١٩٧٦م وفيتنام لعام ١٩٨٠م وصمتت عن النص على حرية التنقل أحكام مجموعة من دساتير الدول ذات الإتجاه (الإشتراكي) سابقاً مثل دساتير بورما لعام ١٩٧٤م وبنين لعام ١٩٧٧م والصومال لعام ١٩٧٩م.

٦- سرية المراسلات

تعتبر حرية المراسلات من الحريات الأساسية للإنسان ، ومعناها في الفقه المنع من الإطلاع السري والعلني عن الخطابات والمكالمات الهاتفية والبرقية .. الخ .

توزعت الأحكام الدستورية العربية إلى ٤١ حكم دستوري قرر سرية وحرية المراسلات و٣٠ حكم دستوري صمت عن النص على ذلك .

تغايرت الأحكام الدستورية العربية التي قررت سرية المراسلات ابتدأت مجموعة من الدساتير العربية بالنص على أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات

والتلغرافات والإتصالات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون في دستوري مصر لعام ١٩٢٣م (م١١) و١٩٣٠م (م١١) .

وأتت صيغة مجموعة أخرى من الدساتير العربية بسرية المراسلات في معناها حين نصت على أن تكون جميع المراسلات البريدية والبرقية والتليفونية مكتومة ومصونة من كل مراقبة أو توقيف إلا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون في دستوري العراق لعام ١٩٢٥م (م١٥) وسوريا لعام ١٩٣٠م (م١٨)

واقتربت من هذا الحكم نصوص دستوري الأردن لعامي ١٩٤٧م (م٢٠) و١٩٥٢م (م١٨) في حين استبدلت أحكام الدستورين الليبين التوقيف بالتأخير نصا على أنه تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التلفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون في دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١م (م٢٠) و١٩٦٣م (م٢٠) وحرمت ثلاثة دساتير سورية مصادرة الرسائل إذ نصت على أن المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرية ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع على ما فيها إلا في الحالات التي يعينها القانون في دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠م (م١٣) و١٩٥٣م (م١٣) و١٩٦٢م (م١٣) علماً بأن دستور ١٩٥٣م قد استبدل كلمة تأخيرها بمحل مصادرتها .

وأوجزت مجموعة من الدساتير العربية النص المتعلق بحرمة المراسلات أو سريتها مكتفية بالنص على أن : حرية المراسلات وسريتها مكفولتان في حدود القانون في دساتير مصر لعام ١٩٥٦م (م٤٢) وج.ع.ي للأعوام ١٩٦٤م (م٣٢) و١٩٦٥م (م٥٥) و١٩٦٧م (م٥١) وكانت الدساتير المغربية أكثر إيجازاً في هذا المضمار إذ اقتصرت أحكامها على النص على أنه : لا تنتهك سرية المراسلات في دساتير ١٩٦٢م (ق١١) و١٩٧٠م (ق١١) و١٩٧٢م

(ق١١) و١٩٩٢م (ق١١) و١٩٩٦م (ق١١) . ودستور السودان لعام٢٠٠٥م (الرقم ٣٧) .

ومع أن أحكام دستوري سوريا لعام ١٩٦٩م و١٩٧٣م تنتمي إلى الأحكام الدستورية الموجزة بهذا الشأن إلا أنها قد أضافت البريدية إذ نصت على أن سرية المراسلات البريدية والسلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون (م٢٩ من دستور ١٩٦٩م وم٣٢ من دستور ١٩٧٣م) .

وكانت الدساتير الجزائرية من الأحكام الدستورية العربية الموجزة . لقد تدرجت من النص على أن تضمن حفظ سر المراسلات لجميع المواطنين في دستور ١٩٦٣م (م١٤) إلى النص على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما . سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة في دساتير ١٩٧٦م (م٤٩) و١٩٨٩م (م٣٧) و١٩٩٦م (م٣٩) . ومع أن الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م قد ضمن حرية المراسلات شأنه شأن الدساتير الجزائرية إلا أنه بخلافها أجاز عدم ضمانتها في الحالات الاستثنائية في النص الذي قضى به الفصل (٨) كما يلي : سرية المواصلات مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية التي يقتضيها القانون وعلى هذا المنوال سار الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م ، الذي قرر أن تكفل للمواطنين حرية الاتصال والمراسلات وسريته ولا يجوز مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا بضوابط القانون (الرقم ٢٩ ق١١) .

واقتربت من هذا الحكم ما قرره دستور العراقي لعام ١٩٧٠م ومشروع دستور ١٩٨٩م في نصهما على أن : سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة لا يجوز كشفها إلا لضرورة العدالة والأمن وفق العدالة والأصول التي يقررها القانون (م٢٣ من دستور ١٩٧٠م و٤٨ من مشروع دستور ١٩٨٩م).

وأتت أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م (م٤٥) و١٩٧٨م (م٥٢) ، مقررة إفشاء هذه السرية في الحالات التي تقتضيها المحاكمات الجنائية لحماية الأمن العام وذلك بالنص على أن سرية المراسلات وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز إفشاء هذه السرية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أو تقتضيها المحاكمات لحماية الأمن العام .

وشملت أحكام مجموعة من الدساتير العربية سرية المراسلات حرمة المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مثال ذلك نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون (م٣١) . سبق أن أضاف دستور الكويت والبحرين إلى النص الذي قرره دستور دولة الإمارات إمكانية إفشاء هذه السرية في الأحوال المبينة في القانون وذلك في نصهما على أن : حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه في دستور الكويت لعام ١٩٦٢م (م٣٩) والبحرين لعام ١٩٧٣م (م٢٦) فى حين قضت المادة ٢٦ من دستور البحرين لعام٢٠٠٢م:- بحرية سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية و الإلكترونية مصونة وسريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا فى الضرورات التي يبينها القانون ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه وأتت هذه الحماية للمراسلات فى دستور قطر لعام٢٠٠٣م فى إطار حريات أخرى طبقاً للمادة ٣٧-:- ما يلي لخصوصية الإنسان حرمتها ، فلا يجوز تعرض أي شخص ،لاى تدخل في خصوصياته أو شرفه أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أوأية تدخلات تمس شرفه أو سمعته إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص

عليها فيه. علماً بأن الدستور الأخير قد حذف - النص الخاص بالإجراءات المنصوص عليها في دستور الكويت .

وتكاد تكون أحكام النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان قد اتفقت مع أحكام الدستور الكويتي بهذا الشأن وأضافت إليها نصوصاً جديدة وذلك بما قرره النظام الأساسي في حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال مصونة وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبتها وتفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون والإجراءات المنصوص عليها فيه (م٣٠) .

هذا وقد اتفقت أحكام دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م مع أحكام دستور دولة الكويت بشأن حرية المراسلات (راجع م٢٦ منه) . ويكاد يكون دستور السودان لعام ١٩٧٣م قد نص على نفس الحكم الذي قضى به دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م، إلا أن الدستور السوداني قد ابتدأ بصيغة جديدة هي : لحياة المواطنين الخاصة حرمة وتكفل الدولة سرية الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية في حدود القانون (م٤٢) وقد نصت أحكام دستور السودان لعام ١٩٨٥م على هذا الحكم أيضاً (م٢٢) .

وبخلاف الأحكام الدستورية السابقة أضاف دستوران عربيان الأمر القضائي إلى التفتيش وذلك طبقاً للنص التالي : لحياة المواطن الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون في دستور ج.م.ي لعام ١٩٧١م (م٤٥) . وقد اقتربت أحكام دستور ج.ي. لعام ١٩٩٠م بهذا الشأن في نصه على أن : حرية وسرية المراسلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الإتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء

سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي (م٣٦) .

وإذا قارنا الأحكام الدستورية العربية بالدساتير الأجنبية لوجدنا أنه قد وجد مقابل لكل مجموعة من الدساتير العربية في الدساتير الأجنبية .

وكما سبق القول بأن أحكام دستورين عربيين قد قرر الأمر القضائي في حرمان حرية المراسلات .. الخ فإن أحكام دستورية أجنبية قد اقتربت منها أو تطابقت معهما في هذا النص مثال ذلك نص دستور كولومبيا لعام ١٨٨٦م على أن التلغراف والبريد والمراسلة مصونة : ولا يمكن مصادرة الرسائل والأوراق والإطلاع عليها إلا بأمر من الجهات المختصة وفقاً للقانون (م٣٨) .

وإذا كان دستور كولومبيا المذكورة قد قرر الأمر من الجهة المختصة وهو ما يمكن فهمه الأمر من النيابة أو القضاء فإن دساتير أخرى قد قررت الأمر القضائي صراحة في هذا الشأن حيث نص دستور تركيا لعام ١٩٢٤م على أنه لا يمكن تفتيش الرسائل والوثائق المرسلة بالبريد إلا بأمر قضائي . وسرية التلغراف مصونة (م٨١) ولم يشذ عن هذا الحكم دستور تركيا لعم ١٩٦١م ، الذي قرر هو الآخر أن : حرية المراسلات مكفولة والسرية هي الأصل في المراسلات ولا يجوز المساس بهذه السرية دون أن يكون هناك قرار تصدره المحكمة وفقاً للقانون في الأحوال المبينة فيه (م١٧) .

لم ينحصر الأمر على الدستورين السابقين في تقرير هذا الشأن فقط ، بل ونصت على ذلك مجموعة من الدساتير الأجنبية الأخرى . فالمراسلات سرية ومصونة وكذلك الأوراق الشخصية ولا يمكن احتجازها إلا بأمر المحكمة في دستور بيرو لعام ١٩٣٣م (م٨٦) . وقد أسهب دستور كوبا لعام ١٩٤٠م في هذا النص الذي يتفق من حيث المبدأ مع ما ورد في دستور بيرو لعام ١٩٣٣م . ولقد نص دستور كوبا المذكور على سرية المراسلات وغيرها من الوثائق

الأخرى مصونة ولا يمكن الإطلاع عليها أو مصادرتها إلا بأمر من المحكمة المختصة (م٣٢) .

أما دستور كوستاريكا لعام ١٩٤٩م فقد خول للمحكمة الإطلاع على الوثائق التي تفتش وذلك طبقاً للمادة (٢٤) منه كما يلي : « الوثائق الخاصة والأخبار المكتوبة والشفوية مصونة ويحدد القانون الحالات التي يحق للمحكمة الإطلاع عليها .. الخ

وعلى هذا النسق سار دستور بلغاريا لعام ١٩٧١م حين نص على أن : سرية المراسلات والمكالمات التليفونية والأخبار التلغرافية مصونة ، إلا في حالة التعبية الحربية أو في حالة أمر المحكمة أو النيابة (م٥١) » ولم يشر دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣م إلى إمكانية التفتيش بأمر النيابة وإنما حصره على الحكم القضائي وذلك وفقاً للمادة (٢٣) منه كما يلي : سرية المراسلات . والمكالمات التلفونية والتلغراف والبريد وغيرها من وسائل الإتصال ولا يحد ذلك إلا بحكم قضائي علماً بأن دستور الفلبين لعام ١٩٣٥م قد كان قرر أن سرية المراسلات مصونة باستثناء الحالات التي يأمر فيها القضاء أو الحالات التي يتطلبها الأمن القومي (الرقم٥) .

وإلى جانب ما تقدم قررت أحكام دستورين أجنبيين حكماً مشابهاً لما ورد في دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م لقد نص دستور يوغسلافيا لعام ١٩٦٣م على أن « سرية المراسلات وغيرها من وسائل الإتصال ، مكفولة . ومع ذلك يجوز بقانون اتحادي وبناء على قرار من السلطة المختصة إفشاء هذه السرية متى كان ذلك لازماً للمحاكمات الجنائية أو لصيانة أمن الدولة (م٥٣).

وقرر دستور ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٨م ، المعدل عام ١٩٧٤م أنه : « لا يسمح بانتهاك حرمة وأسرار البريد والهاتف ويجوز التحديد هنا على أساس قانوني فقط عندما يتطلب ذلك أمن الدولة الاشتراكية وحالة الملاحقة

الجنائية » (م٣١) . وعلى هذا النحو سار دستور الصين الشعبية لعام ١٩٨٢م ، الذي قضى بأن سرية المراسلات مصونة إلا في الحالات التي يحتمها الأمن القومي (م٤٠) . ومثلما أوجزت دساتير مصر لعام ١٩٥٦م وج.ع.ي. للأعوام ١٩٦٤م و١٩٦٥م و١٩٦٧م من شأن حرية المراسلات إلى درجة أنها لم تذكر البريد والبرق والهاتف ... الخ . أوجزت دساتير أجنبية في هذا الشأن مع التباين في النصوص بالشكل التالي : سرية المواصلات مصونة . ويحدد القانون الموظفين الذين يسألون عن خرق سرية المراسلات والبريد في دستور بلجيكا لعام ١٨٣١م (م٢٢) . لقد قررت نصوصاً موجزة أكدت فيه على سرية أو حرمة المراسلات دون أن تذكر أي نوع منها مثل البريد أو الهاتف .. الخ مجموعة من الدساتير الأجنبية فسرية المراسلات مصونة في دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦م (م١٢٨) . ودستور البرازيل لعام ١٩٤٦م (م١٤١ق٦) أضاف دستور هايتي لعام ١٩٥٠م في إطار القانون بحيث ورد النص على أن سرية المراسلات مصونة في إطار القانون (م٢٧) بينما قرر دستور ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٦١م ما قرره الدستور السوفيتي لعام ١٩٣٦م (م٨) وحرية المراسلات وكل وسائل الإتصال وسريتها في دستور إيطاليا لعام ١٩٤٧م (م١٥) واليابان لعام ١٩٦٣م (م٢١) .

وبالمقابل نص دستور كمبوديا لعام ١٩٤٧م ، المعدل عام ١٩٥٦م على أن : سرية المراسلات مصونة باستثناء الحالات التي يحددها القانون متى ما تتطلبه المصالح العليا للدولة (م١٢) .

وقضت أحكام دستوري اليونان لعام ١٩١١م ، المعدل عام ١٩٥٢م و١٩٧٥م الحق بشكل موجز أيضاً . فالمراسلة مصونة بشكل مطلق في دستور ١٩٥٢م (م٢٠) قضى دستور ١٩٧٥م بسرية المراسلات وكل أنواع الأخبار حرة حرية مطلقة وفقاً للقانون (م١٩) . أما دستور السويد لعام ١٩٧٤م فإنه قد

نص على أن : « حرية المعلومات مصونة (فصل ١ - فقرة ٢ من تعديل ١٩٧٦م » .

وينتمي دستور السنغال لعام ١٩٦٣م وتوجو لنفس العام إلى هذه الأحكام الدستورية الأجنبية التي أوجزت دون أن تذكر أنواع الاتصالات الحرة مكتفية بسرية المراسلات (الديباجة من دستور السنغال وم٩ من دستور توجو) .

ومثلما أوجزت الدساتير السابقة الذكر في هذا الشأن أوجز دستور تشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م حين نص على أن : سرية المراسلة وجميع وسائل المواصلات الأخرى ، وكذلك حرية المواطن مكفولة (م٣١) .

وإذا كان الدستور السابق قد أضاف جميع المواصلات إلى حرية المراسلة فإن دستور البانيا لعام ١٩٧٦م قد أضاف إلى جانب ما تقدم إمكانية عدم سرية المراسلات في حالة البحث عن الجريمة أو الطوارئ أو حالة الحرب طبقاً للمادة (٥٨) منه التي نصت على أن : سرية المراسلة وغيرها من وسائل الاتصال مصونة إلا في حالة البحث عن الجريمة أو الطوارئ أو الحرب .

وبالمقابل اكتفت أحكام دستوري المجر لعم ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٧٢م وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢م بالنص على : الحفاظ على سرية المراسلة (م٦٦ من دستور المجر وم٦٤ من دستور كوريا الديمقراطية) . وهو نفس الحكم الذي سبق أن قرره دستور منغوليا لعام ١٩٦٠م (م٨٨) . ونص عليه دستور بنين لعام ١٩٧٧م (م٣١) في حين أضاف دستور أثيوبيا لعام ١٩٨٨م جملة يضمنها القانون طبقاً للمادة (٤٩) ، التي قضت بأن سرية المراسلات للأثيوبيين يضمنها القانون . وكان دستور الكنغو لعام ١٩٦٣م قد اكتفى بالنص على أن سرية المواصلات مصونة (م٧) .

وتنتمي إلى المجموعة الدستورية الأجنبية التي قررت سرية المراسلات دون أن تشير إلى التلفون والتلغراف دساتير كل من إيطاليا لعام ١٩٤٧م (م١٥)

وغينيا لعام ١٩٥٨م (م٤٣) والصومال لعام ١٩٦٠م (م٢٢) وتركيا لعام ١٩٦١م (م١٧) واليابان لعام ١٩٦٣م (م٢١).

وهناك طائفة من الدساتير الأجنبية قد أوجزت في شأن سرية المراسلات لكنها قد ذكرت نوعاً أو أنواعاً من هذه المواصلات مثل البريد أو البرق أو الهاتف .. الخ . وبذلك تكون قد اتفقت مع الأحكام الدستورية العربية التي قررت سرية المراسلة ذاكرة البرق والهاتف ... الخ .

يكاد يكون الدستور الإيراني لعام ١٩٠٧م أول نص دستوري فيما نعلم من دساتير الشرق الأوسط يحضر حجز التلغراف إلا بموافقة الملك حين نص على أن يحضر كشف أو حجز الرسائل أو التلغراف بدون موافقة الملك إلا في الحالات التي يحددها القانون (م٢٣) .

واقترب من هذا النص حكم دستور هوندوراس لعام ١٩٣٦م حين قرر أن : البريد والتلغراف والرسائل والأوراق الخاصة مصونة إلا في الحالات الخاصة التي يحددها القانون (م٥١) وهو نفس الحكم الذي قضى به دستور الدومنيكان لعام ١٩٤٧م (م٦ق٨) ودستور فنزويلا لعام ١٩٥٣م (م٣٥ ، ق٤) . أما دستور جواتمالا لعام ١٩٥٦م فإنه قد اضاف الطبوغرافيا والراديو محطات التلفون طبقاً للمادة (٥٧) منه ، التي قررت أنه لا يمكن مصادرة الطبوغرافيا والراديو ومحطات التلفزيون وغيرها من أدوات الإتصال إلا وفقاً للقانون . وقد ذكرت التلفون والتلغراف دساتير أخرى ، مثال ذلك لكل شخص الحق في سرية المراسلات بما في ذلك التلغراف والتلفون في القانون الأساسي للحريات في الكنغو اليوبيدفيل لعام ١٩٦٠م (م١٠) ودساتير رواندا لعام ١٩٦٢م (م٢١) وبورندي لعام ١٩٦٢م .

بيد أن أحكام دستوري أفريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩م ، المعدل عام ١٩٦١م والسنغال لعام ١٩٦٠م ، المعدل عام ١٩٦٣م قد أتت بأحكام مفصلة في هذا

الشأن حين نصت على أن : سرية المواصلات البريدية والتلغرافية والتلفونية غير قابلة للإنتهاك ولا يجوز فرض هذه القيود على هذه السرية إلا تطبيقاً للقانون (ديباجة دستور أفريقيا الوسطى) و(م١٠) من دستور السنغال .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم في هذا الشأن فقط ، بل قررت ذلك دساتير أخرى منها دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٥٦م ، الذي نص على أن : سرية المراسلة والبريد والمواصلات التلفونية مصونة ولا يجوز أن تفرض عليها قيود إلا بمقتضى قانون (م١٠) .

وقد سارت على هذا المنوال دساتير أخرى منها دستور أفغانستان لعام ١٩٦٤م ، الذي قضى بحرية المواصلات للأشخاص وسريتها سواءً كانت في صورة رسالة أو عن طريق التلفون والتلغراف أو بوسائل أخرى مصونة من التعرض (م٣٠) .

ونص دستور أسبانيا لعام ١٩٧٨م على ضمانة سرية الأخبار وخاصة سرية البريد والتلغراف والمكالمات التلفونية إلا في الحالات التي ينظر فيها القانون (م١٨ق٢) . ويحمي القانون حياة المواطنين الشخصية وسرية المراسلات والمكالمات التلفونية والمراسلات البرقية في دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧م (م٥٦) وسرية المراسلات والمكالمات التلفونية والأخبار التلغرافية مصونة في دستور فيتنام لعام ١٩٨٠م (م٧١) . وقد سبق أن قضى دستور رومانيا لعام ١٩٦٥م بأن سرية المراسلات والمكالمات التلفونية مصونة (م٣٣) .

وقد أسهب الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩م في النص على سرية المراسلات حين نص على أن يمنع تفتيش الرسائل وعدم إيصالها وإفشاء المكالمات الهاتفية وإفشاء المخابرات البرقية والتلكس ومراقبتها وعدم مخابرتها وعدم إيصالها ، واستراق السمع، وكل أنواع التجسس إلا بحكم القانون (م٢٥) .

واكتفت أحكام مجموعة من الدساتير الأجنبية بالنص على أن : يكفل القانون حرمة وسرية المراسلات . ولا يجوز تفتيش المنازل إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون في دستوري بولندا لعامي ١٩٥٢م (م٧٤ ق٢) . و١٩٧٦م (م٨٧ق٢) .واقترب من هذا النص حكم الدستور الكوبي لعام ١٩٧٦م في قراره بأن المراسلات مصونة ولا يمكن حجزها أو تفتيشها إلا في الحالات التي ينظر فيها القانون (م٥٦) . أما دستور الصومال لعام ١٩٧٩م فإنه قد نص على أنه : لا يجوز الكشف عن سرية الرسائل ووسائل الإتصال الأخرى مالم تتوفر الشروط المقررة بالقانون (م٣٠) .

وصمتت مجموعة من الأحكام الدستورية العربية عن النص على سرية المراسلات مثل دستور تونس لعام ١٨٦١م ونظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١م ودستور لبنان لعام ١٩٢٦م والقوانين الأساسية لقطري طرابلس لعام ١٩١٩م وبرقة لنفس العام ودستور سوريا لعم ١٩٢٠م والنظام الأساسي لحكومة اللاذقية لنفس العام وحكومة جبل الدروز لعام ١٩٢٠م والميثاق الوطني المقدس في اليمن لعام ١٩٤٨م ودستور السلطنة اللحجية لعام ١٩٥٢م ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م وج.ع.ي لعام ١٩٦٣م . والسودان للأعوام ١٩٥٣م و١٩٥٦م و١٩٦٤م والاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م والعراق للأعوام ١٩٥٨م و١٩٦٤م و١٩٦٨م وميثاق الدول العربية المتحدة لعام ١٩٥٨م ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م واتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق لعام ١٩٦٣م . والإعلان الدستوري المصري لعام ١٩٥٣م ودساتير ج.ع.م لعامي ١٩٥٨م و١٩٦٤م واتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م ودستور قطر العام ١٩٧١م .

وقد اتفقت أحكام مجموعة من الدساتير الأجنبية مع هذه المجموعة من الدساتير العربية في عدم النص على سرية المراسلات . والدساتير الأجنبية التي

صمتت عن النص على سرية المراسلات فيما نعلم هي : دساتير نيوزلندا لعام ١٨٥٢م وروسيا الاتحادية لعام ١٩١٨م وأفغانستان لعام ١٩٣١م والهند لعام ١٩٤٧م وسيلان ١٩٤٨م وبوليفيا لعام ١٩٤٧م وأثيوبيا لعم ١٩٥٥م وباكستان لعام ١٩٥٦م وماليزيا لعام ١٩٥٧م والنيبال لعم ١٩٥٨م ، والصين الشعبية لعامي ١٩٥٤م و١٩٧٥م والنيجر لعام ١٩٦٠م وجابون لعام ١٩٦١م وساحل العاج لعام ١٩٦٠م وفولتا العليا لنفس العام ومالي لعام ١٩٥٩م ، المعدل عام ١٩٦٠م ومدغشقر لعام ١٩٥٩م ، المعدل عام ١٩٦٠م واندنوسيا لعام ١٩٥٦م ونيجريا لعام ١٩٦٠م وأوغنده لعام ١٩٦٠م وكينيا لعام ١٩٦٣م وزامبيا لعام ١٩٦٤م ومالوي لعام ١٩٦٤م .

٧- حرية الاعتقاد والضمير

يقصد بحرية اعتناق المعتقدات والآراء السياسية والفلسفية والاجتماعية ، ولذلك فإنه من الصعب تحديد حرية الضمير بدقة بسبب تطور دلالتها وتوسعها ومتغير محتواها .

وقد ابتدأت حرية الضمير مفهومه في الأصل على أنها حرية الضمير الديني ، في اعتناق الدين أو عدم اعتناقه . ثم توسع المفهوم ليشمل المعتقدات الفلسفية والآراء السياسية والثقافية حتى أن حرية الضمير وحرية الرأي أصبحتا اليوم مرتبطين بشكل وثيق "[١] ".

لقد قررت حرية الاعتقاد أحكام (٥١) وثيقة دستورية عربية وصمتت عن النص على ذلك أحكام (١٥) وثيقة دستورية عربية .

والأحكام الدستورية العربية التي قررت حرية الاعتقاد قد تغايرت في النصوص المتعلقة بذلك وكان الدستور التونسي لعام ١٨٦١م أول تشريع دستوري عربي يقضي بذلك فيما نعلم . إذ نص على أن : غير المسلم من رعيتنا إذا انتقل لدين آخر لا يخرجه من الحماية التونسية ورعايتها ٠ق٩٤) . واحترام الدين والأموال والعوائد المحلية مضمونة في القانون الأساسي للقطر الطرابلسي لعام ١٩١٩م ٠ق٦) والنظام الأساسي لبرقه (ق٦) . ولا يجوز تعليم المسلمين أصول مخالفة دينهم في الحكمين المذكورين (ق١٢) .

وبالمقابل قررت مجموعة أخرى من الدساتير العربية أن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب في دساتير مصر لعامي ١٩٢٣م (م١٣) و١٩٣٠م (م١٢) والكويت لعام ١٩٦٢م (م٣٥) . واقترب من هذا النص الحكم الخاص

---

[١] - لمزيد من الإطلاع راجع أوليفية وهامبل- ليف ميني – المعجم الدستوري ، مرجع سابق ،ص ٤٧٤-٤٧٧ .

بهذا الشأن دستوري الأردن لعامي ١٩٤٧م و١٩٥٢م ، اللذان قرران : تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة الأردنية مالم تكن مخالفة للنظام ومنافية للآداب (م١٦ من دستور ١٩٤٧م وم١٤ من دستور ١٩٥٢م) .

وإذا كانت أحكام المجموعة السابقة قد نصت على أن تحمي الدولة حرية القيام بالشعائر الدينية فإن أحكام مجموعة دستورية عربية أخرى قد قضت بحرية القيام بالشعائر الدينية مثال ذلك نص الدستور العراقي لعام ١٩٢٥م على حرية القيام بشعائر الدين الإسلامي وبشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس . وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقاً لعاداتهم مالم تكن مخلة بالأمن والنظام ومالم تناف الآداب العامة (م١٣) وإذا كان الدستور العراقي لعام ١٩٢٥م قد اشترطا أن لا تكون حرية الاعتقاد مخلة بالأمن فإن مجموعة أخرى من الدساتير العربية قد اقتربت من دساتير المجموعة السابقة وهكذا فحرية الاعتقاد مصونة للجميع وكذلك حرية القيام بجميع الشعائر الدينية التي لا تخل بالنظام العام ولا تنافي الآداب في القوانين الأساسية لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠م (م٤) بدلاً من الإخلال بالأمن في الدستور العراقي المذكور .

وعلى هذا المنوال سارت دساتير سوريا اللاحقة في نصها على أن لا تكون حرية الاعتقاد مخلة بالنظام العام من حيث المبدأ . وإن تغايرت نصوص هذه الدساتير في تفاصيل أحكامها بهذا الشأن . فحرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها .

على أن لا يخل ذلك بالنظام العام - والأحوال الشخصية للطوائف مصونة ومرعية في دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠م و١٩٦٢م (م٣ق٣-٤) و١٩٥٣م (م٣-ق-٣-٤).

وكان جوهر نصوص الدساتير السورية اللاحقة مقترباً مما نصت عليه أحكام الدساتير السورية السابقة لأن : حرية الإعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام في دساتير سوريـا للأعوام ١٩٦٤م (م١٦) ، ١٩٦٩م (م٣١) و١٩٧٣م (م٣٥) .

وإلى هذه المجموعة ينتمي دستور تونس لعام ١٩٥٩م حين نص على أن تضمن حرية العقيدة وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية مالم يخل بالأمن العام (ق٥) وإن كان قد قرر عدم الإخلال بالشعائر الدينية بالأمن العام بدلاً من النظام العام في الدساتير الأخرى .

وتوسع الدستور العراقي لعام ١٩٥٨م في هذه النصوص . فحرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون (م١٠) وحرية الأديان مصونة ويجب احترام الشعائر الدينية على أن لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة (م١٢) . ومع أن دستور العراق لعام ١٩٦٤م قد قرر هو الآخر أن حرية الأديان مضمونة ، غير أنه قد قضى بأن تحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام وينافي الآداب (م٢٨) وكان جوهر نص دستور ١٩٦٨م بهذا المعنى (راجع م٣٠ منه) .

وأضاف دستور ١٩٧٠م إلى تلك النصوص على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين وأن لا ينافي النظام العام (راجع م٢٥) وقرر مشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م أن لا يتنافى مع المصلحة العامة إلى جانب النص السابق (راجع م٦٢) .

وأتى دستور السودان لعام ١٩٩٨م بنص مسهب في هذا المجال حيث قرر أنه : لكل إنسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية وله حق إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة أو أداء الشعائر

والطقوس ، ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعاً وذلك دون إضرار بحرية الاختيار للدين أو إيذاء لمشاعر الآخرين أو النظام العام وذلك ما يفصله القانون (الرقم ٢٤) .

زد على ذلك نص هذا الدستور على أن : يكفل لأية طائفة أو مجموعة من المواطنين حقها في المحافظة على على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها وتنشئة أبنائها طوعاً في إطار تلك الخصوصية ولا يجوز طمسها إكراهاً (الرقم٢٧) .

وبذلك يكاد يكون هذا الدستور قد قرر حكماً جلياً مسهباً لم يرد في أي دستور عربي آخر . في حين كانت قد انحصرت أحكام دستور السودان لعام ١٩٧٣م بهذا الشأن على أن حرية العقيدة والتعبد وأداء الشعائر الدينية مكفولة دون الإخلال بالنظام العام أو الآداب (م٤٧) .على ان الدستور الانتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥م قد نص هو الاخر في الرقم٣٨ على انه :- لكل انسان الحق في حرية العقيدة الدينية و العبادة. وله الجق في إعلان دينيه أو عقيدته أو للتعبير عنها عن طريق العبادة والتعليم والممارسة وأداء الشعائر أو الإحتفالات وذلك وفقا لما يتطلبه القانون والنظام العام ولايكره أحد على إعتناق دين لايؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل ونصت أحكام دستور السلطنة اللحجية لعام ١٩٥٢م والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان على حرية الاعتقاد . مثال ذلك قرر الدستور اللحجي حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد على أن لا تخل هذه بالنظام العام ولا ينافي الآداب (م١١) . وحرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية مصونة على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافِ الآداب في النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان (م٢٨) . فى حين

إكتفت أحكام دستور قطر لعام٢٠٠٣م بأن حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون ومقتضيلت حماية النظام العام (م٥٠) .

وأكدت أحكام مجموعة من الدساتير العربية على حرية العقيدة المطلقة من حيث المبدأ . غير أنها قد تباينت في تفاصيل أحكامها بهذا الشأن . حيث إذا كان الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م قد نص على حرية الاعتقاد المطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون ذلك إخلال بالنظام العام وهي تضمن أيضاً للأهليين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية (م٩) .

لقد اقترب نص الدستور السوري لعام ١٩٣٠م من أحكام الدستور اللبناني المذكور في تقرير حرية الاعتقاد المطلقة بيد أن الدستور السوري لم يشر إلى أن الدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى ، الذي نص عليه الدستور اللبناني ، ثم تطابق حكم الدستور السوري مع حكم الدستور اللبناني بهذا الشأن بعد ذلك (راجع م١٦ من الدستور السوري).

ونصت أحكام دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م على حرية الاعتقاد المطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل لليبيين والأجانب المقيمين في أراضيها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب (م٢١ من الدستورين) .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل قرر هذا الحكم كل من الإعلان الدستوري المصري لعام ١٩٥٣م ودستور مصر لعام ١٩٥٦م . لقد نص الحكمان المذكوران على أن : حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام

ولا ينافي الآداب في الإعلان الدستوري المصري الصادر في ١٠ / ٢ / ١٩٥٣م (م٤) ودستور مصر لعام ١٩٥٦م (م٤٣) .

وقررت أحكام دستوري ج.ي.د.ش أن دين الدولة الإسلام على أن حرية الاعتقاد بأديان أخرى مكفولة . وتحمي الدولة حرية الأديان والمعتقدات طبقاً للعادات المرعية شريطة أن تتمشى ذلك مع مبادئ الدستور . في دستور ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م (م٤٦) و١٩٧٨م (م٤٧) .

وينتمي دستور دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجموعة الدساتير العربية التي قضت بحرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة (م٣٢) . وأوجزت مجموعة من الدساتير العربية في النصوص المتعلقة بحرية الاعتقاد في قرارها بأن الدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤنه الدينية في دساتير المغرب لأعـــــوام ١٩٦٢م (ق٦) و١٩٧٠م (ق٦) و١٩٧٢م (ق٦) و١٩٦٢م (ق٦) و١٩٩٦م (ق٦) .

بينما ورد النص الخاص بحرية الاعتقاد في الدساتير الجزائرية بأنه : لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي في دساتير ١٩٧٦م (م٥٣) و١٩٨٩م (م٣٥) و١٩٩٦م (م٣٦) .

وإلى هذه المجموعة الدستورية العربية التي أوجزت في نصوصها الخاصة بحرية الاعتقاد ينتمي الدستور المصري لعام ١٩٧١م الذي قضى بأن : تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (م٤٦) .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن ستة دساتير في البلدان العربية قررت حرية الضمير نصاً وهم قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٥٣م في السودان ودستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م ودستور البحرين لعام ١٩٧٣م ودستور السودان لعام ١٩٩٨م . قرر قانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣م أن يتمتع جميع

الأشخاص بحرية الضمير والحق في أداء شعائرهم الدينية بحرية شريطة أن لا يتنافى ذلك مع الآداب والنظام العام أو الصحة كما يقتضيها القانون (م٧ق١) .

وقد أسهب دستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م في النص على حرية الضمير في الرقم (٩) منه كما يلي : -

١- يجب أن لا يحال بين شخص وحقه في التمتع بحرية الضمير إلا برضاه ولأغراض هذه المادة تشمل الحرية المذكورة حرية الفكر والدين وحرية تغيير دينه أو معتقده وحريته إما بمفرده أو بالإشتراك مع آخرين سراً أو علانية في كلتا الحالتين في أن يظهر دينه أو معتقده بالعبادة والتعليم أو الممارسة المرعية .

٢- أي شخص يحضر مكاناً للتعليم يجب أن لا يكون مطلوباً منه أن يتلقى تعاليم دينيه أو أن يشترك في احتفالات أو عبادات دينية أو أن يحضرها إذا كانت تلك التعاليم أو الاحتفالات أو العبادات تتعلق بدين غير دينه إلا برضاه أو برضا وليه إن كان قصراً .

٣- أي جماعة أو طائفة دينية يجب أن لا تمنع من تقديم التعليم الديني لأشخاص تلك الجماعة أو الطائفة ضمن أي منهاج للتعليم تقدمه تلك الجماعة أو الطائفة.

٤- يجب أن لا يجبر أي شخص على أن يحلف أي قسم يتعارض مع دينه أو معتقده أو أن يقسم أي قسم بطريقة تتعارض مع دينه أو معتقده .

٥- لا شيء ينضمه أي قانون أو يفعل تحت سلطة أي قانون يجب أن يغير عبر نسف هذه المادة أو مناقضاً لها في حدود ما يضعه القانون المذكور من أحكام تقتضيها الأمور التالية وفي الحدود المعقولة :

أ- مصلحة الدفاع أو السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الآداب العامة أو الصحة العامة .

ب- أغراض حماية حقوق الأشخاص الآخرين وحرياتهم بما في ذلك الحق في مراعاة أي دين وفي ممارسته بدون أي تدخل غير مرغوب من اتباع أي دين آخر . وفيما عدا ذلك فإن تلك الأحكام أو الشيئ الذي يعمل بمقتضى السلطة التي تخولها تلك الأحكام يجب أن تبدو بصفة معقولة في مجتمع ديمقـراطي .

واكتفى دستور البحرين بصيغة موجزة في تقرير حرية الضمير في نصه على أن : حرية الضمير مطلقة وتكفل الدولة حرمة دور العبادة وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية (م٣٢) . وهو ماقرره دستور البحرين لعام٢٠٠٢م(م٢٢). وقضى قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الإنتقالية بأنه:- للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الأكراد بشأنها (م١٣ف هـ).

وبالمقابل أغفلت الدساتير السودانية بعد قانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣م النص على حرية الضمير مكتفية بالنص على أن يتمتع جميع الأشخاص بالحق في أداء شعائرهم الدينية بحرية بشريطة ألا يتنافى ذلك مع الآداب أو النظام العام أو الصحة كما يقتضيها القانون في دساتير ١٩٥٦م (م٥ق١) و١٩٦٤م (م٥ق١) و١٩٨٥م .

بينما استبدل دستور ١٩٩٨م كلمة الضمير بالوجدان في الرقم (٢٤) منه ، الذي قضى بأنه لكل إنسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية وله حق إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة أو أداء الشعائر أو الطقوس ولا يكره أحد علي عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعاً وذلك دون إضرار بحرية الإختيار للدين أو إيذاء لمشاعر الآخرين أو النظام العام وذلك ما يفصله القانون .

وإذا كانت الأحكام الدستورية الأربعة التي قررت حرية الضمير والوجدان قد تغايرت بالشكل المذكور أعلاه في هذا الحكم فإنه تجدر الإشارة إلى أن دساتير البلدان التي تحررت من الاستعمار البريطاني قد قررت هذا الحكم من حيث المبدأ معتمدة أسلوب التطويل في النصوص كما هي الحال في دساتير الهند لعام ١٩٤٧م وبروما لنفس العام وباكستان لعام ١٩٥٦م ، وماليزيا لعام ١٩٥٧م ونيجريا لعام ١٩٦٠م وغانا لنفس العام وأوغندا لعام ١٩٦٢م وكينيا لعام ١٩٦٣م وزامبيا لعام ١٩٦٤م ومالاوي لعام ١٩٦٤م أيضاً .

وبالمقابل قررت مجموعة أخرى من الدساتير العربية والأجنبية ما يندرج تحت مفهوم حرية الضمير في النصوص المتعلقة بحرية الرأي وهو ما سنتناوله فيما بعد.

وصمتت عن حرية الاعتقاد أحكام كل من نظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١م ودساتير سوريا لعام ١٩٢٠م والأردن لعام ١٩٢٨م والميثاق الوطني المقدسي لعام ١٩٤٨م ودساتير برقه لعام ١٩٥١م والجزائر لعام ١٩٦٣م وج.ع.ي للأعوم ١٩٦٣م و١٩٦٤م و١٩٦٥م و١٩٦٧م و١٩٧٠م وقطر لعام ١٩٧١م وج.ي لعام ١٩٩٠م .

الباب الثاني

١ـ حرية الإجتماع والتظاهر

يقصد بحق الاجتماع من الناحية القانونية حادثة يراد بها الدفاع عن رأي معين لإقناع الآخرين به للعمل من أجله . وبذلك تنتفي الأشكال الأخرى للاجتماع الذي يعرفه الفقه الدستوري على هذا الشكل .

وقد توزعت الأحكام الدستورية العربية إلى ثلاث مجموعات ، نصت أحكام المجموعة الأولى على حرية الاجتماع في (٣٣) دستور عربي . وقضت المجموعة الثانية بحرية الاجتماع والتظاهر في أحكام (١٧) دستور عربي وصمتت أحكام المجموعة الدستورية الثالثة عن النص على حرية الاجتماع في أحكام (٢٢) دستور عربي .

انقسمت أحكام المجموعة الدستورية الأولى إلى فرعين ، قضت أحكام فرع منها بحرية الاجتماع ضمن أحكام أخرى في نفس المادة أي في جملة واحدة من كل من القانونين الأساسيين للقطر الطرابلسي لعام ١٩١٩م (ق٧) وبرقة لنفس العام (ق٧) ودساتير سوريا لعامي ١٩٢٠م (م١٧) و١٩٣٠م (م٢٥) والقانونيين الأساسيين لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠م (م٦) ودساتير العراق لعام ١٩٢٥م (م١٢) وعام ١٩٧٠م (م٢٦) ولبنان لعام ١٩٢٦م (م١٣) والأردن للأعوام ١٩٢٨م (م١٢) و١٩٤٧م (الرقم٢٦) و١٩٥٢م (م١٦ق١) وبرقه لعام ١٩٥١ (الرقم١١) ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م (م٤١) ودساتير تونس لعام ١٩٥٩م (ق٨) والجزائر للأعوام ١٩٦٣م (م١٩) و١٩٧٦م (م٥٥) و١٩٨٩م (م٣٩) و١٩٩٦م (م٤١) والإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م (م٣٢) والمغرب للأعوام ١٩٦٢م (ق٩) و١٩٧٠م (ق٩) و١٩٧٢م (ق٩) و١٩٩٢م (ق٩)

و١٩٩٦م (ق٩) ودستور اتحاد الجمهوريات العربيـــة لعام ١٩٧١م (م١٢ق١) "[١]".

وبالمقابل وردت في الفرع الثاني من هذه المجموعة الأحكام الخاصة بحرية الاجتماع في فقرات مقتضبة مثل حق الاجتماع السلمي مكفول في حدود القانون في دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١م (م٢٥) و١٩٦٣م (م٢٥) والنظام الأساسي لسلطنة عمان لعام ١٩٩٦م (م٣٢) . وأقترب من هذه الحكم نص دستور قطر لعام٢٠٠٣م الذي قرر أن :- حق المواطنين فى التجمع مكفولة وفقاً لأحكام القانون (م٤٤) .

وأسهبت أحكام المجموعة الثالثة من الدساتير العربية في النصوص المتعلقة بحرية التجمع مثال ذلك للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره. لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون . كما أنه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي في دستوري مصر لعامي ١٩٢٣م (م٢٠) و١٩٣٠م (م٢٠) .

لم تختلف أحكام الدستور المصري لعام ١٩٥٦م عن حكم الدستورين السابقين من حيث المبدأ غير أنها قد أضافت إباحة المواكب العامة من جهة وحذفت التدابير الخاصة لوقاية النظام الاجتماعي من جهة أخرى وذلك طبقاً للمادة (٤٦) منه كما يلي : للمصريين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعهم والاجتماعات والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى والآداب وهو نفس النص الذي

---

[١] - قرر الميثاق الوطني المقدس لعام١٩٤٨م فى اليمن : أن تكفل حرية الرأي والكلام والكتابة والإجتماع فى حدود الأمن والقوانين .

قرره دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١م في المادة (٥٥) منه (مع استبدال رجال الأمن بدلاً من البوليس في دستور ١٩٥٦م) . وإذا كانت أحكام الدستورين السابقين قد قررت المواكب إلى جانب التجمع فإن أحكام دساتير أخرى من هذه المجموعة قد نصت على صيغة واحدة هي : للمواطنين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون إخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون في دساتير ج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م٣٧) والكويت لعام ١٩٦٢م (م٤٤) والعراق لعامي ١٩٦٤م (م٣٢) و١٩٦٨م (م٣٤) وج.ع.ي لعام ١٩٧٠م (م٣٩) والبحرين لعام ١٩٧٣م (م٢٨) .

واقتربت من هذا النص أحكام دستور السودان لعام ١٩٧٣م في المادة (٥٠) التي نصت على أنه : للسودانيين الحق في الاجتماع السلمي وتسير المواكب في سلم وهدوء وفق ما يقرره القانون . وبالمقابل نصت أحكام دستور البحرين على حق الإجتماع الخاص والإجتماعات العامة في المادة ٢٨ كما يلي:-

أ - للأفراد حق الإجتماع الخاص دون حاجة الى إذن أو إخطار سابق ، ولا يجوز لأحدٍ من قوات الأمن العام حضور إجتماعاتهم الخاصة .

ب- الإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون على أن تكون أغراض الإجتماع ووسائله سلمية ولاتتنافي الآداب العامة.

ووردت كلمة التظاهر في أحكام فرع ثالث من هذه المجموعة ، كان الدستور السوري لعام ١٩٥٠م ، أول الأحكام الدستورية العربية التي قررت ذلك فيما نعلم حين نص على أنه : للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية دون سلاح ضمن حدود القانون في دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠م (م٢٦) و١٩٥٣م (م١٥) و١٩٦٢م (م١٦). في حين اكتفت أحكام دستوري ج.ع.ي

لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م بالنص على أن: حق التجمع والتظاهر مكفول في حدود القانون (م٥٦ من دستور ١٩٦٦م وم٦٢ من دستور ١٩٦٧م) .

واقترب من هذا النص حكم دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م في نصها على أنه : للمواطنيين حق التجمع والتظاهر بروح أهداف الدستور (م٤٨ من دستور ١٩٧٠م وم٤٤ من دستور ١٩٧٨م) على أن مشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م قد نص على أن : التجمع والتظاهر السلميان مكفولان في حدود مقتضيات حماية الأمن العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وينظم القانون هذه الممارسة (م٥٨) . وكان دستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م قد توسع في هذا الحكم بأن قرر : حماية حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات في الرقم (١١) منه كما يلي :

١- لا يجب أن يصد أي شخص إلا برضاه عن التمتع بحريته في الاجتماع وتكوين الجمعيات ، أي حقه أن يجتمع بحرية ، ويجتمع مع أشخاص آخرين وبصفة خاصة تشكيل نقابات أو جمعيات أخرى أو الإنتماء إليها من أجل حماية مصالحه .

٢- لا شيء ينضمه أي قانون أو يفعل تحت سلطة أي قانون يجب أن يعتبر غير متسق مع هذه المادة أو مناقضاً لها في حدود ما يضعه القانون المذكور من أحكام:

أ- تقتضيها في حدود معقولة مصلحة الدفاع والأمن العام أو النظام والآداب العامة أو الصحة العامة .

ب- أو تقتضيها في حدود معقولة أغراض حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ج - أو تفرض قيود على الموظفين العامين .

وفيما عدا ذلك فإن تلك الأحكام أو ما يفعل بمقتضى السلطة التي تخولها تلك الأحكام يجب أن لا تبدو وليس لها ما يبررها بصفة معقولة في مجتمع ديمقراطي

. فى حين أتى حق الإجتماع فى غطار حرية الانتماء وحق تشكيل النقابات والأحزاب فى قانون إدارة الدولة العراقية لعام٢٠٠٤م عندما قضت الفقرة (ج من م١٢) :- أن الحق بحرية الإجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون هو حق مضمون .

وتكاد تكون أحكام دستورية أجنبية قد تشابهت كل مجموعة منها مع مجموعة من الدساتير العربية المذكورة سابقاً . مثال ذلك قررت أحكام دساتير الدول التي استقلت عن بريطانيا نصوصاً متشابهة أو متقاربة مع ما ورد في دستور مستعمرة عدن بهذا الشأن في كل من دستور زامبيا لعام ١٩٦٤م (الرقم٢٢) وكينيا لعام ١٩٦٣م (الرقم٢٣و٢٤) وأوغندا لعام ١٩٦٢م (الرقم٢٦) وملاوي لعام ١٩٦٤م (م٢٠) ونيجريا لعام ١٩٦٠م (الرقم ٢٤-١ والرقم ٢٥-١) وباكستان لعام ١٩٥٦م (الرقم ٨والرقم٩) وماليزيا لعام ١٩٥٦م (الرقم١٠) وسيرليون لعام ١٩٦٠م (الرقم٢١) علماً بأن هذه الدساتير قد أضافت حق الاتحاد إلى حرية الرأي والاجتماع .. الخ .

ومثلما قررت دساتير مصر للأعوام ١٩٢٣م و١٩٣٠م ١٩٥٦م أن تكون حرية الرأي والاجتماع بدون حمل سلاح قضت أحكام مجموعة من الدساتير الأجنبية بحرية الرأي والاجتماع بدون حمل سلاح مثل دساتير بلجيكا لعام ١٨٣١م (م١٩) وبيرو لعام ١٩٣٣م (م٦٢) وهندوراس لعام ١٩٣٦م (م٦١) وكوبا لعام ١٩٤٠م (م٣٣) وبناما لعام ١٩٤٥م (م٣٨وم٣٩) وكوستاريكا لعام ١٩٤٩م (م٢٦) وهايتي لعام ١٩٥٠م (م٢٤) والبرازيل لعام ١٩٤٦م (الفصل ١١) والدومنيكان لعام ١٩٤٧م (م٥٦ منه) وألمانيا الغربية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٥٦م (م٨ق١-٢) وإيطاليا لعام ١٩٤٧م (م٢١) علماً بأن هذا الدستور قد أضاف أنه للمواطنيين الحق في أن يجتمعوا اجتماعاً سلمياً دون أن

يحملوا سلاحاً ولا يتم الإخطار السابق بالنسبة للاجتماعات ولو تمت في مكان يتردد عليه الجمهور.

أما الاجتماعات في مكان عام فيجب أن يسبقها إخطار السلطات ولا يجوز للسلطات أن تمنعها إلا لأسباب محددة تتعلق بالأمن والصحة العامة .

وللجميع حق التعبير بحرية عن آرائهم بالقول وبالكتابة وبجميع وسائل الإذاعة الأخرى ولا يجوز أن تكون الصحافة خاضعة لترخيص أو رقابة (م١٧وم٢١) .

وإلى هذه المجموعة ينتمي دستور اليونان لعام ١٩١١م ، المعدل عام ١٩٥٢م حيث لليونانيين حق الاجتماع بدون حمل سلاح ولا يمكن للشرطة أن تحظر سوى للحفاظ على الأمن . ويمكن منع الاجتماع إذا كان يضر بالأمن العام (م١٠) . ولكل يوناني الحق في التعبير عن رأيه وفكره شفوياً وكتابة وطباعة في إطار القانون (م١٤) وهو نفس النص الذي قرره دستور اليونان لعام ١٩٧٥م (م١١) . وأسبانيا لعام ١٩٧٨م (م٢١) .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط بل وقرر دستور الهند أن تكون الاجتماعات بدون حمل سلاح (م١٩ق - أ - ب) وهو ما قرره دستور باكستان لعام ١٩٥٦م (الرقم٩) . أما أحكام دستور أثيوبيا لعام ١٩٥٥م فإنه قد قضى بحق الأثيوبيين في الاجتماع السلمي بدون حمل سلاح وفقاً لما يقتضيه القانون (م٤٥) . ولم يشذ عن النص على ذلك دستور النيبال لعام ١٩٥٨م (الرقم٧ - ق- أ- ب - ج) وقد سبق أن قرر هذا الحق دستور بورما لعام ١٩٤٧م حين نص على أنه للمواطنين الحق في الاجتماع السلمي بدون حمل سلاح .. الخ (الرقم ١٧ق٢-٣) وإلى جانب ما تقدم قضت أحكام بعض الدساتير الاشتراكية بحق التجمع بدون حمل سلاح مثل دستور ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩م ، المعدل

عام ١٩٦١م (م٩) وكذلك دستور ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٨م ، المعدل عام ١٩٧٤م (م٢٧و٢٨) .

وكان دستور جواتمالا لعام ١٩٥٦م من دساتير أمريكا اللاتينية التي قضت بحق الاجتماع بدون حمل سلاح (م٣٥) .

وانحصرت أحكام مجموعة أخرى من الدساتير الأجنبية في النص على حرية الرأي والاجتماع دون النص على عدم حمل السلاح مثال ذلك قرر دستور تشيلي لعام ١٩٢٥م الحق في الاجتماع بدون إخطار مسبق - الاجتماعات في الساحات والشوارع والأماكن الأخرى والحق في الاتحاد بدون إذن سابق من السلطات (م١٠ق٤). وبالمقابل اكتفى دستور ليبريا لعام ١٩٥٥م بالنص على أنه للشعب حق الاجتماع في أي وقت في نظام عام سلمي من أجل مناقشة العمل العام (الرقم٥) وهو ما سبق أن قرره دستور الدومنيكان لعام ١٩٤٧م حين نص على أن حرية الرأي والتعبير مكفولة بدون رقابة مسبقة وينظم القانون المخالفة وحرية الاجتماع السلمي والاتحاد مكفولة (م٦٥ق٦) .

في هذا الإطار قضى القانون الأساسي عن الحريات المدنية في الكنغو ليوبودفيل لعام ١٩٦٠م بحرية الاجتماع السلمي وحرية الاتحاد مع الآخرين وإنشاء اتحادات النقابات .. الخ (م١٦) . وقد اقترب من هذا النص دستور ارتيريا لعام ١٩٥٢م (م٢٢ق٤٠) .

ومع أن مجموعة أخرى من الدساتير الأجنبية لم تقضي بحق الاجتماع السلمي وإنما ورد نصاً عاماً عن حرية الرأي والاجتماع . ويمنع الاجتماع والاتحاد الذي يهدف إلى نشاط مخالف للقانون في دستور الكنغو لعام ١٩٦٣م (م٩) ودستور بورندي لعام ١٩٦٢م (م١٨) وهو ما سبق أن قرره دستور كمبوديا لعام ١٩٤٧م (م٩وم١٠) .

أما أحكام الدستور الإيراني لعام ١٩٠٦م فقد نص على أن يسمح بتشكيل الاجتماعات (م٢٧) . ومثلما قررت أحكام دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠م ١٩٥٣م و١٩٦٢م وج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م حرية الاجتماع والتظاهر قررت هذا النص أحكام مجموعة من الدساتير الأجنبية مثل دساتير إيطاليا لعام ١٩٤٧م (م٤٠) وتركيا لعم ١٩٦١م (م٢٨) وجواتمالا لعام ١٩٥٦م (م٥٣) ومدغشقر لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م (الديباجة) والسنغال لعام ١٩٦٠م (م٢٠) والكمرون لنفس العام (الديباجة) وتوجو لعام ١٩٦٣م (م١٨) وغينيا لعام ١٩٥٨م (م٤٠) واندنوسيا لعام ١٩٥٦م (م٢٧) وقانون الحريات الأساسية في الكنغوليوبودفيل لعام ١٩٦٠م (م١٧ق٣) ودستور إيران لعام ١٩٧٩م (م٢٧) وروسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣م (م٣١) وإسبانيا لعام ١٩٧٧م (م٢٨ق٢) .

وقررت مجموعة من دساتير البلدان الاشتراكية التي قررت الإضراب والمظاهرة وفقاً لمصالح الشغيلة في دساتير الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦م (م٢٥) و١٩٧٧م (م٥٠) والصين لعام ١٩٧٥م (م٢٨ في حين اكتفى دستور ١٩٥٤م بالنص على حرية المظاهرة (م٨٧) ودستور ١٩٨٢م (م٣٥) .

وكانت مجموعة من دساتير البلدان الرأسمالية أو ذات الاتجاه الرأسمالي قد قضت بحرية الإضراب كما هي الحال في دساتير إيطاليا لعام ١٩٤٧م (م٤٠) واندنوسيا لعام ١٩٥٦م (م٢٧) وأفريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩م المعدل ١٩٦٠م (الديباجة) والصومال لعام ١٩٦٠م (م٢٧) والكمرون لعام ١٩٦٠م (الديباجة) والسنغال لعام ١٩٦٠م (م٢٠) وتوجو لعام ١٩٦٣م (م١٨) ومدغشقر لعام ١٩٥٩م ، المعدل عام ١٩٦٠م (الديباجة) وإسبانيا لعام ١٩٧٨م (م٢٨ق٢) وروسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣م (م٣١) .

واكتفت مجموعة من دساتير البلدان الاشتراكية السابقة وذات التوجه الاشتراكي بالنص على حرية المظاهرة في دساتير كل من بولندا لعامي ١٩٥٢م (م٧١ق) و١٩٧٦م (م٨٣) وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م (م٢٨) وألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٨م ، المعدل عام ١٩٧٤م (م٢٨ق٢) والمجر لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٧٢م (م٥٤) ومنغوليا لعام ١٩٦٠م (م٨٧ق٤) ورومانيا لعام ١٩٦٥م (م٢٨) . وبلغاريا لعام ١٩٧٢م (م٥٤ق١) وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢م (م٥٣) وألبانيا لعام ١٩٧٦م (م٥٣) وكوبا لعام ١٩٧٦م (م٥٣) وفيتنام لعام ١٩٨٠م (م٦٧) وبنين لعام ١٩٧٧م (م٣٤) وأثيوبيا لعام ١٩٨٨م (م٤٧) .

وصمتت عن حرية الاجتماع والتظاهر أحكام الدستور التونسي لعام ١٨٦١م ونظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١م وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣م ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م و١٩٩٨م و٢٠٠٥م والإعلان الدستوري المصري لعام ١٩٥٣م ودساتير ج.ع.م لعام ١٩٥٨م والاتحاد العربي لنفس العام والعراق لعام ١٩٥٨م وسلطنة لحج لعام ١٩٥٢م وج.ع.ي لعامي ١٩٦٣م و١٩٦٤م .

والإعلانان الدستوريان في ج.ع.ي لعامي ١٩٦٢م و١٩٧٤م ودساتير سوريا لعامي ١٩٦٤م و١٩٦٩م وقطر لعام ١٩٧١م وج.ي لعام ١٩٩٠م وميثاق الدول العربية المتحدة لعام ١٩٥٨م واتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق لعام ١٩٦٣م .

ولم تقرر مجموعة من الدساتير الأجنبية حرية الاجتماع مثل دساتير تركيا لعام ١٩٢٤م وأفغانستان لعام ١٩٣١م والفلبين لعام ١٩٣٥م ولاوس لعام ١٩٤٧م والصومال لعام ١٩٧٩م ولم تقرر حرية التظاهر والإضراب كل من دستور بلجيكا لعام ١٩٣١م وكولومبيا لعام ١٨٨٦م وهندوراس لعام ١٩٣٦م

ودستور اليابان لعام ١٩٦٣م والبرازيل لعام ١٩٤٦م وبوليفيا لعام ١٩٤٧م وكوستاريكا لعام ١٩٤٩م وألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٥٦م وكينيا لعام ١٩٦٣م وزامبيا لعام ١٩٦٤م والكنغو لعام ١٩٦٣م وأفغانستان لعام ١٩٦٤م وتركيا لعام ١٩٦١م وألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٦١م ، والصومال لعام ١٩٧٩م.

وصمتت عن النص على حرية الإضراب دساتير الاتحاد السوفيتي لعامي ١٩٣٦م و١٩٧٧م وبولندا لعامي ١٩٥٢م و١٩٧٦م وتشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٦٠م وألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٨م ، المعدل عام ١٩٧٤م والمجر لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٧٢م ومنغوليا لعام ١٩٦٠م والصين الشعبية للأعوام ١٩٥٤م و١٩٥٧م و١٩٨٢م ورومانيا لعام ١٩٦٥م وكوريا لعام ١٩٧٢م وبلغاريا لعام ١٩٧١م وألبانيا لعام ١٩٧٦م وكوبا لنفس العام وفيتنام لعام ١٩٨٠م وبنين لعام ١٩٧٧م وأثيوبيا لعام ١٩٨٨م وغيرها.

٢- حرية الصحافة

تعتبر حرية الصحافة من الحريات الفكرية ،وتعني كتابة الأفكار والآراء ونشرها في إطار ما ينظمه القانون الخاص بها .

وتتضمن حرية الصحافة كل من حرية إنشاء مؤسسات صحافية وحرية الطبع والنشر وحرية القانون في تلقي المعلومات حسب اختياره .

ويرجع الأساس التشريعي لحرية الصحافة إلى المادة (١١) منه إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، لعام ١٧٨٩م ، التي نصت على أن : الاتصال الحر للفكر والآراء هو حق من الحقوق الأغلى ثمناً للإنسان : وبإمكان كل مواطن إذاً أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية شرط أن يكون مسؤولاً عن الإفراط في هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون .

وتشكل حرية الصحافة حرية أساسية ثمينة بحيث أن ممارستها هي إحدى الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى السيادة الوطنية "[١] ".

نصت أحكام (٣٨) تشريع دستوري في البلدان العربية على حرية الصحافة وصمتت عن النص على ذلك أحكام (٣٧) تشريع دستوري في البلاد العربية .

وتغايرت الأحكام الدستورية العربية التي قررت حرية الصحافة ، إذ أسهبت مجموعة من هذه الأحكام الدستورية في النصوص وأوجزت أخرى ، واشترطت أحكام مجموعة ثالثة تأييد النظام القائم .

أتت المجموعة الأولى من الأحكام الدستورية العربية التي قررت حرية الصحافة بصيغة متقاربة تكاد تكون على الشكل التالي : الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاءها

---

١ - لمزيد من الإطلاع حول حرية الصحافة يمكن العودة الى أفية دوهامبل- إيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي ، مراجعة العميد د/ زهيرشكر، مرجع سابق ، ص ٤٧١- ٤٧٤ .

بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي في دستوري مصر لعام ١٩٢٣م (م١٥) و١٩٣٠م (م١٥) وأضاف دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١م إلى تلك الصيغة ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك وفقاً للقانون (م٤٨) .

لم ينحصر الأمر على الدساتير السابقة في تقييد حرية الصحافة إذا كان لوقاية النظام الاجتماعي أو أغراض الأمن القومي فقط ، بل وتعداه إلى دساتير أخرى قررت أحكام النظامين الأساسيين لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠م أن الصحافة حرة ضمن الحدود المعينة في القوانين والأنظمة المعدة لحفظ النظام العام واحترام حقوق الأفراد والجماعات (م٧) . واقتربت من هذه النصوص أحكام الدساتير السورية للأعوام ١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م مع إضافة جديدة حيث كانت نصوصها بالشكل التالي :

١) الصحافة والطباعة حرتان في حدود القانون .
٢) لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق لأحكام القانون .
٣) في حالة إعلان الأحكام العرفية والطوارئ أن يعرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني .
٤) ينظم القانون أسلوب الرقابة على مواد الصحف (م١٥ من دستوري ١٩٥٠م و١٩٦٢م) .

أضاف دستور ١٩٥٣م إلى النص السابق ويجوز للقانون أن يفرض على الصحف والنشرات والمؤلفات الرقابة المحدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني وذلك في حالة الطوارئ (م١٤ق٣) . وتمتلك

الدولة والأفراد وذو العلاقة حق طالب نشر التصحيح والتكذيب وفقاً لأحكام القانون (م٤١ق٥) . واقتربت أحكام النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان من النصوص السابقة حين قررت أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه (م٣١) .

ومع أن أحكام الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م قد قررت عدم جواز تعطيل الصحف إلا أنها لم تشر إلى الأحوال التي تقتضيها أحوال أمن الدولة وذلك بما نصت عليه المادة (١٥ق٢-٣) كما يلي : الصحافة والطباعة حرتان في حدود القانون ، ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفقاً لأحكام القانون علماً بأن الدستور السوري لعام ١٩٢٠م كان قد حرم تفتيش المطبوعات في المادة (٢٠) منه التي نصت على أن المطبوعات ضمن دائرة القانون ولا يجوز تفتيشها ومعاينتها قبل الطبع .

وبالمقابل قررت أحكام مجموعة ثانية من الدساتير العربية حرية الصحافة دون أن تشير إلى تقيدها في الظروف الاستثنائية مثال ذلك حرية الطبع والاجتماع وتصدر في ضبطتها تراتيب محلية يعين فيها عقاب من تجاوز الحدود في القانونين الأساسين للقطر الطرابلسي وبرقة لعام ١٩١٩م (ق٧) .

وكان الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م من الأحكام الدستورية العربية ، التي اقترنت فيه حرية الصحافة بحرية الاجتماع في نص واحد طبقاً للفصل (٨) منه كما يلي : حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع ... الخ .

وقضت أحكام دساتير الكويت والبحرين وقطر بصيغة واحدة في هذا الصدد وهي : حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون (م٣٧ من دستور الكويت وم٢٤ من دستور البحرين)

لعـام١٩٧٣م و(م٢٤) مـن دسـتور البحـرين لعـام٢٠٠٢م.ودسـتور قطـر لعام٢٠٠٣م(م٤٨) .

وتغايرت أحكام الدساتير العربية من هذه المجموعة في النصوص من النص على أن حرية الصحافة والطباعة مكفولـة في حدود القـانون في دستوري ليبيا لعامي ١٩٥٠م و١٩٦٣م (م٢٣) إلى النص على أن الصحف والنشرات حرة في حدود النظام في مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م (م٤٢) وحريـة الـصحافة والنـشر مكفولـة فـي دسـتور قطـر لعـام ١٩٧١م (م١٣) وهـو النص الذي اقترب منـه حكم دستور اتحـاد الجمهوريـات العربيـة لعام ١٩٧١م ، الـذي قـرر حريـة الـصحافة والـرأي والنـشر (راجـع م١٢ق٩) وكـان الدسـتور الجزائري لعـام ١٩٦٣م قد نـص علـى كل من : حريـة الـصحافة وحريـة وسـائل الإعلام الأخرى (م١٩) وأتت مجموعة ثالثة من الدساتير العربيـة بنص متطابق هو : حريـة الـصحافة والطباعـة والنشر مكفولـة فـي حدود القـانون فـي دسـاتير ج.ع.م لعــام ١٩٦٤م (م٣٦) والعــراق لـنفس العــام (م٣٠) وج.ع.ي لعــامي ١٩٦٥م (م٥٦) و١٩٦٧م (م٥٣) . واكتفــى الدسـتور الـسوري لعــام ١٩٣٠م بالنص علي أن الصحافة والطباعة حرتان في حدود القانون (م١٧) .

واشترطت أحكام مجموعة دستورية عربية رابعة في حريـة الـصحافة خدمـة الشعب أو مصلحته أو دعم النظام الاشتراكي : أتت ثلاثة أحكـام دسـتوريـة عربيـة بصيغة واحـدة هـي : حريـة الـصحافة والطباعـة والنـشر مكفولـة وفقـاً لمـصالح الشعب في حدود القانون في دساتير مصر لعام ١٩٥٦م (م٤٥) وج.ع.ي ي لعام ١٩٦٤م (م٣٤) والعـراق لعـام ١٩٦٨م (م٣٢) . فــي حـين قـضى الدسـتور الـسوداني لعـام ١٩٧٣م بـأن : الـصحافة حـرة فـي حـدود القـانون كـأداة لتثقيـف الشعب وتنويره وهي موجهة لخدمة أهداف الشعب (م٤٩) .

واشترطت دساتير أخرى من هذه المجموعة في حرية الصحافة دعم النظام الديمقراطي حيث ينظم القانون حرية التعبير عن طريق الصحافة وغيرها من وسائل النشر والإعلان بما يدعم النظام الوطني الديمقراطي في دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م (م٤٧) و١٩٧٨م (م٤٤) . وقرر الدستور السوري لعام ١٩٧٣م حرية الصحافة بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي ، إذ تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي (م٣٨) .

وإذا كانت أحكام هذه المجموعة الدستورية العربية قد وجدت مقابل لها أو مقارب في دساتير البلدان الاشتراكية أو ذات التوجه الاشتراكي كما كان يسمى وارتبطت بعقدي الستينات والسبعينات فإن مشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م قد خرج عن هذه الدائرة حين قرر حرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحرية ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنفات إلا بموجب أحكام القانون (م٥٤) .

وأتى الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م بحرية الصحافة في إطار حرية التماس أي علم أو مذهب في الرأي والفكر دون إكراه من السلطة وتكفل لهم حرية التعبير وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من الإضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة وفق ما يفصله القانون (الرقم٢٥) . وقضى الدستور الانتقالي السوداني لعام٢٠٠٥م بأن تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقا لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي (ف٢من الرقم٣٩حرية التعبير والإعلام). وتلتزم وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب(ف٣من الرقم ٣٩) .

وقررت طائفة كبيرة من الدساتير الأجنبية حرية الصحافة مثال ذلك قضى دستور بلجيكا لعام ١٨٣١م بأن الطباعة حرة ولا يمكن أن توضع رقابة عليها (م١١) . ودستور اليونان لعام ١٩١١م ، المعدل عام ١٩٥٢م (م١٤) ، ودستور اليونان لعام ١٩٧٥م (م١٤) وأثيوبيا لعام ١٩٥٥م (م٤١) والدستور الإيراني لعام ١٩٧٩م (م٢٧).

وإذا كانت الأحكام الدستورية السابقة قد قررت حرية المطبوعات فإن دساتير أجنبية أخرى قد قضت بحرية الصحافة مشترطة أن تكون هذه الحرية في إطار المصالح الطبقية مثل دساتير ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٦١م (م٩) ودستور ١٩٦٨م ، المعدل عام ١٩٧٤م (م٥٣) والمجر لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٧٢م (م٦٧) ومنغوليا لعام ١٩٦٠م (م٨٧) وبولندا لعامي ١٩٥٢م (م١٧ق١) و١٩٧٦م (م٨٣) وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م (م٢٨) وبلغاريا لعام ١٩٧١م (م٥٤ق١) ورومانيا لعام ١٩٦٥م(م٢٨) وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢م وألبانيا لعام ١٩٧٦م (م٥٣) وكوبا لنفس العام (م٥٢) والاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧م (م٥٣) وفيتنام لعام ١٩٨٠م (م٦٧) وبنين لعام ١٩٧٧م (م١٣٤) .

وهناك دساتير أخرى قررت حرية الصحافة مثل دساتير إيطاليا لعام ١٩٤٧م (م٢١) وألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٥٦م (م٥ق١) وغينيا لعام ١٩٥٨م (م٤٠) والكمرون لعام ١٩٦٠م (الديباجة) وأسبانيا لعام ١٩٧٨م (م٢٠ق ب) وروسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣م (م٣٢) وغيرها من الدساتير الأجنبية . وصمتت عن النص على حرية الصحافة دساتير تونس لعام ١٨٦١م والعراق للأعوام ١٩٢٥م و١٩٥٨م و١٩٧٠م ونظامان جبل لبنان ١٨٦١م ودستور لبنان ١٩٢٦م والميثاق الوطني المقدس في اليمن لعام ١٩٤٨م ودستور السلطنة اللحجية لعام ١٩٥٢م وقانون الحكم الذاتي في

السودان لعام ١٩٥٣م ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م والاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م وميثاق الدول العربية المتحدة لعام ١٩٥٨م ودساتير المغرب للأعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م وسوريا لعامي ١٩٦٤م و١٩٦٩م وبرقة لعام ١٩٥١م والإعلانان الدستوريان اليمنيان لعامي ١٩٦٢م و١٩٧٤م ودساتير مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م وج.ع.ي لعامي ١٩٦٣م و١٩٧٠م والأردن لعامي ١٩٢٨م و١٩٤٧م والإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م والجزائر للأعوام ١٩٧٦م و١٩٨٩م و١٩٩٦م وج.ي لعام ١٩٩٠م . وقانون إدارة الدولة العراقية فى الفترة المؤقتة لعام ٢٠٠٤م.

٣ـ تأليف الجمعيات

يقصد بحق تأليف الجمعيات حق مجموعة من الناس محددة في القانون إنشاء جمعية ما مهنية أو سياسية أو حرفية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أدبية ... الخ .

وقد قررت أحكام (٥٧) تشريع دستوري عربي حق قيام الجمعيات "[1] " منها (٢٩) حكم دستوري عربي لم يقضي إلى جانب هذا الحق بالتعددية الحزبية أو منعها أو بالتنظيم السياسي الحزب الحاكم الوحيد ، في كل من القانونين الأساسين للقطر الطرابلسي وقطر برقة لعام ١٩١٩م ودساتير سوريا لعامي ١٩٢٠م و ١٩٣٠م والنظامان الأساسيان لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠م ودساتير مصر لعامي ١٩٢٣م و ١٩٣٠م والعراق لعام ١٩٢٥م والأردن لعامي ١٩٢٨م و١٩٤٧م وليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣م ودساتير السودان لأعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م وتونس لعام ١٩٥٩م وسلطنة لحج لعام ١٩٥٢م ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م وج.ي لعام ١٩٩٠م قبل تعديله عام ١٩٩٤م ولبنان لعام ١٩٢٦م ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م ودساتير الكويت لعام ١٩٦٢م ودولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م وقطر لنفس العاموعام٢٠٠٣م والبحرين لعامي ١٩٧٣م و٢٠٠٢م والجزائر لعام ١٩٨٩م وعمان لعام ١٩٩٦م .

وبالمقابل نصت أحكام (١٣) دستور عربي على حرية قيام الجمعيات إلى جانب النص على التعددية الحزبية مثل دساتير سوريا لأعوام ١٩٥٠م و١٩٥٣م و ١٩٦٢م والمغرب للأعوام ١٩٦٢م و ١٩٧٠م و١٩٩٢م و١٩٩٦م

---

[1] ـ تجدر الإشارة الى أن عدد من هذه الدساتير قد نصت على حرية قيام النقابات لم ندرجها فى هذه الفقرة سنتناولها فيما بعد .

ودستور ج.م.ع بعد تعديلـه عـام ١٩٨٠م والأردن لعام ١٩٥٢م والعراق لعام ١٩٧٠م ومشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م ودستور ج.ي لعام ١٩٩٠م بعد تعديلها عام ١٩٩٤م . وقانون إدارة الدولة المؤقتة للفترة الانتقالية .

ولم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل وقررت أحكام (١١) دستور عربي قيام الجمعيات في ظل نص هذه الأحكام على قيام التنظيم السياسي أو الحزب الحـاكم الوحيـد كمـا هـو الحـال فـي دسـاتير مـصر لعام ١٩٥٦م وج.م.ع لعام ١٩٧١م قبل تعديلـه عـام ١٩٨٠م ودسـتور الجزائـر لعامي ١٩٦٣م و١٩٧٦م وج.ي. د.ش لعـامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م وقـضى دسـتور ج.ع.ي لعـام ١٩٧٠م بقيام الجمعيات في ظل النص على منع الحزبيـــة .

ونظراً لأن الأحكام الدستورية العربيـة التـي قررت قيام الجمعيات قد نصت على هذا الحق في ظل الأحكام الدستورية العربيـة المتغايرة فإن مـن المستحسن أن نتناول كل مجموعة فيها على حدة . وبما أن الأحكام الدستورية العربيـة التـي قـررت قيـام الجمعيـات دون الـنص علـى التعدديـة الحزبيـة أو منعهـا أو التنظـيم الـسياسي الحـاكم قـد كانـت الأولـى مـن حيـث الإصـدار والأكثـر مـن حيـث العدد والأغلب من حيث الاستمرار فإننا سنبدأ بمقارنتها .

نصت فئة من هذه المجموعة الدستورية على حق تأليف الجمعيات في إطـار النص على حرية الرأي والنشر والاجتماع كما هي الحال في القانونين الأساسين للقطر الطرابلسي وبرقـه لعام ١٩١٩م ، اللـذان قررا أنـه لكل شـخص الحق فـي حريـة الـرأي والقـول وحريـة الاجتمـاع وتكـوين الجمعيات بشرط مراعـاة النظـام والآداب (ق١٩) . وأضاف الدستور العراقي لعام ١٩٢٥م حرية النشر إلى جانب ما تقدم . إذ نص على أن : للعراقين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيـات والإنظمـامِ إليهـا فـي حـدود القـانون (م٣١) . وزاد علـى ذلـك الدستور اللبناني الطباعة طبقاً للمادة (١٣) منه التي نصت على : حرية إبداء الرأي قولاً

وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون . وقد اقترب من هذا الحكم نص دستور الأردن بهذا الشأن ، الذي قضى بأنه لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها وأن يعقدوا الاجتماعات معاً ويؤلفو الجميعات وأن يكونوا أعضاء فيها طبقاً لأحكام القانون (م١١) . وإلى جانب ذلك قررت أحكام النظامين الأساسين لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠م حرية إبداء الأفكار والآراء بواسطة الكلام والكتابة وحرية الاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات هي مكفولة جميعاً ضمن حدود القانون (م٦) .

وأسهب مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م في هذا الحكم حين نص في المادة (٤١) منه على : حرية الرأي والتراسل والاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود النظام ... الخ .

وإلى هذه الفئة ينتمي دستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م في نصه على أن : يجب أن يصد أي شخص إلا برضاه على التمتع بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات أي حق أن يجتمع بحرية ويجتمع مع أشخاص آخرين بصفة خاصة .. الخ (الرقم).

وإذا كانت الأحكام الدستورية العربية السابقة قد قررت حرية تأليف الجمعيات في إطار حرية الاجتماع (٤٠١) فإن الدستور السوري لعام ١٩٢٠م قد كان الدستور العربي الوحيد فيما نعلم الذي ساوى بين حق تأليف الجمعيات والشركات وذلك طبقاً للمادة (١٧) منه ، التي قررت أن : تأليف الجمعيات وعقد الاجتماعات وتأليف الشركات حر ضمن قوانينها الخاصة التي يسنها المؤتمر.

وبخلاف الأحكام الدستورية السابقة ، التي قررت قيام الجمعيات في إطار النص على حريات أخرى كما سبق الذكر فإن دستور مصر لعام ١٩٢٣م قد كان أول دستور في تاريخ التشريع الدستوري العربي يدقق في النص على قيام

الجمعيات ويفرد لها مادة مستقلة دون الإشارة إلى الحريات الأخرى . لقد نصت المادة (٢١) من دستور ١٩٢٣م على حق تكوين الجمعيات (ق - ب من المادة ٢١) ويبين القانون هذا الحق ، وقابلتها المادة (٢١) ق. ب. من دستور ١٩٣٠موعلى هذا المنوال سار دستور قطر لعام٢٠٠٣م فى نصه على تكوين الجمعيات مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون (م٤٥) .

واشترطت فئة أخرى من الأحكام الدستورية العربية أن يكون تأليف هذه الجمعيات سلمياً أو عدم الإخلال بالآداب العامة . لقد نصت أحكام دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م على أن حق تكوين الجمعيات السلمية مكفولة وكيفية استعمال هذا الحق ينضمها القانون أما الجمعيات السرية والجمعيات التي ترمي إلى تحقيق أهداف سياسية بواسطة منظمات ذات طبيعة عسكرية فتكوينها محضور (م٢٦) . وإذا كانت أحكام الدستورين السابقين قد اشترطت سلمية قيام الجمعيات وقررت صراحة حظر الجمعيات ذات الصفات العسكرية والجمعيات السرية فإن أحكام دستور سلطنة لحج لعام ١٩٥٢م قد قضت بحضر الجمعيات التي تخل بالآداب العامة والأمن العام : إذ للحجي الحق في تكوين الجمعيات والأندية بترخيص بعد الموافقة على الأهداف وتمنع هذه الجمعيات إذا تبين إخلالها بالآداب والأمن العام (م١٣) .

واقترن حق تأليف الجمعيات بحق الاجتماع فقط في ثلاثة دساتير عربية غير أن هذه الدساتير لم تضف حرية الرأي .... الخ ، الذي قررته فئة سابقة من الدساتير العربية ، مثال ذلك حرية إنشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون في دستور سوريا لعام ١٩٣٠م (م٣٠) بينما اختصر هذا النص في دستوري الأردن لعام ١٩٤٧م ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م حيث نص الأول على أن : للأردنيين حق

الاجتماع وتكوين الجمعيات في حدود القانون (الرقم١٨) وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون في الثاني (م٢٣) .

وأضافت خمسة دساتير حق تكوين النقابات إلى جانب الجمعيات .. وكان دستور الكويت لعام ١٩٦٢م أول حكم دستوري في تاريخ التشريع الدستوري العربي يقضي بذلك فيما نعلم إذ نص على : حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أو نقابة (م٢٣) وقد قرر هذا النص دستور البحرين لعام ١٩٧٣م علماً بأن الدستور الأخير قد أضاف شرط أن تكون أهداف الجمعية أو النقابة مشروعة وعدم الإجبار على الاستمرار في النقابة (م٢٧) .أما دستور البحرين لعام٢٠٠٢م فقد إشترط في تكوين الجمعيات عدم المساس بأسس الدين والنظام طبقاً للمادة ٢٧منه التي قررت: - حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية ، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام ولا يجوز إجبار أحد على الإنضمام الى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها.

وبالمقابل انحصرت أحكام دستوري العراق لعامي ١٩٦٤م و١٩٦٨م على النص على حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أسس وطنية مكفولة (م٣١) في دستور ١٩٦٤م (م٢٣) ودستور ١٩٦٨م ، ومع أن الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م قد قرر حق تكوين النقابات إلى جانب الجمعيات غير أنه قد شمل ذلك في النص الخاص بحق الجمعيات حرية الفكر والتعبُير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يقضي به القانون والحق النقابي مضمون (ق٨) .

أما دستور الجزائر لعام ١٩٨٩م فإنه قد قرر قيام الجمعيات ذات الطابع السياسي مشترطاً عدم التذرع بحق إنشاء هذه الجمعيات لضرب الحريات الأساسية وفقاً لما نصت عليه المادة (١٩) منه كما يلي : حريات التعبير وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترفا به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب .

وأتت الأحكام الدستورية السودانية بصيغ قانونية تدل على معني أوسع من تشكيل الجمعيات بحيث يشمل الجمعية والنقابة والمنظمة كما يلي : كل منظمة تنطوي أهدافها ووسائلها على مخالفة للحكم الشرطي الوارد في الفقرة (٢) من الرقم خمسة تعتبر منظمة غير مشروعة وللجمعية التأسيسية أن تصدر أي تشريع تراه لتنفيذ أحكامها ذلك علماً بأن الفقرة (٢) المذكورين قد نصت على أنه لا يجوز لأي شخص أن يروج أو يسعى لترويج الشيوعية (التعديل الدستوري الصادر في عام ١٩٦٥م حيث لم يرد ذلك ودستور ١٩٥٦م ودستور ١٩٦٤م قبل هذا التعديل . وكان قد ورد في الميثاق الوطني السوداني الصادر في ٣ / ١٠ / ١٩٦٤م (الفقرة ثانياً) . إطلاق الجريات العامة كحرية الصحافة والتجمع والتنظيم . وكما سبق القول قررت مجموعة من الدساتير العربية تأليف الجمعيات في ظل النص على التعددية الحزبية ، لقد قررت هذا النص أحكام (١٤) دستور عربي إذا ما اعتبرنا أن حرية التوالي والتنظيم الذي نص عليه الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م تعني التعددية الحزبية علماً بأن هذا الدستور لم يقضي بقيام الجمعيات . لقد كان الدستور السوري لعام ١٩٥٠م ، أول دستور في تاريخ التشريع الدستوري العربي يقضي بحرية قيام الجمعيات في ظل النص على التعددية الحزبية . وهو ما قررته أحكام دستوري ١٩٥٣م و١٩٦٢م كما يلي :

١) للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب إليها على أن لا يكون هدفها محرم

٢) ينظم القانون طريقة اختيار السلطات الإدارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها في دساتير سوريا للأعوام م ١٩٥٠م (م١٧) و١٩٥٣م (م١٦) و١٩٦٢م (م١٧)

وإذا كانت الدساتير السورية المذكورة قد أسهبت في النص الخاص بقيام الجمعيات فإن أحكام الدساتير المغربية قد أوجزت في هذا الشأن إلى درجة أنها اكتفت بالنص على حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم في دساتير ١٩٦٢م (ف٩) و١٩٧٠م (ف٩) و١٩٧٢م ٠ق٩) و١٩٩٢م (ق٩) و١٩٩٦م (ق٩) .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم بل أصبح نص الدستور المصري لعام ١٩٧١م على حق تكوين الجمعيات في ظل النص على التعددية الحزبية بعد تعديله عام ١٩٨٠م . لقد قرر الدستور المصري لعام ١٩٧١م أنه للمصريين حق تكوين الجميعات على الوجه المبين في القانون ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاداً للنظام الاجتماعي أو سرياً أو ذا طابع عسكري (م٥٥) .

ومع أن دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م لم يقرر نصاً قيام الجمعيات غير أنه قد أورد نصاً يدل على معان أشمل وأوسع في حق تكون المنظمات وبما أن التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٩٤م قد قرر التعددية الحزبية (راجع م٥٧ بعد التعديل) . لقد نص دستور ١٩٩٠م على أن للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور وتضمن الدولة هذا الحق . كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين ممن ممارسته . وتضمن كافة الحريات

للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية (م٣٩).

ومع أن أحكام الدستور العراقي لعام ١٩٧٠م قد قرر قيام الجمعيات والنقابات في ظل النص على التعددية الحزبية من حيث الإعلان (راجع م٢٦) وإن لم تقوم التعددية الحزبية في ظله بشكل مستمر . وهو ما قرره مشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م في تأسيس الجمعيات وحرية الإنظمام إليها (راجع م٥٧) غير أنه قد أتى في ظل الإعلان على التعددية الحزبية شكلياً مثل سابقه . وهو ما سنتناوله في الفقرة الخاصة بالأحكام الدستورية العربية التي قررت التنظيم السياسي الحزب الحاكم الوحيد ، وينتمي الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦م إلى الدساتير العربية التي قررت قيام الجمعيات في ظل النص على التعددية الحزبية . لقد نص هذا الدستور على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن (م٤١) وحق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية ، ويحدد القانون شروطاً وكيفيات إنشاء الجمعيات (م٤٣) .

وبخلاف الأحكام الدستورية التي قررت قيام الجمعيات في ظل النص على التعددية الحزبية قررت مجموعة أخرى من الدساتير العربية قيام الجمعيات في ظل النص على التنظيم السياسي الحاكم ، الحزب الواحد . لقد كان الدستور المصري لعام ١٩٥٦م أول الأحكام الدستورية العربية فيما نعلم التي قررت التنظيم السياسي الوحيد ونص في نفس الوقت على قيام الجمعيات طبقاً للمادة (٤٧) منه بأنه للمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون . وأضاف دستور ١٩٧١م، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً للنظام الاجتماعي أو سرياً أو ذا طابع عسكري (م٥٥) .

لم ينحصر الأمر على الدستورين المصريين المذكورين فقط ، بل وقضت بقيام الجمعيات في ظل النص على التنظيم السياسي الحاكم الوحيد أحكام دساتير عربية أخرى مثال ذلك نص دستور الجزائر لعام ١٩٦٣م على أن حرية إنشاء الجمعيات معترفا بها وتمارس في إطار القانون (م١٩) . وأضاف دستور ١٩٧٦م إلى النص السابق أن تكون المنظمات الجماهيرية بإشراف الحزب ومراقبته مكلفة بتعبية أوسع فئات الشعب لتحقيق كبريات المهام السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي تتوقف عليها تنمية البلاد والنجاح في بناء الاشتراكية والمنظمات الجماهيرية مكلفة دون غيرها بمهمة تنظيم العمال والفلاحين والشباب والنساء والعمل على تحقيق وعيهم لمسؤولياتهم وللدور المتعاضم الذي يجب أن يضطلعون به في بناء الوطن (م١٠٠) .

ويعتبر الدستور السوري لعام ١٩٦٩م من أحكام هذه المجموعة الدستورية العربية . لكن هذا الدستور قد أسهب في النص الخاص بتكوين الجمعيات حيث عنون الفصل الثاني من الباب الثاني : التنظيمات الجماهيرية والجمعيات التعاونية حقوقها وواجباتها . زد على ذلك نصت المادة (٤٢) منه على أنه يحق للقطاعات الجماهيرية إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات . مخولاً للقوانين أن تحدد إطار هذه التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها على أن تضمن هذه القوانين استقلال هذه التنظيمات (م٤٣) .

وإلى جانب ما تقدم قضى هذا الدستور بمهام هذه التنظيمات بأن تساهم مساهمة فعالة عن طريق أجهزتها أو ممثليها في مختلف القطاعات والمجالس الأخرى المحددة بالقوانين بتحقيق الأمور التالية :

١) بناء المجتمع الاشتراكي وحماية نظامه .

٢) تخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي .

٣) تطوير شروط العمل والرقابة والصحة والثقافة وجميع الشؤون الأخرى المرتبطة بحياة أفرادها .

٤) تحقيق التقدم العلمي والتقني وتطوير أساليب الإنتاج .

٥) الرقابة الشعبية على أجهزة الحكم (م٤٤) .

وبالمقابل انحصرت أحكام الدستور السوري لعام ١٩٧٣م في النص على أن : للمنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية تنظيمات تضم قوى الشعب العاملة من أجل تطوير المجتمع وتحقيـــق مصالح أفرادها (م٩) .

ومع أن أحكام دستوري العراق لعامي ١٩٦٨م و١٩٧٠م ومشروع دستور ١٩٨٩م قد تغايرت في النصوص الخاصة بموضوع الحزب الحاكم حيث لم يقرر ذلك دستور ١٩٦٨م وقرر الحكمان الآخران التعددية الحزبية غير أنهما قررا قيوداً عليها إلى درجة أنه لا يمكن أن توجد حياة حزبية إلا للحزب الحاكم فقط والمنظمات التي تتبعه وهذا ما جعلنا ندرج هذه الأحكام في خانة التنظيم الحاكم الوحيد . لقد نص دستور ١٩٦٨م على حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة على أسس وطنية مكفولة في حدود القانون في ظل عدم النص على التنظيم الحاكم أو على التعددية الحزبية : أو منعها علماً بأن حزب البعث العربي الاشتراكي قد كان الحزب الحاكم والعلني الوحيد .

وقرر دستور ١٩٧٠م حرية الأحزاب والجمعيات في المادة (٢٦) منه (سنتناول بالتفصيل هذا الموضوع عند التطرق للتعددية الحزبية في هذا البحث) . بيد أنه قد قضى بأن يحظر كل نشاط يتعارض مع أهداف الشعب المحددة في هذا الدستور وكل عمل أو تصرف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية لجماهير الشعب أو إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية أو الإقليمية بين صفوف الشعب أو العدو أن على مكاسبها ومنجزاتها التقدمية (م٣٦) من جهة . وإصدار قرار الحزب القائد لعام ١٩٧٤م من جهة أخرى .

وعلى هذا المنوال سار مشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م حين قرر تأسيس الجمعيات وحرية الإنظمام إليها مكفولان بموجب القانون بما لا يتعارض وأحكام الدستور والنظام العام والوحدة الوطنية (م٥٧) وحق تأسيس الأحزاب في المادة (٥٦) . غير أن هذا المشروع قد نص على أن يحظر على غير حزب البعث العربي الاشتراكي العمل السياسي أو الحزبي في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ومنتسبيها (م٥٩) . زد على ذلك قرر أولا يحظر على الأحزاب والجمعيات والنقابات والاتحادات والنوادي تلقى أي عون أو أية أموال منقولة أو غير منقولة خلافاً للقانون وهو ما يمكن تفسيرا هذا النص بمنع أي حزب تحت أي دعوى بمخالفة القانون في ظل التفسير الشمولي لهذا النص .

ثانياً : تعمل الدولة لتوفير الأسباب اللازمة لممارسة الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات واتحادات والنوادي نشاط بموجب القانون (م٦١) .

وبالمقابل قررت أربعة دساتير يمنية (إثنان في الشمال سابقاً واثنان في الجنوب سابقاً) الجمعيات في ظل النص على التنظيم الحاكم الوحيد أو الحزب القائد . مثال ذلك قررت المادة (٦٣) من دستور ١٩٦٥م في ج.ع.ي النص على إنشاء المنظمات الثقافية والاجتماعية والثقافية والعلمية حق مكفول ولكل منها شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين بالقانون وهو نفس الحكم الذي قضى به دستـور ١٩٦٧م (م٥٩) .

وأفرد دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠م فصلاً للمنظمات وحقوقاً (المواد ٥٦ - ٦١) شملت النصوص المتعلقة بكفالة الدولة حق التجمع الاختياري في المنظمات الجماهيرية التي تخدم أهداف الدستور والتي ترفع النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب العامل ويجوز لهذه المنظمات أن تكون على مستوى الجمهورية أو ضمن المحافظات (م٥٦) والنقابات منظمات جماهيرية تمثل مصالح الشعب العامل ويعهد لها بحماية

مصالحها وتقوية الوعي الديمقراطي لأعضائها . وتساهم النقابات في الثورة الوطنية الديمقراطية بتبعية أعضائها نحو تحقيق الخطة الاقتصادية وتحسين التدريب والعمل المهني وحماية الملكية العامة ويمارس الشعب العامل من خلال نقاباته حقه في المساهمة في إدارة المشاريع المؤممة ومن خلال ممارسة وظائفها الاجتماعية تبرم النقابات اتفاقيات العمل الجماعي وتساهم في رسم الأجور والحوافز المادية وتساند الانضباط في العمل وتشرف على التأمين الاجتماعي وتنظيم أوقات وظروف العمل وأوقات الراحة لأعضائها والسكن وتسوية النزاعات الناتجة عن العمل (م٥٧) في حين قررت بقية أحكام هذا الفصل توحيد منظمة المرأة (م٥٨) ومنظمة الشباب والطلاب والعمال ومنظمات أخرى (م٦٠) والتعاونيات (م٦١) واقتربت من هذه النصوص أو شابهتها أحكام دستور ج.يد.ش لعام ١٩٧٨م .

وأتى ذكر الحق في حرية قيام الجمعيات في الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م في إطار النص على حق النقابات (٤٠١) وذلك طبقاً للمادة (٥١) منه ، التي نصت على أن : يكفل للسودانيين حق تكوين النقابات والاتحاد والجمعيات وفقاً لأحكام القانون .

ونصت أحكام دستورين عربين آخرين على قيام الجمعيات في ظل الأحكام الدستورية التي قررت منع الحزبية . اكتفت أحكام دستور العراق لعام ١٩٦٤م بالإشارة في مقدمة الدستور إلى أنه إجابة إلى رغبة الشعب والقوات المسلحة التي زحفت طلائعها في الثامن عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٣م لإنقاذ البلاد من شرور الانحراف والتسلط الحزبي .. الخ . ثم قرر هذا الدستور حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة على أسس وطنية مكفولة في حدود القانون (م٣١) .

وإذا كان الدستور العراقي قد قرر قيام الجمعيات بعد المقدمة التي هاجمت التسلط الحزبي فإن دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م قد نص على حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية سليمة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون (م٢٨) في ظل النص على أن منع الحزبية بجميع أشكالها محضورة (م٣٧) . وبالمقابل قرر الدستور السوداني الإنتقالي لعام٢٠٠٥م الجمعيات فى إطار النص على حرية التجمع والتنظيم (أي التعددية الحزبية- راجع ف١- الرقم ٤٠) .

وإذا قارنا الأحكام الدستورية الأجنبية بالدساتير العربية في هذا الشأن لوجدنا أن هناك دساتير أجنبية قد قررت قيام الجمعيات في ظل عدم النص على التعددية الحزبية أو منعها أو التنظيم الحاكم مثال ذلك قرر الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ أن للبلجيكيين الحق في الاتحاد في جمعيات ولا يمكن منع هذا الحق بأي إجراءات (م٢٠) .

وإذا كان دستور بلجيكا قد أوجز في هذا النص فإن دستور كولمبيا لعم ١٨٨٦م قد قرر حق الأشخاص في الاتحاد في جمعيات شأنه شأن الدستور البلجيكي المذكور حين نص على أنه لجميع المواطنين حق الاجتماع السلمي والاتحاد في أية شخصية . والسلطة على حق في تفريق أي اجتماع يتحول إلى تجمع مناوئ للنظام يقوم بأعمال الفوضى أو منع الحركة (م٤٦) . وتمنع الاتحادات ذات الصفة السياسية الدائمة (م٤٧) .

أما دستور اليونان لعام ١٩١١، المعدل عام ١٩٥٢م فقد قضى بحق المواطنين في الاتحاد شأنه شأن دستور كولومبيا لعام ١٨٨٦م غير أنه لم يقرر منع الاتحادات السياسية . على أنه قد اشترط أن يكون الاتحاد على أساس طاعة قوانين الدولة . ولا يحق للدولة أن توقف هذا الحق في أي حال والحكومة هي التي تسمح بذلك . بيد أن هذا الدستور قد نص على إمكانية حل الاتحاد إذا خرق

القوانين شريطة أن يكون هذا الإجراء وفقاً لقرار المحكمة . كما اشترط على الاتحادات التي يؤلفها موظفو الدولة أن تكون شخصيات قانونية مثبتة في منظمات محددة (م١١) .

وأوجزت أحكام دستورية أخرى في هذا الشأن مثال ذلك قرر دستور تشيلي لعام ١٩٢٥م الحق في الاتحاد بدون تصريح أولي وفقاً للقانون (م١٠ق٥) . أما دستور الفلبين لعام ١٩٣٥م فإنه قد اشترط أن لا تتعارض أهداف الاتحاد أو الجمعية مع القانون حيث نص على الحق في إنشاء الاتحادات والجمعيات لأهداف لا تتعارض مع القانون (الرقم٦ - الفن ١ من المادة ٣) وانحصرت أحكام دستور بناما لعام ١٩٤٦م في النص على أن الجمعيات الدينية هي أشخاص اعتبارية في نشر وإدارت ممتلكاتها في حدود القانون شأنها شأن الأشخاص الاعتبارية الأخرى (م٣٧) .

وبالمقابل اشترطت أحكام دستور كمبوديا لعام ١٩٤٧م أن لا يضر قيام الاتحادات بالحريات وفقاً للمادة (١٠) منه ، التي نصت على أنه لكل الكمبوديين الحق في الاتحاد في اتحادات لا تهدف إلى الإضرار بالحريات التي قررها الدستور . وحرم دستور بورما لعام ١٩٤٧م المنظمات التي تهدف إلى خرق الدستور : حيث للمواطنيين الحق في إنشاء الاتحادات أي كان نوعها شريطة أن يكون هدف نشاطها قائماً علي أساس الدستور أما المنظمات التي تهدف إلى خرق الدستور فهي محرمة (الرقم ١٦ق٣) .

وبالمقابل منع دستور كوستاريكا لعام ١٩٤٩م الإرغام على الدخول في الاتحادات وذلك في نصه على أنه لسكان الجمهورية الحق في الاتحاد طبقاً للقانون ولا يحق لأي كان أن يرغم على الدخول في الاتحاد (م٢٥) .

وتكاد تكون أحكام مجموعة من دساتير البلدان التي كانت تابعة للتاج البريطاني قد قررت أحكاماً متقاربة أو متطابقة مع ما نص عليه دستور

مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م ، كما هي الحال في دساتير الهند لعام ١٩٤٧م (م ق١٩ فـ ح) وباكستان لعام ١٩٥٦م (الرقم ١٠) وماليزيا بنفس العام (الرقم١٠) وأوغندا لعام ١٩٦٢م (الرقم٢٧) ونيجريا بالعام ١٩٦٠م (الرقم٢١) وكينيا لعام ١٩٦٣م (الرقم ٢٤-٣١) وزامبيا لعام ١٩٦٤م (الرقم٢٣) وقانون حقوق الإنسان في الكنغو اليوبودفيل لعام ١٩٦٠م (م١٦ ليست الكنغو من الأمم التابعة للتاج وإنما كانت مستعمرة بلجيكا) ومالاوي لعام ١٩٦٤م (الرقم ٢١) وسيرليون لعام ١٩٦١م (الرقم ٢٢) .

وإلى جانب ما تقدم قررت مجموعة من الدساتير الأجنبية قيام الجمعيات مثل دساتير بوليفيا لعام ١٩٤٧م (م٦ق٣ ، ٤) وفنزويلا لعام ١٩٥٣م (م٥ فـ٧) . وإيطاليا لعام ١٩٤٧م (م٢١) واليابان لعام ١٩٦٣م (م٢١) ومدغشقر لعام ١٩٥٩م ، المعدل عام ١٩٦٠م (الديباجة) وغينيا لعام ١٩٥٨م (م٤٠) والكمرون لعام ١٩٦٠ (ديباجة) والدومنيكان لعام ١٩٤٧م (م٦ق٥-٦) وبورندي لعام ١٩٦٢م (م١٨) والسنغال لعام ١٩٦٣م (م٨) وإيران لعام ١٩٧٩م (م٢٧) ونيبال لعام ١٩٥٨م (الرقم ٧- ف أ - ب- جـ) وارتيريا لعام ١٩٥٢م (الرقم ٢٢ فـ٦) والكنغوبرازفيل لعام ١٩٦٣م (م١) وأندونسيا لعام ١٩٥٦م (م٢٦) .

وإذا كانت بعض الدساتير الأجنبية قد قررت حق إنشاء الجمعيات في ظل النص على التعددية الحزبية كما هي الحال في دساتير إيطاليا لعام ١٩٤٧م ومدغشقر لعام ١٩٩٠م وإيران لعام ١٩٧٩م والسنغال لعام ١٩٦٠م فإن مجموعة من الدساتير الأجنبية قد قررت قيام الجمعيات في ظل الحزب أو التنظيم السياسي الحاكم الوحيد كما هي الحال في دساتير الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦م و١٩٧٧م والصين لعامي ١٩٥٤م و١٩٨٢م وبولندا لعامي ١٩٥٢م و١٩٧٦م والمجر لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٧٢م وألمانيا الديمقراطية لأعوام

١٩٤٩م والمعدل عام ١٩٦١م وعام ١٩٦٨م ، المعدل عام ١٩٧٤م ورومانيا لعام ١٩٦٥م وبلغاريا لعام ١٩٧١م وكوريا لعام ١٩٧٢م وألبانيا لعام ١٩٧٦م وكوبا لنفس العام وفيتنام لعام ١٩٨٠م وغيـرها .

وصمتت عن النص على حرية تكوين الجمعيات الأحكام الدستورية العربية التالية :

الدستور التونسي لعام ١٨٦١م ونظامات جبل لبنان لنفس العام والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في اليمن وميثاق الدول العربية المتحدة لعام ١٩٥٨م ودساتير الاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م والعراق لنفس العام وج.ع.ي لنفس العام وج.ع.م لعام ١٩٦٤م وسوريا لنفس العام وج.ع.ي لعامي ١٩٦٣م و١٩٦٤م واتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق لعام ٩٦٣م ودستور اتحاد الجمهورية العربية لعام ١٩٧١م ودستور السودان لعام ١٩٩٨م

٤ - تأليف النقابات

انقسمت الأحكام الدستورية العربية إلى مجموعة قضت بتأليف النقابات إلى جانب نصها على قيام الجمعيات وأخرى قررت قيام النقابات في مواد منفصلة وصمتت أحكام مجموعة ثالثة عن النص على ذلك .

وتوزعت الأحكام الدستورية العربية إلى مجموعات قررت الأولى منها تأليف النقابات إلى جانب الجمعيات في ظل عدم النص على التعددية الحزبية أو التنظيم السياسي الحاكم الوحيد أو منع الحزبية ، كما هي الحال في دساتير الكويت لعام ١٩٦٢م (م٢٣) والعراق لعام ١٩٦٨م (م٢٣) والبحرين لعام ١٩٧٣م (م٢٧) .

وبالمقابل قضت أحكام مجموعة ثانية بحق تأليف النقابات في إطار النص على الجميعات من جهة وفي ظل أحكام هذه الدساتير على التعددية الحزبية من جهة ثانية . مثال ذلك قرر الدستور السوري لعام ١٩٥٣م ، الذي قضى بأن تشجع الدولة التنظيم النقابي وتكفل حريته ضمن حدود القانون وتحميه من المؤثرات السياسية وتساعد على إنما أثر النقابات في إزدهار الاقتصاد القومي ورفع مستوى الحياة للقوى المنتجة (م٣٩ ف٤) . وترعى الدولة إتحادات النقابات وتصرفها عن المزاحمة الضارة وتوجهها إلى التعاون . (الرقم٥) علماً بأن هذا الدستور قد عرف العمال بأنه : يقصد بالعمال في هذه المادة العمال والفلاحون ، العمال الزراعيون ، وتطبق مبادئ التشريع الواردة فيها على كل فئة منهم تبعاً للأحوال المبينة فيها .

وإلى هذه المجموعة تنتمي أحكام دساتير المغرب للأعوام ١٩٦٢م (ف٩) و١٩٧٠م (ف٩) و١٩٧٢م (ق٩) و١٩٩٢م (ق٩) و١٩٩٦م (ق٩) . والدستور الجزائري لعام ١٩٩٦م ، الذي قرر أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين (م٥٣) . وإذا كانت أحكام دساتير المغرب والجزائر المذكورة قد

أوجزت في النصوص المتعلقة بتأليف النقابات فإن الدستور المصري بعد تعديله عام ١٩٨٠م قد قرر إنشاء النقابات والاتحادات على أسس ديمقراطية حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية . وينظم القانون .... النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها وهي ملزمة بمسألة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها (م٥٦) "[١]."

ونصت أحكام المجموعة الدستورية الثالثة على حق تأليف النقابات في ظل الأحكام الدستورية العربية التي قررت التنظيم السياسي الحاكم - الحزب الوحيد مثال ذلك إنشاء النقابات حق مكفول وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين في القانون في دستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م٤١) وج.ع.ي لنفس العام (م٣٩) وقد أضاف دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١م النص المذكور أعلاه .

وتغايرت الأحكام الدستورية السورية التي تنتمي إلى هذه المجموعة من النص على أن : التنظيم النقابي مكفول على أساس استقلال النقابات وتوكيد مسؤليتها في بناء الاقتصاد القومي على أسس اشتراكية ويحدد ذلك القانون في دستور ١٩٦٤م (م١٨ق٣) إلى النص على أنه يحق للقطاعات الجماهيرية إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية .. الخ في دستوري ١٩٦٩م (م٤٢) ١٩٧٣م (م٤٨) بالوظائف التي سبق أن تناولناها في الفقرتين السابقتين .

وبالمقابل قرر الدستور الجزائري لعام ١٩٦٣م حق الأحزاب إلى جانب الحق في تأليف النقابات وكذلك مشاركة العمال في تدبير المؤسسات المعترف بها جميعاً وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون (م٢٠) في حين انحصر حكم

---

[١] - ملحوظة : ورد هذا النص في الدستور عام ١٩٧١م ولكن المقصود هنا أنه قد بقي بعد تعديل الدستور عام١٩٨٠م .

دستور الجزائر لعام ١٩٧٦م في النص على أن حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون (م٦٠) وعلى هذا الأساس سارت أحكام الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م على هذا المنوال حين قضت بأن يكفل للسودانيين حق تكوين النقابات والاتحادات والجمعيات وفقاً للقانون (م٥١) . وقررت أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م هذا الحق بما هو مبين في الفقرة الخاصة بالجمعيات .

وصمتت الأحكام الدستورية العربية الأخرى عن النص على قيام النقابات ، ومثلما قرر الدستور الجزائري لعام ١٩٦٣م حق الأحزاب قضت بذلك أحكام مجموعة من الدساتير الأجنبية (راجع الفقرة الخاصة بحرية الاجماع والتظاهر في هذا البحث) .

وتكاد تكون دساتير أجنبية تنتمي إلى الدساتير التي قررت الجمعيات والتعددية الحزبية والتنظيم السياسي الحاكم قد قررت حرية النقابات شأنها شأن المجموعات المختلفة من الدساتير العربية . مثل دساتير اليونان لعام ١٩١١م ، المعدل عام ١٩٥٢م (م١١ ودساتير البلدان التي كانت تابعة للتاج البريطاني ودساتير كثير من البلدان الاشتراكية) .

٥- الحق في إنشاء التعاونيات

انقسمت الدساتير العربية إلى مجموعتين قررت واحدة منها التعاونيات في أحكام (٢٦) دستور عربي وصمتت مجموعة أخرى عن النص على ذلك أحكام (٣٨) وثيقة دستورية عربية .

وتفرعت المجموعة التي قررت إنشاء التعاونيات إلى فرعين ، نص الفرع الأول على التعاون دون النص على قيام الجمعيات التعاونية مثال ذلك تشجع الدولة التعاون والإدخار وتشرف على تنظيم الإئتمان في دساتير الكويت لعام ١٩٦٢م (م٣٣) والبحرين لعامي ١٩٧٣م (م١٤) و٢٠٠٢م(م١٤). وقطر لعام٢٠٠٣م(م٣١).وإن إختلفت نهاية المادة في الدستور الأخير وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة .

وإذا كانت أحكام الدستورين السابقين قد أوجزت في هذا النص فإن أحكام دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان قد أسهبت في هذا الشأن : فالاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامة التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرضاء للمواطنين في حدود القانون وتشجيع التعاون والادخار في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م (م٢٤) .

واقتربت من هذه الصياغة أحكام النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م وفقاً للفقرة الأولى من المادة (١١) منه ، التي نصت على أن : الاقتصاد الوطني أساسه العدالة ومبادئ الاقتصاد الحر وقوامه التعاون البناء المستمر بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وفقاً للخطة العامة للدولة في حدود القانون .

وينتمي دستور العراق لعام ١٩٧٠م إلى هذه المجموعة إذ : تكفل الدولة وتشجع وتدعم جميع أشكال التعاون في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك (م١٤) وهو النص الذي سبق أن قرره الدستور السوري لعام ١٩٦٤م ، الذي قضى بأن تشجع الدولة التعاون وتعمل على دعم حماية جميع المنشآت التعاونية (م٢٨) .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه المجموعة من الدساتير العربية قد قررت الجمعيات وهو ما يمكن اعتبار الجمعيات التعاونية جزء منها (راجع الفقرة الخاصة بالجمعيات أعلاه) .

وتندرج في هذه المجموعة أحكام ثلاثة دساتير عربية أخرى قررت نصاً واحد قضى بأن : تشجع الدولة التعاون وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها وينظم القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية وبالمقابل اكتفت بعض الدساتير العربية بالنص على أن تشجع الدولة التعاون وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها في دساتير ج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١٨) والعراق لنفس العام (م١٤) وج.ع.ي لعام ١٩٧٠م (م١٦) . وأوجزت أكثر في هذا المضمار أحكام دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م حين قررت إنشاء المنظمات التعاونية (م٦٣ من دستور ١٩٦٥م وم٥٩ من دستور ١٩٦٧م) واقترب من هذا النص صيغة النص الذي ورد في دستور العراق لعام ١٩٦٨م ومشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م حين قرر أن تشجع الدولة الحركة التعاونية وترعى منشآتها (م١٩ من دستور ١٩٦٨م وم٣٣ من مشروع دستور ١٩٨٩م) . وقسمت أحكام دستوري سوريا لعامي ١٩٦٩م و١٩٧٣م الجمعيات التعاونية للإنتاج وأخرى للخدمات حيث يحق للقطاعات الجماهيرية إقامة جميعات تعاونية وخدمية (م٤٢ من دستور ١٩٦٩م وم ٩ من دستور ١٩٧٣م) .

وفصل الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م هذا الحكم حين نص على أن يقوم القطاع التعاوني على أساس ملكية كل الأعضاء المشتركين في الجمعيات

التعاونيـة وترعـى الدولـة الجمعيـات التعاونيـة وينظم القـانون تكوينهـا وإدارتهـا (م٣٢) . وكان الدستور المصري لعام ١٩٧١م قد قرر قبل الدستور السوداني ملكية التعاونيات إذ قضى بأن : الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونيـة ويكفل القانون رعايتها ويضمن الإدارة الذاتية (م٣١) . وقررت التعاونيات أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعـامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م بالشكل الـذي أوردنـاه أعـلاه (راجع الفقرة الخاصة بالجمعيات من هذا البحث) .

واقتربـت أحكـام دسـتور ج.ي لعـام ١٩٩٠م مـن دسـتوري ج.ع.ي لعـام ١٩٧٠م والإمارات العربية المتحدة لعام ٧١م حيث نص هذا الدستور على أن : تـشجع الدولــة التعـاون والادخـار وتكفـل وترعـى وتـشجع تكـوين المنـشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها (م٣١) .

هذا وقد قررت مجموعة من الدسـاتير الأجنبية الجمعيـات التعاونيـة سـواء كانت دساتير البلدان الاشتراكية أو البلدان الأخرى التي اندرجت فيهـا التعاونيـات في إطار الاتحـادات أو تقررت نـصاً (راجع الفقرة الخاصـة بالجمعيـات من هـذا البحث) .

وصمتت عن النص على ذلك أحكام كل من الدستور التونسي لعام ١٨٦١م ودستور تـونس لعـام ١٩٥٩م . والقانونـان الأساسيان للقطـر الطرابلسي وقطـر برقة لعام ١٩١٩م ودساتير برقة لعام ١٩٥١م وليبيا لعـامي ١٩٥١م و١٩٦٣م ومصر لعامي ١٩٢٣م و١٩٣٠م وج.ع.م لعام ١٩٥٨م والعراق لعامي ١٩٢٥م و١٩٥٨م والأردن للأعوام ١٩٢٨م و١٩٤٧م و١٩٥٢م والاتحـاد العربي لعـام ١٩٥٨م وميثاق الدول العربية المتحدة لنفس العـام واتفـاق الوحدة الثلاثيـة لعـام ١٩٦٣م ودسـاتير الجزائـر للأعـوام ١٩٦٣م و١٩٧٦م و١٩٨٩م و١٩٩٦م والسودان لأعوام ١٩٥٣م و١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م و١٩٩٨م و٢٠٠٥م والميثـاق الـوطني المقدس في اليمن لعام ١٩٤٨م ودستور سلطنة لحجة لعام

١٩٥٢م ودستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م وقطر لعام ١٩٧١م واتحاد الجمهوريات العربية لنفس العام .

٦ـ التعددية الحزبية

يبدو أنه من المستحسن قبل أن نتناول التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومنع هذه الأحزاب والتنظيم السياسي الحاكم الوحيد ومقارنتها بالدساتير الأجنبية إلى هذا الحد أو ذاك أن نتحدث قليلاً عن قيام الأحزاب في البلدان العربية والأجنبية .

بالعودة إلى التاريخ نجد أنه قد حدث في الواقع أن قامت مجموعة من الأحزاب قبل صدور الدساتير التي قررت قيام الجمعيات ، التي ازدهرت في ظلها الحياة الحزبية في بعض البلدان . مثال ذلك قامت الأحزاب العلنية في مصر قبل سن الدستور المصري لعام ١٩٢٣م . حيث أنشأ مصطفى كامل الحزب الوطني في ١ / ٢ / ١٩٠٨م [١] . وقامت الأحزاب العلنية في لبنان عام ١٩٢٠م حين تم الإعلان عن قيام الاتحاد الديمقراطي . وتأسس حزب الشعب في الأردن عام ١٩٢٧م كما تأسس حزب الاستقلال في فلسطين في ٢٧ / ٨ / ١٩٣١م . وظهرت صحيفة العمل الناطقة باسم الحزب الدستوري التونسي عام ١٩٣٣م وتشكل حزب الشعب الجزائري في الثلاثينات والحزب الديمقراطي للبيان الجزائري عام ١٩٤٥م في حين يرجع نشأت الأحزاب في العراق إلى عام ١٩٢٥م وهو نفس العام الذي سمح فيه المندوب السامي الفرنسي بدمج بعض الجماعات السياسية في حزب سياسي ، علماً بأن دستور سوريا لعام ١٩٢٠م

[١] ـ نود أن نشير إلى أننا لن نتطرق الى نشاط القوى السياسية التي ناضلت في إطار الأحزاب الرسمية العثمانية أو الجمعيات السرية منذ أواخر القرن التاسع عشر حتى الحرب العالمية الأولى ولا إلى نضال الزعماء العرب منذ مؤتمر باريس عام ١٩١٣م-وإنما سيقتصر الأمر على إشارة عابرة حول نشأت هذه الأحزاب من الناحية القانونية . علماً بأننا قد عالجنا هذا الموضوع في كتاب لنا بعنوان : التعددية الحزبية ومنعها والتنظيم الحاكم الوحيد في الدساتير العربية والواقع . تحت الطبع . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . مجد. يتناول جزءاً من نشاط الأحزاب السياسية في البلاد العربية ...الخ .

كان قد قرر قيام الجمعيات غير أن هذا الدستور قد سقط برحيل الملك فيصل بن الحسين من دمشق في نفس العام .

وبقي الاستقطاب السياسي في السودان من ١٩٤٣ - إلى عام ١٩٤٥ لنشأة الأحزاب السياسية وكان حزب الأشقاء أكبرها عام ١٩٤٤م . ثم نشأ الحزبان الكبيران الوطني الاتحادي وحزب الأمة بعد ذلك . ويعتبر حزب الاستقلال في المغرب أول الأحزاب التي تأسست هناك عام ١٩٤٥م ، في حين تشكلت المنظمات السياسية الجديدة في ليبيا بطرابلس الغرب عام ١٩٤٦م وتأسس حزب الأحرار اليمني في عدن عام ١٩٤٤م

ورابطة أبناء الجنوب العربي في بداية الخمسينات "[1] " . وإذا قارنا طريقة قيام الأحزاب في البلدان الديمقراطية الغربية وقيام بعض الأحزاب في البلدان العربية بعد الحرب العالمية الأولى ، ثم قيام التعددية الحزبية بعد العزوف عن الحزب الحاكم الوحيد فإنها قد كانت بالشكل التالي :

كانت القاعدة العامة في تكوين الأحزاب السياسية في فرنسا عدم وجود قيود على تكوينها ، إذ لا يوجد حتى الآن قانون خاص بالأحزاب السياسية ، فهي من الناحية القانونية من قبيل قيام الجمعيات تخضع للقانون المنظم للجمعيات العادية

---

[1] - لمزيد من الإطلاع حول الأحزاب المذكورة يمكن العودة الى: ثروة بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، النهضة العربية، غير مؤرخ . ص ٢٢.إبراهيم شلبي ، تطور النظم السياسية والدستورية، دار الفكر العربي ، غير مؤرخ .ص ٢٤٩-٥٧٢. مصطفى أبو زيد فهمي . القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الجزء الثاني، المكتب العربي (يعيد هذا الكتاب تأسيس الحزب الوطني في مصر الى ١٩٠٦م والوفد الى ١٩١٨/١١/١٢م). ويمكن العودة أيضا الى وثائق الحركة الوطنية الفلسطينية ١٩١٨م- ١٩٣٩م من أوراق أكرم زعيتر ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الثانية ١٩٨٤م، اعدها بيان نويهض الحوت . ص ٢٦٠. وكذلك (تيم بنلوك) صراع السلطة والثروة في السودان منذ الإستقلال وحتى الإنتفاضة ، ترجمة محمد عيسى عصفور ، منشورات عويدان ، ط١- ١٩٨٢م . ص ١٥١- ١٥٧.جون واتربوري. الملكية والنخبة السياسية في المغرب . ترجمة ماجد نعمة عطية ، دار الوحدة . بيروت ، ط١-١٩٨٢م. ص٥. لوتسكي. تاريخ الأقطار العربية ، ج-٢ ،دار التقدم، موسكو باللغة العربية،١٩٧٦م ،ص٢٤٢-٢٤٣ وغيرها .

الصادر عام ١٩٠١م . هذا القانون الذي يجعل إنشاء الجمعيات حر في ثلاثة أنواع :

١) الجميعات غير المعلنة رسمياً وعدم الإعلان هذا لا يجعلها غير مشروعة ، وإنما تكون محرومة من الأهلية القانونية رسمياً ، وإن كانت تستطيع القيام بجميع الاشتراكات .

٢) النوع الثاني : الجمعيات المعلنة : ويتمثل هذا الإعلان في شكلية بسيطة هي أن تودع بلدية المحافظة الإعلان عن نشاط الجمعية ومقرها مرفقاً بالنظام الأساسي الذي وضعته لنفسها . ويحتم القانون نشر موجز لهذا الإعلان خلال شهر في الجريدة الرسمية متضمناً إسم الجمعية وتاريخ الإعلان ونشاط الجمعية ومقرها . وتكتسب بذلك الأهلية القانونية فيكون لها الشخصية الاعتبارية وأهلية التقاضي واكتساب الأموال مثل جمع الاشتراكات واقتناء العقارات اللازمة لها .

٣) الجمعيات المعترف لها بصفة النفع العام : ويصدر مرسوم خاص يقر هذا الإعتراف ، وتتمتع هذه الجمعيات بقدر أكبر من الإمكانات ، حيث يكون بمقدورها إقتناء العقارات الضرورية وأن تتلقى الأموال عن طريق الهبات ، وتستطيع الأحزاب أن تتحرك بسهولة ويسر وهي متخذة شكل جمعيات من النوع الثاني ، وهي تلك الجمعيات التي يكفي لقيامها مجرد الإعلان ، وهكذا يكون الحزب إذ يكفي الإعلان عن قيامه .

وحرية تكوين الأحزاب في إيطاليا مكفول بنص المادة (٤٩) من دستور ١٩٤٧م وقد ضمن هذا المبدأ قيام أحزاب بما في ذلك الحزب الديمقراطي للوحدة الملكية وإيطاليا جمهورية .

ولا يتوقف إنشاء الأحزاب في ألمانيا على ترخيص من الإدارة وموافقة سابقة منها ، ومع أن المادة (٩) من دستور ألمانيا الإتحادية لعام ١٩٤٩م ،

المعدل عام ١٩٥٦م قد قررت أن تكفل للمواطنين حرية تكوين الجمعيات إلا أنها لم تجعل الأحزاب بنفس قواعد النظام القانوني الفرنسي . لأن الأحزاب في النظام السياسي الألماني تتمتع بوضع قانوني خاص ينطوي على ضمانات أهم حيث تستطيع الإدارة حل جمعية من الجميعات لكن لا يمكن حل الحزب إلا بحكم من المحكمة الدستورية الاتحادية . وإذا كانت الأسباب التي تكفي لحل الجمعية فإنها لا تكفي لصدور قرار بحل الحزب ، زد على ذلك أن الأحزاب وحدها هي التي بمقدورها أن ترفع دعوى أمام المحكمة الدستورية ولا تتمتع الجمعيات بهذا الحق .

والقاعدة العامة للأحزاب أن إنشاءها حر ولا تخضع لأي ترخيص أو إذن سابق في بريطانيا وبلدان النظام الأنجلوسكسوني ، ويظل الشعب حر في الإقبال على من يشاء منها

وإذا كان قيام الأحزاب في البلدان الغربية المذكورة أعلاه بالشكل الذي أشرنا إليه فإن قيام الأحزاب في مصر قد كان معتمد على أن لا تطلب الترخيص من أحد ، حيث قامت الأحزاب في مصر غير المستقلة والمستقلة في حرية تامة لا تستأذن أحد قبل قيامها ولا تنتظر من أحد أن يصرح لها بحق الحياة. لقد كان المبدأ حينئذ هو حرية إنشاء الأحزاب السياسية حتى وإن تشابهت برامجها في الواقع والقانون . وقد استمد هذا النظام من النظام الأنجلوسكسوني حيث لا داعي للإذن بقيام الأحزاب في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية "[١] ".

[١] ـ لمزيد من الإطلاع حول هذا راجع مصطفى أبو زيد فهمي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الجزء الثاني، المكتب العربي .١٩٨٩م،ص٥٢-١٢٢.

أما تكوين الأحزاب بعد العزوف عن الحزب الحاكم الوحيد في بعض البلدان مثل مصر وتونس والجزائر والجمهورية اليمنية فإنه يخضع لعدد من الشروط والموافقة على قيام هذه الأحزاب "[1] ".

وإذا أخذنا مصر وهي الدولة التي بدأ شرط قيام الأحزاب فيها من جديد بعد العزوف عن التنظيم السياسي الحزب الحاكم الوحيد يستند على قيود منها عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه علي أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم (٣٣) لعام ١٩٧٨م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي أو على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة .

أولاً : عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته في نشاطه مع :

١) مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع .

٢) مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢م و١٥ مايو ١٩٧١م .

---

[1] - تجدر الإشارة الى أن إجازة قيام الأحزاب فى بعض البلدان العربية قد وجد قبل قيام التنظيم السياسي الحزب الحاكم مثل ذلك حدث بعد عودة الحياة الحزبية فى العراق عام١٩٤٦م(جمدت قبل ذلك) أن إجازة وزارة الداخلية العراقية خمسة أحزاب هي حزب الشعب- حزب الإستقلال- حزب الأحرار- الحزب الوطني الديمقراطي- حزب الإتحاد الوطني(راجع عبدالرزاق الحسيني، تاريخ الوزارات فى العراق، الجزء السابع، وقد أشار هذا المؤلف إلى أنه جمدت الحياة الحزبية من١٩٣٥/٣/١٧م الى ١٩٤٦/٤/٢م.

وحين قامت أحزاب جديدة فى الأردن فى الخمسينيات حصل الحزب الوطني الإشتراكي على ترخيص بالعمل فى١٩٥٤/٧/١٧م،ورخص لحزب البعث عام١٩٥٠م، غير أنه ألغى قانون الأحزاب عام١٩٥٦م، فجلت كل الأحزاب بإستثناء جماعة الإخوان المسلمين التي ظلت تمارس دورها منذ رخص لها بالعمل عام١٩٥٢م(راجع الوسط فى١٩٩٢/٨/١م) لهذا حين عاد السماح بتشكيل الأحزاب من جديد وافقت وزارة الداخلية على تأسيس حزب التجمع الوطني وغيرها من الأحزاب (راجع المستقبل العربي ،لندن، ٢٤/ ١٩٩٣/٣م.

٣) الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية .

وكان قيام الأحزاب في الجزائر بعد صدور دستور ١٩٨٩م ، الذي سن قيام الجمعيات السياسية وج.ي بعد صدور دستور ١٩٩٠م ، الذي قرر حرية العمل السياسي بدون تسجيل ، الأمر الذي أدى إلى قيام أحزاب حقيقية وأخرى من أجل الإعلان فقط . وهوما جعل المشرع يصدر قانون الأحزاب عام ١٩٩١م في ج.ي الذي نظم كيفية قيام الأحزاب منها أن يقدم طلب تأسيس الحزب (٧٥) مؤسساً والف وخمسمائة عضو من جميع مناطق الجمهورية .

لقد قررت كل من تونس والجزائر وج.ي ومصر تسجيل الأحزاب وتنظيم الطريقة التي تقوم بها وذلك نظراً لأن هذه البلدان قد خرجت من التنظيم الحاكم الوحيد وذلك خشية من الإنزلاق إلى مالا يحمد عقباه في نشاط هيئات سياسية يمكن أن تقوم على أسس تضر بالمصلحة الوطنية وتخل بالنظام الاجتماعي . خاصة وأن العديد من البلدان العربية قد انتقلت من التنظيم الراديكالي والعنف القومي واليساري إلى محاولات التنظيمات الأصولية والعنف المرافق لها . وهو ما حدا بالحكومات المذكورة تعين شروطاً قيام الأحزاب السياسية في هذا الإطار

وبعد هذا العرض السريع ماهي الأحكام الدستورية العربية بشأن التعددية الحزبية ومنعها والتنظيم السياسي الحاكم الوحيد أن هذا ما سوف نتوقف عنده الآن بالترتيب كما يلي :

١ - التعددية الحزبية :-

يمكن تقسيم الأحكام الدستورية العربية التي قررت التعددية الحزبية إلى ثلاث مجموعات ابتدأت المجموعة الأولى التي قضت بالتعددية الحزبية عام ١٩٥٠م في الدستور السوري لذلك العام وقد نص على حق تأليف أحزاب سياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات أنظمة ديمقراطية في الدستور المذكور (م١٨) ودستوري ١٩٥٣م (م١٧) و١٩٦٢م (م١٨) . على أن الدستور السوري لعام ١٩٥٣م قد اشترط في الفقرة (٢) من المادة (١٧) أن ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الأحزاب السياسية ومراقبة مواردها بما يضمن قيام أعضائها بانتخاب سلطتها العليا مرة في السنة على الأقل ، زد على ذلك قررت الفقرة (٣) من هذه المادة أن : يهدف القانون إلى اعتبار الأحزاب السياسية مدارس تعمل لتكوين صفوة من المستنيرين المخلصين وإعدادهم إعداداً ديمقراطياً لتحمل التتبعات العامة ، كما تهيء للشعب سبل تربيته القومية وتيسر له استكمال الوعي في شؤون العامة وتقوده إلى تحقيق مصلحة فيها .

واقتربت أحكام الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م من أحكام الدساتير السورية المذكورة بما قرره في المادة (١٦) فقرة (٢) منه ، كما يلي : للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظام لا تخالف أحكام الدستور .

وإذا كانت الأحكام الدستورية السابقة قد سمحت بقيام الأحزاب السياسية شريطة أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية .. الخ . كان التوجه نحو تعزيز التعددية الحزبية في مصر قد بدأ بالقرار بقانون رقم(٢) لعام ١٩٧٧م ، الصادر في ٣ / ٢ / ١٩٧٧م ، الذي نص على أن : حرية تكوين الأحزاب مكفولة طبقاً لما نص عليه القانون الخاص بإنشاء الأحزاب حال صدوره من

السلطة التشريعية بعد فترة التنظيم السياسي الحاكم الوحيد في مصر"[1] " ثم صدر التعديل الدستوري في ٢٦ / ٦ / ١٩٨٠م بأن يقوم النظام السياسي في ج.م.ع على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية (م٥) .

- ورغم أن التعديل الدستوري اليمني الصادر في ٣١ / ٩ / ١٩٩٤م قد اقترب من التعديل الدستوري المصري المذكور بيد أن التعديل الدستوري اليمني قد أضاف التزام الأحزاب المصرح بها بالتداول السلمي للسلطة وذلك وفقاً للمادة (٥) منه بأن : يقوم النظام السياسي للجمهورية اليمنية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين .

إن الإشارة إلى عدم جواز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين قد أتى لتصحيح الوضع الذي رافق قيام

[1] - لقد نصت احكام هذا القرار على أن التنظيمات السرية أو التنظيمات العادية لنظام المجتمع أو ذات الطابع العسكري محضورة طبقاً للدستور ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة كل من شارك فيها أو دعا الي تشكيلها (م٢) .
ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دبر أو شارك فى تجمهر يؤدي الى إثارة الجماهير إلى تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح بهدف التأثير على ممارسة السلطات الدستورية لأعمالها أو منع الهيئات الحكومية أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو معاهد العلم من ممارسة عملها بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها وتطبق نفس العقوبة على مدبري التجمهر ولو لم يكونوا مشتركين فيه وعلى المحرضين والمشجعين (م٦) . ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عن عملهم متفقين فى ذلك أم مبتغين تحقيق غرض مشترك إذا كان من شأن هذا الإضراب تهديد الإقتصاد القومي (م٧) . ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من أدار أو شارك فى تجمهر أو إعتصام من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر(م٨).

الوحدة اليمنية (أعظم حدث في تاريخ اليمن المعاصر) ، حيث تم اعتبار أعضاء المكتب السياسي للحزب الاشتراكي اليمني بدرجة نائب رئيس وزراء وعضو اللجنة المركزية بدرجة وزير.. الخ وفقاً للتسلسل الحزبي ، الذي يوازيه التسلسل الوظيفي ، وكان الحزب الاشتراكي قد ابتدع هذا العمل قبل قيام الوحدة . في حين لم يكن ذلك موجوداً قبل الوحدة في ج.ع.ي ، غير أن المؤتمر قد أعطى أعضائه نفس الحق الذي أعطاه الحزب الاشتراكي بحيث أصبح بعد الوحدة عضو اللجنة العامة بدرجة نائب رئيس وزراء وعضو اللجنة الدائمة بدرجة وزير وهكذا ... . إن هذا التصحيح الدستوري قد أتى ليضع حداً لخرق أهم قاعدة من قواعد حقوق الموظف العام .

وتغايرت أحكام مجموعة أخرى من الدساتير العربية التي قررت التعددية الحزبية بين شرط امتياز الحزب القائد وبين تقرير مانع قيام الأحزاب إلا بشرط محدد . مثال ذلك نصت أحكام الدستور العراقي لعام ١٩٧٠م على أن تكفل حرية النشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابية والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة التقدمي (م٢٦) . وبذلك يكون هذا الدستور قد ربط بين قيام الأحزاب السياسية في ممارسة هذه الحريات وبين خط الثورة التقدمي وعليه فلم يسمح بقيام أحزاب ذات اتجاهات إجتماعية وسياسية مختلفة في الفكر أو الأيدلوجيا . ثم أتى القانون رقم ١٤٢م لعام ١٩٧٤م - قانون الحزب القائد . فنصت المادة (١) منه على أن تتخذ الوزارات وكافة دوائر الدولة ومؤسساتها وهيئاته وأجهزتها من التقرير السياسي القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي الذي يقود السلطة والدولة منها ج دليل عمل لها في ممارسة اختصاصاتها من الآن وحتى إشعار

آخر ، وقد وضع هذا القانون المادة (٢٦) من دستور العراق لعام ١٩٧٠م ـ الإنسجام مع خط الثورة التقدمي .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل ونصت المادة (٥٦) من مشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م على أن : تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الإنظمام إليها مكفولان بموجب القانون بما لا يتعارض وأحكام الدستور والنظام العام والوحدة الوطنية . علماً بأن هذا المشروع قد قرر أن :

أولاً : يحظر على الأحزاب والجميعات والنقابات والاتحادات والنوادي تلقي أي عون أو أية أموال منقولة أو غير منقولة خلافاً للقانون .

ثانياً : تعمل الدولة لتوفير الأسباب اللازمة لممارسة الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والإتحادات والنوادي نشاطها بموجب القانون (م٦١) . وفوق هذا وذاك يحظر على غير حزب البعث العربي الاشتـــراكي العمل السياسي أو الحزبي في القوات المسلحـــة وقوى الأمن الداخـــلي ومع منتسبيها (م٥) .

وإلى جانب ما تقدم قرر هذا المشروع أن يحظر تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والنوادي التي تقوم على أساس زج الدين في السياسة أو الإلحاد أو الطائفية أو العنصرية أو الإقليمية أو الشعوبية أو التي ترمي إلى عزل العراق عن انتمائه القومي الطبيعي إلى الأمة العربية أو التي لا تعتمد الديمقراطية في عقيدتها أو نهجها أو ممارستها أو استخدام القوة أو العنف في ممارستها (م٥٨) .اما قانون إدارة الدولة العراقية فى الفترة المؤقتة فقد إكتفى بالنص على الحق فى تشكيل النقابات والأخزاب والانضمام إليها فى الفقرة (ج من م١٣) فى إطار نصوصه فى هذه الفقرة بالحق بحرية الإجتماع السلمي وحرية الإنتماء فى جمعيات ....الخ .

ويعتبر الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦م من الدساتير العربية التي قررت التعددية الحزبية المشروطة طبقاً للمادة (٤٢) منه التي نصت على أن : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي للدولة .

وفي حال احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي . ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة .. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح والجهات الأجنبية . ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما ، وتحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون .

وبالمقابل قضت أحكام مجموعة دستورية عربية ثالثة من الدساتير التي قررت التعددية الحزبية تحريم نظام الحزب الحاكم الوحيد نصاً . حيث أتت صيغة هذه الدساتير : الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ونظام الحزب الوحيد ممنوع في دستوري المغرب لعامي ١٩٦٢م (٣٥) و١٩٧٠م (ق٣) . أضافت الدساتير المغربية التالية إلى ذلك النص على أن : الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والفرق المهنية تسهم في تنظيم المجتمع ونظام الحزب الواحد نظام غير مشروع في دساتير ١٩٧٢م (ف٣) و١٩٩٢ (ف٣) و١٩٩٦م (ف٣) . وكان دستور السودان المؤقت لعام ١٩٨٥ قد نص على أن : يقوم النظام السياسي على حرية تكوين الأحزاب السياسية

ويحمي القانون الأحزاب الملتزمة بالمثل والوسائل الديمقراطية الواردة في هذا الدستور (م٧) .

أما الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م فقد قرر صيغة جديدة في هذا الشأن هي حرية التوالي والتنظيم وهي مثار جدل في فهمها بأنها حرية التعددية الحزبية بين أنصار الدولة ومعارضيها . لقد نص الرقم (٢٦) من هذا الدستور بأن :

١- للمواطن حق التوالي والتنظيم لأغراض ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مهنية أو نقابية لا تقيد إلا وفق القانون .

٢- يكفل للمواطنين الحق لتنظيم التوالي السياسي ولا يقيد إلا بشرط الشورى والديمقراطية في قيادة التنظيم واستعمال الدعوة لا القوة المادية في المناقشة والإلتزام بثوابت الدستور كما ينظم القانـــــون .وأفرد الدستور الإنتقالي لعام٢٠٠٥م- الرقم٤٠ منه لحرية التجمع والتنظيم قرر فيه أن :٠

١) يكفل الحق فى التجمع السلمي ولكل فرد الحق فى التنظيم مع آخرين بما فى ذلك الحق فى تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والإتحادات المهنية أو الإنضمام اليها حماية لمصالحه (ف١- الرقم٤٠) .

٢) ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات الإتحادية المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي .

٣) لا يحق لأي تنظيم أن يعمل كحزب سياسي على المستوى القومي أو مستوى جنوب السودان أو المستوى الولائي مالم يكن لديه :-

أ- عضوية مفتوحة لأي سوداني بغض النظر عن الدين أو الأصل العرقي أو مكان الميلاد .

ب - برنامج لا يتعارض مع نصوص الدستور .

ج - قيادة ومؤسسات منتخبة ديمقراطياً .

د ـ مصادر تمويل شفافه ومعلنه .

وإذا قارنا الدساتير العربية التي قررت التعددية السياسية والحزبية نصاً يعتبر الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧م أولها فيما نعلم . لقد نصت المادة (٤٩) منه على أن : لكل المواطنين الحق في حرية الإنظمام في أحزاب ليساهموا ـ طبقاً للطريقة الديمقراطية في تحديد السياسة القومية .

واشترط الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م في تكوين الأحزاب السياسية احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية وذلك بما نصت عليه المادة (٤) منه كما يلي : الأحزاب والمجموعات السياسية تساهم في التعبير عن الناخبين وهي تتكون وتمارس نشاطها بحرية ويجب أن تحترم مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية . لقد كان هذا النص أساساً للدساتير التي سنت بعد صدور هذا الدستور في المستعمرات الفرنسية السابقة حيث قررت هذا الحق مجموعة كبيرة منها كما هي الحال في دساتير أفريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩ ، المعدل عام ١٩٦٠ (م٣) والكمرون لعام ١٩٦٠ (م٣) والنيجر لعام ١٩٦٠م (م٧) والجابون لعام ١٩٦١ (م٤) والسنغال لعام ١٩٦٠م ، المعدل عام ١٩٦٣م (م٣) وساحل العاج لعام ١٩٦٠ (م٧) وفولتا العليا لعام ١٩٦٠ (م٧) ومالي لعام ١٩٥٩ ، المعدل عام ١٩٦٠ (م٣) ومدغشقر لعام ١٩٥٩م ، المعدل عام ١٩٦٠(م٦) وبورندي لعام ١٩٦٢ (م١٠) وتشاد لعام ١٩٦٢ (م٤) وتوجو لعام ١٩٦٣ (م٣) داهومي العام ١٩٦٠ (م٧) والكنغوبرازفيل لعام ١٩٦١ (م٥) وموريتانيا لعام ١٩٦١ (م٩) مع إضافة ما أو تعديل بسيط إلى هذه الصيغة إلى هذا الحد أو ذاك .

وإذا كانت الأحكام الدستورية السابقة قد استسقت أحكامها من الدستور الفرنسي لعم ١٩٥٨ فإن أحكام دستورية أجنبية أخرى قد قضت بأحكام تقرر التعددية الحزبية على أنه قد قررت نصوصاً متغايرة بهذا الشأن مثال ذلك قضى

دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٥٦ بحق الأحزاب في تكوين إرادة الشعب السياسية وإنشاؤها حر من كل قيد ويجب أن يتمشى تنظيمها الداخلي مع المبادئ الديمقراطية ، كما تقدم بياناً عاماً عن مصدر مواردها .

والأحزاب التي يظهر من أهدافها أو موقف مؤيديها أنها تسعى إلى المساس بالنظام الأساسي الديمقراطي الحر أو إلى قلبه أو تعريض وجود الجمهورية الاتحادية الألمانية للخطر تعتبر غير دستورية وتفصل المحكمة الدستورية الاتحادية في موضوع عدم دستورية الأحزاب .

الأحكام التفصيلية الخاصة بذلك تنضمها القوانين الاتحادية (م٢١) .

وإذا كان دستور ألمانيا الإتحادية قد فصل النص الخاص بحرية التعددية الحزبية وبين الأسباب التي يجعل المحكمة الدستورية تقضي بحق إنشاء الحزب من عدمه فإن أحكام دستور هايتي لعام ١٩٥٠ قد انحصرت على أنه لمواطني هايتي الحق في الاتحاد في المنظمات السياسية والأحزاب والنقابات والاتحادات التعاونية ولا يمكن اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن (م٢٥) .

وبالمقابل اقتربت أحكام دستور أفغانستان لعام ١٩٦٤م من الدستور الألماني المذكور أعلاه في هذا الصدد لقد قرر الدستور الأفغاني الحق لرعايا أفغانستان في تكون الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام القانون وعلى شرط أن يكون هدف الحزب ونشاطه والآراء التي بنيت عليها تشكيلات الأحزاب لا تكون مناقضة للمثل المنصوص عليها في هذا الدستور . أن تكون تشكيلات الحزب ومصادره المالية علنية ، والحزب الذي يتم تكوينه طبقاً لأحكام القانون لا يحل بدون موجبات قانونية وحكم (من المحكمة ، المحكمة العليا (م٣٢ ف١-٣) .

وكان دستور جوا تمالا لعام ١٩٥٦ قد أفرد باباً خاصاً للأحزاب الباب الثاني قررت المادة (٢٣) من هذا الدستور أن تشكيل الأحزاب السياسية ونشاطها حر إذا عملت على أسس المبادئ الديمقراطية .

غير أن هذا الدستور قد اقترب من النص الذي قرره تعديل دستور السودان علم ١٩٦٥حين نص دستور جواتمالا على أن يمنع إنشاء منظمات تدافع عن الأيدلوجية الشيوعية ويحظر نشاطها . وتمارس الأحزاب السياسية المسجلة بطريقة قانونية نشاطها بحرية ويضمنها الدستور . ويحدد القانون عدد الأشخاص اللازمين لإنشاء الحزب السياسي وشروط تنظيمه ونشاطه (م٢٤) .

ويحق للأحزاب السياسية المسجلة قانونياً الترشيح للانتخابات الرئاسية والنيابية (م٢٥) .

ولا تقدم الدولة مساعدات اقتصادية لأي حزب غير أن بامكانها أن تقدم للأحزاب معونات وفقاً لما هو مقرر في قانون الانتخابات (م٢٦) .

وإذا كان دستور جواتمالا قد منع الأحزاب التي تدافع عن الشيوعية فإن أحكام دساتير أجنبية أخرى قد قررت التعددية الحزبية دون النص على ذلك . مثال ذلك قرر دستور الصومال لعام ١٩٦٠ أن للمواطنين الحق في الإنظمام إلى الأحزاب دون تصريح سابق وذلك بغرض المساهمة الديمقراطية والسلمية في تشكيل السياسة الوطنية (م١٢ف١) .

أما أحكام دستور البرتغال لعام ١٩٧٥ فقد منعت الأحزاب من استخدام مصطلحات ذات معناً مباشر بأي دين في تسمياتها .. الخ (م٤٧) .

وبخلاف ذلك نصت أحكام دستور أسبانيا لعام ١٩٧٨م على أن الأحزاب تعبر عن رأي الشعب وفقاً لمبدأ التعددية الحزبية . ويعتبر العنصر الأساسي للنشاط السياسي . وإنشاء الأحزاب ونشاطها حر في حدود الدستور والقوانين الأخرى . شريطة أن يخضع بناؤها الداخلي ونشاطها للمبادئ الديمقراطية (م٦) وفي هذا الإطار اندرجت حرية الاتحاد وحق المواطن في إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية التي تساعد على تشكل الإرادة الشعبية وتنظيم السلطة السياسية بالطريق الديمقراطي .

ويمنع الدخول في عضوية أكثر من حزب سياسي في وقت واحد ، ولا يسمح بالحرمان من الحقوق المدنية بسبب العضوية في الأحزاب ، التي قامت على أسس قانونية أو الخروج منها في هذا الدستور .

وينتمي الدستور التركي لعام ١٩٦١ إلى هذه المجموعة من الدساتير الأجنبية التي قررت التعددية الحزبية حيث يملك المواطنون حق تأسيس الأحزاب السياسية والإنضمام إليها أو الخروج منها وفقاً للقانون وتؤسس الأحزاب السياسية دون إذن سابق وتعمل بحرية .

والأحزاب السياسية سواءً كانت في الحكم أم في المعارضة عنصر من عناصر الحياة السياسية الديمقراطية (م٥٦) . على أن هذا الدستور قد اشترط أن تكون أنظمة وبرامج ونشاط الأحزاب السياسية مطابقة لمبادئ الجمهورية الديمقراطية والعلمانية المستندة على حقوق الإنسان وحرياته ومطابقة للقاعدة الأساسية التي تعتبر الدولة إقليماً وشعباً وحدة لا تتجزأ .. الخ (م٥٧) علماً بأن هذا الدستور قد حظر انتساب الموظفين العاملين في جهاز الدولة إلى أي من الأحزاب السياسية (راجع م١١٩) .

وبخلاف الدستور التركي السابق قرر الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية والنقابية والهيئات الإسلامية والأقليات الدينية المعترف بها تتمتع بالحرية بشرط أن لا تناقض أسس الإستقلال والحرية والوحدة الوطنية والقيم الإسلامية وأساس الجمهورية الإسلامية كما أنه لا يمكن منع أي شخص من الاشتراك فيها أو إجباره على الاشتراك في أحدها (م٢٦) .

وإذا كانت الأحكام الدستورية العربية التي قررت التعددية الحزبية بالشكل المشار إليه أعلاه فما هي الأحكام الدستورية التي قضت بالتنظيم السياسي الحزب الحاكم الوحيد .

٧ـ التنظيم السياسي (الحزب الحاكم الوحيد)

يمكن تقسم الأحكام الدستورية التي قررت التنظيم السياسي الحاكم - الوحيد إلى ثلاث مجموعات :

١- نصت أحكام مجموعة دستورية على قيام هذا التنظيم بأن : يقوم المواطنون بتكوينه دون الإفصاح عن أن يكون التنظيم السياسي الحاكم الوحيد ، علماً بأن أحكام هذه المجموعة قد صدرت في ظل منع الحزبية قانونياً واستيلاء مجلس الثورة (أو مجلس قيادة الثورة) على السلطة وإعداد العدة لقيام التنظيم السياسي الحاكم في الواقع .

وكان ميثاق هيئة التحرير لتكوين التنظيم الشعبي للثورة الذي صدر في ٢٣ / ١ / ١٩٥٣ ، أول هذه الأحكام التي قررت قيام هذا التنظيم « هيئة التحرير » ثم أتى الدستور المصري لعام ١٩٥٦ فقضى بقيام التنظيم السياسي الوحيد وبذلك يكون هذا الدستور أول وثيقة دستورية عربية تنص على قيام التنظيم السياسي فيما نعلم ، حيث نصت المادة (١٩٢) منه على أن : يكون المواطنون إتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة سلمياً من النواحي السياسية والاجتماعي والاقتصادية وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

ومع أن أحكام دستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨ قد اتفقت مع النص السابق من حيث المبدأ غير أنه قد تم تعديل الصيغة بحيث استبدلت الصيغة القائلة بالعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجل الثورة في دستور مصر لعام ١٩٥٦ بالنص على العمل على تحقيق الأهداف القومية في دستور ١٩٥٨ وذلك نظراً لقيام الجمهورية العربية المتحدة من إقليم مصر وسوريا . زد على ذلك لم يقرر الدستور الأخير حق الاتحاد القومي في أن يتولى الترشيح لعضوية مجلس الأمة

وهو الحكم الذي سبق وأن قرره دستور ١٩٥٦ (راجع م٧٢ من دستور ١٩٥٨).

واقتربت الوثائق السياسية والدستورية في ج.ع.ي من هذا النص ، مثال ذلك نصت الفقرة (٢) من البيان الأول لثورة ٢٦ سبتمبر على : تنظيم جماهير الشعب في تنظيم شعبي موحد يشارك في عملية البناء الثوري ويمكنها من مراقبة أجهزة الدولة مراقبة تامة يمنعها من الانحراف عن أهداف الثورة .

وبالمناسبة كان النص الدستوري الخاص بهذا الشأن في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٤ قريباً من جوهر النص الذي قرره دستور ١٩٥٦ في مصر وذلك بما قررته المادة (١٥٥) من دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٤ بأن يشكل المواطنون تنظيماً شعبياً للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناءً سليماً .

وأضاف دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٥ إلى سابقة إسم هذا التنظيم وأهدافه بأن يؤلف المواطنون تنظيماً شعبياً يتولى حشد القوى الشعبية لحماية الثورة والمبادئ الأساسية للدستور وتحقيق أهداف الثورة في تقدم الشعب وحريته ووحدته ورفاهيته (م٤٣) . وعين هذا الدستور إسم التنظيم شأنه شأن الدستور المصري لعام ١٩٥٦ وإن اختلفت تسميتها في الدستورين : الاتحاد القومي في الدستور المصري والمؤتمر الشعبي في الدستور اليمني ، لقد قررت المادة (٢٤) من دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٥ أن يسمى التنظيم الشعبي السياسي (المؤتمر الشعبي).

بيد أنه إذا كانت أحكام دستوري مصر لعام ١٩٥٦ وج.ع.م لعام ١٩٥٨ قد قضت بأن تكون طريقة تكوين التنظيم بقرار من رئيس الجمهورية ، فإن أحكام الدستور اليمني لعام ١٩٦٤م قد صمتت عن النص على طريقة تكوين التنظيم السياسي الذي ينشأه المواطنون . وبالمقابل قرر دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٥

صيغة أخرى بعيدة عن طريقة قيام التنظيم التي نصت عليها الدساتير المذكورة أعلاه إذ خول دستور ج.ع.ي لعام ١٩٩٥ للجنة الدائمة لمتابعة قرارات مؤتمر السلام المنعقد في (خمر) مهام الهيئة التأسيسية للمؤتمر الشعبي العام (راجع م٢٥) وتختار اللجنة الدائمة لمتابعة قرارات مؤتمر السلام أمانة عامة للمؤتمر (م٢٦) . وتعتبر الأمانة العامة للمؤتمر أعلى مراكز التنظيم الشعبي وهي التي تضع دستور المؤتمر واللائحة الداخلية (م٢٧) .

وبناء على ما تقدم فقد قررت أحكام دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٥ قيام هذا التنظيم بطريقة يتفق عليها قادة مؤتمر خمر . إذ كما هو معروف أنه قد انعقد مؤتمر خمر في مدينة خمر في مايو ١٩٦٥م "[1] ". لتدارس الأوضاع العامة في البلاد وحل مشكلة الحرب الأهلية آنذاك . لم يحضر هذا المؤتمر مندوبون منتخبون من قبل منظمات سياسية أو اجتماعية . وإنما حضر زعماء سياسيون ومشائخ قبائل وضباط وتجار كانت وجهات نظرهم متقاربة حول وسائل حل المشكلة اليمنية . صدر عن المؤتمر الشعبي دستور مؤقت سمي دستور خمر . وصدرت وثائق أخرى عديدة وشكل زعماء هذا المؤتمر حكومة مناوئة لرئيس الجمهورية والقيادة المصرية في اليمن آنذاك . وقد قام رئيس الجمهورية بإرغام الحكومة على الاستقالة بعد شهرين من قيامها ، وإبطال دستور مؤتمر خمر وهيئات المؤتمر في الواقع بما في ذلك اللجنة الدائمة للمؤتمر المذكور .

وقبل أن ننتقل إلى أحكام مجموعة ثانية من الدساتير العربية التي قررت التنظيم السياسي- الحزب الحاكم الوحيد نود أن نشير إلي أنه قد قامت ثلاثة محاولات إنشاء تنظيمات سياسية في ج.ع.ي في الفترة ما بين ١٩٦٧ - ١٩٩٠ قامت المحاولة الأولى في ظل القانون رقم (١٣) لعام ١٩٦٣ الذي قرر حظر الحزبية ، وقام التنظيمان الثاني والثالث في ظل النص الدستوري بمنع الحزبية

---

[1] - مدينة خمر هي مركز إتحاد قبائل حاشد .

الذي قضى به دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠ . وقد عمل المشرع على تلافي التناقض بين التشريع القانوني والدستوري الذي يمنع الحزبية وبين قيام هذه التنظيمات السياسية بقرارات جمهورية وذلك بأن اعتبرها المشرع تنظيمات سياسية تجمع القوى المختلفة في تنظيم سياسي وليس حزباً سياسياً وهذه التنظيمات هي : -

أ- الاتحاد الشعبي الثوري ، الذي تشكل في ١٨-٢٠ / ١ / ١٩٦٧ في مؤتمر عقد في ضواحي العاصمة صنعاء بإشراف رئيس الجمهورية ، نصت مبادئه على أن يقوم الاتحاد الشعبي الثوري بدوره القيادي بقيادة مفجر الثورة وقائدها المشير عبدالله السلال وتحمل التنظيم لمسؤلياته ووقوفه حارساً على مبادئ ثورة ٢٦ سبتمبر الخالدة وممارسته لعمله بالأسلوب الديمقراطي وابنثاقه عن الجماهير وتمثيله لأمانيها وتعبيره عن إرادتها إنما هو تحقيق لمبدأ سيادة الشعب ولتكون الثورة بالشعب في أسلوبها وللشعب في أهدافها "[1]."

بيد أنه لم يعمر هذا التنظيم السياسي أكثر من عشرة أشهر (١٨ - ٢٠ / ١ / ١٩٦٧م إلى ٥ / ١١ / ١٩٦٧م) حيث انتهى عملياً بقيام حركة ٥ / ١١ / ١٩٦٧ ، التي أطاحت بالرئيس السلال ، وهنا تجدر الإشارة إلي أن نظام الاتحاد الشعبي الثوري وبنيته وأهدافه قد كانت مختارة من أهداف وبنية الاتحاد الاشتراكي العربي في مصر .

وقام التنظيم الثاني : الاتحاد اليمني عام ١٩٧٣ بعد إتفاقية الوحدة بين شطري الوطن في اكتوبر ١٩٧٢ وكان قيام هذا التنظيم ، كتنظيم سياسي مقابل للتنظيم السياسية الجبهة القومية (التنظيم الحاكم الوحيد في ج.ي.د.ش) يهدف

---

[1] - راجع مبادئ وأهداف التنظيم السياسي الإتحاد الشعبي الثوري ، صنعاء، وزارة الإعلام،١٩٦٧م

التوصل إلى صيغة متقاربة في شأن التنظيم الحاكم بعد الوحدة ، وقد شكلت قيادات الاتحاد اليمني من كبار مسؤولي الدولة وكان رئيسة رئيس المجلس الجمهوري ، لم يمارس هذا التنظيم نشاط في الواقع إذ لم يتشكل سوى عام ١٩٧٣ بقي إلي ١٣ / ٦ / ١٩٧٤ حين أعلن مجلس القيادة الجديد الذي تولى الحكم في ج.ع.ي حل هذا التنظيم.

لم يعتبر الاتحاد اليمني حزباً سياسياً وذلك طبقاً للمادة (٨) من النظام الأساسي للاتحاد اليمني، التي قررت أنه قام من أجل تنظيم جماهير الشعب وتجميع فئاته وتمكينها من المشاركة في الحكم ومراقبة السلطة العامة والتعاون معها في تطبيق القوانين وإنجاح خطة التنمية والحيلولة دون وقوع الشعب أو بعض مناطقه تحت ديكتاتورية طبقة أو فئة أو حزب أو فرد .

وكان المؤتمر الشعبي العام الذي أنشئ عام ١٩٨٢ ، التجربة الثالثة في ج.ع.ي سابقاً .

وتنتمي إلى هذه المجموعة أحكام اتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق عام ١٩٦٣ ، الذي قضى بحرية تكوين المنظمات الشعبية في الأقطار الأعضاء لتجد الإرادة الشعبية الحرة تعبيراً عن نفسها منظماً كل ذلك في إطار جبهة سياسية تجمع هذه المنظمات "[١] ".

ونحى هذا المنحى دستور اتحاد الجمهوريات العربية بنصه على أن تتكون بقرار جماعي من مجلس رئاسة الاتحاد على قيام جبهة سياسية تظم ممثلين عن قيادة التنظيم السياسي في كل من الجمهورية الأعضاء وترتبط هذه الجبهة بميثاق للعمل القومي في اتحاد الجمهورية العربية من أجل تحقيق التفاعل

---

١ - لمزيد من الإطلاع راجع إتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق . كتاب مشاريع الوحدة العربية ، إعداد يوسف قزما خوري ، مركز دراسات الوحدة العربية١٩٨٩م(٤٠٦).
وقائد محمد طربوش، التجارب الوحدوية في العالم العربي ،كونفيدرالية، إندماجية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر مجد، تحت الطبع .

والترابط بين جماهير الشعب في اتحاد الجمهوريات العربية وترسيخ أسس الديمقراطية وقيمها وتوحيد متطلبات وأساليب العمل السياسي في الجمهوريات الأعضاء وخلق المناخ الملائم لقيام الحركة العربية الواحدة وإلي أن يتحقق ذلك تكون القيادة السياسية في كل جمهورية وحدها المسؤولة عن تنظيم ممارسة النشاط السياسي داخل الجمهورية (م٦٢).

- وبخلاف أحكام المجموعة الدستورية العربية السابقة التي قررت التنظيم السياسي أو الجبهة .. الخ فإن أحكام المجموعة الثانية من الدساتير العربية من هذا الصنف قررت قيام التنظيم السياسي - الحزب الحاكم - قيام التنظيم السياسي الحاكم على أساس تحالف قوي الشعب العاملة من حيث المبدأ ، غير أن أحكامها قد تغايرت في تفاصيل ذلك .

نص دستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤ على أن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل وهي الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هي التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لإمكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة (م٣) . في حين اعتبر دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١ - الاتحاد الاشتراكي العربي - التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية وهو أداة هذا التحالف في تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية وفي متابعة العمل الوطني في مختلف مجالات ودفع هذا العمل الوطني إلى أهدافه المرسومة .

ويؤكد الاتحاد الاشتراكي العربي سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسي الذي تباشره تنظيماته بين الجماهير وفي مختلف الأجهزة التي تضطلع بمسؤليات العمل الوطني .

ويبين النظام السياسي للاتحاد الاشتراكي العربي شروط العضوية فيه وتنظيماته المختلفة وضمانات ممارسة نشاطه بالأسلوب الديمقراطي على أن يتمثل العمال والفلاحون في هذه المنظمات بنسبة خمسين في المئة على الأقل (م٥) .

يتضح من الصيغة الواردة أعلاه أن أحكام الدستورين السابقين قد اتفقت في النص عل أن يكون الاتحاد الاشتراكي العربي السلطة غير أنه إذا كان السلطة الممثلة للشعب في دستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤ فقد أصبح سلطة تحالف قوى الشعب العاملة في دستور ١٩٧١ .

وأخذ دستور السودان لعام ١٩٧٣ بجوهر فكرة الدستورين المصريين من حيث المبدأ ، غير أنه قد اختصر نصوصها بهذا الشأن فأوجز في صياغة النص المتعلق بالاتحاد الاشتراكي وإسم التنظيم نفسه نظراً لاعتبارات منها وجود جماعات قومية غير عربية في السودان . واستخدام الدستور السوداني كلمة الزراع بدلاً من الفلاحين . زد علي ذلك قرر نصاً أن الاتحاد الاشتراكي السوداني هو التنظيم الوحيد وذلك طبقاً للمادة (٣) منه كما يلي : تقوم جمهورية السودان على أساس تحالف قوى الشعب العاملة المتمثلة في الزراع والعمال والمثقفين والرأسماليين الوطنيين والجنود وفق ميثاق العمل الوطني . والاتحاد الاشتراكي السوداني هو التنظيم الوحيد في جمهورية السودان الديمقراطية ، يقوم تحالف قوى الشعب العاملة المتمثلة في الزراع والعمال والمثقفين والرأسماليين الوطنيين والجنود وتؤسس تنظيماته على مبادئ المشاركة الديمقراطية وفقاً لما هو منصوص عليه في نظامه الأساسي . يقوم الاتحاد الاشتراكي السوداني بتعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية والوحدة الوطنية ويمثل سلطة تحالف قوى الشعب العاملة في قيادة العمل الوطني .

يتضح مما تقدم أنه على الرغم من التغاير في لغة النصوص الدستورية المتعلقة بهذا الشأن في الدساتير أعلاه فإنها قد اتفقت على أن الاتحاد الاشتراكي هو التنظيم السياسي الحاكم يعتمد في إقامة حكمه علىَ فئات اجتماعية هي الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية ، وفي هذه النصوص تقارب دستور يوغسلافيا لعام ١٩٦٣ كما سيلحضه القارئ عند مقارنة الدساتير الأجنبية فيما بعد .

وإذا كانت أحكام الدساتير المذكورة أعلاه من هذه المجموعة قد أسهبت في النصوص المتعلقة بتحالف القوى المحركة للتنظيم السياسي الحاكم الوحيد وربطت بين الديمقراطية والاشتراكية في تحقيق سلطة التنظيم الحاكم فإن القرار رقم (١) لصادر عن القيادة العامة للجبهة القومية في ج.ي.ج.ش قد قرر أن القيادة العامة للجبهة القومية الممثلة الوحيدة للشعب وهي السلطة الفعلية "[١] "

وتعتبر مجموعة ثالثة من أحكام الدستور العربية التي قضت بالتنظيم السياسي الحاكم أكثر وضوح من المجموعتين السابقتين وذلك بنصها على أن التنظيم السياسي الحزب الحاكم هو القوة القائدة للدولة والمجتمع من حيث المبدأ ، وإن كانت قد تغايرت أحكام هذه المجموعة في هذا الشأن . وقد كان دستور الجزائر لعام ١٩٦٣ أول دستور في تاريخ التشريع الدستوري العربي فيما تعلم يقرر هذا الحكم طبقاً للمادة (٢٣) منه ، التي نصت على أن : جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر ، وجبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوصي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة (م٢٤) .

١ - راجع قرار القيادة العامة للجبهة القومية رقم(١) الصادر في١٩٦٧/١١/٣٠م. مجموعة تشريعات ج.ي.ج.ش لعام١٩٦٨م.

وإذا كان دستور ١٩٦٣ قد نص على حزب الطليعة ، وأن هذا الحزب هو الذي يحدد سياسة الأمة ويوصي بعمل الدولة ويراقب أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية فإن دستور الجزائر لعام ١٩٧٦ قد كان أكثر صرامة وخشونة في النص على الحزب القائد للدولة إذ وفقاً لأحكام هذا الدستور فإن النظام التأسيسي الجزائري يقوم على مبدأ الحزب الواحد (م٩٤) . وتتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وفي إطار هذه الوحدة فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد (م٩٨) .

وجبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد . وجبهة التحرير الوطني هي الطليعة المولفة من المواطنين الأكثر وعياً الذين تحدوهم المثل العليا للوطنية الاشتراكية والذين يتحدون بكل حرية ضمنها طبقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للحزب - مناضلو الحزب المختارون على الخصوص من بين العمال والفلاحين والشباب يصبون إلى تحقيق هدف واحد وإلى مواصلة عمل واحد غايته القصوى انتصار الاشتراكية (م٩٥) وجبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيم أهداف الثورة الاشتراكية .

تشكل جبهة التحرير الوطني دليل الثورة الاشتراكية الثورة المسيرة للمجتمع وهي أدات الثورة الاشتراكية في مجالات القيادة والتخطيط والتنشيط . وتسهر جبهة التحرير الوطني على التعبئة الدائمة للشعب وذلك بالتربية العقائدية للجماهير وتنظيمها وتأطيرها من أجل تشييد المجتمع الاشتراكي (م٩٧) والوظائف الحاسمة في الدولة تستند إلى أعضاء من قيادة الحزب (م١٠٢) .

لم ينحصر الأمر على المواد المذكورة أعلاه في الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ في قيام الحزب الحاكم الوحيد بالدور الكبير في قيادة الدولة والمجتمع

فقط ، بل واشترط هذا الدستور أن يكون الميثاق الوطني لحزب جبهة التحرير مرجع أساسي أيضاً لأي تأويل لأحكام الدستور (م٦) .

يتضح من النصوص المذكورة أن الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ قد أسهب وغالى في الأحكام الخاصة بالحزب الحاكم إلى درجة أن يكون ميثاق الجبهة مرجع أساسي لأي تأويل لأحكام الدستور . والميثاق المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة . إن هذا التشدد القاسي الذي لم يأخذ بعين الاعتبار اختلاف تفكير الناس وأنماط سلوكهم يفرض أيدلوجية وحيدة على المجتمع كله يؤدي حتماً إلى انهيار هذا الحكم . والتجارب واضحة للعيان في معسكر دولي بأكمله (حلف وارسو السابق) وكذلك تجربة الحزب الحاكم الوحيد في الجزائر نفسها .

ومع أن أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠و١٩٧٨ قد اقتربت من دستور سوريا لعام ١٩٧٣ في النص على التنظيم السياسي - الحزب الحاكم . غير أن الدستورين لم يقررا قيام جبهة يقودها الحزب القائد كما هي الحال في دستور سوريا لعام ١٩٧٣ . وبذلك كانا الدستوران أقرب إلى الأحكام الدستورية الجزائرية التي نصت على قيام الحزب القائد . لقد نص دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠ على أن يقود تنظيم الجبهة القومية على أساس الاشتراكية العلمية والنشاط السياسي بين الجماهير ضمن المنظمات الجماهيرية بغية تطوير المجتمع بطريقة تستكمل فيها الثورة الوطنية الديمقراطية المنتهجة الطريق غير الرأسمالية (الفقرة الأخيرة من م٧) .

وأتى النص المتعلق بالحزب القائد في دستور ١٩٧٨ أكثر مغالاة حين نص علي أن : الحزب الاشتراكي اليمني المتسلح بنظرية الاشتراكية العلمية هو القائد والموجه للمجتمع والدولة وهو الذي يحدد الأفق العام لتطور المجتمع وخط السياسة الداخلية والخارجية للدولة ويقود الحزب الاشتراكي اليمني نضال الشعب ومنظماته الجماهيرية نحو الانتصار التام لاستراتيجية الثورة اليمنية

واستكمال مهام مرحلة الثورة الوطنية الديمقراطية وصولاً إلى بناء الاشتراكية .. الخ (م٣) .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن لهذه المجموعة الدستورية العربية صلة بالمبادئ الدستورية في البلدان الاشتراكية السابقة . إذ كما هو معروف أن تلك الدساتير قد نصت على أن طبقة العمال هي الطليعة ويتحالف معها الفلاحون والجنود بعد ثورة اكتوبر الاشتراكية في روسيا ، وقيام المعسكر الاشتراكي بعد الحرب العالمية الثانية ، قررت دساتير تلك الدول أن الحزب هو القائد للدولة والمجتمع سواء كان يقود جبهة تتألف من أحزاب دائرة في فلك الحزب الحاكم مثلما كان الحال في دول شرق أوروبا أو الحزب والمنظمات الجماهيرية التابعة له كما هي الحال في الاتحاد السوفيتي السابق .

ومثلما بدأت مسيرة الدول الاشتراكية السابقة بالنص على أن الطبقة العاملة طليعة النضال ، ثم تدرجت إلى النص على الحزب القائد للدولة والمجتمع ، بدأت الدساتير العربية التي قررت التنظيم السياسي الحزب الحاكم الوحيد بالنص على أن يكون المواطنون تنظيماً للعمل في دستور مصر لعام ١٩٥٦، ثم سارت الأحكام الدستورية اللاحقة نحو التشدد أكثر إلى تقرير الحزب القائد في دساتير الجزائر لعامي ١٩٦٣ و١٩٧٦ وسوريا لعامي ١٩٦٩ و١٩٧٣ وج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠ و١٩٧٨ .

ولمزيد من الإيضاح نورد أحكام طائفة من الدساتير الأجنبية التي قررت التنظيم السياسي الحزب الحاكم الوحيد مثال ذلك قرر دستور جمهورية روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨ ، أن الطبقة العاملة القائدة لمصالح جمهورية روسيا الاتحادية السوفيتية الاشتراكية ، ويحرم أشخاص معينون وجماعات محددة من الحقوق التي يستخدمونها للأضرار بمصالح الثورة الاشتراكية (م٢٣) . ثم تطور النص هذا بأن كل السلطة في الاتحاد السوفيتي هي لشغيلة المدن والقرى

يمارسون عن طريق سوفيتات نواب الشغيلة في دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦(م٣) .

وأتى دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧ لينص علي أن : القوة القائدة والموجهة للمجتمع السوفيتي ونواة نظامه السياسي ومؤسسات الدولة والمنظمات الاجتماعية هي الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي والحزب الشيوعي موجود من أجل الشعب ويخدم الشعب .

يحدد الحزب الشيوعي المسلح بالتعاليم الماركسية اللينينية الأفق العام لتطور المجتمع وخط السياسة الداخلية والخارجية للاتحاد السوفيتي ويقود النشاط البناء العظيم للشعب السوفيتي ويضفي على نضاله من أجل انتصار الشيوعية طابعاً منتظماً ومعللاً تعليلاً علمياً . تعمل جميع المنظمات الحزبية في إطار دستور الاتحاد السوفيتي (م٦) .

وعلى هذه الشاكلة سارت أحكام دساتير جمهورية الصين الشعبية مثال ذلك جمهورية الصين الشعبية هي دولة ديمقراطية شعبية تقودها الطبقة العاملة وتقوم على أساس التحالف بين العمال والفلاحين في دستور ١٩٥٤ (م١) . والحزب الشيوعي هو النواة القيادية للشعب الصيني قاطبة والطبقة العاملة تمارس بواسطة طليعتها الحزب الشيوعي الصيني قيادة للدولة على أساس الماركسية اللينينية - أفكار موتسي تونغ هي الأساس النظري الذي يرشد تفكير دولتنا في دستور ١٩٧٥ (م٢) . في حن اقترب دستور ١٩٨٢ من دستور ١٩٥٤ حين قضى بأن جمهورية الصين الشعبية هي جمهورية اشتراكية ديمقراطية ديكتاتورية الشعب بقيادة الطبقة العاملة التي تقوم على أساس اتحاد العمال والفلاحين . والنظام الاشتراكي هو أساس نظام جمهورية الصين الشعبية ويحرم أي تنظيم يناوئ النظام الاشتراكي (م١) .

إن النص على أن اشعب هو صاحب السلطة قد ورد في دستور بولندا لعام ١٩٥٢ دون تقرير قيادة الحزب الحاكم بتقريره على أن الشعب العامل في المدن والريف هو صاحب السلطة في جمهورية بولندا الشعبية (م١) . وبالمقابل أسهب دستور ١٩٧٦ في هذا النص وقرر قيادة الحزب الحاكم كما يلي :

حزب العمال البولندي الموحد هو القوة السياسية القائدة للمجتمع في بناء الأشتراكية . وأن الاتحاد والتعاون بين حزب العمال البولندي الموحد وحزب الفلاحين الموحد والحزب الديمقراطي في بناء الاشتراكية ونشاط هذه الأحزاب المشترك ، الذي يستند على أسس مبادئ النظام الاجتماعي لـ جمهورية بولندا الشعبية والمنظمات الاجتماعية والاتحادات المهنية تشكل أساس الحركة الوطنية للإنبعاث القومي (م٣) .

وكان دستور تشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠ قد قرر هذا التحالف لكنه بصيغة الجبهة الوطنية للتشيك والسلوفاك ، التي تشترك فيها المنظمات الشعبية هي التعبير الأساسي لتحالف الشعب العامل في المدينة والريف بقيادة الحزب الشيوعي التشيكوسلفاكي (م٦) حيث اعتبر هذا الدستور أن القوة القيادية في المجتمع والدولة وطليعة الطبقة العاملة هو الحزب الشيوعي التشيكوسلفاكي ، وهو اتحاد اختياري مكافح يضم أكثر المواطنين نشاط ووعياً سياسياً بين صفوف العمال والزراع والمثقفين (م٤٠ من دستور ١٩٦٠ بعد تعديله بالقانون الدستوري الصادر عام ١٩٦٨) .

وعلى هذا المنوال سارت أحكام دستوري يوغسلافيا لعامي ١٩٦٣ و١٩٧٤ . لقد قرر دستور ١٩٦٣ أن رابطة الشيوعيين اليوغسلاف التي تكونت أثناء حرب التحرير القومي والثورة الاشتراكية كتحالف ديمقراطي للمواطنين لها أقوى دعامات النشاط الاجتماعي والسياسي والإدارة الذاتية للشعب العامل (ف٥ من بند ٦) ورابطة الشيوعيين اليوغسلاف قائد حرب التحرير ومنظم

الثورة الاشتراكية قد أصبح بفعل حتمية التطور التاريخي - القوة الموجهة والمنظمة لطبقة العمال وللشعب العامل في طريق بناء الاشتراكية وتحقيق التضامن بين العمال والوحدة والأخوة بين الشعوب . وهو الموجه الأساسي للنشاط السياسي لحماية مكاسب الثورة الاشتراكية والعلاقات الاشتراكية وخاصة لتطويرها لدعم وعي الجماهير الاشتراكي الديمقراطي (بند ٦) . وهو نفس الحكم الذي قرره دستور ١٩٧٤ .

وكان دستور ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٨ ، المعدل عام ١٩٧٤ أقرب في الصياغة لـ دستور تشيكوسلفاكيا المذكور أعلاه . لقد نص هذا الدستور الألماني على إن يجد تحالف قوى الشعب تعبيره المنظم في الجبهة الوطنية لـ جمهورية ألمانيا الديمقراطية من أجل العمل الموحد في سبيل تطوير المجتمع الاشتراكي .. الخ (م٣).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير التي صدرت منذ بداية الستينات قد قررت الحزب القائد مثال ذلك الحزب الثوري الشعبي المنغولي هو الحزب القائد والقوة الموجهة للمجتمع والدولة وفقاً للنظرية الماركسية اللينينية في دستور منغوليا لعام ١٩٦٠م (م١١) . والحزب الشيوعي البلغاري هو القوة القائدة في المجتمع والدولة في دستور ١٩٧١ (م١ف٢) . وحزب العمال الماركسي اللينيني هو الحزب القائد للمجتمع في دستور المجر لعام ١٩٤٩ ، المعدل عام ١٩٧٢ (م٣) . وحزب العمل الألباني طليعة الطبقة العاملة والقائد الوحيد للقوى السياسية في المجتمع والدولة في دستور ١٩٧٦م (م٣) . ويقود حزب العمل الكوري جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وذلك بتطبيق الماركسية اللينينية وفقاً لواقع البلد في دستور ١٩٧٢ (م٤) . والحزب الشيوعي الكوبي - المتمسك بالماركسية اللينينية هو طليعة الطبقة العاملة يعتبر القوة القائدة العليا للمجتمع والدولة وينظم ويوجه الظروف العامة من أجل بلوغ الأهداف المثلى بناء

الاشتراكية والوصول إلى المجتمع الشيوعي في دستور كوبا لعام ١٩٧٦(م٥) . والحزب الشيوعي الفيتنامي طليعة الطبقة العاملة والمتسلح بتعاليم ماركس - لينين هو القوة الوحيدة القائدة للدولة والمجتمع والعامل الحاسم لانتصار الثورة الفيتنامية في دستور ١٩٨٠م (م٤) .

لم ينحصر الأمر على دساتير البلدان الاشتراكية المذكوة سابقاً فقط ، بل قررت قيادة الحزب الحاكم مجموعة من دساتير البلدان التي كانت تعرف بالدول ذات الاتجاه الاشتراكي . وحتى بعض البلدان التي اختارت طريق التوجه الرأسمالي : مثال ذلك تعتبر حركة التطور الاجتماعي في أفريقيا الوسطى المرتبة العليا في الجمهورية وهي الحركة السياسية الوحيدة في البلاد حيث تجمع كل شعب أفريقيا الوسطى وفقاً للقواعد الديمقراطية التي يحددها القانون في دستور أفريقيا الوسطى لعام ١٩٦٤ (م١٢) . وتقوم الدولة على أساس نظام الحزب الواحد - الحزب الاشتراكي البرمي وهو الحزب الوحيد الذي يقود الدولة في دستور بورما لعام ١٩٧٤ (م١١) .

لم ينحصر الأمر على أحكام الدستورين السابقين الذين قررا نظام الحزب الواحد فقط ، بل وتخطاه إلى دساتير أخرى هي دساتير تنزانيا لعام ١٩٧٧ وبنين لنفس العام وأثيوبيا لعام ١٩٨٨ وغيرها من الدساتير الأجنبية . لقد نص دستور تنزانيا لعام ١٩٧٧ على أن الحزب الثوري هو الحزب الوحيد في تنزانيا يمتلك وفقاً لنظامه الداخلي القرار النهائي في أي موضوع . وتمارس المنظمات الاجتماعية نشطاها تحت قيادة الحزب ، وكل موضوعات الدستور النافذ تحقق في ظل رقابة صلاحيات الحزب وفقاً للفقرة (٢) و (٣) من القسم أ من الباب (١) من دستور تنزانيا لعام ١٩٧٧ .

وطريق تطور جمهورية بنين الشعبية - الاشتراكية أساسها الفلسفي الماركسية ، وكل الحياة القومية والقومية في جمهورية بنين الشعبية تنظم على

أساس هذه الطريقة تحت القيادة المركزية لحزب الشعب الثوري في بنين الفصيل الطليعي للجماهير المضطهدة والمستغلة . النواة القائدة لكل شعب بنين في دستور ١٩٧٧ (م٤) .

واعتبر الحزب الاشتراكي الثوري الصومالي أنه الحزب الوحيد في جمهورية الصومال الديمقراطية ولا يجوز تأسيس حزب أو تنظيم سياسي آخر . ويتمتع الحزب بالسلطات العليا في القيادة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جمهورية الصومال الديمقراطية في دستور ١٩٧٩ (م٧) وقيادة القطر قائمة على وحدة سياسة الحزب والدولة (م٨) .

ونص دستور أثيوبيا لعام ١٩٨٨ على أن حزب عمال أثيوبيا الذي يسترشد بالماركسية اللينية هو الحزب السياسي الطليعي الذي يناظل من أجل خدمة الشعب العامل وحماية مصالحه . وحزب عمال أثيوبيا هو الذي يرسم طريق التقدم للبلاد وهو القوة الرائدة للدولة والمجتمع بأسره . وتحترم جميع أجهزة الحزب دستور جمهورية أثيوبيا الديمقراطية (م٦).

هذا ويمكن القول بأنه حدث أثناء الحرب الباردة أن نصت على التنظيم السياسي الحزب الوحيد أحكام دساتير بلدان أخرى في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر إلى جانب الدساتير السابقة أن قررت دساتير أو قوانين الحزب القائد للدولة مثال ذلك كان حزب الاتحاد الوطني التوغولي الحزب الشرعي الوحيد في البلاد وهو الحزب الذي يرأسه رئيس الدولة . وحزب التجمع التوغلي الحزب الوحيد منذ قيام الانقلاب الذي قاده الجنرال ابا ايما عام ١٩٦٩ .

هذا وتجدر الإشارة إلي أن أكثر من أربعين حكم دستوري في العالم قد قررت الحزب القائد الوحيد في فترة الحرب الباردة في كل من بلدان اشتراكية وذات التوجه غير الرأسمالي وذات التوجه الرأسمالي . لقد ساد هذا الاتجاه في

بلدان كثيرة في الستينات حتى أواخر الثمانينات . وكانت الحرب الباردة بين الثنائية القطبية قد تميزت بها تلك الفترة بقيام الحزب - التنظيم السياسي الوحيد أو منع التعددية الحزبية بصرف النظر عن التوجه الاجتماعي (اشتراكي - أو رأسمالي) .

والجدير بالذكر أن المشرع قد غالى في الأحكام الدستورية التي قضت بقيادة طبقة أو فئة أو تنظيم سياسي أو حزب وحيد يقود الدولة والمجتمع . لأن ذلك عمل لا يتسم بالمنطق وينافي مبدأ مساواة الناس أمام القانون ويضر بمبدأ الكفاءة ويحول المواطنين إلى قسمين ، قسم يتألف من الأغلبية الساحقة من الشعب عليه واجبات فقط ، وقسم ضئيل للغاية له حقوق فقط ، ويكون هذا التقسيم أساس انهيار العقد الاجتماعي الذي يعتبر البداية لانهيار النظام السياسي على المدى البعيد .

على أنه لم ينحصر الأمر على الأحكام الدستورية العربية التي قررت التعددية الحزبية وتلك التي قضت بالتنظيم السياسي الحاكم الوحيد فقط ، بل قررت مجموعة ثالثة من القرارات التشريعية والدستورية العربية منع الحزبية .

٨ـ منع الحزبية

يمكن تقسيم الأحكام الدستورية التي قررت منع الحزبية إلى ثلاث مجموعات تدرجت من الناحية التأريخية من الصمت عن منع الأحزاب أو حلها ومنع نشاطها في الواقع إلى الإعلان عن حل الأحزاب قانوناً أو دستورياً . كانت المجموعة الأولى ـ المراسيم الصادرة بعد الثورات والحركات التصحيحية والإنقلابات التي حدثت في أواخر الأربعينات وبداية الخمسينات بتخويل قائد الجيش أو القيادة العامة للقوات المسلحة تولي السلطتين التشريعية والتنفيذية .. من أمثلة الأحكام التي قررت ذلك الأمر الدستوري الصادر في ٢٤ / ٤ / ١٩٤٩ في سوريا . والأمر رقم (٢) الصادر في ١٢ / ١٢ / ١٩٥١ في سوريا أيضاً بتولي قائد الجيش بموجبها السلطتين ، في حين نص المرسوم (٨) على أن تتولى قيادة الجيش(بصورة جماعية) السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وإذا كانت الأحكام المذكورة أعلاه قد خولت لقائد الجيش أو قيادته تولي السلطتين المذكورتين فإن المرسوم السوري الصادر في ٢ / ١٢ / ١٩٥١ قد خول لرئيس الأركان العامة تولي مهام رئاسة الدولة ـ أي السلطة التنفيذية فقط . لكن مرسوماً آخر قضى في نفس التأريخ بحل مجلس النواب وبذلك أصبح رئيس الأركان يمارس السلطتين في الواقع .

ولما كانت الحياة الحزبية والنيابية قد تعطلت في ظل أحكام المجموعة الأولى بعد الثورات والحركات التصحيحية فإن الأحكام القانونية الخاصة بالمجموعة الثانية من الأحكام الدستورية أو القانونية العربية قد قررت حل الأحزاب أو التنظيم الحاكم الوحيد . مثال ذلك قضى المرسوم رقم (٣٧) لعام ١٩٥٣ في مصر بحل الأحزاب[١] . كما تضمن البيان الذي أعلنه الفريق عبود بعد

[١] ـ راجع حول هذا طعيمة الجرف . القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في ج.ع.م .مكتبة القاهرة الحديثة ، غير مؤرخ . ص٨٦-٨٧.

انقلاب ١٩٥٨ في السودان حل الأحزاب السياسية ومنع التجمعات والمظاهرات ، وقرر القرار الجمهوري رقم (١٣) لعام ١٩٦٣ في ج.ع.ي منع النشاط الحزبي والحزبية علماً بأنه لم تكن توجد أحزاب علنية ولا حياة نيابية قبل ذلك [١]

وكان الأمر الجمهوري رقم (١٩ بعد (ثورة مايو ٢٥ / ٥ / ١٩٦٩) قد نص على أن تعتبر كل الأحزاب السياسية منحلة من هذا اليوم ولا يجوز قيام تشكيل سياسي أو أي تنظيم يحتمل أن يعمل لهذه الأغــراض .

وإلى جانب ما تقدم قضى الأمر الدستوري الثاني في السودان بعد حركة ٣٠ / ٦ / ١٩٨٩ وقانون الإجراءات والسلطة الانتقالية بحل الأحزاب والتشكيلات السياسية وحظر نشاطها ومصادرة أملاكها (راجع الرقم ١ منه) . زد على ذلك قرر هذا الأمر أن تحل جميع النقابات المنشأة بأي قانون ويسري ذلك حتى يصدر أمر بإعادة تكوينها (الرقم ٢ من نفس الأمر) . وتلغى تراخيص كل المؤسسات والإصدارات الصحفية والإعلامية وغير الحكومية وذلك حتى يصدر ترخيص من جهة مختصة . لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل وقضى القرار رقم (١) في ج.ع.ي بعد قيام حركة ١٣ / ٦ / ١٩٧٤ بحل الاتحاد اليمني - التنظيم السياسي الحاكم الوحيد وتجميد مجلس الشورى وتعليق الدستور .

أما المجموعة الثالثة فقد قررت منع الحزبية بعد أن كانت هذه الحزبية ممنوعة في الواقع وتمارس نشاطها بصورة سرية كان دستور العراق لعام ١٩٦٤ قد أورد في مقدمته ما يلبي الحاجة إلى رغبة الشعب والقوات المسلحة التي زحفت طلائعها في الثامن عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ لإنقاذ البلاد من شرور الانحراف والتسلط الحزبي [٢] .

---

[١] - راجع حول هذا أحمد شوقي محمود . النظم السياسية والقانون الدستوري،١٩٩٠م، غير معروف دار النشر ، ص٨٠ .

[٢] - راجع مقدمة دستور العراق لعام١٩٦٤م في المجموعة الدستورية ، القسم الاول ، الدولة والنظم السياسية ، الجزء الثالث .

وإذا كانت مقدمة دستور العراق بالشكل المذكور أعلاه فإن دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠ قد قضى في المادة (٣٧) منه بأن : الحزبية بجميع أشكالها (محضورة) .

أما إعلان قيام سلطة الشعب في ليبيا الصادر في ٢ / ٢ / ١٩٧٧ فقد حضر الحزبية من جهة لكنه قرر سلطة المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .. الخ بالشكل التالي :

يجسد الحكم الشعبي على أرض الفاتح العظيم و « بيده السلاح في مجتمع الحرية وقطع الطريق نهائياً على كافة أنواع أدوات الحكم التقليدي من الفرد والعائلة والطائفة والطبقة والنيابة والحزب « مجموعة الأحزاب ويعلن استعداده لسحق أي مصالحة مضادة لسلطة الشعب » .

ثالثاً : السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ويمارس الشعب سلطانه عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط ويحدد القانون نظام عملها .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الدستورين العراقي واليمني قد انتهت ولم تبقى سوى أحكام مؤتمرات الشعب الليبي .

من خلال الأحكام الدستورية في البلاد العربية والواقع يتضح أن مسار الدولة العربية [1] في هذا الشأن قد تغاير بالشكل التالي :

١- مرت بعض البلدان العربية بكل التجارب الآخذة بالتعددية الحزبية ثم منع الحزبية ثم التنظيم السياسي الحاكم الوحيد فالتعددية الحزبية خلال القرن العشرين من حيث المبدأ غير أنها قد تغايرت في التفاصيل كما يلي :

---

[1] - الدول العربية من خلال دساتيرها تاريخ ونصوص . أنور الخطيب . مطابع قدموس الجديدة ، ط١ ، بيروت ، ١٩٧٠م ص٣٩٢.

أ- مرت مصر بدورة :

١- التعددية الحزبية ١٩٢٣ - ١٩٥٢ .

٢- منع الحزبية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .

٣- التنظيم الحاكم الوحيد ١٩٥٣ - ١٩٩٧ .

٤- التعددية الحزبية ١٩٧٧ - حتى الآن ٢٠٠٥م .

وبذلك مرت بجميع الأشكال من مرة واحدة .

ب- مر السودان :

١- التعددية الحزبية ١٩٥٣ - ١٩٥٨ .

٢- منع الحزبية ١٩٥٨ - ١٩٦٤ وفي ٢٥ / ٥ / ١٩٦٩ ، ١٩٧٢ ، ومن ١٩٨٩- ١٩٩٥ .

٣- التنظيم الحاكم الوحيد من ١٩٧٢ - ١٩٨٥ ، ومن ١٩٩٥ - ١٩٩٩ .

٤- العودة إلى التعددية الحزبية في فترات ١٩٦٤ - ١٩٦٩ ومن شهر ٤ - ١٩٨٥ - ٣١ / ٦ / ١٩٨٩ والاتجاه نحو التعددية من جديد منذ ١٩٩٩م التعددية الحزبية ٢٠٠٥م.

وعليه فإن جميع التجارب قد تكررت في السودان التعددية (٤) مرات ، المنع (٣) مرات ، التنظيم الحاكم مرتين .

٢- مرت بعض البلدان العربية بثلاث أشكال التعددية - الحزب الحاكم - التعددية كما هي الحال في تونس التي مرت بالتعددية حتى ١٩٦٣ - الحزب الحاكم الوحيد ١٩٦٣ - ١٩٨١ ، التعددية ١٩٨١ - حتى الآن .

٣- ومرت بلدان أخرى بالتعددية - المنع - التعددية كما هي الحال في الأردن التي مرت بهذه الأشكال كما يلي :

التعددية الحزبية ١٩٢٨ - ١٩٥٦ . المنع ١٩٥٦ - ١٩٨٩م . التعددية ١٩٨٩ - حتى الآن (٢٠٠٥) .

٤- ومرت بلدان عربية (سوريا) بالتعددية الحزبية - منع الحزبية - الحزب الحاكم من حيث المبدأ .

أ- العراق : التعددية ١٩٢٥ - ١٩٥٨ (جمدت ١٩٣٩ - ١٩٤٦) منع الحزبية ١٩٥٨ - ١٩٦٤ . التنظيم الحاكم ١٩٦٥ ، الحزب الحاكم ١٩٦٨ - ٢٠٠٣) مع السماح بقيام بعض الأحزاب الموالية للنظام . التعددية الحزبية بعد سقوط نظام حكم صدام عام ٢٠٠٣م .

ب. سوريا دستور تعددية حزبية ١٩٢٥ - ١٩٥٨ ومن ١٩٦١ - ١٩٦٣ ، الحزب الحاكم الوحيد ١٩٦٣ - حتى الآن ٢٠٠٥ مع السماح لبعض الأحزاب المنضوية في الجبهة التي يقودها الحزب الحاكم .

٥- مرت ج.ي.د.ش بالحزب الحاكم الوحيد فقط ١٩٦٧ - ١٩٩٠ .

٦- مرت جمهورية الجزائر بكل من الحزب الحاكم ١٩٦٢ - ١٩٨٩ ، والتعددية الحزبية ١٩٩٠ - حتى الآن (٢٠٠٥) .

٧- مرت ج.ع.ي بمنع الحزبية ١٩٦٢ - ١٩٩٠ مع قيام ثلاثة تنظيمات سياسية في هذه الفترة .

٨- مرت ثلاث دول بالتعددية الحزبية فقط لبنان ١٩٢٦ - حتى الآن ٢٠٠٥ . والمغرب ١٩٤٥ - حتى الآن (٢٠٠٥) وج.ي ١٩٩٠ حتى الآن (٢٠٠٥)

ولا تزال بعض الدول العربية في مرحلة ما قبل الحزبية مثل بلدان الخليج العربي والمملكة العربية السعودية . علماً بأنه قد أعلن عن حزب الأمة الكويتي كأول حزب سياسي فى الكويت عام ٢٠٠٥م يعتبر أول حزب فى دول الخليج العربي.

لقد كانت هذه هي اللوحة للتعددية الحزبية ومنعها والتنظيم الحاكم الوحيد في البلدان العربية في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين .

٩ـ حظر تسليم اللاجئين السياسيين

يستند مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين من الناحية القانونية إلى فكرة أن الجريمة السياسية ليست مظهر النفسية خطرة لدي مرتكبها . إذ الثابت عليها عقيدة ورغبة في إصلاح النظم القائمة التي يعتقد الفاعل إن أخطأ أو صواباً أنها لا تحقق صالح الجماعة . ووضعها كجريمة أمر نسبي يتوقف على الظروف المحيطة بها والجهة التي وقعت فيها والنظام السياسي الذي ارتكبت ضده "[١] ". علماً بأن تحديد الجريمة السياسية مختلف عليها وفقاً للقانون الجنائي في كل بلد والقانون الدولي .

وقد استقر مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين دستورياً إلى القرن الثامن عشر حين قضى بذلك دستور فرنسا لعام ١٧٩٣م . ونصت على هذا المبدأ معاهدة أبرمتها فرنسا مع سويسرا عام ١٨٣٣م وأخرى مع بلجيكا عام ١٨٣٤م وغيرها .

وقد تغايرت الأحكام الدستورية العربية بصدد حظر تسليم اللاجئين حيث نصت على ذلك أحكام (٤١) دستور عربي في حين صمتت عن النص على ذلك أحكام (٣٣) دستور عربي.

وتباينت نصوص الأحكام الدستورية العربية التي قررت عدم تسليم اللاجئين السياسيين حيث اشترطت أحكام مجموعة منها عدم الإخلال بالإتفاقيات الدولية . مثال ذلك : تسليم اللاجئين السياسيين محضور ، وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي في دستوري مصر لعامي ١٩٢٣م (م١٥١) و١٩٣٠م (م١٤٠) . وقد اختلفت صياغة النظام

---

[١] ـ لمزيد من الإطلاع راجع صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ،ط١٢، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، غير مؤرخ ،ص٣٠٧-٣٠٨.

الأساسي للدولة في سلطنة عمان في نصها على أن : تسليم اللاجئين السياسيين محضور وتحدد القوانين والإتفاقيات الدولية أحكام تسليم المجرمين (م٣٦) .

وبالمقابل اشترطت أحكام دستوري ليبيا لعم ١٩٥١م و١٩٦٣م أن تحدد الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية قواعد تسليم المجرمين العاديين طبقاً للمادة (١٨٩) منهما كما يلي : أن تسليم اللاجئين السياسيين محضور وتحدد الإتفاقيات الدولية والقوانين الاتحادية قواعد تسليم المجرمين في دستور ١٩٥١م وبدون ذكر الاتحادية في دستور ١٩٦٣م .

واقترب من هذا الحكم دستور السودان لعام ١٩٧٣م ، الذي قضى بأنه لا يجوز تسليم اللاجئين في السودان لدولة أخرى إلا في حدود تسلم به مبادئ القانون الدولي وقوانين السودان (م١٤) .

واشترطت أحكام مجموعة ثانية من الدساتير العربية لعدم تسليم اللاجئين دفاعهم عن الحرية إذ :

لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية في دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠م (م٢٠) و١٩٥٣م (م١٩ق١) و١٩٦٢م (م٢٠) و١٩٦٤م (م١٥) و١٩٦٩م (م٤١) و١٩٧٣م (م٣٤) ودستور الأردن لعام ١٩٥٢م (م٢١ق١) .

وأضاف الدستور المصري لعام ١٩٧١م إلى أسباب عدم تسليم اللاجئين السياسيين الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان .. الخ المادة (٥٣) منه كما يلي :

تمنح الدولة حق الإلتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وتسليم اللاجئين السياسيين محضور

وتدرجت الدساتير الجزائرية في هذا الصدد من النص على أن تضمن الجمهورية الجزائرية حق الإلتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية في دستور ١٩٦٣م (م٢١) إلى النص على أنه : لا يمكن بحال من الأحوال تسليم أو رد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء في دساتير ١٩٧٦م (م٧٠) و١٩٨٩م (م٦٦) و١٩٩٦م (م٦٩).

وإذا كانت أحكام الدساتير الجزائرية الثلاثة لم تشترط النضال من أجل الحرية .. الخ من جهة وحرمت تسليم اللاجئ لأي سبب فإن دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م قد اشترط أن يكون سبب قبول لجوء اللاجئ الإضطهاد إذ يجوز للدولة أن تمنح اللجوء السياسي للأجانب إذا اضطهدوا في الخارج بحكم نضالهم في سبيل التحرر الوطني والإجتماعي وفي سبيل المبادئ المحدده في دستوري ١٩٧٠م (م٥٥) و١٩٧٨م (م٥٧) .

واكتفت أحكام مجموعة ثالثة من الدساتير العربية بالنص على أن : تسليم اللاجئين السياسيين محظور في كل من الإعلان الدستوري المصري لعام ١٩٥٣م (م٥) ودساتير مصر للأعوام ١٩٥٦م (م٤) وج.ع.م. لعام ١٩٥٨م (م٩) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م٣٢) والعراق للأعوام ١٩٥٨م (م١٩) و١٩٦٤م (م٢٦) و١٩٦٨م (م٢٨) والكويت لعام ١٩٦٢م (م٤٦) والإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م (م٣٨ - أضاف المواطنين) والبحرين لعام ١٩٧٣م (م٢١) ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م (م٤٦) ودساتير ج.ع.ي للأعوام ١٩٦٣م (م٣٢) و١٩٦٤م (م٣٠) و١٩٦٥م (م٥٣) و١٩٦٧م (م٥١) و١٩٧٠م (م٣١) وج.ي لعام ١٩٩٠م (م٣٠) .والبحرين لعام٢٠٠٢م(م٢١) وأضاف دستور قطر لعام٢٠٠٣م الى ذلك ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي (م٥٨).

واختلفت صياغة الفصل (١٧) من الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م بهذا الصدد وإن كان معنى النص يتفق مع أحكام المجموعة السابقة من الدساتير العربية . وذلك في نصفه على أنه : يحجر تسليم اللاجئين السياسيين وبخلاف الأحكام الدستورية العربية السابقة نص مشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م على أن : حق اللجوء السياسي في العراق مكفول ويحظر تسليم اللاجئ السياسي وينظم القانون شروط اللجوء السياسي وحقوق اللاجئ السياسي وواجباته (م٦٨).في حين قرر قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الإنتقالية أنه :- لايجوز تسليم اللاجئ السياسي الذي منح حق اللجوء وفقاً لقانون نافذ ولا يجوز إعادته قسراً الى البلد الذي فرمنه (م١٩).

وقد قررت مجموعة من الدساتير الأجنبية حق الدولة المعنية قبول اللاجئين السياسيين في دساتير كل من روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨م (فقرة ٢١) والاتحاد السوفيتي للأعوام ١٩٢٣م (م٣٧) و١٩٣٦م (م١٢٩) و١٩٧٧م (م٣٨) وإيطاليا لعام ١٩٤٧م (م٢٦) وكوبا لعام ١٩٤٠م (م٣١) وكوستاريكا لعام ١٩٤٩م (م٣١) وألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٥٦م (م١٦) والمجر لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٧٢م (م٦٧) ونيكارجوا لعام ١٩٥٠م (م٥٤) وبولندا لعامي ١٩٥٢م (م٧٥) و١٩٧٦م (م٨٨) والصين الشعبية للأعوام ١٩٥٤ (م٩٩) و١٩٧٥م (م٢٩) و١٩٨٢م (م٣٢) وجواتمالا لعام ١٩٥٦م (م٣٨) وهايتي لعام ١٩٥٠م (م٢٩) وغينيا لعام ١٩٥٨م (م٤٦) وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م (م٣٣) والصومال لنفس العام (م١٩ق٢) ويوغسلافيا لعامي ١٩٦٣م (م٦٥) و١٩٧٤م (م٦٦) . ورومانيا لعام ١٩٦٥م (م٣٨) وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢م (م٦٦) .

وصمتت مجموعة من الدساتير العربية عن النص على تقرير اللجوء السياسي مثل دستور تونس لعام ١٨٦١م ونظامات جبل لبنان لعام ١٩٦١م

ودستور لبنان لعام ١٩٢٦م . والقانون الأساسي للقطر الطرابلسي لعام ١٩١٩م والقانون الأساسي لقطر برقه لنفس العام ودستور برقه لعام ١٩٥١م ودستورا سوريا لعامي ١٩٢٠م و١٩٣٠م والنظامان الأساسيان لحكومة اللاذقية وحكومة جبل الدروز لعام ١٩٢٠م ودستور فلسطين لعام ١٩٢٢م ودستور العراق لعامي ١٩٢٥م و١٩٧٠م ودستورا الأردن لعامي ١٩٢٨م و١٩٤٧م والميثاق الوطني المقدس في اليمن لعام ١٩٤٨م ودستور السلطنة اللحجية لعام ١٩٥٢م وقانون الحكم الذاتي في السودان لعم ١٩٥٣م . ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م و١٩٩٨م . ودستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م ودساتير المغرب للأعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م . والاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م وميثاق الدول العربية المتحدة لعام ١٩٥٨م واتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق لعام ١٩٦٣م ودستور قطر لعام ١٩٧١م ودستور اتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م والسودان لعام ٢٠٠٥م .

وقد اتفقت مع هذه الأحكام الدستورية العربية في الصمت عن تقرير اللجوء السياسي مجموعة من الدساتير الأجنبية منها دساتير تركيا لعام ١٩٢٤م و١٩٦١م وأفغانستان لعام ١٩٣١م ودساتير الفلبين لعام ١٩٣٥م وكمبوديا لعام ١٩٤٧م والهند لنفس العم وأندنوسيا لعام ١٩٥٦م وارتيريا لعام ١٩٥٣م وأثيوبيا لعام ١٩٥٥م ونيبال لعام ١٩٥٨م وأفريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩م ، المعدل عام ١٩٦٠م والسنغال لعام ١٩٦٠م والكمرون لعام ١٩٦٠م والنيجر لعام ١٩٦٠م وجابون لعام ١٩٦١م وساحل العاجل لعام ١٩٦٠م وفولتا العليا لعام ١٩٦٠م ومدغشقر لعام ١٩٥٩م ، المعدل عام ١٩٦٠م واليابان لعام ١٩٦٣م والكنغو لعام ١٩٦٣م وداهومي لعام ... وكثير من دساتير البلدان التي كانت مستعمرات بريطانية .

١٠ـ تقديم الشكاوي إلى السلطات العامة

يعتبر تقديم الشكاوي إلى هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين للقانون أو إهمالهم واجبات وظائفهم حقاً من حقوق المواطنين ، وذلك لأن الموظف العام مسؤول عن تأدية واجباته الوظيفية أمام رؤسائه وأمام المواطنين الذين انتخبوا هيئات الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر في إطار الأحكام الدستورية والقانونية السارية المفعول .

وقد اختلفت الدساتير العربية في النص على تقديم الشكاوي إلى السلطات العامة حيث قررت ذلك مجموعة منها وصمتت عن النص على ذلك أحكام دساتير أخرى .

قضت أحكام مجموعة دستورية عربية بصيغة مشتركة هي : للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم إما مخاطبة السلطات بإسم المجاميع فلا تكون إلا للجهات النظامية والأشخاص المعنوية في دساتير مصر للأعوام ١٩٢٣ (م٢٢) و١٩٣٠ (م٢٢) و١٩٥٦ (م٦٢) و١٩٧١ (م٦٣) وليبيا لعامي ١٩٥١ (م٢٧) و١٩٦٣ (م٢٧) والكويت لعام ١٩٦٢ (م٤٥) والبحرين لعامي ١٩٧٣ (م٢٩) و٢٠٠٢م (م٢٩)

ونصت أحكام مجموعة أخرى على صيغة متقاربة مثل للأهالي أن يضعوا شكاويهم الخطية العامة والخاصة منفردين ومجتمعين للمراجع الإيجابية وللمجالس النيابية في دستور سوريا لعام ١٩٢٠ (م١٦) إلى النص على حق السوريين مجتمعين أو منفردين أن يقدموا للسلطات والمجلس النيابي العرائض أو الاستدعاءات في الأمور المتعلقة بأشخاصهم أو بالشؤون العامة وفقاً للقانون (م٢٧).

وقررت مجموعة ثالثة من الدساتير العربية أنه للمواطنين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة

بالكيفية والشروط التي يعينها القانون في دساتير الأردن للأعوام ١٩٢٨ (م١١) و١٩٤٧ (م١٩) و١٩٥٢ (م١٧) والنظام الأساسي للسلطة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦ (م٣٤) في حين إكتفت أحكام دستور قطر لعام٢٠٠٣م بالنص على أنه :- لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة (م٤٦) . وإذا قارنا الدساتير العربية بالأجنبية لوجدنا أنه قضت مجموعة رابعة من الدساتير العربية بنص متطابق هو حق تقديم الشكاوي إلى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين للقانون أو إهمالهم واجبات وظائفهم في دساتير مصر لعام ١٩٥٦ (م٦٣) وج.ع.ي للأعوام ١٩٦٤ (م٤٢) و١٩٦٥ (م٧٠) و١٩٦٧ (م٦٤) .

وقد قررت مجموعة من الدساتير الأجنبية حق التظلم وتقديم الشكاوي مثل دساتير بلجيكا لعام ١٨٣١ وكولومبيا لعام ١٨٨٦ (م٤٥) واليونان لعام ١٩١١ ، المعدل عام ١٩٥٢ (م٩) وإيران لعام ١٩٠٧ (م٢٥) والفلبين لعام ١٩٣٥ (الرقم ٢١) وكوبا لعام ١٩٤٠ (م٦٣) وكمبوديا لعام ١٩٤٧ (م١٤) وكوستاريكا لعام ١٩٤٩ (م٢٧) وكوستاريكا لعام ١٩٤٧ (م٥٦) وأثيوبيا لعام ١٩٥٥ (م٦٤) وجواتمالا لعام ١٩٥٦(م٥٢) وتركيا لعام ١٩٦١ (م٦٢) وألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ ، المعدل عام ١٩٥٦ (م١٧) . ودساتير الصين الشعبية للأعوام ١٩٤٥ (م٩٧) و١٩٧٥ (م٢٧) و١٩٨٢ (م٤١) وبولندا لعامي ١٩٥٢ (م٧٣ ف١) و١٩٧٦ (م٨٦ ف٢) وبورندي لعام ١٩٦٢ (م١٩) ويوغسلافيا لعام ١٩٦٣ (م٦٨) وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠ (م٢٩) وأسبانيا لعام ١٩٧٥ (م٢١) وألبانيا لعام ١٩٧٦ (م٥٩) والاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧ (م٥٨) وأثيوبيا لعام ١٩٨٧ (م٥٢) .

الباب الثالث

الحقوق الإجتماعية والإقتصادية

١ـ الأسرة ورعايتها :

تعتبر الأسرة الخلية الأولى في حياة المجتمع وأساسه . ويرى بعض المفكرين أن أول مجتمع تشكل في صورة الأسرة . تكون من عدد صغير من الأفراد بمصالحهم المشتركة . وقد أولى الرسل والمفكرون والحكماء للأسرة أهمية كبيرة . واتجهت التشريعات الدستورية الحديثة إلى تقرير وضع الأسرة فاعتبرتها أساس المجتمع . لقد تباينت الدساتير العربية في شأن تقرير الأسرة . إذ لم تقرر الأحكام الدستورية العربية الأولى وضع الأسرة بسبب أنها كانت تنطلق من وجهة نظر المذهب الفردي في الفقه الدستوري بينما نصت على ذلك دساتير عربية صدرت في الخمسينات فما بعد منطلقة من المذهب الاجتماعي أو الاشتراكي في الفقه الدستوري .

وإذا كانت الأحكام الدستورية العربية المنطلقة من المذهب الفردي قد تركت الأسرة وشأنها دون تقديم عون أو مساعدة من الدولة فإن الدساتير العربية التي انطلقت من المذهب الاجتماعي أو الاشتراكي قد قضت بأحكام محددة تتعلق بدعم الأسرة ومساعدتها .

وقبل أن ندخل في مقارنة النصوص الدستورية العربية المتعلقة بالأسرة نود أن نشير إلى أن تقرير الأسرة في جل التشريعات الدستورية العربية التي صدرت منذ الخمسينات فما بعد على غاية من الأهمية . لأن كثير من مقومات تربية الأفراد وسلوكهم تستند على المفاهيم والسلوك القائم في الأسرة . ويرجع كثير من معايير أخلاق الفرد على التنشئة والبيئة التي خلق فيها من جهة والوسط الذي ترعرع فيه والمحيط الذي يعيش به من جهة أخرى . ويظل تأثير الأسرة

على الفرد كبيراً سواءً كان طفلاً أو شاباً أو كهلاً أو شيخاً في التأثر بها والتأثر عليها .

ومع أن مفهوم الأسرة واسع يتغير مع تغير حياة المجتمعات ودرجة تطورها ، فإن المجتمع المدني قد حصر الأسرة في عدد قليل من الناس (الأب - الأم - الأبناء) . ونظمت التشريعات المدنية حقوق أعضائها وواجباتهم وفرض واقع الحياة العصرية الحديثة وتعقيدات الحياة أن تدرج الأسرة في التشريع الدستوري .

ويرجع إلى الدستور السوري لعام ١٩٥٠ أول النصوص الدستورية المتعلقة بالأسرة حيث نص علي أن الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمى الدولة . تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه (م٣٢) . وقد تطابق مع هذا النص الحكم الخاص بهذا الشأن في دستوري ١٩٦٢ (م٣٢) و١٩٦٤ (م٢٠) . أما دستور ١٩٥٣ فقد أضاف إلى ذلك الحق في حماية المجتمع وعونه - الطفولة في حمي المجتمع وتربية الأولاد حق طبيعي للآباء والأمهات وواجب اجتماعي عليهم وتسهر الدولة على قيامهم بهذه المهمة (م٢٠) .

وطور دستورا سوريا لعامي ١٩٦٩ و١٩٧٣ هذه المفاهيم من منطلقات أيدلوجية جديدة حيث قرر دستور ١٩٦٩ أن الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة - تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تقوم فيه وتحمي الأمومة والطفولة (م٣٩) . وتكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة (م٤٠ منه) . ثم أضاف دستور ١٩٧٣ وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم (م٤٤) و (م٤٦ق١) .

وقررت مجموعة دستورية عربية أخرى نصاً واحداً بهذا الشأن هو : تكفل الدولة وفقاً للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة في دساتير مصر لعام ١٩٥٦ (م١٨ ، وج.ع.م لعام ١٩٦٤ (م١٩) . والعراق لنفس العام (م١٥) وعام ١٦٨ (م٩ق١) و١٩٧٠ (م١١ أضاف الأخير الأسرة نواة المجتمع في بداية المادة) ودستور اتحاد الجمهورية العربية لعام ١٩٧١ (م١٢ق١٨) .

واتفقت أحكام مجموعة دستورية عربية ثالثة في النص على أن : الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق في دستور مصر لعام ١٩٥٦ (م٥) ومشروع دستور الملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١ (م٨) والكويت لعام ١٩٦٢ (م٩) وج.ع.ي للأعـوام ١٩٦٣ (م٥) و١٩٦٤ (ق٦) و١٩٧٠ (ق٧) وقطر لعام ١٩٧١ (م٧ق١)وعام ٢٠٠٣م(م٢١) والإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ (م١٥) والبحرين لعام ١٩٧٣ (م٩- ف١) . بيد أن هذه الدساتير قد تغايرت في الأحكام المكملة للنص السابق حيث أضافت بعضها كلمة الوطنية إلى الدين والأخلاق كما هي الحال في دساتير مصر لعام ١٩٥٦ وج.ع.ي للأعوام ١٩٦٣ و١٩٦٤ و١٩٧٠ وج.م.ع لعام ١٩٧١ في حين وردت تكملة هذه النصوص في دساتير أخرى من هذه المجموعة : وترعى الأنظمة تمكين أواصرها وتحمي الأمومة والطفولة في مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١ (م٨) . ويحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة في دستور الكويت لعام ١٩٦٢(ق٩) بينما كانت الإضافة في الدستور القطري ينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها من كل عوامل الضعف وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة في .. (م٧) . أما دستور دولة الإمارات العربية المتحدة فقد أضاف ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الإنحراف (م١٥) ويشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين من رعاية

أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض والعجز والشيخوخة أو البطالة الإجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع (م١٦) .

وبالمقابل أضاف الدستور المصري لعام ١٩٧١ وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنمية العلاقات داخل المجتمع المصري (م٩) . وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم (م١٠) . وأضاف دستور البحرين : ويحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوى أواصرها وقيمها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ويرعى النشئ ويحميه من الاستغلال ويقيه من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي ، كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني ، والخلق والعقلي (م٩ف١) .وهو ما قررته المادة ٥ من دستور البحرين لعام٢٠٠٢م على ان الدستور البحريني الجديد قد اضاف الى ماتقدم : تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية دون إخلال باحكام الشريعة الإسلامية (ف ب من م٥) .

وابتدت الدساتير الجزائرية بالنص على أن تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع في دستور ١٩٦٣ (م١٧) أضاف دستور ١٩٧٦ إلى هذا النص وتحضى بحماية الدولة والمجتمع وتحمي الدولة الأمومة والطفولة والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة (م٦٥) . تراجعت الأحكام الدستورية الجزائرية الجديدة إلى النص على أن تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع في دستوري ١٩٨٩ (م٥٥) و١٩٩٦ (م٥٨) .

ولم يشذ عن ذلك الدستور السوداني لعام ١٩٧٣ حيث قرر أن الأسرة أساس المجتمع قوامها التكامل على هدى الدين والأخلاق والمواطنة وعلى

الدولـة أن تقـوم بحمايتهـا مـن عوامـل الـضعف والتحلـل (م١٥) فـي حـين طـور دستور ١٩٩٨ هذا المفهوم بالنص على أن : ترعى الدولـة نظـام الأسـرة وتيسر الـزواج وتعنـى بـسياسة الذريـة وتربيـة الأطفـال وبرعايـة المـرأة ذات الحمـل أو الطفل وبتحرير المرأة من الظلم في أي مـن أوضـاع الحيـاة ومقاصدها وبتشجيع دورهـا فـي الأسـرة والحيـاة العامـة (الـرقم١٥) . وأسـهب الدسـتور الـسوداني لعام٢٠٠٥م فى هذا الشأن حيث:-

قرر حقوق المرأة والطفل فى الرقم٣٢ منه بأن:-

١. تكفل الدولـة للرجـال والنـساء الحق المتساوي فـى التمتـع بكـل الحقـوق المدنيـة والـسياسية والإجتماعيـة والثقافيـة والإقتصادية بمـا فيهـا الأجـر المتساوي للعمل والمزايا الوظيفية الأخرى (ف١- الرقم٣٢) .
٢. تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي .
٣. تعمل الدولة على محاربـة العادات والتقاليـد الـضارة التـي تقلـل مـن كرامـة المرأة ووضعيتها .
٤. توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.

زد على ذلك قرر الرقم ١٥ من هذا الدستور الأسرة والزواج والمرأة بأن :-

١- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولهـا الحـق فـى حمايـة القانون ويجب الإعتراف بحق الرجل وامـرأة بـالزواج وتأسيس الأسـرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصـة بهـا ولايتم أي زواج إلا بقبـول طوعي وكامل من طرفيه (ف١- الرقم١٥) .
٢- تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة فى الأسرة وتمكينها فى الحياة العامـة .

وينتمـي النظـام الأساسـي للدولـة فـي سلطنة عمـان لعـام ١٩٩٦ إلـى هـذه المجموعـة التـي نـصت علـى أن الأسـرة أسـاس المجتمـع وينظم القـانون وسـائل

حمايتها والحفاظ على كيانها الشرعي وتقوية أواصرها وقيمها ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم . وتكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي وتعمل الدولة على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة (م٢١ق٣-٤) .

وقضت أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعمي ١٩٧٠ و١٩٧٨ بدعم الأسرة ودعم الطفولة تعمل الدولة على دعم الأسرة وتحمي الأم والطفل وتقوم بالإجراءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لتكوين الأسرة تكويناً صحيحاً لتقوم بوظائفها (م٢٩ من دستور ١٩٧٠ وم٢٧ من دستور ١٩٧٨) . وكان مشروعي دستور العراق لعام ١٩٨٩ أكثر الأحكام الدستورية العربية إسهاباً في هذا الشأن إذ نص على ما يلي :

أولاً : الأسرة نواة المجتمع وتعمل الدولة لتنشئتها بموجب القيم والمفاهيم السامية في المجتمع العراقي المستمد تراثه وقيمه الحضارية ومن القيم الأصيلة والعريقة في تراث الأمة العربية وتكفل حمايتها ودعم مقوماتها الأخلاقية والوطنية وترعى الدولة الأمومة والطفولة .

ثانياً : يسود الأسرة الرعاية والاحترام المتبادل بين أفرادها . بموجب قيم المجتمع الأصلية والعريقة وفي إطار الحقوق والواجبات التي يقررها القانون ويحترم الأبناء حقوق الأبوين ويقدمون لها الرعاية الكاملة .

وقد قضت أحكم (٤٩) دستور أجنبي من المجموعة الدستورية التي بحوزتنا بالأسرة من حيث المبدأ غير أنها قد تغايرت في نصوصها بهذا الشأن لقد نص الدستور الإيطالي على أنه : تعترف الجمهورية بحقوق الأسرة كمجتمع طبيعي يقوم على الزواج . يقوم الزواج على المساواة الأدبية والقانونية للزوجين في الحدود التي عينها القانون لضمان الوحدة العائلية والإنفاق على

الأبناء وتعليمهم وتربيتهم حق واجب على الوالدين ولو ولد الأبناء خارج نطاق الزواج . وفي حالة عجز الوالدين يعمل القانون على تأمين هذه الواجبات ويكفل القانون للأبناء الذين ولدوا خارج نطاق الزواج كل الحماية القانونية والاجتماعية التي تتفق مع حقوق أعضاء العائلة الشرعية ويحدد القانون قواعد وحدود إثبات الأبوة .

تشجع الجمهورية بإجراءات اقتصادية أو إجراءات أخرى تكوين العائلة والقيام بالواجبات التي تشملها مع رعاية العائلات الكبيرة العدد رعاية خاصة . وتحمي الأمومة والطفولة والشباب بتشجيع المؤسسات اللازمة لذلك (م٢٩ - ٣٠ - ٣١) .

وأكد دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ ، المعدل عام ١٩٥٦ على أن : الرجال والنساء متساون في الحقوق (م٣ق٢) وتولي الدولة رعاية خاصة لشؤون الزواج والأسرة وتعتبر العناية بالأطفال وتربيتهم حقاً طبيعياً للآباء ويقع في الدرجة الأولى على عاتقهم ويتم أداء هذا الواجب تحت إشراف الدولة .

ولا يجوز إبعاد الأطفال عن عائلاتهم أو القائمين على تربيتهم إلا بموجب قانون إذا قصر هؤلاء بواجبهم وإذا كان الأطفال معرضين لخطر الإهمال بسبب دوافع أخرى . مساعدة المجتمع ومساعدة لكل أم . يكفل التشريع للأطفال الطبيعيين إتاحة نفس الظروف التي يكفلها للأطفال الشرعيين بشأن نموهم البدني والخلقي ومركزهم الاجتماعي (م٦) .

وتقاربت أحكام مجموعة من الدساتير في دول أمريكا اللاتينية في النصوص المتعلقة بالأسرة حيث قضت بأن الأسرة العنصر الأساسي في المجتمع . تصدر الدولة القوانين اللازمة لحمايتها وتراقب تنفيذ الواجبات النابعة من هذه القوانين ونشرها وينظم القانون كل ما يتعلق بالزواج الفعلي . ولا تعترف الدولة بأي تمييز بين الأطفال فلهم حق متساوي . ويمنع التمييز النابع من الأصل

الاجتماعي ويضع القانون القواعد المتعلقة بالأبوة وحماية الأمومة . ويكون تبني الأطفال لصالحهم . وتهتم الدولة بالنمو الجسدي والأخلاقي للأطفال . وتقدم لهم المساعدات الاجتماعية والمالية بمبادرة خاصة . وللقانون الخاص بحماية الأطفال أهمية اجتماعية . ويكون وضع المؤسسات التي تكلف بالقيام بالمهام المتعلقة بهذا العمل متساوياً ومساوياً للمنظمات التي تقدم المساعدات الاجتماعية . ويحدد القانون ممتلكات الأسرة كما تحدد العقوبات على من يتمنع عن دفع نفقات الأطفال القصر .. الخ في كل من دستور كوبا لعام ١٩٤٠ (القسم الخامس - المعنون الأسرة المواد ٤٣ - ٤٦) .

ويكاد يكون النص العام هذا في دستوري نيكاراجوا لعام ١١٩٥٠ (م٧٦) وجواتمالا لعام ١٩٥٦ (راجع الباب الرابع - المواد ٨٧ - ٩٤) .

ولم تشذ أحكام دستور هايتي لعام ١٩٥٠ عن هذا المفهوم حين نص علي أن الزواج قد وجد من أجل تعزيز صفاء الإحساس وتوجيهه يؤثر على تنظيم الأسرة نحو الأفضل . وهي الخلية الأساسية للمجتمع ولذلك فالدولة ملزمة بالقيام بكل الإجراءات الضرورية من أجل تسهيل عقد القران ونشره بين الناس وبين سكان الريف بالذات (راجع م٢١) .

وكان دستور بناما قد قرر هو الآخر أن تحافظ الدولة على الزواج والأسرة والأمومة - والزواج هو الأساس القانوني للأسرة وهو الرابطة الأساسية لها . وللوالدين سلطة على أولادهما الذين لم يبلغوا سن الرشد . كما ينظم القانون علاقة الآباء بالأبناء القانونيين . وتهتم الدولة بتضامن الأسرة . وتضمن الدولة تربية الشباب ودراساتهم (راجع الباب الثاني - الأسرة المواد ٥٤ - ٦٢) . ويكاد يكون دستور سان سلفادور لعام ١٩٥٠ قد قرر نصوصاً متشابهه مع دستور بناما المذكور (راجع الباب الأول القسم التاسع من المواد ١٨٠ - ١٨٢) .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل واعتبرت دساتير أخرى الأسرة أساس وخليته الأولى مثال ذلك الأسرة في أثيوبيا مصدر تطور الأمبراطورية والأساس الأول للمجتمع في دستور أثيوبيا لعام ١٩٥٥ (م٤٨) .

وتكاد تكون أحكام دستور بلدان أفريقيا - الناطقة بالفرنسية قد اتفقت أو تقاربت في هذا الشأن فالرجال والنساء متساون أمام القانون . والزواج والأسرة هما الأساس الطبيعي والأخلاقي للمجتمع البشري وهما موضوعان تحت الحماية الخاصة للدولة وعلى الدولة والمجموعات العامة واجب مشترك هو السهر على الصحة الجسمانية والأخلاقية للأسرة وتشجيعها إجتماعياً . وللوالدين حق طبيعي وعليهما واجب أساس في تربية أولادهما ومنحهما أفضل الإمكانات الجسمية والعقلية والأخلاقية ويساعد الوالدان في ذلك الدولة والمجموعة العامة في ديباجة دستور جمهورية أفريقيا الوسطى لعام ١٩٦٠ . وهو نفس النص الذي قرره دستور السنغال مع إضافة وتحمي الدولة والهيئات العامة الشباب من الاستغلال والإهمال النفسي (راجع م١٤ - ١٥) وقد قرر نفس الحكم دستور جابون (راجع الفقرتان ٩ و ١٠) كما قررت نفس النص أحكام دستور مدغشقر لعام ١٩٥٩ ، المعدل عام ١٩٦٠ (الديباجة) . في حين انحصرت أحكام دستور الكمرون لعام ١٩٦٠ في النص على أن تحمي الدولة الاسرة وتشجع الأسرة وهي الأساس الطبيعي للمجتمع البشري (ديباجة الدستور) .

ومع أن مجموعة من الدساتير الأجنبية لم تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع إلا أنها قد قررت وضعاً محدداً لها مثال ذلك للأسرة الحق في الحصول على حماية المجتمع والدولة . تعتني الدولة باليتامى والأطفال المتشردين في دستور أندنوسيا لعام ١٩٥٦ (م٥٣ وم٥٤) .

ورغم أن الدستور الصومالي لعام ١٩٦٠ قد قرر نصاً مسهباً في شأن الأسرة مستلهماً أحكامه من الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ ، إلا أنه لم يعتبر

الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع حيث قضى بحماية الأسرة وأن الأسرة تقوم على الزواج كعنصر أساسي للمجتمع وتحميها الدولة . ويتولى الوالدان رعاية وتربية وتعليم أولادهما وفقاً لأحكام القانون . يدير القانون مسئولية أداء الإلتزامات المبينة في الفقرة السابقة في حالة وفاة الوالدين أو في حالة عدم قدرته أو في غير ذلك في حالة عدم قيام الوالدين بأداء واجباتهما يلتزم الأبناء الذين بلغو سن الرشد بإعالة والديهم عندما يكون هؤلاء غير قادرين على إعالة أنفسهم .

وتحمي الدولة الأمومة والطفولة وتشجع على إقامة المؤسسات اللازمة لهذا الغرض وتعترف الدولة بواجب حماية للضعفاء (م٣١) .

وإلى هذه المجموعة ينتمي الدستور الياباني لعم ١٩٦٣ ، الذي نص على أنه : لا يتم الزواج إلا برضاء كل من الزوجين ويجب صون الرابطة الزوجية بالتعاون المشترك القائم على أساس المساواة في الحقوق بين الزوجين وينظم القانون مسائل إختيار الزوج والحقوق المالية والتركات واختيار المسكن والطلاق وغير ذلك في الشؤون الخاصة بالزواج والأسرة مستهدفاً كرامة الفرد والمساواة المطلقة بين الجنسين (م٢٤) .

والزواج يمثل الأساس الطبيعي للمجتمع ويحميه القانون وتضمن الدولة الأطفال في التعليم والتعلم المهني وتنشئ الدولة والمجموعات العامة الشروط الأولية اللازمة لدراسة الأطفال في دستور الكنغو لعام ١٩٦٣ (م١١) . والزواج والأسرة يشكلان الأساس الطبيعي لدراسة الأطفال في دستور الكنغو لعام ١٩٦٣ (م١١) . والزواج والأسرة يشكلان الأساس الطبيعي للمجتمع وتحميها الدولة : وتضمن الأمة للأشخاص منفردين والأسرة ظروف ضرورية للتطور في دستور توجو لعام ١٩٦٣ (م١٤) . بينما اقتصرت أحكام دستور رونـدا العام ١٩٦٢

على النص على أن المرأة والرجل متساون في الحقوق . والرجل هو الرئيس الطبيعي للأسرة (م٣٠) .

وعلى هذا المنوال سارت أحكام دستوري أسبانيا لعام ١٩٧٨م وروسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣ . لقد نص الأول على أن الرجل والمرأة لهما الحق في الزواج على أساس المساواة القانونية الكاملة وينظم القانون شكل الزواج وحقوق وواجبات الزوجين والآثار المنزلية على الطلاق (م٣٢) .

وعلى الدولة حماية الأسرة إجتماعياً واقتصادياً وحماية الأطفال الشرعيين والطبيعين وحماية الأم بصرف النظر عن وضع الجنسية وعلى الوالدين مساعدة أطفالهم بصرف النظر عن أنهم أطفال من زواج أو غيره . وللأطفال حماية ضرورية تنبع من الإتفاقيات الدولية (م٣٩) .

أما دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣ فقد قرر أن تقع حماية الدولة والأمومة والطفولة والأسرة والإهتمام بالأطفال وتربيتهم بشكل متساوٍ في الحقوق والواجبات على الوالدين . وعلى الأبناء البالغين سن الرشد (١٨ سنة) رعاية والديهم العاجزين عن العمل (م٣٨) .

وبالمقابل قررت أحكام دستوري تركيا لعام ١٩٦١ واليونان لام ١٩٧٥ أن الأسرة أساس المجتمع فهي دعامة المجتمع التركي وتتخذ الدولة الأشخاص المعنوية العامة الأخرى التدابير اللازمة لإنشاء المؤسسات الكفيلة بحماية الأسرة والأم والطفل (م٣٥) . بينما اعتبر الدستور اليوناني الأسرة أساس استمرار وتطور الأمة ويقع الزواج والأمومة والطفولة تحت رعاية الدولة . وتتمتع الأسرة الكبيرة العدد والمعوقون من الحرب أو غيرها والكوارث والأيتام والأشخاص المتضررون من المصائب بالحماية من قبل الدولة (م٢١) . أما دستور السويد لعام ١٩٧٤ فقد اكتفى بالنص على المساواة بين المرأة والرجل (م١٦) .

لم ينحصر الأمر علي ما تقدم فقط ، بل ونصت أحكام دساتير بلدان اشتراكية على الأسرة في إطار النصوص التي قررت الحقوق الاجتماعية فيها وكان دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦ أول هذه الأحكام فيما نعلم حيث تمنح المرأة في الاتحاد السوفيتي حقوقاً متساوية لحقوق الرجال في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والعامة والثقافية والاجتماعية والسياسية . وتؤمن للمرأة إمكانية ممارسة هذه الحقوق بمنحها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في العمل والأجر والراحة والتأمينات الاجتماعية والتعليم وبحماية الدولة مصالح الأم والطفل وبالمساعدات التي تخصصها الدولة للأمهات الكثيرات الأولاد والأمهات الوحيدات . وتمنح المرأة إجازة أثناء الحمل مع دفع الأجور . وتقام الشبكة الواسعة من دور الحضانة ورياض الأطفال (م١٢٣) .

طور دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧ هذا المفهوم إلى النص على أن الأسرة هي تحت حماية الدولة ويرتكز عقد الزواج على رضاء المرأة والرجل والزوجان متساويان تماماً في الحقوق وفي العلاقات العائلية . تعني الدولة بالأسرة عن طريق إنشاء وتطوير شبكة واسعة من مؤسسات الأطفال وتنظيم تحسين الخدمات المعيشية والتغذية العامة ودفع الإعانات عند ولادة طفل وتقديم الإعانات والتسهيلات للأسرة الكثيرة العدد (م٥٣) .

ونصت أحكام دساتير الصين الشعبية على أن تتمتع النساء في جمهورية الصين الشعبية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعائلية وتحمي الدولة الزواج والعائلة والأم والطفل في دستور ١٩٥٤ (م٩٦) . ودستور ١٩٧٥ (م٢٧) وبالمقابل اشترط دستور ١٩٨٢ التزام الزوجين بتخطيط المواليد إذ أن : الزواج والأسرة والأمومة والطفولة تحت حماية الدولة والزوج والزوجة ملزمان بتخطيط المواليد .

والوالدان ملزمان بنفقات وتربية الأبناء الذين لم يبلغو سن الرشد . والأبناء البالغون سن الرشد ملزمون بالنفقات والدعم لوالديهم في حالة العجز .

ويحرم خرق حرية الزواج بالمعاملة القاسية للمسنين والنساء والأطفال (م٥٠).

وعلى هذا النسق سارت أحكام جمهورية بولندا الشعبية فالمرأة مساوية للرجل في كافة مجالات الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل المساواة في حقوق المرأة المتساوية مع الرجل في العمل والأجر والتأمين والتعليم والمناصب والأوسمة وشغل الوظائف العامة . وحماية الأم والطفل ومساعدة المرأة الحامل ومنح العطلات بأجر قبل وبعد الولادة .. الخ . في دستور بولندا لعام ١٩٥٢ (م٦٦) . وأضاف دستور بولندا لعام ١٩٧٦ ، الزواج والأمومة والأسرة تحت حماية الدولة . وتقدم الدولة مساعدات خاصة للأسر كثيرة الأفراد . والوالدان ملزمان بتربية الأولاد وتقدم الدولة التسهيلات الحقيقية والنفقات القانونية والواجبات والأطفال الذين ولدوا من علاقات غير الزواج لهم نفس الحق الذي للأطفال الذين ولدوا من علاقات الزواج (م٧٨ وم٧٩) .

وشملت أحكام دستور تشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٦٠ النصوص الخاصة بالأسرة بحيث تحمي الدولة الأمومة والزواج والأسرة . وتكفل الدولة والمجتمع للأسرة الوسائل التي تمكنها من تهيئة الأساس السليم لتطوير الشباب وتمنح الدولة الأسر الكبيرة إعانات ومساعدات خاصة . ويكفل المجتمع بجميع الأطفال والشباب كل فرصة للتنمية البدنية والعقلية . ويكون ذلك بالرعاية التي تقدمها الأسرة والدولة والمنظمات الشعبية وبتعديل الظروف الخاصة بالعمل للشباب .

ويكون تحقيق مساواة المرأة في الأسرة والعمل والحياة بتعديل ظروف العمل الخاصة بالنساء وبالرعاية الصحية الخاصة خلال الحمل والوضع وكذلك

بتطوير التسهيلات والخدمات التي يمكن النساء من الاشتراك في حياة المجتمع إشتراكاً تاماً (م٢٧) .

ومع أن دستور ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩ ، المعدل عام ١٩٦١ قد قرر هو الآخر أن الزواج والأسرة يشكلان العناصر الأساسية للحياة الاجتماعية وتحميها الدولة وتلغى الأحكام التي تمس المساواة في الحقوق بين الزوجة والزوج في الأسرة .

بيد أن هذا الدستور قد أضاف أن تربية الأطفال علي أساس من الروح الديمقراطية ليصبحوا أشخاصاً صالحين عقلياً وجسمانياً حق طبيعي للوالدين وواجبهما الأول نحو المجتمع . للمرأة أثناء فترة الإنجاب الحق في أن تنال حماية ورعاية خاصة من الدولة . تصدر الجمهورية قانون لحماية الأم والطفل وينبغي إنشاء مؤسسات لتحقيق ذلك .

ولادة الأطفال خارج نطاق الزواج لا ينبغي أن يكون سبباً للأضرار على الطفل أو والديه ، تلغى القوانين والأحكام المنافية لذلك (م٣٠ وم٣١ وم٣٢ وم٣٣) .

أما دستور ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٨ ، المعدل عام ١٩٧٤ فقد نص على أن يتساوى كل من الرجل والمرأة في الحقوق أمما القانون وذلك في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والحكومية والشخصية . أن تشجع المرأة خاصة في مجال التأهيل المهني يعتبر مهمة إجتماعية حكومية .

ويجب أن يلاقي الشباب تشجيعاً خاصاً في تطورهم الاجتماعي والمهني ويجب أن تتوفر لهم جميع الإمكانيات التي تساعد على المساهمة بوعي بالمسؤلية في تطوير نظام المجتمع الاشتراكي (م٢٠ق٢) .

أما دستور يوغسلافيا لعام ١٩٦٣ فقد أسهب في هذا الشأن بحيث نص على أن يرعى المجتمع الأمومة والطفولة ويبذل حماية للقصر الذين لا يرعاهم أبوهم

وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم كما يحمي مشوهي الحرب . يضمن المجتمع حماية الأسرة وينظم القانون أحكام الزواج والعلاقات القانونية للزواج والأسرة . ويتم عقد الزواج بالرضا الحر للطرفين أمام السلطات المختصة . ويلزم الأبوان بتربية أ بنائهم وتعليمهم وللولد من غير زواج كل حقوق الإبن الشرعي في مواجهة أبويه (م٥٧ وم٥٨) وهي نفس الحقوق التي قررها دستور يوغسلافيا لعام ١٩٧٤ .

وبالمقابل اقتصرت أحكام دستور رومانيا لعام ١٩٦٥ في النص على أنه للمرأة نفس الحقوق التي للرجل وتصون الدولة الزواج والأسرة وتحمي مصالح الأسرة وتحمي الدولة الشباب وتطورهم جسمانياً وعقلياً (م٢٣ وم٢٤) . وكان دستور المجر لعام ١٩٤٩ ، المعدل عام ١٩٧٢ قد قرر نصاً موجزاً بهذا الشأن حيث اقتصرت أحكامه في النص على أن للرجل والمرأة نفس الحقوق .وتكون هذه المساواة في العمل والراحة والأجر (م٦٢) .

واقترب من هذا النص دستور ألبانيا لعام ١٩٧٦ حين نص على تحرر المرأة من الإضطهاد السياسي والاستغلال الاقتصادي وهي كقوة ثورية عظيمة تشترك في البناء الاشتراكي والدفاع عن الوطن .

وللمرأة نفس الحق الذي للرجل في العمل والمكافأة والراحة والضمان الاجتماعي والتعليم في جميع النشاطات الاجتماعية والسياسية وفي الأسرة (م٤١) .

إن مساواة المرأة بالرجل قد ورد في دساتير إشتراكية أخرى مثال ذلك المرأة مساوية للرجل في كل المجالات الاقتصادية والحكومية والثقافية والحياة السياسية والاجتماعية . ولهذا فإن المرأة مساوية للرجل في شروط العمل والراحة والضمان الاجتماعي والتعليم وتصون الدولة مصالح المرأة والأطفال وتقدم الدولة المساعدات للأمهات اللواتي لهن أطفال كثيرون . وللمرأة إجازة

أثناء الحمل وبعد الولادة مع الاحتفاض بالنفقات بنشر الحضانة ورياض الأطفال ويحرم القانون التحرش بالمرأة في دستور منغوليا لعام ١٩٦٠ (م٧٤) .

واقترب من هذا النص حكم دستور كوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢ إذ نص على أنه للمرأة نفس الحقوق السياسية والاجتماعية التي للرجل وتولي الدولة عناية للأمهات والأطفال بواسطة منحها عطلة أثناء الحمل وتخفيض ساعات العمل للأم التي لديها أطفال كثير وذلك بتوسيع دور الحضانة ورياض الأطفال وغيرها من المؤسسات . وتعفي الدولة من العمل الشاق . وتوفر لها كل الظروف للنشاط الاجتماعي .

والزواج والأسرة تصونها الدولة وتقوم الدولة بالرعاية العميقة وتعزيز أواصر روابط الأسرة التي هي الخلية الأساسية للمجتمع (م٦٢ وم٦٣) .

ولم يشذ عن هذا الحكم دستور كوبا لعام ١٩٧٦ حين أفرد الباب الثالث للأسرة مقرر أن تصون الدولة الأسرة والأمومة والزواج . والزواج اتحاد اختياري يعقد بين رجل وامرأة يقوم على أساس قانوني بهدف العيش المشترك . والمساواة المطلقة والواجبات على الزوجين ، الذين يحتم عليهما الحفاظ على الأسرة ورعاية الأطفال في كل الجوانب من أجل التطور الاجتماعي المشترك لنشاط الزوجين ولكل الأطفال حق متساو وواجب الوالدين الإنفاق علي أطفالهم (راجع المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧) .

وكان دستور بلغاريا لعام ١٩٧٢ قد قرر هو الآخر أن للمرأة والرجل نفس الحقوق . ولا يـ مح بأي تمييز أو تحديد للحقوق السياسية بناءً على القومية والمنشأ والدين و حنس والتعليم والوضع الاجتماعي والمادي . تظمن الدولة مساواة المواطنين بـ ن تنشئ ظروفاً وإمكانيات لاستخدام هذه الحقوق وتنفيذ الواجبات المرأة - الأم تحمل الحماية الكاملة والرعاية الاقتصادية والاجتماعية . والزواج والأسرة تحت حماية الدولة . والزواج القانوني هو الزواج المدني .

وللزوجين نفس الحقوق والواجبات في الأسرة وعلى الوالدين واجب العناية بأطفالهم وبالتربية الشيوعية . وللأطفال الذين ولدوا من علاقات غير الزواج نفس الحقوق التي للأطفال الذين ولدوا من زواج قانوني . وتربية الشباب بروح الشيوعية واجب على المجتمع في دستور بلغاريا لعام ١٩٧٢ (م٣٦ وم٣٧ وم٣٨ وم٣٩) .

وبالمقابل اعتبر دستور فيتنام لعام ١٩٨٠ الأسرة هي خلية المجتمع وتصون الدولة الزواج والأسرة ويقوم الزواج على مبادئ الاختيار . والزوجان متساويان في الحقوق والواجبات ويلتزم الوالدان بتربية الأطفال ، بغية أن يكونوا نافعين في المجتمع . والأبناء ملزمون باحترام والديهم ورعايتهم . وتحضر الدولة التمييز في علاقات الأطفال . وتعمل الدولة على تهيئة الظروف للشباب في الدراسة والعمل والراحة والتطور الفكري والجسدي .. الخ (م٦٤ وم٦٥ وم٦٦) .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل قضت بذلك أحكام دساتير بلدان ذات توجه اشتراكي كما تم الإصطلاح عليها فالمرأة مساوية للرجل في الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والحياة الأسرية في دستور بنين لعام ١٩٧٧ (م١٢٤) . وتحمي الدولة الأسرة باعتبارها خلية المجتمع كما تراعي الأمومة والطفولة . وتتحمل الدولة مسؤلية العناية بالمعوقين والأطفال المجهولي الأبوين وكبار السن وذلك في حالة عدم وجود جهة أخرى تتولى رعايتهم في دستور الصومال لعام ١٩٧٩ (م٥٦) .

وإذا كانت أحكام الدستورين السابقين لم تقرر الأسرة فإن دستور أثيوبيا لعام ١٩٨٨ قد نص على أن العائلة بوصفها أساس المجتمع تحضى بعناية الدولة والمجتمع عن طريق توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة والأشكال الأخرى من المساعدات .

تبذل الدولة والمجتمع رعاية خاصة لتربية الأطفال حتى ينشأوا وهم ينمون في عقولهم النظرة العلمية ويصبحوا مواطنين أقوياء أخلاقياً وعقلياً وجسمياً متحلين بحب الوطن رافعين لواء الاشتراكية (م٢٠) .

وصمتت مجموعة من الدساتير العربية عن النص على الأسرة ورعايتها .. الخ مثل دستوري تونس لعامي ١٨٦١ و١٩٥٩ ونظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١ ودستور لبنان لعام ١٩٢٦ والقانونان الأساسيان للقطر الطرابلسي وبرقة لعام ١٩١٩ ودساتير برقة لعام ١٩٥ و١٩٦٣ وسوريا لعامي ١٩٢٠ و ١٩٣٠ والنظامان الأساسيان لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠ ودساتير العراق لعام ١٩٢٥ و١٩٥٨ والأردن للأعوام ١٩٢٨ و ١٩٤٧ و١٩٥٢ والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨ في اليمن ودساتير لحج لعام ١٩٥٢ وعدن لعام ١٩٦٢ وج.ع.ي لعامي ١٩٦٥ و١٩٦٧ وج.ي لعام ١٩٩٠ وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣ ودساتير السودان لأعوام ١٩٥٦ و١٩٦٤ و١٩٨٥ والمغرب للأعوام ١٩٦٢ و١٩٧٠ و١٩٧٢ و١٩٩٢ و١٩٩٦ . وقانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤م .

ومثلما صمتت مجموعة من الدساتير العربية عن النص على الأسرة صمتت أحكام مجموعة من الدساتير الأجنبية مثل دساتير بلجيكا لعام ١٨٣١ والأرجنتين لعام ١٨٥٣ وكولومبيا لعام ١٨٨٦ وإيران لعام ١٩٠٦ ، المعدل عام ١٩٠٧ والنمسا لعام ١٩٢٠ وأفغانستان لعام ١٩٣١ والبرازيل لعام ١٩٤٦ والهند لعام ١٩٤٧ ، وبورما لنفس العام وبوليفيا لعام ١٩٤٧ والدومنيكان لعام ١٩٥٠ وكمبوديا لعام ١٩٤٧ وكوستاريكا لعام ١٩٤٩ ولبيريا لعام ١٩٥٥ وماليزيا لعام ١٩٥٦ وباكتسان لنفس العام ونيبال لعام ١٩٥٨ وفنزويلا لعام ١٩٥٣ وغينيا لعام ١٩٥٨ ونيجريا لعام ١٩٦٠ وسيرليون لنفس العام وأوغندا لعام ١٩٦٢ وكينيا لعام ١٩٦٣ ومالاوي لعام ١٩٦٤ وروسيا لنفس العام وزامبيا لعام ١٩٦٤ وبورندي لعام ١٩٦٢ وأفغانستان لعام ١٩٦٤ وفولتا العليا لعام ١٩٦٠ ومالي لعام ١٩٥٩ ، المعدل لعام ١٩٦٠ والنيجر لنفس العام وساحل العاج لعام ١٩٦٢ وغيرها .

٢ـ الحقوق المتعلقة بالأسرة والصحة

يرجع تاريخ التشريع الدستوري العربي الذي قرر الرعاية الصحية إلى عام ١٩٥٠ . إذ انتشر المذهب الاجتماعي في العالم في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية بما في ذلك البلدان العربية . لقد نصت أحكام (٣٢) دستور عربي على الرعاية الصحية وصمتت عن النص على ذلك أحكام (٣٢) دستور عربي آخر .

وكما سبق القول بأن الدستور السوري لعام ١٩٥٠ قد كان أول النصوص التي تقرر هذا الحق نصاً علماً بأن الميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨ في شمال اليمن قد تضمن أحكاماً مثل العمل على محاربة الجهل والفقر والمرض (م٣٢) .

لقد نصت مجموعة من الدساتير العربية على أن : تحمي الدولة صحة المواطنين وتنشئ لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوي وتعنى بالحوامل والمرضعات والأطفال في دساتير سوريا لأعوام ١٩٥٠ (م٢٧ق٢) و١٩٥٣ (م٢٣) و١٩٦٢ (م٢٧ق٢) . في حين اكتفت الدساتير التالية بالجملة الأولى من نص الدساتير السابقة كما يلي : تحمي الدولة صحة المواطن وتيسر له وسائل المعالجة والتداوي في دساتير ١٩٦٤ (م١٩ق٢) و١٩٦٩ (م٤٠ق٢) و ١٩٧٣ (م٤٦ق٢) .

ونصت أحكام مجموعة أخرى من الدساتير العربية على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجياً في دساتير مصر لعام ١٩٥٦ (م٥٦) وج.ع.م لعام ١٩٦٤ (م٢٢) وج.ع.ي لأعوام ١٩٦٣ (م٣٧) و١٩٦٤ (م٤٠) و١٩٦٥ (م٦٤) و١٩٦٧ (م٦١) و١٩٧٠ (م٣٣) والعراق لعامي ١٩٦٤ (م٣٦) و١٩٦٨ (م٣٧) .

وبالمقابل قضت أحكام دستوري الجزائر لعامي ١٩٨٩ و١٩٩٦ بنص مقتضب إذا ما قورن بالأحكام الدستورية السابقة هو أن : الرعاية الصحية حق للمواطنين تكفله الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية (م٥١ من دستور ١٩٨٩ وم٥٤ من دستور ١٩٩٦) . وينتمي عدد من الأحكام الدستورية العربية إلى تلك التي أسهبت في هذا المجال كما هي الحال في دساتير ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠ و١٩٧٨ والعراق لعام ١٩٧٠ ومشروع دستور ١٩٨٩ وج.م.ع لعام ١٩٧١ والجزائر لعام ١٩٧٦ . لقد قرر دستورا ج.ي.د.ش أن : الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والمجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين (م٤٩ في دستور ١٩٧٠ وم٥٤ في دستور ١٩٧٨) . بينما قضى الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ بالتزام الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر للخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء على نطاق المدن والأرياف (م٣٢) . أما مشروع دستور ١٩٨٩ فقد أضاف موضوع مكافحة الأمراض ومسبباتها حيث تحمي الدولة الصحة العامة بمكافحة الأمراض ومسبباتها وتعمل على توفير الخدمات الطبية ومستلزماتها للمواطنين في الوقاية والعلاج والدواء طبقاً للقانون .

ثانياً : يتعين على جميع أجهزة الدولة وأفراد الشعب المحافظة على البيئة في التلوث وحماية الطبيعة من الأضرار التي تخل بجمالها ووضائفها (م٦٤) .

واندرجت الرعاية الصحية في إطار كفالة الدولة للخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعاً لمستواها في دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١ (م١٦) . كما تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون (م١٧) .

ولم يشذ عن النص على ذلك الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ حيث قرر أن لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية . وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة مجانية وبتوسيع مجال الطب الوقائي والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية (م٦٧) .

لم ينحصر الأمر علي ما تقدم في الإيجاز المذكور فقط ، بل وقضت بذلك أحكام دساتير أخرى مثال ذلك قرر دستور الكويت بأن تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة (م١٥) . وتعني الدولة بكل إمكانياتها لتجنب المواطنين أسباب المرض والجهل والحاجة وتوفر الدولة وسائل الرعاية الصحية للمواطنين في دستور قطر لعام ١٩٧١ (م٧ق هـ - و). وقد سبق أن قرر مشروع الدستور السعودي لعام ١٩٦١ هذا الحق بشكل أوسع حين نص على أن تعنى الدولة بالصحة العامة وتعمل على أن تيسر للمواطنين التمتع بأفضل حالة صحية ممكنة وتتخذ الوسائل اللازمة للوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة (م١٣) وقضى دستور قطر لعام٢٠٠٣م بأن :- تعني الدولة بالصحة العامة وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون (م٢٣).

وبالمقابل إنحصر حكم الدستور السوداني لعام ١٩٧٣ على أن الرعاية الصحية والعلاج حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتعميمها ومجانيتها (م٥٤) . أمّا الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ فقد قرر أن تعمل الدولة على صحة المجتمع ورعاية الرياضة وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال (الرقم١٣) وهو ما أقترب منه الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥م فى الرقم٤٦ بالنص على أن تضطلع الدولة بتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والشخصية

الأساسية وعليها توفير الرعاية الصحية الأولية وخدمة الطوارئ مجاناً لكل المواطنين .

وإذا كانت الأحكام الدستورية العربية السابقة قد قررت الوقاية من الأمراض والأوبئة .. الخ فإن دساتير دولة الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان قد نصت على بناء المستشفيات أيضاً . إذ يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة (م١٩).

ومع أن أحكام دستور البحرين لعام ١٩٧٣ قد اقتربت من النص الذي قرره دستور الكويت في أن : تعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج . غير أنه قد أضاف أن يكون ذلك بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية . ويجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج بإشراف من الدولة (م٨) .

وشمل النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦ كثيراً من الأحكام التي قررها دستور الكويت ودستور البحرين مضيفاً إليهما نصوصاً أخرى كما يلي : تعنى الدولة بالصحة ووسائل الوقاية والعلاج والأمراض والأوبئة وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة وحمايتها ومنع التلوث عنها (م١٢ق٥) بينما نص دستور البحرين لعام٢٠٠٥م على أنه لكل مواطن الحق فى الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية(م٨) .

وقررت مجموعة من الدساتير الأجنبية الصحة مثلها مثل الأحكام الدستورية في البلاد العربية مثال ذلك قرر الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ أن تحمي الجمهورية الصحة باعتبارها حقاً أساسياً للفرد ومصلحة للجماعة وتكفل الرعاية المجانية لغير القادرين من الناحية المالية ولا يجوز للقانون بأية حال من الأحوال أن يخالف الحدود التي يفرضها احترام الإنسان (م٣٢) . وقد نص دستور الصومال لعام ١٩٦٠ على أن تحمي الدولة الصحة العامة وتعمل على تشجيع المساعدات الطبية المجانية للمعوزين (م٣٣) .

واقترب من هذا النص دستور تركيا لعام ١٩٦١ وإن لم ينص على الرعاية المجانية لغير القادرين على ذلك من الناحية المالية إذ تكفل الدولة لكل فرد أن يتمكن من أن يعيش بكامل الصحة البدنية والعقلية كما تكفل له العناية الطبية وتتخذ الدولة التدابير التي تسد حاجات العائلات المعوزة أو المحدودة الموارد من حيث المسكن الذي تتوافر فيه القواعد الصحية (م٤٩) .

أما الدستور الياباني لعام ١٩٦٣ فقد قضى بأن يبذل للشعب الجهود للنهوض واستكمال التأمين والأمن الاجتماعي والصحة العامة حين قرر أنه لكل مواطن الحق في التمتع بحياة تكفل له الحد الأدنى من الصحة والثقافة وواجب الشعب أن يبذل الجهد للنهوض واستكمال التأمين والأمن الاجتماعي والصحة العامة (م٥) . وبالمقابل قضى دستور البرتغال لعام ١٩٧٦ بحق المواطن في الحفاظ على صحته بما في ذلك إنشاء الخدمات الصحية الوطنية المجانية .. الخ (م٦٤) . وقضى دستور إيران لعام ١٩٧٩ بأن الضمان الاجتماعي من الحقوق العامة والخدمات الصحية كافة والحكومة مسؤلة عن تحقيق هذا الضمان لكل فرد من أبناء الشعب من موارد مالية وفي المساهمات الشخصية حسب القانون (م٢٩) .

وإذا كانت مجموعة قليلة من دساتير البلدان الرأسمالية قد قررت حق المواطن في الرعاية الصحية فإن أغلب دساتير البلدان الاشتراكية قد قضت بهذا الحق مثال ذلك الخدمة الطبية المجانية للشغيلة ووجود شبكة واسعة من الأماكن الصحية تحت تصرفهم في دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦ (م١٢٠) . ولمواطني الاتحاد السوفيتي الحق في الرعاية الصحية وهذا الحق يضمنه التطبيب الكفؤ المجاني في مؤسسات الصحة العامة في دستور ١٩٧٧ (م٤٢) .

أما دستور الصين لعامي ١٩٥٤ و١٩٨٢ فقد قرر لشغيلة الصين الشعبية الحق في نيل العون المادي وتنشئ الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والصحية العامة وتوسيعها بصورة تدريجية (م٩٣ من دستور ١٩٥٤ وم٤٥ من دستور ١٩٨٢) .

وبالمقابل نصت أحكام دستوري بولندا لعامي ١٩٥٢ و١٩٧٦ على تنمية حماية الصحة العامة التي تنظمها الدولة ، وتنمية الاستعدادات وتحسين الحالة في المدن والأرياف والتحسين المستمر في ظروف الأمن والوقاية وحفظ الصحة في العمل وبعمل واسع النطاق لتلافي الأمراض ومقاومتها وبالتوسع المنتظم في المساعدات الطبية بالمجان وبتنمية مجموع المستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية الريفية وبمساعدة ذوي العاهات (م٦ق٣ من دستور ١٩٥٢ و م٧٠ ق٢ من دستور ١٩٧٦) .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط بل وقرر دستور تشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠ أن لجميع أفراد الشعب العامل الحق في حماية صحتهم وفي الرعاية الطبية والطمأنينة المادية في حالتي الشيخوخة والعجز عن العمل . وتكفل الدولة والمنظمات الشعبية هذه الحقوق عن طريق القضاء على الأمراض والتجهيز الصحي الكامل وتوفير الخدمات الطبية الاجتماعية والتوسع توسعاً مستمراً في الخدمات الطبية والاجتماعية والخدمات الطبية المجانية .. الخ (م٢٣) .

هذا وقد قضت بالخدمات الصحية المجانية أحكام منغوليا لعم ١٩٦٠ (م٨٠) ورومانيا لعام ١٩٦٥ (م) عام ١٩٧١ (م٥٧ق١) وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢ (م٥٨). وكوبا لعام ١٩٧٦ (م٤٩) وألبانيا لنفس العام (م٤٧) . وسار على هذا النهج دستورا بوغسلافيا لعامي ١٩٦٣ و١٩٨٤ حين نصا علي أن لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية وتتحمل الخزانة العامة أعباء هذه الرعاية (م٥٦ من دستور ١٩٦٣ وم١٨٦ في دستور ١٩٨٠) . كما قرر التطبيب المجاني دستور فيتنام لعـــام ١٩٨٠ (م٦١) .

وينتمي إلى الدساتير التي قررت التطبيب المجاني دستوران من دساتير الدول التي عرفت بالتوجه الاشتراكي حيث نص على مجانية التطبيب دستورا بنين لعام ١٩٧٧ (م١٤٧) والصومال لعام ١٩٧٩ (م٥٥) ومع أن دساتير أخرى في البلدان الاشتراكية أو السائرة في الطريق الاشتراكي قد قررت هذا الحق بيد أنها لم تقرر نصاً التطبيب المجاني مثال ذلك قضى دستور ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٨ ، المعدل عام ١٩٧٤ بأنه يحق لكل مواطن من مواطني ألمانيا الديمقراطية حماية صحته وقوة عمله يتم ضمان هذا الحق عن طريق التحسين المنتظم لشروط العمل والحياة ورعاية صحة الشعب وسياسة اجتماعية شاملة وتشجيع التربية البدنية (م) .

واقترب من هذا الحق حكم دستور أثيوبيا لعام ١٩٨٨ في نصه على حق الرعاية الصحية ، تقدم الدولة الخدمات الصحية بتوسيع المؤسسات الصحية بصورة مفرطة (م٤٢) .

وصمتت طائفة من الأحكام الدستورية العربية عن النص على التطبيب كما هي الحال في نظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١ ودستور ١٩٢٦ والدستور التونسي لعام ١٨٦١ و١٩٥٩ والقانونان الأساسيان للقطر الطرابلسي وبرقة لعام ١٩١٩ ودستور برقة لعام ١٩٥١ وليبيا لعامي ١٩٥١ و١٩٦٣ وسوريا

لعامي ١٩٢٠ و١٩٣٠ والنظامان الأساسيان لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠ ودساتير مصر لعامي ١٩٢٣ و١٩٣٠ والعراق لعامي ١٩٢٥ و١٩٥٨ وقانون الحكم الذاتي لعام ١٩٥٣ ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦ و١٩٦٤ و١٩٨٥ والسلطنة اللحجية لعام ١٩٥٢ ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢ واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩ ، المعدل عام ١٩٦٢ وميثاق الدول العربية لعام ١٩٥٨ ودستور ج.ع.م لنفس العام واتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق لعام ١٩٦٣ ودساتير المغرب للأعوام ١٩٦٢ و١٩٧٠ و١٩٧٢ و١٩٩٢ و١٩٩٦ واتحاد الجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٧١ وج.ي لعام ١٩٩٠ .

واتفقت مجموعة من الدساتير الأجنبية مع هذه المجموعة من الأحكام الدستورية العربية في الصمت عن النص على التطبيب مثل دساتير بلجيكا لعام ١٨٣١ ، والأرجنتين لعام ١٨٥٣ وكولومبيا لعام ١٨٨٦ وإيران لعام ١٩٠٦ وشيلي لعام ١٩٢٥ وبيرو لعام ١٩٣٣ وروسيا الاتحادية لعام ١٩١٨ والاتحاد السوفيتي لعام ١٩٢٤ وهوندوراس لعام ١٩٣٦ وكوبا لعام ١٩٤٠ وأفغانستان لعام ١٩٣١ والفلبين لعام ١٩٣٥ وبوليفيا لعام ١٩٤٧ وأكوادور لعام ١٩٤٦ والدومنيكان لعام ١٩٤٧ والبرازيل لعام ١٩٤٦ وتركيا لعام ١٩٢٤ واليونان لعام ١٩١١ ، المعدل عام ١٩٥٢ وبورما لعام ١٩٤٧ والهند لنفس العام وألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ ، المعدل عام١٩٥٦ ، وألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩ ، المعدل عام ١٩٦١ وكمبوديا لعام ١٩٤٧ وكوستاريكا لعام ١٩٤٩ وبناما لعام ١٩٤٦ ونيكارجوا لعام ١٩٥٠ وسلفادور لنفس العام وأرتيريا لعام ١٩٥٢ وفنزويلا لعام ١٩٥٥ ونيبال لعام ١٩٥٨ وغينيا لعام ١٩٥٨ وأفريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩ ، المعدل عام ١٩٦٠ والسنغال لعام ١٩٦٠ ، المعدل عام ١٩٦٣ ، والكمرون لعام ١٩٦٠ والنيجر لنفس العام ومدغشقر لعام ١٩٥٩ ،

المعدل عـام ١٩٦٠ ومـالي لعـام ١٩٥٩ ، المعـدل عـام ١٩٦٠ وماليزيـا لعـام ١٩٥٧ وأندنوسيا لعام ١٩٥٦ ونيجيريـا لعام ١٩٦٠ وسيرليون لنفس العام وأوغندا لعام ١٩٦٢ وتشاد لنفس العام وكينيـا لعام ١٩٦٣ وتوجو لنفس العام والكنغواليوبودفيـل لعـام ١٩٦١ والكنغوبرازفيـل لعـام ١٩٦١ وبورنـدي لعـام ١٩٦٢ وفولتـا العليـا لعـام ١٩٦٠ والجـابون لعـام ١٩٦١ وسـاحل العـاج لعـام ١٩٦٠ وأفغانـستان لعام ١٩٦٤ واليونـان لعام ١٩٧٥ وأسبانيا لعام ١٩٧٧ وغيرها.

٣ ـ وضع المرأة

قبل أن يدور الحديث عن الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الدستورية العربية فإن من المستحسن الإشارة بإيجاز شديد إلى وضع المرأة وتاريخ حصولها على حقوقها السياسية في البلدان الأجنبية والعربية .

تقلب وضع المرأة التي تعتبر نصف المجتمع في التاريخ من الوضع المسيطر في مرحلة الأمومة إلى وضع مضطهد في مرحلة الأسرة البطريركية ، إلى درجة أنها اضطهدت في فترات من التاريخ حتى أنها كانت تدفن مع زوجها حية أو تقتل في حالة وفاة الزوج [١] .

وقضت الأعراف الجاهلية بعدم توريها ، لأنها تنقل ملكية عائلتها إلى عائلة أخرى . ولأنها لا تشترك في الحرب . لقد استحوذ الرجل على كثير من الحقوق لتمتعه بصفات معينة في وظائف العمل والحرب . ترتب عليها الإحترام في التعامل وفقاً للوضع الاجتماعي المعين في هذه المرحلة التأريخة أو تلك وفقاً للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

واستمدت التشريعات الدينية والوضعية أصولها من هذه الأوضاع ومتطلبات الحياة وشروط الحريات العامة فيها وأصول التعامل الجاري .

والمعروف أن المرأة قد شاركت الرجل في العمل وتربية الأطفال في كل مراحل التاريخ البشري وإن تفاوتت نسبة المشاركة بين حين وآخر . وكان لوضع المرأة التابع اقتصادياً دور مهم في أن يكون الرجل سيداً عليها .

وقد أدت صيرورة الحياة وتغير أنماطها إلى أن يصير وضع المرأة تابعاً للرجل . وسارت الأمور متسقة مع هذا التطور والتغير . وكانت الأمور تثبت على

---

(١) ـ أشار برتراندراسل إلى الأرملة الهندوسية كانت تقتل نفسها فى جنازة زوجها المتوفي . راجع برتراندراسل ، مثل عليا سياسية، ترجمة سمير عبده ، دار الجبل ، بيروت، ١٩٧٩م، ص٥١.

هذا المنوال ثم تزول والجدير بالإشارة إلى أن الحق السياسي للمرأة قد تقرر في أحكام دستورية لبعض الدول في العصرين الحديث والمعاصر . مثال ذلك لو عدنا إلى تاريخ مشاركة النساء في حق الانتخاب في البلدان الأجنبية لوجدنا أنه قد تباين في هذا البلد أو ذاك . وما نعلمه من تاريخ للقانون الدستوري أنه قد حصلت المرأة على حق الاقتراع في ولاية دايو منينغ الأمريكية عام ١٨٦٩ ثم تقرر هذا الحق على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢٠ . وحصلت المرأة الروسية على هذا الحق عام ١٩١٨ علماً بأن بلدان اسكندنافية والنمسا قد كانت سباقة إلى ذلك حيث حصلت المرأة على حق الانتخاب في النمسا عام ١٩١٣ وعام ١٩١٩ في النرويج والدنمرك وألمانيا وعام ١٩١٩ في هولندا ولكسمبورج وعام ١٩٢٠ في السويد [١] وعام ١٩٢٨ في بريطانيا بعد أن كان محصوراً في بدايته عام ١٩١٨ على النساء اللاتي بلغن الثلاثين من العمر على الأقل بموجب قانون الشعب. ثم توسع مداه عام ١٩٢٨ حين ساوى القانون بين الذكور والإناث في حق الانتخابات [(١)]. وتأخر هذا الحق في فرنسا بعض الدول الأوربية إلى عام ١٩٤٤ وفي إيطاليا إلى عام ١٩٤٥ في فرنسا

وأخذ حق المرأة في الانتخاب بالبلدان العربية مداه بشكل متدرج كانت بدايته في بعض البلدان العربية مثل سوريا عام ١٩٤٩ بموجب القرار التشريعي رقم (١٧) . لقد كان حق الإنتخاب مقيد بالشروط التي وضعها القرار المذكور مثل شرط أن تكون المرأة التي تشترك في الانتخابات حائزة على شهادة التعليم الابتدائي على الأقل كشرط للكفاية . ثم أخذت سوريا بحق المرأة في الاقتراع مثل

---

[١] - راجع عثمان خليل ، المبادئ الدستورية العامة . مطبعة مصر ، القاهرة، عام ١٩٥٦م، ص٢٤٦

[(١)] راجع أيرون الكسندر. الدستور البريطاني ونظام الحكم في مجموعة الأمم البريطانية ص٢١٤.

الرجل عام١٩٧١م [٢] وإن كانت قد عينت بعض النساء في المجلس الوطني السوري عام ١٩٦٥ [٣].

ونالت المرأة المصرية حقها في الانتخاب مثل الرجل عام ١٩٥٦ بموجب القانون (٣٧) لعام ١٩٥٦ [٤] وتونس عام ١٩٥٩ والمغرب عام ١٩٢ والجزائر عام ١٩٦٣ والسودان عام ١٩٦٤ والعراق عام ١٩٨٠ والأردن عام ١٩٨٩ (علماً بأنه قد عينت بعض النساء في المجلس الاستشاري عام ١٩٨٤) ولبنان عام ١٩٣٥ وج.ي.د.ش عام ١٩٧٠ والجمهورية اليمنية عام ١٩٩٠ وعمان عام ١٩٩٣ وقطر عام ١٩٩٩ سنتناول بالتفصيل حق المرأة في الانتخاب والترشيح للسلطة التشريعية في الجزء الرابع من هذا البحث ـ المعنون النظم الانتخابية في الدول العربية) .

وبعد ماهي الأحكام الدستورية العربية التي قررت حق المرأة السياسي ؟

كانت الأحكام الدستورية العربية التي صدرت منذ بداية التشريع الدستوري الحديث والمعاصر في البلدان العربية قد قررت الحقوق السياسية للرجل دون المرأة وابتدى تقرير الحقوق السياسية للمرأة العربية في الدول العربية بالنص على ذلك في القرار التشريعي رقم (١٧) لعام ١٩٤٩ المذكور أعلاه . وابتدت الأحكام الدستورية العربية بالنص على حق المرأة السياسي بأن : تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها الأسرية في الدستور المصري لعام ١٩٥٦ (م١٩) . وقد كان هذا النص أساس إعطاء المرأة حق المشاركة في الإنتخابات لمجلس الأمة المصري التي جرت عام ١٩٥٧ . وإذا كان الدستور المصري المذكور قد قرر هذا الحق بصورة غير مباشرة فإنه قد اقترب منه في

---

[٢] ـ راجع د. كمال الغالي. مبادئ القانون الدستوري، ص١٤٨.

[٣] ـ راجع البنية الإجتماعية والسياسية للسلطة التشريعية في البلدان العربية . الجزء الخامس من هذا البحث .

[٤] ـ راجع راغب الحلو . القانون الدستوري ، ص١٤٨.

النص دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠ ، الذي قضى بأن : النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون (م٢٤) .

والواضح من صياغة المادة أن دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠ لم يقرر منع النساء من ممارسة الحق الانتخابي وذلك لأن تفسير النص الدستوري هو أن الشريعة الإسلامية لم تمنع هذا الحق السياسي على المرأة في المشاركة في الانتخابات وفي الحياة العامة . وأتى الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ بنصوص عامة في هذا الشأن حين نص على أن : ترعى الدولة نظام الأسرة وتيسر الزواج وتعني بسياسات الذرية وتربية الأطفال وبرعاية المرأة ذات الحمل وبتحرير المرأة من الظلم في أي من أوضاع الحياة ومقاصدها وبتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة (الرقم١٥) دون النص على حق المرأة في الانتخاب علماً بأن الانتخابات النيابية التي جرت عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٠ قد اشتركت فيها المرأة في الانتخاب والترشيح .

وإذا كانت أحكام الدساتير السابقة قد نصت على هذا الحق ضمناً فإن أحكام دساتير عربية أخرى قد قضت به نصاً . وإن كانت قد تباينت في النصوص بالشكل التالي : -

نصت أحكام الدساتير المغربية على أن : الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية يحق لكل مواطن ذكر وأنثى أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه الوطنية والسياسية في دساتير المغرب للأعوام ١٩٦٢ (ف٨) و١٩٧٠ (ف٨) و١٩٧٢ (ف٨) و١٩٩٢ ،ف٨) و١٩٩٦ (ف٨) .

لم ينحصر الأمر على الدساتير المغربية التي قررت هذا الحق نصاً فقط ، بل وسارت على هذا المنوال أحكام دساتير الجزائر من حيث المبدأ وإن كانت قد

تقارير في النصوص من أنه: لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات في دستور ١٩٦٣ (م١٢) إلى أن : يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية في دستور ١٩٧٦ (م٤٢) .

وإذا كانت أحكام الدستورين الجزائريين السابقين قد أوجزت فإن أحكام الدستورين الأخيرين قد أسهبت في هذا الشأن حيث نص دستور ١٩٨٩ على أنه : تستهدف المؤسسات ضمان مساوات كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع العقلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م٣٠) ودستو ١٩٩٦(م٣١).

وإضافة إلى ما تقدم قرر الدستوران المذكوران أن : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائرين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته (م٣١) من دستور ١٩٨٩ وم٣٢ من دستور ١٩٩٦ .

وبالمقابل قررت أحكام دستوري سوريا لعامي ١٩٦٩ و١٩٧٣ أنه على الدولة أن توفر للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها الفعالية في الحياة وأن تعمل على إزالة القيود التي تمنع تطويرها بما يمكنها من المشاركة في بناء المجتمع الاشتراكي في دستور ١٩٦٩ (م٢٤) دون النص على الحقوق السياسية صراحة وهو ما نص عليه الدستور السوري لعام ١٩٧٣ الذي قرر للمرأة السورية هذا الحق بأن تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي (م٤٥) .

وقضت أحكام دستوري ج.ي.و.ش لعامي ١٩٧٠ و١٩٧٨ بأن تضمن الدولة حقوقاً متساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوفر بشكل تقديم الشروط اللازمة لتحقيق تلك المساواة في دستور ١٩٧٠ (م٣٦) .

وبالمقابل صمتت خمسون وثيقة دستورية عربية عن النص على ذلك هي نظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١ ودستور لبنان لعام ١٩٢٦ والقانونان الأساسيان للقطر الطرابلسي وبرقة لعام ١٩١٩ ودستور برقة لعام ١٩٥١ ودستور ليبيا لعامي ١٩٥١ و١٩٦٣ وعهد الأمان التونسي لعام ١٨٦١ ودستور تونس لعام ١٩٥٩ ودستورا سوريا لعامي ١٩٢٠ و١٩٣٠ والنظامان الأساسيان لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠ ودساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠ و١٩٥٣ و١٩٦٢ و١٩٦٤ والعراق للأعوام ١٩٢٥ و١٩٥٨ و١٩٦٤ و١٩٦٨ و١٩٧٠ والأردن للأعوام ١٩٢٨ و١٩٤٧ و١٩٥٢ والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨ في اليمن ودساتير سلطنة لحج لعام ١٩٥٢ وعدن لعام ١٩٦٢ وج.ع.ي للأعوام ١٩٦٣ و١٩٦٤ و١٩٦٥ و١٩٦٧ وج.ي لعام ١٩٩٠ . ومصر للأعوام ١٩٢٣ و١٩٣٠ وج.ع.م لعامي ١٩٥٨ و١٩٦٤ واتحاد الجمهورية العربية لعام ١٩٧١ والاتحاد العربي لعام ١٩٥٨ وميثاق الدول العربية المتحدة لنفس العام واتفاق الوحدة الثلاثية لعام ١٩٦٣ بين مصر وسوريا والعراق . وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣ ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦ و١٩٦٤ و١٩٧٣ و١٩٨٥ . ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١ ودساتير الكويت لعام ١٩٦٢ والإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٠ وقطر لنفس العام والبحرين لعام ١٩٧٣ والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام١٩٩٦م .

٤ـ المستوى اللائق من المعيشة

يعتبر المستوى اللائق من المعيشة مصطلح جديد في علم القانون الدستوري ويعبر عن مفهوم واسع عام لا يمكن تحديده بدقة . وقد استخدمت الأحكام الدستورية التي تنتمي إلى المذهب الاجتماعي هذا المصطلح للتعبير عن قيام الدولة بوظائف اجتماعية كثيرة .

انقسمت الأحكام الدستورية العربية إلى طائفتين قررت إحداهما المستوى اللائق من المعيشة وصمتت الثانية عن النص على ذلك .

وتوزعت الطائفة التي قررت المستوى اللائق من المعيشة إلى مجموعتين ، قررت أحكام المجموعة الأولى المستوى اللائق من المعيشة في نص واحد متطابق في ثلاثة دساتير كما يلي : تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعاً مستوى لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية في دساتير مصر لعام ١٩٥٦ (م١٧) وج.ع.ي لعمي ١٩٦٣ (م١٤) و١٩٦٤ (م١٢) .

واقترب من النص السابق حكم مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١ طبقاً للمادة (٢٨) منه ، التي نصت على أن : تعمل الدولة على تيسير مستوى لائقاً من المعيشة للمواطنين قوامه تهيئة الغذاء والسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية في حدود الإمكانيات العامة للدولة . في حين اكتفى دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١ بالنص على أن تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعاً لمستواها (م١٦) .

وينتمي إلى هذه المجموعة الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ حين نص على أن : تعمل الدولة على توفير أسباب التمتع بمنجزات المدنية الحديثة للجماهير الشعبية وتعميم المعطيات التقدمية للحضارة المعاصرة على المواطنين كافة

(م٩) وتكفل الدولة توفير أوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض والعجز والبطالة أو الشيخوخة (م٣٢ ف د) .

وإذا كانت أحكام المجموعة الأولى من الدساتير العربية التي قررت المستوى اللائق من المعيشة للمواطنين دون أن تحصرها في فئة منهم فإن أحكام المجموعة الثانية قد نصت على حق المواطن في أن تكلفه الدولة في حالات محددة مثال ذلك لكل مواطن الحق في أن تكفله الدولة وتكفل أسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة وتساهم الدولة والمؤسسات والأفراد في توفير الموارد المالية له في دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠ (م٢٧ق١) و١٩٥٣ (م٢٢) و١٩٦٢ (م٢٧ف١).

وبالمقابل انحصرت الدساتير السورية التي تلت تلك بالنص على أن تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض واليتم والشيخوخة في دساتير ١٩٦٤ (م١٩ف١) و١٩٦٩ (م٤٠ف١) و١٩٧٣ (م١٦ف١) .

وتذبذبت أحكام دساتير بلدان الخليج العربي من النص على أن : تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة والأمراض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين في حالة الشيخوخة والأمراض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية في دستور الكويت (م١١) إلى النص السابق مع إضافة وتعمل الدولة على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة في دستور البحرين (م٥ف ب) علماً بأن هذا الدستور قد نص أيضاً على أن تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية (م١٢ من دستور البحرين) وقابلتها المادة ١٢ من دستور البحرين لعام٢٠٠٢م .

وتشابهت أحكام النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان مع النصوص السابقة في هذا الشأن وإن كانت قد أوجزت في نصها الذي قضى بأن تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة (م١٢ ف٣) .

واقترب الدستور القطري في هذا الشأن من أحكام الدساتير السابقة حين نص على أن تعمل الدولة بكل إمكانياتها لتجنيب المواطنين أسباب المرض والجهل والحاجة وتوفر الدولة وسائل الرعاية الصحية للمواطن وتضع الدولة نظاماً للضمان الاجتماعي يكفل المعونة للمواطن وحالات الشيخوخة والمرض والكوارث وغيرها من الحالات المسببة للعجز (م٧ ف ، هـ ، و ، ز) .

واستندت أحكام دساتير ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠ و١٩٧٨ والجزائر لعام ١٩٧٦ على مبادئ أيدلوجية في المساواة بين مناطق البلاد حيث : ترفع الدولة من مستوى المناطق المتخلفة وتمحو الأمية والتدرج حتى تحقق جميع المحافظات مستوى معيشياً واحداً في دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠ (م٣٠) و١٩٧٨ . في حين قرر الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ أن تحدد الثورة الاشتراكية خطوط عملها الأساسية للتعجيل بترقية الإنسان إلى مستوى من العيش بما يتلائم وظروف الحياة العصرية وتمكين الجزائر من إرساء قاعدة إجتماعية إقتصادية متحررة من الإستغلال والتخلف . سيحظى النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي ترتكز عليه الاشتراكية بالتطوير المستمر بحيث يستفيد من مزايا الرقي العلمي والتقني (م١١) مضيفاً إلى ذلك أنه : يجب أن يضمن المخطط الوطني التنمية المتكاملة والمنسجمة لكل جهات البلاد وفي كل قطاعات النشاط ويحقق استخداماً فعالاً لكل القوى المنتجة ومزيداً من الدخل القومي وتوزيعه توزيعاً عادلاً . وكذلك رفع مستوى حيات الشعب الجزائري (م٣٠) .

والدولة مسؤلة عن ظروف حياة كل مواطن فهي تكفل استيفاء حاجاته المادية والمعنوية وبخاصة متطلباته المتعلقة بالكرامة والأمن وتستهدف تحرير المواطن من الاستغلال والبطالة والمرض والجهل (م٣٢) لأن : هدف الدولة الاشتراكية الجزائرية هو التغيير الجذري للمجتمع على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي (م٢٨) وسياسة التوازن الجهوي اختيار أساس : وهي ترمي إلى محو الفوارق الجهوية وبالدرجة الأولى إلى ترقية البلديات الأكثر حرماناً من أجل تأمين تنمية وطنية منسجمة (م٢٢) .

وبالمقابل انحصرت أحكام دستوري الجزائر لعامي ١٩٨٩ و١٩٩٦ في النص على أن : ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغو سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائياً مضمون (م٥٦ من دستور ١٩٨٩ وم ٥٩ من دستور ١٩٩٦) . وقرر دستور السودان لعام ١٩٧٣ العون الذاتي النابع من الإرادة الشعبية الحرة سمة أصيلة من سمات المجتمع السوداني وعلى الدولة دعمه وتنسيقه مضيفاً إلى ذلك تعنى الدولة بالريف السوداني وتعمل على تطويره اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتحارب الدولة على الأخص المجاعات والعطش والأوبئة والأمراض المتوطنة وتعمل على توطين الرحل (م٢١) وتقوم الدولة بوضع نظام للضمان الاجتماعي في حالات الكوارث والمرض واليتم والشيخوخة والبطالة وغيره من حالات العجز (م٢٤) . هذا وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨ في اليمن كان قد قضى في المادة (٣١) منه بأن يجب العمل على محاربة الجهل والفقر والمرض في غير هوادة بكل ما تسمح به وسائل الدولة ... الخ .

٥ ـ العدالة الاجتماعية

من المتعذر إيجاد تعريف دقيق للعدالة الاجتماعية نظراً لاختلاف وجهات النظر حول هذا المفهوم وتباينه في الدساتير العربية . على أن اندراج مصطلح العدالة الاجتماعية في الدساتير العربية قد أتى بفعل انتقال طائفة من التشريعات الدستورية في بعض البلدان العربية من المذهب الفردي إلى المذهب الاجتماعي في الفقه الدستوري .

تفرعت الأحكام الدستورية العربية التي قررت العدالة الاجتماعية إلى مجموعات نصت أحكام المجموعة الأولى على العدالة الاجتماعية على أساس الضرائب مثال ذلك تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية في دستوري سوريا لعامي ١٩٥٠ و١٩٦٢ (م٢٥) . وأضاف الدستور السوري لعام ١٩٥٣ إلى النص السابق ويأخذ بعين الاعتبار عدد أفراد الأسرة المكلف المسؤول عن إعالتهم (ف٦ م٣٣) . هذا وقد كان الدستور المصري لعام ١٩٥٦ من الدساتير العربية التي قررت أن تكون : العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة (م١٥) وتلته في هذا النص الموجز طائفة من الدساتير العربية متطابقة مع نصه المذكور في كل من دساتير ج.ع.م لعام ١٩٥٨ (م٦) وج.ع.ي لعامي ١٩٦٣ (م١١) و١٩٦٤ (م١٥) بينما أضاف دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠ المصلحة العامة طبقاً للمادة (١٥) منه التي نصت على أن العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة أساس الضرائب والتكاليف العامة .

ويقوم النظام الضرائبي على العدالة الاجتماعية في الدستور المصري لعام ١٩٧١ (٣٨) واقترب من هذا النص حكم دستور ج.ي لعام ١٩٩٠ حين نص على أن يراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية (م١١) .

وإذا كانت الأحكام الدستورية المذكورة بالشكل الموجز في النص بهذا الشأن فإن الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ قد أسهب في هذا الخصوص كما يلي : لا تفرض ضريبة أو رسوم إلا بقانون ولا تدخل في بابها أنواع الأجور التي تتقاضها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر حكومية عن الخدمات للأفراد مقابل انتفاعهم بأملاك الدولة وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكاليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية ولا تتجاوز مقدرات المكلفين على الأداء وحاجة الدولة إلى المال (م١١١) .

ويخلاف أحكم المجموعة الأولى قضت أحكام المجموعة الدستورية الثانية بأن تكون الرعاية الاجتماعية أساس الاقتصاد الوطني وكان مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١ أول هذه المشاريع حين نص على أن ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة تقوم على أساس العدالة الاجتماعية وتهدف إلى التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين (م٢٠)

وقد قررت خمسة دساتير دول خليجية صيغة واحدة في هذا الشأن حول أن تكون العدالة الاجتماعية أساس الاقتصاد الوطني بالشكل التالي : الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ذلك كله في حدود القانون في دساتير الكويت (م٢٠) والإمارات العربية المتحدة (م٢٤) والبحرين لعام ١٩٧٣م(م١٠ف١) و ٢٠٠٢م(م١٠ ف١) .

في حين أضاف دستور قطر لعام٢٠٠٣م توفير فرص العمل حيث نصت المادة٢٨ منه على أن :- تكفل الدولة حرية النشاط الإقتصادي على أساس العدالة الإجتماعية والتعاون المتوازي بين النشاط العام والخاص لتحقيق التنمية

الإقتصادية والإجتماعية وزيادة الإنتاج وتحقيق الرخاء للمواطنين ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم وفقاً لأحكام القانون .

ومع أن النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦ قد قرر جل النصوص الدستورية السابقة إلا أن نصه قد انحصر على العدالة فقط طبقاً للفقرة (١) من المادة (١١) كما يلي : الاقتصاد الوطني أساسه العدالة ومبادئ الاقتصاد الحر وقوامه التعاون والبناء المثمر بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وفقاً للخطة العامة للدولة في حدود القانون .

وعلاوة على ما تقدم نصت أحكام أغلب دساتير بلدان الخليج العربي على صيغة متقاربة في موضوع العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية تتفق وأسس العدالة الاجتماعية في ظل العرف والتقاليد ، كما هي الحال في مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١ (م٢٤) .

وتقاربت أحكام ثلاثة دساتير خليجية مع هذا النص في بعض الإضافات حيث وردت هذه الصيغة بأن ينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية والعلاقات بين العمال وأصحاب العمل وعلاقات ملاك العقارات بمستأجريها في دستوري الكويت (م٢٢) والبحرين (م٩ ف هـ) . بينما انحصرت أحاكم النظام الأساسي لسلطنة عمان في النص على أن تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقات بينهما ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ... الخ (ف٥ م١٢) .

وإلى جانب ما تقدم اعتبرت العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة في دستوري الكويت (م٢٤) والبحرين (م١٥ ف١) . في حين نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن المساواة والعدالة الاجتماعية

وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاضد صلة وثقى بينهم (م٤) . أما أحكام دستور دولة قطر فقد اكتفت في هذا الشأن في النص على أن تسعى الدولة جاهدة لتوفير تكافؤ الفرص للمواطنين ولتمكينهم من ممارسة حق العمل في ظل قوانين تحقق لهم العدالة الاجتماعية (م٧ ف هـ) .

وقررت مجموعة من الأحكام الدستورية العربية أن ينظم الاقتصاد الوطني وفقاً لخطط مرسومة تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة في دساتير مصر لعام ١٩٥٦ (م٧) وج.ع.م لعام ١٩٥٨ (م٤) وج.ع.ي لعامي ١٩٦٣ (م١١) و١٩٦٤ (م٨) وبذلك سنت هذه الدساتير تنظيم الاقتصاد الوطني وفقاً لخطط مرسومة وهو مالم يأتي هذا النص في الدساتير السابقة التي قررت العدالة الاجتماعية كأساس للإقتصاد الوطني .

وبالمقابل قررت أحكام دساتير ج.ع.ي لعام ١٩٧٠ وج.ي لعام ١٩٩٠ والسودان لعام ١٩٩٨ ، العدالة الاجتماعية وفقاً لمفاهيم إسلامية مثال ذلك نصت المادة (١٠) من دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠ على أن ينظم الاقتصاد اليمني وفقاً لخطة تضعها الدولة تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية الإسلامية وتهدف إلى تنمية الإنتاج وتطويره ورفع مستوى المعيشة على أن لا تمس الخطة بسيادة البلاد واستقلالها . واقترب من هذا النص دستور ج.ي لعام ١٩٩٠ حين قرر في المادة (٦) منه أن يقوم الاقتصاد الوطني على المبادئ التالية :

١- العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الإنتاجية .

وشملت أحكام الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ العدالة الاجتماعية طبقاً للرقم (١١) منه الذي قضى بأن : تراعي الدولة العدالة والمكافلة الاجتماعية لبناء مقومات المجتمع الأساسية ، توفير بلوغ مستوى العيش الكريم لكل مواطن

وتوزيعاً للدخل القومي عدلاً بما يمنع التباين الفاحش في الدخول والفتن والاستغلال للمستضعفين وبما يراعي المسنين والمعاقين في حين إبتعد الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥م عن تلك المفاهيم الدينية فى هذا الشأن مقرر فى الرقم ١٢ منه :-

١- العدالة الإجتماعية- بأن تضع الدولة إستراتيجيات وسياسات تكفل العدالة الإجتماعية يبن أهل السودان كافة وذلك عن طريق تأمين سبل كسب العيش وفرص العمل وتشجيع التكافل والعون الذاتي والتعاون والعمل الخيري (ف١- الرقم١٢) .

٢- لايحرم أي شخص مؤهل من الإلتحاق بأي مهنة أو عمل بسبب الإعاقة، وبجميع الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة والمسنين الحق فى المشاركة فى المناشط الإجتماعية أو المهنية أو الإبداعية أو الترفيهية .

وربطت مجموعة أخرى من الدساتير العربية العدالة الاجتماعية بالاقتصاد الوطني واستقلال البلاد أو المبادئ الاشتراكية مثال ذلك نص دستور العراق لعام ١٩٦٤ على أن يهدف النظام الاقتصادي في العراق إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية التي تحظر شكل من أشكال الاستغلال في دستور العراق لعام ١٩٦٤ (م٧) و١٩٦٨ الذي أضاف إلى النص السابق تحقيق الاشتراكية إلى جانب العدالة الاجتماعية (م١٢) . في حين اعتبر دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠ العدالة الاجتماعية أساس الدولة طبقاً للمادة (١٤) منه ،ن التي نصت على أن تطور الدولة الاقتصاد الوطني إلي اقتصاد انتاجي كما تحقق توزيعاً عادلاً لثمرات المجتمع بين المواطنين يكافأ كل فرد حسب العمل أو الخدمة التي يقدمها لغرض تطوير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والعدالة الاجتماعية أساس الدولة . ثم أضاف دستور ١٩٧٨ الإشتراكية إلى هذا المفهوم حيث قضى بأن تطور الدولة الاقتصاد الوطني على أساس القوانين الموضوعية

للإشتراكية العلمية وتعمل على دعم وتنمية فروع الاقتصاد الوطني بهدف متطلبات الشعب والتوزيع العادل للثروة الاجتماعية والتطبيق الكامل لمبدأ من كل حسب قدرته وكل حسب عمله (م١٢ ف١) .

ولم تدرج طائفة من الدساتير العربية مصطلح العدالة الاجتماعية لأن مجموعة من هذه الطائفة قد أتت بنصوص رديكالية شأنها شأن دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٨ ، إذ قررت تلك الأحكام مصطلح الاشتراكية بدلاً من العدالة الاجتماعية لقد نص الدستور الجزائري لعام ١٩٦٣ على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تشيد ديمقراطية اشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله .. الخ (ف٣ م١٠).

وكان الدستور المصري لعام ١٩٦٤ ثاني دستور عربي فيما نعلم يقضي بالاشتراكية في نص المادة (٩) منه ، التي قررت أن الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي الذي يحظر أي شكل من أشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكي بدعامته من الكفاية والعدل .

ولم يشذ الدستور المصري لعام ١٩٧١ عن هذا النص إذ قضى هو الآخر بأن الأساس الاقتصادي في ج.م.ع هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات (م٤) . أما دستورا سوريا لعامي ١٩٦٩ و١٩٧٣ فقد قرر الإشتراكية في تعبيرين موجزين قضى الأول بأن الاقتصاد في الدولة إقتصاد اشتراكي تنتفي معه جميع أشكال الاستغلال (م١٢ ف١) ثم أصبح نص الدستور الثاني إلى : الاقتصاد في الدولة إقتصاد إشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال في سوريا (م١٢ ف١) .

وسار دستور السودان لعام ١٩٧٣ على هذا المنوال في نصه على أن : النظام الاشتراكي هو الأساس الاقتصادي للمجتمع السوداني تحقيقاً للكفاية في

الإنتاج والعدالة في التوزيع بما يكفل العيش الكريم لكافة المواطنين وبما يمنع أي شكل من أشكال الاستغلال والظلم (م٣٠) .

وبالمقابل لم تدرج مجموعة أخرى من هذه الطائفة من الدساتير العربية مصطلح العدالة الاجتماعية لأنها قد انطلقت من المذهب الفردي في الفقه الدستوري وذلك في كل من عهد الأمان التونسي لعام ١٨٦١ ودستور تونس لعام ١٩٥٩ ونظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١ ودستور لبنان لعام ١٩٢٦ ودساتير سوريا لعامي ١٩٢٠ و١٩٣٠ . والنظامان الأساسيان لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠ والقانونان الأساسيان للقطر الطرابلسي وبرقه لعام ١٩١٩ ودستور برقة لعام ١٩٥١ ودستور المملكة الليبية لعامي ١٩٥١ و١٩٦٣ ودساتير مصر لعامي ١٩٢٣ و١٩٣٠ والعراق للأعوام ١٩٢٥ و١٩٥٨ و١٩٧٠ والأردن لعامي ١٩٢٨ و١٩٤٧ وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣ ودساتير السودان لأعوام ١٩٥٦ و١٩٦٤ و١٩٨٥ . والميثاق الوطني المقدس في اليمن لعام ١٩٤٨ ودساتير سلطنة لحج لعام ١٩٥٢ ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢ وج.ع.ي لعامي ١٩٦٥ و١٩٦٧ . ودساتير المغرب للأعوام ١٩٦٢ و١٩٧٠ و١٩٧٢ و١٩٩٢ و١٩٩٦ والجزائر لعامي ١٩٨٩ و١٩٩٦ . والاتحاد العربي لعام ١٩٥٨ وميثاق الدول العربية المتحدة لعام ١٩٥٨ . عمان لعام ١٩٩٦ .

٦ ـ كفالة الحرية والأمن وتكافؤ الفرص

ورد هذا النص في باب (فصل) المقومات الأساسية للمجتمع في مجموعة من الدساتير العربية . بينما أتى في باب (فصل) الحقوق والحريات في مجموعة أخرى من الدساتير العربية . وكان الدستور السوري لعام ١٩٥٠ أول دستور في الدول العربية يقضي بهذا النص . حين قضى بأن : تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع السوريين في دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠ (م٨) و١٩٥٣ (٩) و١٩٦٢ (م٨) و١٩٦٤ (م٨) .

وأضافت مجموعة أخرى من الدساتير العربية الأمن إلي جانب ما ورد في النص السابق حيث أتت الصيغة كما يلي : تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع (المواطنين)[١] في دساتير مصر لعام ١٩٥٦ (م٦) وج.ع.ي للأعوام ١٩٦٣ (م٩) و١٩٦٤ (م٧) و ١٩٧٠ (م٨) علماً بأن الدستور الأخير قد أضاف الحرية العامة والخاصة في حدود الشريعة والقانون .

واقتربت من هذه الصيغة أحكام دستوري سوريا لعامي ١٩٦٩ و١٩٧٣ حين نصت على أن : تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم في دستور ١٩٦٩ (م٥) . بينما بدأ النص الخاص بهذا الشأن في دستور ١٩٧٣ بأن الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين (م٢٥ ف١ وف٤) . وبالمقابل انحصرت أحكام مجموعة ثالثة من الدساتير العربية في النص على أن : تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في دساتير ج.ع.م لعام ١٩٦٤ (م٨) وج.م.ع لعام ١٩٧١ (م٨) والعراق للأعوام ١٩٦٤ (م٦) و١٩٦٨-(م ١٠ وردت كلمة تضمن في الدستور الأخير) و ١٩٧٠ (م١٩ ف ب أضاف هذا الدستور في حدود القانون) . أما دستور اتحاد

---

(١) - راجع د.كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري ،ص١٤٨.

الجمهوريات العربية فقد قضى بـ : تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين في مختلف المجالات (م١٢ ف١٨) ولم يشذ عن النص على ذلك مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١ طبقاً للمادة (١٤) منه على أن:--

تهيئ الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص . والعون الاجتماعي في حدود الأنظمة (م٢٤) وتكفل الدولة الحرية والأمن والطمائنية في حدود الأنظمة (م١٥) .

وكانت الأحكام الدستورية في دول الخليج العربي أكثر الأحكام الدستورية العربية إسهاباً في هذا الشأن حيث قررت حقوقاً اجتماعية للمواطنين أكثر من غيرها مثال ذلك نص الدستور الكويتي علي أن : تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمائنية (م٨) . وتسعى الدولة جاهدة لتوفير تكافؤ الفرص للمواطنين ولتمكينهم من ممارسة حق العمل في ظل قوانين تحقق لهم الرعاية الإجتماعية . في دستور قطر لعام ١٩٧١ (م٧ ف د) وقضى دستور قطر لعام٢٠٠٣م بأن تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والإستقرار وتكافؤ الفرص (م١٩) فإنه قد أضاف وتعمل الدولة على توطيد روح الوحدة الوطنية والتضامن والإخاء بين المواطنين كافة (م٢٠) ويقوم المجتمع القطري على دعامات العدل ، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق (م١٨) .

واعتبر دستور الإمارات العربية المتحدة دعامات المجتمع كل من : المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم (م١٤) وأضاف دستور البحرين لعام ١٩٧٣م التراحم أن العدل أساس الحكم . التعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين والحرية والأمن والمساواة والطمأنينة والعلم والتظامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات تكفلها الدولة (م٤) وهو ما قرره دستور البحرين لعام ٢٠٠٢م (م٤) .

وإذا كانت الدساتير السورية للأعوام ١٩٥٠ و١٩٥٣ و١٩٦٢ لم تقرر المقومات الأساسية للمجتمع وأتت بهذه النصوص في باب الحقوق والحريات فإن أحكام الدساتير الأخرى قد قررت في باب المقومات الأساسية للمجتمع . وبخلاف هذا وذاك أوردتها الدساتير الجزائرية في الباب الخاص بالدولة علماً بأن دساتير الجزائر قد تغايرت في النصوص المتعلقة بهذا الشأن مثال ذلك نص دستور ١٩٧٦ على أن الدولة مسؤلة عن ظروف حياة كل مواطن فهي تكفل استيفاء حاجياته المادية والمعنوية وبخاصة متطلباته المتعلقة بالكرامة والأمن وهي تستهدف تحرير المواطن من الاستغلال والبطالة والمرض والجهل وتتكفل الدولة بحماية مواطنيها في الخارج (م٣٣) . بينما انحصر هذا النص على أن الدولة مسئولة عن أمن كل مواطن وتتكفل بحمايته في الخارج في دستور ١٩٨٩ (م٢٣) والدولة مسؤلة عن أمن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج في دستـــور ١٩٩٦ (م٢٤) .

وإذا كانت النصوص الدستورية السابقة قد أسهبت بالشكل المشار إليه سابقاً فإن أحكام دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١ و١٩٦٣ قد أوجزت في هذا الشأن في نصها على أن الليبين لدى القانون سواء .. الخ . وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة (م١٢) .

وكان الدستور السوداني لعام ١٩٧٣ قد قرر في هذا الصدد حظر التمييز على المواطنين في مجالات العمل طبقاً للمادة (١١) منه التي نصت على أن : تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع السودانيين ويحظر أي تمييز بينهم في فرص العمل وفي شروطه أو في الأجر بسبب الأصل أو الانتماء الجغرافي .

وبالمقابل قضى دستور ج.ي لعام ١٩٩٠ بأن : تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ علي كرامتهم وأمنهم .. الخ (م٣٢ ف١) زد على

ذلك تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك (م١٩) .

وصمتت عن النص على ذلك أحكام عهد الأمان التونسي لعام ١٨٦١ ودستور تونس لعام ١٩٥٩ ونظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١ ودستور لبنان لعام ١٩٢٦ ودساتير سوريا لعامي ١٩٢٠ و١٩٣٠ والنظامان الأساسيان لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠ ودساتير العراق لعامي ١٩٢٥ و١٥٩ والأردن للأعوام ١٩٢٨ و١٩٧٤٧ و١٩٥٢ وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣ ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦ و١٩٦٤ و١٩٨٥ و١٩٩٨ و٢٠٠٥ والقانونان الأساسيان للقطر الطرابلسي وبرقه لعام ١٩١٩ ودساتير فلسطين لعام ١٩٢٢ وسلطنة لحج لعام ١٩٥٢ وعدن لعام ١٩٦٢ والمغرب للأعوام ١٩٦٢ و١٩٧٠ و١٩٧٢ و١٩٩٢ و١٩٩٦ والجزائر لعام ١٩٦٣ والنظام الأساسي لسلطنة عمان لعام ١٩٩٦ .

٧ـ تقلد الوظائف العامة

يعتبر تقلد الوظائف العامة في الأحكام الدستورية الحديثة والمعاصرة حق لمواطني الدولة وفقاً لمعيار الكفاءة لتقلد هذه الوظائف العامة والتدرج في سلمها في إطار احتياجات الدولة .

وقد تغايرت الأحكام الدستورية العربية التي نصت على تقلد الوظائف العامة حيث لم تشترط أن يكون تقلد هذه الوظائف تكليف أو خدمة من جهة . كما اشترطت نصاً عدم توظيف الأجانب إلا في الأحوال التي يعينها القانون . مثال ذلك نصت أحكام مجموعة منها على أن « المصريون لدى القانون سواء » « ولهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية أم عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في الأحوال الاستثنائية يعينها القانون في دستوري مصر لعامي ١٩٢٣ (م٣) و١٩٣٠ (م٣) .

وسار على هذا النهج الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ ، الذي قضى بأن العراقين متساون في التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز كل حسب اقتداره وأهليته ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يجب أو يجوز استخدامهم بموجب المعاهدات والمقاولات (م٨) .

ومع أن أحكام دستورية عربية أخرى قد اتفقت مع الدساتير السابقة في النص على أن يكون تقلد الوظاذف العامة خدمة أو تكليف من جهة . غير أنها لم تفض على منع الأجانب من تقلد الوظائف العامة نصاً من جهة ثانية . مثال ذلك : لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين والأنظمة ـ التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات

الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءة والمؤهلات في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ (م٢٢) .

وتنتمي إلى هذه المجموعة دساتير لبنان والمغرب . فلكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون وسيوضع نظام خاص يتضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها في الدستور اللبناني (م١٢) . أما الدساتير المغربية فقد اكتفت بالنص على أنه : يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها في دساتير المغرب للأعوام ١٩٦٢ (ف١٢) و١٩٧٠ (ف١٢) و١٩٧٢ (ف١٢) و١٩٩٢ (ف١٢) و١٩٩٦ (ف١٢) .

واشترط دستورا سوريا لعامي ١٩٥٠ و١٩٦٢ أن يكون التوظيف على أساس المسابقات العامة وذلك في النص على أنه : لكل سوري الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعنية في القانون والتعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون بمسابقات عامة . لا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون (م٣٣ من الدستورين) . وأضاف الدستور السوري لعام ١٩٥٣ إلى النص السابق ، الحقوق المكتسبة للموظف مصونة وله الإلتجاء إلى القضاء للمطالبة بها (م٢٥ ف٣) . ويحفظ للمواطن حقه في العودة إلى الوظيفة بعد أدائه الخدمة العسكرية . ويحدد القانون شروط عقوبة الموظف وصرفه من الخدمة وإحالته على الإستيداع والتقاعد . يكفل القانون حماية مصالح الشعب باستبعاد الأهواء السياسية عن عملهم وحماية حقهم في الكرامة والطمأنينة والراتب الكافي والتقدم حسب الأقدمية والكفاءة (م٢٥) .

وإذا كانت الدساتير السابقة قد أسهبت في هذا الشأن فإن أحكام دستوري الجزائر لعامي ١٩٨٩ و١٩٩٦ قد أوجزت في نصها بهذا الصدد حيث قضت بأن يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة بدون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون (م٤٨ من دستور ١٩٨٩ وم٥١ من دستور ١٩٩٦).

واكتفى النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان بالنص علي إقامة نظام إداري سليم يكفل العدالة والطمأنينة والمساواة للمواطنين وتضمن الاحترام للنظام العام ورعاية المصالح العليا للوطن (م١٠ف٤) .

وقضت أحكام مجموعة أخرى من الدساتير العربية بأن تولى الوظائف العامة تكليف القائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب في دساتير مصر لعام ١٩٥٦ (م٨) و ج.ع.ي لعامي ١٩٦٣ (م١٥) و١٩٦٤ (م٢٠) و ج.ع.م لعام ١٩٦٤ (م٢١) والعراق لعام ١٩٦٤ (م١٧) وعام ١٩٦٨ (م١١) .

وبالمقابل أضاف دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١ نصاً قرر عدم جواز فصل الموظف العام بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون وذلك طبقاً للمادة (١٤) منه ، التي نصت على أن الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون .

وإذا كانت الأحكام الدستورية العربية في المجموعة السابقة قد قررت أن يستهدف الموظفون في أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب فإن مجموعة أخري من الدساتير العربية قد قررت أن يستهدف الموظفون المصلحة العامة كما هي الحال في مشروع دستور الملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١ ودستور الجزائر لعام ١٩٧٦ . لقد قرر مشروع الدستور السعودي أن الوظائف العامة تكليف

للقائمين بها ويستهدف موظفوا الدولة في أداء وظائفهم وقيامهم بواجبهم المصلحة العامة - ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون (م٢٩) .

واستبدل الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ مصطلح المصلحة العامة - بمصطلح المنفعة العامة حيث نص على أنه ليست وظائف الدولة إمتياز بل هي تكليف على أعوان الدولة أن يأخذوا بعين الاعتبار مصالح المنفعة العامة ليس غير . ولا يمكن بحال من الأحوال أن تصبح ممارسة الوظائف العمومية مصدر للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة (م٣٧) . والمسؤليات في الدولة للمواطنين الذين تتوفر فيهم مقاييس الكفاءة والنزاهة والإلتزام ويعيشون من أجرتهم ليس غير ولا يتعاطون بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وسطاء أي نشاط آخر يدر عليهم مالاً (م٣٨) .

واتفقت أحكام خمسة دساتير لدول خليجية على أن الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفوا الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة ولا يتولى الأجانب الوظائف العامة . إلا في الأحوال التي يبينها القانون في دستور الكويت (م٢٦) . وأضاف دستور البحرين لعام ١٩٧٣م إلى النص السابق والمواطنون سواء في تولي الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون (م١٦) وهو ما نص الحكم الذي قرره دستور البحرين لعام ٢٠٠٢م (م١٦) في حين إكتفت أحكام دستور قطر لعام٢٠٠٣م بالنص على أن : الوظائف العامة خدمة وطنية ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها (م٥٤) .

ومع أن أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للفترة المؤقتة لعام ٢٠٠٤م لم يقرر نصاً حول تولي الوظائف العامة ألا أنه قضى بتحمل الموظف العام المسؤولية على القيام بعمله في المادة ٢٠ التي قررت أن :- إذا قام مسؤول

فى أية دائرة حكومية سواء فى الحكومة الإتحادية أو حكومات الأقاليم أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية خلال عمله بتجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي ضمنها هذا القانون أو أية قوانين عراقية أخرى سارية المفعول يكون لهذا الشخص أو تلك الجماعة الحق بالإدعاء ضد ذلك المسؤول للتعويض عن الأضرار التي سببها هذا التجريد ولتثبيت الحق والإبتغاء أنه وسيلة قانونية أخرى . أما إذا قررت المحكمة أن ذلك المسؤول قد تصرف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقداً أن عمله كان متفقاً مع القانون فلا يترتب عليه دفع التعويض .

ومع أن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ قد نص هو الآخر على أن الوظائف العامة خدمة وطنية غير أنه لم يقضي بعدم تولي الأجانب للوظائف العامة طبقاً للمادة (٣٤) ، التي نصت على أن : باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف وفقاً لأحكام القانون . والوظيفة العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة وحدها .

وبخلاف النصوص الدستورية السابقة اكتفى الدستور السوري لعام ١٩٦٩ بالنص على أن تعتبر جميع أجهزة السلطة في خدمة الشعب من أجل تحقيق أهدافه ورفع مستوى معيشته وتطوير حياة المواطنين والمنظمات والمؤسسات الشعبية تطويراً جراء وحماية الحقوق السياسية التي صانها هذا الدستور (م١١) .

واقترب من هذا النص حكم الدستور السوري لعام ١٩٧٣ حين قضى بأن الدولة في خدمة الشعب وتعمل مؤسساتها على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وتطوير حياتهم كما تعمل على دعم المنظمات الشعبية في تطور نفسها ذاتياً (م١٢) .

وصمتت من النص على تقلد الوظائف العامة أحكام عهد الأمان التونسي لعام ١٨٦١ ودستور تونس لعام ١٩٥٩ ونظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١ والقانونان الأساسيان للقطر الطرابلسي وبرقة لعام ١٩١٩ ودستور برقة لعام ١٩٥١ ودساتير ليبيا لعامي ١٩٥١ و١٩٦٣ وسوريا لعامي ١٩٢٠ و١٩٣٠ النظامان الأساسيان لحكومة اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠ ودستور سوريا لعام ١٩٦٤ . وقانون الحكم الذاتي في السودان لعام ١٩٥٣ ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦ و١٩٦٤ و١٩٧٣ و١٩٨٥ و١٩٩٨ والميثاق الوطني المقدس في اليمن لعام ١٩٤٨ ودساتير سلطنة لحج لعام ١٩٥٢ ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢ وج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠ و١٩٧٨ وج.ي لعام ١٩٩٠ والأردن لعامي ١٩٢٨ و١٩٤٧ والعراق لعام ١٩٥٨ .

ومع ان أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للفترة المؤقتة لعام ٢٠٠٤ لم يقرر نصا حول تولي الوظائف العامة الا انه تختص بتحمل الموظف العام المسؤولية على القيام بعمله في المادة عشرين التي قررت انه : إذا قام مسؤول في أية دائرة حكومية سواء في الحكومة الاتحادية أو حكومات الأقاليم أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية خلال عمله بتجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي ضمنها هذا القانون أو اية قوانين عراقية أخرى سارية المفعول يكون لهذا لشخص أو تلك الجماعة الحق بالإدعاء ضد ذلك المسؤول للتعويض من الأضرار التي سببها هذا التجريد ولتثبيت الحق والابتغاء اية وسيلة قانونية أخرى. أما إذا قررت المحكمة أن ذلك المسؤول قد تصرف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقداً ان عمله كان متفقاً مع القانون فلا يترتب عليه دفع التعويض .

٨ـ حرية التعليم

المقصود بحرية التعليم حق كل فرد في أن يتعلم بالقدر الذي يتناسب مع مواهبه العقلية . بينما تكون في الواقع أمور تجعل هذا التناسب ممكن أو غير ممكن . منها الذي يعود إلى المواهب وفيها ما يتعلق بالوضع الاقتصادي حيث تنمو المواهب وتجلى السرائر وتتفتح الأدمغة علماً بأن القانون لا ينظم سوى الأحوال العامة وفي إطار الوضع الاجتماعي العام .

وتتألف حرية التعليم من الحق في التعليم ـ حق التعليم ـ الحق باختيار العلم . إذ أنه مع تطور التعليم ينمو العلم ، ويستدعي تطور البلد بالضرورة إلى الحاجة لتطوير مفاهيم العلم ومناهجه وأساليبه ويقود البحث العلمي إلى تطور العلم نفسه في فروع مختلفة وتنشأ علوم جديدة لم تكن موجودة من قبل توزعت الأحكام الدستورية العربية إلى مجموعتين قررت أحكام المجموعة الأولى حرية التعليم أو الحق فيه في (٥٨) حكم دستوري عربي وصمتت أحكام المجموعة الثانية عن النص على التعليم في أحكام (١٤) تشريع دستوري عربي [١].

والأحكام الدستورية العربية التي قضت بحرية التعليم قد انقسمت إلى فرعين ، نصت أحكام فرع منها على إلزامية التعليم في (٣٢) حكم دستوري عربي . في حين لم تقرر أحكام الفرع الآخر هذه الإلزامية (٢٣) حكم دستور عربي .

والدساتير العربية التي نصت على إلزامية التعليم قد تغايرت في أحكامها بهذا الشأن علماً بأن الدستور السوري لعام ١٩٢٠م قد كان أول تشريع دستوري في البلاد العربية المستقلة يقضي بإجبارية التعليم وذلك طبقاً للمادة

---

(١) ـ من هذه النصوص ما قرره الميثاق الوطني المقدس لعام١٩٤٨م في شمال اليمن في المادة(٣٢) بأنه:ـ يجب العمل على محاربة الجهل لكنه لم يقرر نصاً حرية التعليم أو الحق فيه....الخ .

(٢٢) منـه ، التـي نـصت علـى أن : التعلـيم الابتـدائي إجبـاري وفـي المـدارس الرسمية مجانـي ، زد على ذلك قضى هذا الدستور بأنـه : يجب أن يكـون أسـاس التعليم في المدارس الرسمية والخصوصية واحد ، علي أسـاس المبـادئ الوطنيـة في جميع المقاطعات (م٢١) . وعلاوة على ما تقدم قرر هذا الدستور أن تأسيس المدارس الخصوصية حر ضمن القانون الخاص الذي يسنه المؤتمر (م٣٢) وقد كانت أحكام القانونين الأساسيين للقطر الطرابلسي وبرقة لعام ١٩١٩م قد نـصت على أن التعليم الابتدائي إجباري (راجع ق١٠) في ظل السيطرة الاستعمارية الإيطالية على أن القانونين الأساسيين المذكورين قد قررا في نفس الوقت أنـه فيما يخص المسلمين تدرس باللغة العربيـة جميع مـواد التعلـيم الإبتـدائي وجميـع المـواد العلميـة فـي التعلـيم المتوسـط وفـي جميـع الـصفوف ، ويجـب تعلـيم اللغـة الإيطالية أيضاً ما عدا الصفوف الثلاثة الابتدائية فإن تعليمها اختيـاري (ق١١) ، ولا يجوز تعليم المسلمين أصولاً مخالفة لدينـهم (ق١٢) .

وأتى الدستور السوري لعام ١٩٣٠م ، ليقرر هذه الإلزاميـة للجنسين بـدلاً من الـنص العـام الـذي قضى بـه سـابقه وذلـك بمـا قررتـه المـادة (٢١) منـه بـأن التعليم الأولي إلزامي لجميع السوريين من بنين وبنات وهو مجاني في المدارس الرسمية . زد على ذلك قرر حريـة التعلـيم مـشترطاً أن لا يمـس الكرامـة الوطنيـة ولا يخل بالنظام العام .

فالتعليم حر مالم يخل بالنظام العام أو ينـاف أو يمس كرامـة الـوطن والأديـان (م١٩) . مـضيفاً إلـى مـا تقـدم أن : توضـع بـرامج التعلـيم بطريقـة تـضمن معهـا وحـدة التعلـيم (م٢٢) فـي إطـاران : تـشرف الحكومـة علـى المـدارس ومراقبتهـا (م٢٣) . وقد حدد هذا الدستور غايـة التعليم فـي : ترقيـة المـستوى فـي الأخـلاق والعلوم بين الأهالي وتثقفهم على أساس الروح الوطنية وتحقيق الألفـة والإخـاء بين جميـع أبنـاء الـوطن (م٢٣) . وطـورت الأحكـام الدسـتورية الـسورية للأعـوام

١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م الأحكام الدستورية السابقة في نصوصها المسهبة ، القائلة بحق كل مواطن في التربية والتعليم وتوحيد برامج المدارس والتزام المدارس الخاصة بتطبيق البرامج التي تقرها الدولة . وإلزامية التعليم الديني في كل مراحل التعليم شريطة أن يكون وفق عقائد كل ديانة من الديانات التي يعتنقها الناس في سوريا .

وعلاوة على ما تقدم منحت هذه الأحكام تمتع مؤسسات التعليم العالي الإستقلال المالي والإداري ، ونصت على الأهداف التي ينبغي أن تقوم المبادئ التعليمية على أساسه ، لقد قررت هذه الدساتير أن :

١- التربية والتعليم حق لكل مواطن ، والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني في مدارس الدولة ومتوحدة البرامج المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التي تقررها الدولة ولها أن تدرس مواد إضافية يحددها القانون . والتعليم الثانوي والمهني مجاني في مدارس الدولة . ويعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة . ويكون تعليم الدين إلزامياً في هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها . وعلى الدولة أن تجعل أولوية في الموازنة لنشر التعليم الابتدائي والريفي والمهني وتعميمه تحقيقاً للمساوات بين السوريين وإقامة النهضة القومية على أسس صحيحة وتسهيلات لاستثمار أرض الوطن . وتعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالي وتتمتع مؤسساته بالاستقلال المالي والإداري.

٢- يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوي بجسمه وتفكيره مؤمن بالله ومتحل بالأخلاق الفاضلة ومعتز بالتراث العربي مجهز بالمعرفة مدرك لواجباته وحقوقه ، عامل للمصلحة العامة ، مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين ، ويحظر كل تعليم ينافي الأهداف الواردة في هذه الفقرة .

٣- يجب أن يعنى بتقوية الشخصية والحريات الأساسية .

٤- للدولة الإشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد وينظم القانون هذا الإشراف

٥- للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها .

٦- تتبنى الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة في المدارس والجمعيات والأندية وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها .

٧- لتحقيق أهداف التربية والتعليم وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة ينشأ في الدولة مجلس للمعارف ويحدد القانون عدد أعضائه ومؤهلاته وكيفية تعينهم . ومهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ليكون التعليم في مختلف درجاته وأنواعه محققاً للأغراض المتوخاة فيه . ويقدم مجلس المعارف تقاريره إلى الحكومة [1] .

هذا وقد كررت المادة (٢١) من دستور ١٩٥٣م نفس الأحكام التي وردت في الفقرات (١ - ٧) من المادة (٢٨) من دستور سوريا لعام ١٩٥٠م . وهي الأحكام التي قررتها المادة (٢٨) من دستور ١٩٦٢م .

واختزلت أحكام دستوري سوريا لعام ١٩٦٤م و١٩٦٩م النصوص التي وردت في الدساتير الثلاثة السابقة إلى النص على أن : التعليم حق لكل مواطن وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في جميع مراحله وتهتم الدولة بإنشاء جيل قوي بجسمه وتفكيره وأخلاقه مؤمن بتراثه الروحي معتزاً بفضائله العربية في دستور ١٩٦٤م (م١٧) وأضاف دستور ١٩٦٩م إلى محتوى النص السابق الخاص بإلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومجانيته في جميع

---

[1] - من هذه النصوص ما قرره الميثاق الوطني المقدس لعام١٩٤٨م في شمال اليمن في المادة(٣٢) بأنه:- يجب العمل على محاربة الجهل لكنه لم يقرر نصاً حرية التعليم أو الحق فيه....الخ .

المراحل أن تعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج (م٣٧) .

وبالمقابل أفرد الدستور السوري لعام ١٩٧٣م فصلاً للمبادئ التعليمية والثقافية مقرراً أن نظام التعليم والثقافة يهدف إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي علمي التفكير ، مرتبط بتأريخه معتز بتراثه مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والاشتراكية وفي وحدة الإنسانية وتقدمها (م١٧) . ويضمن نظام التعليم التقدم المستمر للشعب ويساير التطور الدائم لحاجاته الاجتماعية والاقتصادية (م١٨) ثم يكرر الحكم الذي ورد في دساتير ١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م القائل بأن التعليم حق لكل مواطن وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في جميع مراحله (م٣٤) .

وبخلاف الأحكام الدستورية السورية التي أسهبت في النصوص بهذا الصدد فإن الدساتير المصرية قد أوجزت من جهة وكان الدستور المصري لعام ١٩٢٣م ، أول دستور في تاريخ التشريع الدستوري العربي يقضي بإلزامية التعليم على الجنسين في المرحلة الابتدائية . وإلى جانب هذا وذاك كان التشريع الدستوري المصري بهذا الشأن أساس تشريعات دستورية عربية عديدة شأنه شأن التشريع الدستوري العربي بأكمله وهو ما سيلحضه القارئ من خلال المقارنـــات في هذا البحث .

نصت المادة (١٧) من دستور ١٩٢٣م على أن : التعليم حر مالم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب . وأن يكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون (م١٨) . وأن التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات وهو مجاني في المكاتب العامة (م١٩), وهو نفس الحكم الذي ورد في دستور ١٩٣٠م .

لم ينحصر الأمر على أحكام الدستورين السابقين فقط ، بل قررت الأحكام الدستورية المصرية اللاحقة نصوصاً تطور هذه المبادئ مثل أن التعليم حق

للمصريين جميعاً وتكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجياً وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي (م٤٩) مؤكداً المبادئ القديمة في إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومجانيته في المدارس الحكومية (م١٧) . أن هذا النص قد أتى في دستوري العراق لعامي ١٩٦٤م (م٣٣) و١٩٦٨م (م٣٥) وإلى جانب النصوص الدستورية التي وردت في دستور ١٩٥٦م أضاف دستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤م الجامعات إلى المؤسسات الثقافية (م٣٨)[١] . زد على ذلك قضى هذا الدستور بمجانية التعليم في الجامعات (م٣٩) .

وكرر دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١م المبادئ الدستورية السابقة مثل التعليم في مؤسسات الدولة مجاني في مراحله المختلفة (م١٩) .. الخ . بيد أنه قد أتى بنصوص جديدة مثل أن تكفل الدولة استقلال الجامعات والبحث العلمي وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج (م١٨) . واتفقت أحكام هذا الدستور مع الأحكام الدستورية السورية السابقة التي قررت التربية الدينية (راجع أعلاه) في نصه على أن التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام (م١٩) . وإلى جانب ما تقدم نص هذا الدستور على أن : محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه (م٢١) .

وإذا كانت الأحكام الدستورية العربية السابقة قد أسهبت في هذا المجال بالشكل المذكور فإن حكم الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م قد انحصرت على النص على أن : التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة (م٢٠) .

وتنتمي أحكام الدستورين الليبيين لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م إلى هذه المجموعة من الدساتير العربية التي قررت إلزامية التعليم . فالتعليم الأولي

---

[١] ـ راجع (م٥) من دستور ١٩٦٤م، التي كررت أحكام دستور ١٩٥٦م .

إلزامي لليبيين من بنين وبنات والتعليم الأولي والابتدائي إجباري في المدارس الرسمية في دستوري ١٩٥١م (م٣٠) و١٩٦٣م (م٣٠) . وهو حق لكل ليبي وتعمل الدولة على إنشاء المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت رقابتها في المدارس الخاصة لليبيين والأجانب (م٢٨) والتعليم حر مالم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون (م٢٩) . وهو ما يقترب من أحكام دستوري مصر لعامي ١٩٢٣م و١٩٣٠م بهذا الصدد .

واتسمت أحكام الدساتير الجزائرية بالنص على إجبارية التعليم ومجانيته . غير أنه إذا كانت أحكام دستور ١٩٦٣م لم تحدد المرحلة التي يكون فيها إجبارياً وفقاً للمادة (١٨) منه ، التي نصت على أن التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئاً عن استعدادات كل فرد وحاجاته الجماعية . فإن الدساتير اللاحقة قد حددت المرحلة التي يكون فيها التعليم إجباري وذلك بالنص على أنه : لكل مواطن الحق في التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لمدى المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون وتضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم . وتنظم الدولة التعليم . وتسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم أو التكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع في دستور ١٩٧٦م (م٦٦) .

وبالمقابل اكتفت أحكام دستوري ١٩٨٩م و١٩٩٦م بالنص على أن الحق في التعليم مصون - التعليم مجاني مسبب بالشروط التي يحددها القانون . التعليم الأساسي إجباري ، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية وتسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني في دستوري ١٩٨٩م (م٥٠) و١٩٩٦م (م٥٣) واقتربت أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م من نصوص الدساتير الجزائرية في النص على حق جميع المواطنين في التعليم

. غير أن دستوري ج.ي.د.ش قد أضافا إلى ذلك محو الأمية وقيام الدولة برعاية أولئك الذين حرموا حتى الآن من ذلك بحكم ظروفهم الاجتماعية ... الخ .

وذلك طبقاً للمادة (٣٧) من دستور ١٩٧٠م ، الذي قرر أنه : لجميع المواطنين نفس الحق في التعليم وترعى الدولة رعاية خاصة أولئك الذين حرموا حتى الآن من ذلك بحكم ظروفهم الاجتماعية وتعد الدولة برنامجاً لمحو الأمية تدريجياً ولتأسيس مختلف المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتعليمية . كما تكفل الدولة التعليم إجبارياً ومجانياً . أضاف دستور ١٩٧٨م إلى النص السابق توسيع المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتعليمية وتطويرها وتعني الدولة بالتعليم الفني والمهني .. الخ . وتعمل الدولة على القضاء التام على الأمية في أقرب وقت ممكن وتشجع المتحررين من الأمية على مواصلة التعليم (م٣٩) . وقد اختصر دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م بعد تعديله عام ١٩٩٤م هذا النص بأن قرر أن : التعليم في المرحلة الأساسية إلزامي . وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني (م٥٣)

وتنتمي الأحكام الدستورية في دول الخليج العربي والجزيرة إلى الأحكام التي قضت بإلزامية التعليم ومجانيته مثال ذلك نص مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م على أن : التعليم ركن أساسي لرقي الجماعة وتكفله الدولة وهو إلزامي ومجاني في مرحلته الأولى على النحو المبين في النظام (م٧) . زد على ذلك تكفل الدولة التعليم في حدود الأنظمة وتستهدف التعليم تنمية شخصية المواطن . وإنشاء جيل سليم العقيدة قوي الخلق معتز بالتراث الإسلامي العربي مدرك لواجباته قادر على مسؤلياته متشبع بروح الأخوة والتضامن حتى يتاح لكل مواطن القيام بدور نافع نحو دينه ووطنه ونفسه (م١٠) .

وإذا كان مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م ، لم ينص على محو الأمية فإن دساتير أخرى في دول الخليج قد قررت هذا النص مثال ذلك : التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب والتعليم إلزامي ومجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والفعلي (م٤٠) .

ومع أن أحكام دستور البحرين لعام ١٩٧٣م قد اتفقت مع نص الدستور الكويتي بهذا الشأن غير أن دستور البحرين قد أضاف أن تشجع الدولة البحث العلمي وتكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين في النص الخاص بالتعليم . زد على ذلك قرر هذا الدستور أن ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه كما يعني فيها بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بقوميته العربية . ويجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة بإشراف من الدولة وفقاً للقانون وتكفل الدولة لدور العلم حرمتها (م٧) .وأكد ذلك دستور البحرين لعام٢٠٠٢م فى المادة ٧ منه .

وإذا كانت أحكام دستوري الكويت والبحرين قد قررت إلزامية التعليم ومجانيته في المرحلة الابتدائية فإن دستوري دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م وقطر لنفس العام قد نصت على إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومجانيته في كل المراحل . ابتدأ دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بالنص على أن : التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في جميع مراحله داخل الاتحاد . ويضع القانون الخطط لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة والقضاء على الأمية (م١٧) :-

أ- التعليم دعامة أساسية من دعائم رقي المجتمع ورفاهه وهو حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية التعليم العام ومجانيته في كل المراحل .

ب- التعليم أداة الثقافة تكفله الدولة وترعاه .

جـ- هدف التعليم هو إنشاء شعب قوي الجسم والتفكير والشخصية مؤمن بالله محلى بالأخلاق الفاضلة معتز بالتراث العربي الإسلامي مجهز بالمعرفة مدرك لواجباته حريص على حقوقه في دستور قطر (م٨) .

في حين وردت الصيغة المتعلقة بالتعليم في دستور قطر لعام٢٠٠٣م بأن التعليم دعامة أساسية من دعامة تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه وتسعى لنشره وتعميمه (م٢٥) .

وقد سبق أن قرر الدستور العراقي لعام ١٩٧٠م إلزامية التعليم الابتدائي . ومجانية التعليم في كل مراحله بما في ذلك التعليم الجامعي والقضاء على الأمية . غير أن هذا الدستور قد أتى بصيغ ذات مدلول ردكالي وذلك وفقاً لتوجه الدولة وهو ما يلحظ في مجموعة من الدساتير العربية التي صدرت في فترة الستينات وحتى السبعينات أثناء قوة موجة الأفكار الاجتماعية والاشتراكية في العالم . لقد نص الدستور العراقي لعام ١٩٧٠م على أن:

أ- تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية للمواطنيين كافة (م٢٧ق أ) .

ب- تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي ، الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل .

ويستهدف التعليم رفع تطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمي وإذا كان روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والإنماء الاقتصادية

والاجتماعية وخلق جيل قومي متحرر تقدمي في بنيته وأخلاقه يعتز بشعبه ووطنه وتراثه ويتحسس حقوق قومياته كافة ويناظل ضد الفلسفة الرأسمالية والاستقلال والرجعية الصهيونية والاستعمار من أجل تحقيق الوحدة العربية والتجربة الاشتراكية (م٢٨). في حين انحصرت الأحكام الخاصة بهذا الشأن في مشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م على النص على أن تكفل الدولة حق التعليم للمواطنين ويكون التعليم إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل وتكافح الدولة الأمية طبقاً للقانون (م٦٥) . وأنحصرت أحكام قانون إدارة الدولة العراقية فى الفترة الإنتقالية على النص بأنه :- للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الإجتماعي وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية ومن ضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية يحدد مواردها ومع الأخذ بالإعتبار الحاجات الحيوية الأخرى، إذ تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب (م١٤).

وأسهب الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥م فى هذا الشأن حيث أفرد فقرات الرقم ١٣ كما يلي :- قضى الرقم ١٣:- التعليم والعلوم والفنون والثقافة بان :

١. :- ---

أ- ترقي الدولة التعليم على كافة مستوياته فى جميع أنحاء السودان وتكفل بجانبه التعليم وإلزاميته فى مرحلة الاساس وبرامج محو الأمية .

ب- يحق لأي فرد أو جماعة إنشاء ورعاية المدارس الخاصة والمؤسسات التعليمية الأخرى فى كل المستويات حسب الشروط والمعايير والتي يحددها القانون

٢. تعبئ الدولة الموارد والطاقات العامة والخاصة والشعبية من أجل التعليم وتطوير البحث العلمي وخاصة البحث من أجل التنمية .

٣. تشجع الدولة وتطور الحرف والفنون وتساعد على رعايتها من قبل المؤسسات الحكومية والمواطنين .

٤. تعترف الدولة بالتنوع في السودان وتشجع الثقافات المتعددة على الإزدهار المنسجم والتعبير عن نفسها عبر وسائل الإعلام والتعليم .

٥. تحمي الدولة التراث السوداني والآثار والأماكن ذات الأهمية القومية أو التاريخية أو الدينية من التخريب والتدنيس والإزالة غير المشروعة والتصدير بوجه غير قانونيي.

٦. تكفل الدولة الحرية الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي وتحمي حرية البحث العلمي في إطار الضوابط الأخلاقية للبحث . وكرر الرقم ٤٤ من هذا الدستور هذه النصوص وطورها .

ومثلما نصت الأحكام الدستوري العربية السابقة على إلزامية التعليم نصت أحكام طائفة كبيرة من الدساتير الأجنبية على إلزامية التعليم . ويكاد يكون دستور كولومبيا لعام ١٨٨٦م أول دستور أجنبي يقضي بالزامية التعليم فيما نعلم وذلك في المادة (٤١) منه التي قررت أن : تضمن الدولة حرية التعليم .

وتحتفظ الدولة بحقها في الرقابة العليا على المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة من أجل تطوير الفكر الخلاق والضمان الاجتماعي والمهام الثقافية والتعليم الابتدائي في المدارس الحكومية مجاني وهو إلزامي في حدود القانون .

وعلى هذا المنوال سار دستور بيرو لعام ١٩٣٣م فقرر أن التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني (م٧٢) وقد أفرد القسم الثالث منه للتعليم المواد (٧١-٨٣) وذلك بتوسع شأنه شأن الكثير من دساتير أمريكا اللاتينية التي توسعت في هذه الأحكام .

وإذا كانت أحكام الدستورين السابقين قد اكتفت بالنص على إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية فإن دستور الاتحاد السوفيتي قد قرر إلزامية التعليم لمدة ثمان سنوات .

وقد سبقه في النص على ذلك دستور جمهورية روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨م ، الذي كان قد نص على إلزامية التعليم الأولي ومجانيته . لقد نص دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦م بأن لمواطن الاتحاد السوفيتي الحق في التعليم وهذا الحق يؤمنه التعليم العام والإلزامي لثمان سنوات والتوسع في التعليم الثانوي الخاص والتعليم العالي على أساس الجمع بين التعليم والحياة بين التعليم والإنتاج والنمو الشامل للتعليم المسائي وبالمراسلة ومجانية التعليم في جميع درجاته ونظام المنح الدراسية التي تدفعها الدولة وإعطاء التعليم في المدارس بلغة أهل البلاد وتنظيم التعليم المهني والتكنيكي والزراعي المجاني للشغيلة في المصانع والسفخورات والكلخوزات (م١٢) .

وامتد التعليم الإلزامي إلى الثانوية في دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧م . لقد نص هذا الدستور على الحق في التعليم وهذا الحق تضمنه مجانية جميع أنواع التعليم وتحقيق التعليم الثانوي الإلزامي الشامل للشباب وتطوير التعليم المهني التكنيك - الثانوي المختص والعالي تطويراً واسعاً على أساس اتصال التعليم بالحياة والإنتاج وتطوير التعليم بالمراسلة .. الخ (م٤٥) .

وقرر دستور ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٦١م التعليم الإلزامي حتى سن الثامنة عشرة أي حتى آخر الثانوية العامة (م٣٨) وللمواطنين الحق في التعليم والاختيار الحر للمهنة (م٣٥) . زد على ذلك قضى هذا الدستور بأن توزع الكتب مجاناً في المدارس (م٣٩) . وأضاف دستور ١٩٦٨م ، المعدل عام ١٩٧٤م إلى ما تقدم ويعفى طلبة الجامعات والمعاهد

العليا الذين يدرسون دراسة مباشرة من دفع الأقساط وتقدم المنح والمساعدات الدراسية حسب الظروف الاجتماعية للطلاب (م٢٣وم٢٦) .

وإذا كانت أحكام الدساتير السابقة قد نصت على إلزامية التعليم إلى آخر الثانوية فإن أحكام دستور الهند لعام ١٩٤٧م قد قضت بأن يكون التعليم الإلزامي إلى سن الرابعة عشرة وذلك وفقاً للمادة (٤٥) منه بأن تبذل الدولة جهودها خلال العشر السنوات التالية لبداية العمل بهذا الدستور لتوفير التعليم الحر الإلزامي لجميع الأطفال حتى سن الرابعة عشر .

وكان دستور المجر لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٧٢م قد نص على إلزامية التعليم في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة وذلك بالنص على أنه للمواطنين الحق في التعليم وهو إلزامي في المدارس الابتدائية والمتوسطة ومجاني في جميع المراحل (م٥٩) . فقد قرر دستور تشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م إلزامية التعليم إلى سن الخامسة عشرة حين نص على أنه لجميع المواطنين الحق في التعليم ويكفل هذا الحق بالتعليم الإجباري والمجاني في المدارس العامة حتى سن الخامسة عشرة . وتعمل الدولة على إقامة نظام تعليمي مجاني يهيئ بصفة متزايدة تعليماً ثانوياً كاملاً عاماً أو متخصصاً وكذلك التعليم الجامعي (م٢٤) .

وبالمقابل قررت أحكام دستوري يوغسلافيا لعامي ١٩٦٣م و١٩٧٤م أن تكون مدة التعليم الإلزامية لمدة ثمان سنوات ويجوز بقانون زيادة هذا الإلزام (م٤٤ من دستور ١٩٦٣م و. ف ، أ من دستور ١٩٧٤م) .

واكتفى دستور الدومنيكان لعام ١٩٤٧م بالنص على أن التعليم حر والتعليم الابتدائي إلى السنة العاشرة إلزامي ويحدد القانون سن الدراسة والتعليم مجاني في المدارس الزراعية والمدارس الحرفية والفنية (م٤) . وأفرد دستور كوستاريكا لعام ١٩٤٧م الباب العاشر منه للتعليم والثقافة . اختصت المادة

(٧٧) منه بالنص على أن التعليم الشعبي ينظم إجراء موحد ومترابط في أهدافه المختلفة من مرحلة ما قبل المدرسة إلى الجامعة .

والتعليم الابتدائي والمتوسط إلزامي وتعطي الدولة نفقاته (م٧٨) كما تقدم الدولة التسهيلات من أجل الحصول على التعليم العالي وتقدم المنح والمساعدات من وزارة التربية والتعليم وفقاً لأحكام القانون (نفس المادة) .

وحرية التعليم مصونة ، وتراقب الدولة المؤسسات التعليمية الخاصة (م٧٩) ويقوم المجلس العالي التابع لوزارة التربية والتعليم بقيادة النظام التعليمي العام (م٧٩) وتقدم الدولة الغذاء والكساء للتلاميذ المحتاجين وفقاً للقانون (م٨٢) . كما تغطي الدولة نفقات تعليم الكبار وينظم هذا التعليم بهدف القضاء على الأمية وتقديم التسهيلات لنمو الثقافة .. الخ (م٨٣) .

وتعتبر جامعة كوستاريكا المؤسسة الثقافية العليا وتتمتع بالاستقلالية في تنفيذ أعمالها والحق الكامل في الحصول على الإمكانيات اللازمة . ويجب عليها في نفس الوقت حل المسائل المتعلقة بالتعليم في تنظيمها الداخلي وإدارتها (م٨٤) . وتقدم الدولة لجامعة كوستاريكا الأموال كدخل ضروري ويخصص للجامعة ما لا يقل عن (١٠%) من ميزانية التربية والتعليم (م٨٥) . وتقوم الدولة بإعداد الكادر التعليمي المؤهل بواسطة المعاهد المتخصصة وجامعة كوستاريكا (م٨٦) . وحرية عمل الأقسام العلمية مبدأ أساسي للتعليم الجامعي (م٨٧) .

وبالمقابل اكتفى الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧م بالنص على إلزامية التعليم لمدة ثمان سنوات ، وذلك بأن المدارس مفتوحة للجميع والتعليم الابتدائي إجباري ومجاني لمدة ثمان سنوات على الأقل والتلاميذ الموهوبين وللتلاميذ الذين يستحقون التشجيع ممن لا يملكون نفقات معيشتهم الحق في الوصول إلى أعلى مراحله الدراسية وتعمل الجمهورية على تحقيق هذه الغاية عن طريق منح

دراسية وإعانات عائلية وغير ذلك من الأعمال التي يتعين منحها بمسابقة (م٣٤) وإلى هذه المجموعة تنتمي أحكام دستور أسبانيا لعام ١٩٧٧م ، لقد قرر إلزامية التعليم الابتدائي وغير ذلك وأكد على أن حرية الفن والبحث العلمي والتعليم ، وأن تطويرها واجباً على الدولة . وحرية الجامعة وحرية التعليم لا تعفي من المسؤولية بالالتزام بالدستور ويمثل التعليم المهنة الرئيسية للدولة ويتدرج فيه التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية للاسبانيين وكذلك تطوير معارفهم القومية والدينية وتشكلها لديهم كمواطنيين أحرار ومسؤولين .

واعتبر هذا الدستور التعليم الإلزامي والمجاني في العشر السنوات الأولى ، وعلى سلطة الدولة أن تضمن لجميع المواطنين التعليم بواسطة التخطيط العام والاشتراكي بفعالية من قبل كل ذوي المصلحة في ذلك وإنشاء مراكز تعليمية . ويسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بإنشاء مراكز تعليمية وفقاً لأحكام الدستور ويحق للمعلمين والآباء والتلاميذ الإشتراك في ممارسة الرقابة الضرورية على إقامة المراكز التعليمية الممولة من قبل الدولة .

ويكون عمل الدولة في النظام التعليمي بهدف تنفيذ أحكام الدستور وتساعد هيئات الدولة المراكز التعليمية في حدود القانون . كما تعترف الدولة بحق الاستقلال الذاتي للجامعات في حدود القانون (م٢٧) .

وهناك مجموعة من الدساتير الأجنبية قد قررت الدراسة الإجبارية في مرحلة التعليم الابتدائي من حيث المبدأ غير أنها قد تغايرت في تفاصيل هذه النصوص مثال ذلك توسع دستور هندوراس لعام ١٩٣٦م في النصوص الخاصة بكفالة حرية التعليم وأن يمون من ميزانية الدولة . علماً بأن هذا الدستور قد نص على أن : التعليم دينوي وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ومجاني ويكون على حساب البلديات وتستخدم مساعدة الدولة المادية (م٦٠) .

لقد نص دستور كوبا لعام ١٩٤٠م على أن التعليم الابتدائي إلزامي ويتم عبر البلديات وهو مجاني (م٤٨) وقد أطنب هذا الدستور في الأحكام الخاصة بهذا الشأن وذلك بأن أفراد القسم الثاني منه للتعليم في المواد (٤٧-٥٩) منه . وأكد على أن تدعمه الدولة وتعليم الكبار (م٤٩) وتقدم الإمكانيات والعناية للمدارس المختصة بإعداد المعلمين .. الخ (م٥٠).

واقتربت أحكام دستور بناما لعام ١٩٤٦م من أحكام دستور هندوراس في هذا الشأن إذ نص دستور بناما على أن التعليم الابتدائي إلزامي في المراحل من قبل المدرسة إلى المدرسة المتوسطة وهو مجاني في جميع مراحله (م٧٨) . وحرية التعليم مصانة ، وللدولة حق التدخل في التعليم الخاص ، وقد ضمنت أحكام هذا الدستور الباب الرابع منه للتعليم (المواد ٧٧-٩١) وأكدت المادة (٨١) أن تعليم التاريخ الوطني واجب وطني (م٨١) . ولم يشذ دستور نيكارجوا لعام ١٩٥٠م عن النص على إلزامية التعليم الابتدائي ، غير أن هذا الدستور الذي قرر أيضاً أن تتفق الدولة والمنظمات الاجتماعية على التعليم على أن هذا الدستور قد اشترط أن يكون هذا التعليم علماني (م١٠٠) ومجاني . كما قضى بأن توسع الدولة المدارس المتوسطة والعالي والفني لتدريس العمال وتوسيع المدارس الزراعية والمهنية (م١٠١) . وقد شملت المواد (١٠٢-١٠٨) الأحكام الخاصة بالتعليم ، وتأتي أحكام دستور اليونان لعامي ١٩٥٢م و١٩٧٥م مسهبة في تقرير حرية التعليم في كل من المادة (١٦) من الأول والمادة (١٦) من الثاني . لقد قررت المادة (١٦) من دستور ١٩٧٥م كل من حرية الفن والبحث والتعليم . ويعتبر تطويرها وممارستها واجب على الدولة ، وحرية الجامعة وحرية التعليم لا تعفى من المسؤولية بالإلترام بالدستور .

ويمثل التعليم المهمة الرئيسية للدولة ، وتتدرج فيه التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية لليونانيين وكذلك تطوير معارفهم القومية والدينية وتشكلها

لديهم كمواطنيين أحرار مسؤولين والتعليم إلزامي في العشر السنوات الأولى ، ولليونانيين الحق في التعليم المجاني في جميع مراحله في المؤسسات التعليمية الحكومية ، وتقدم الدولة الدعم للطلبة المبرزين بين زملائهم ، وللطلاب الذين يلزمهم الدعم الخاص تبعاً لمواهبهم .

وتعتبر المؤسسات التعليمية شخصيات ذات طبيعة قانونية وتمتع بالاستقلال الذاتي على أن تكون تحت رقابة الدولة وتقدم لها المساعدات المالية . وتمارس نشاطها وفقاً للقانون في تنظيمها وينظم قانون خاص أوضاع الاتحادات الطلابية والاشتراك من قبل الطلاب .

ويعتبر مدرسوا المؤسسات التعليمية العليا موظفين حكوميين وكذلك الهيئات التعليمية الأخرى التي تندرج في إطار الخدمات الحكومية بشروط ما يقضي به القانون . ويحدد القانون الوضع الحقوقي لهذه الهيئات .

يمكن فصل مدرس الهيئات التلعيمية العليا من الخدمة وذلك في الحالات التي ينطبق عليها البند (٤) من المادة (٨٨) بقرار من المجلس بأغلبية أعضائه المؤلف من قضاة المحكمة العليا وفقاً للقانون . ويحدد القانون حدود بقاء الموظفين في سلك التعليم العام ومدة الخدمة فيه . وينطبق على المدرسين في التعليم العالي قبل صدور القانون ببلوغ الموظف سن السابعة والستين عاماً وغيرها من الأحكام التي قررتها فقرات (٧-٩) من هذه المادة ... الخ .

ونصت أحكام دستور هايتي لعام ١٩٥٠م على إلزامية التعليم الابتدائية ومجانية التعليم الحكومي في المادة (٢٢) منه التي قررت حرية التعليم وفقاً للقانون . ويقوم التعليم الحكومي على أساس مسؤولية الدولة والمجتمع والتعليم الابتدائي إلزامي والتعليم الحكومي مجاني . ويجب أن يشمل التعليم الفني ، و الإلتحاق بالتعليم العالي مفتوح للجميع وبشكل متساو .

أما دستور جواتمالا لعام ١٩٥٦م فمع أنه قد نص هو الآخر على إلزامية التعليم غير أنه قد أضاف أن يكون على حساب الصندوق الوطني للدولة . زد على ذلك قرر أن التعليم حر للجميع من سكان البلاد (م٩٨) ويكون التعليم الخاص تحت رقابة الدولة ولكل شخص الحق في التعليم .

وعلاوة على ما تقدم قضى هذا الدستور بأن تقدم الحكومة معونات للطلاب الذين يستحقون هذه المعونة (م١٠١) . والجامعة مستقلة ولها شخصية اعتبارية (م١٠٢) وفوق هذا وذلك نص هذا الدستور على أن يخصص للجامعة (٢%) من الميزانية العامة للدولة (م١٠٢) ويتألف مجلس الجامعة من إدارة الجامعة وأساتذتها .. الخ (م١٠٤) وقد أسهب هذا الدستور في النصوص الخاصة بالتعليم بعد هذه المواد من المادة (١٠٥) إلى المادة (١١١) منه .

وإذا كانت الأحكام الدستورية الأجنبية المذكورة أعلى قد أسهبت في النصوص الخاصة بإلزامية التعليم فإن مجموعة أخرى من هذه الدساتير قد أوجزت في النصوص مع التأكيد على إلزامية التعليم مثال ذلك قرر دستور بولندا لعام ١٩٥٢م بأنه لمواطني بولندا حق التعليم وهو إلزامي في المرحلة الأولية ومجاني وتضمن الدولة للمواطن كل الجوانب الروحية والمادية وتطويرها للشباب والأطفال (م٦١) . وقد تشابه معه في النصوص دستور بولندا لعام ١٩٧٦م (م٧٢) .

وعلى هذا المنوال سارت نصوص دساتير دول أخرى قررت إلزامية التعليم ومجانيته في دساتير كل من منغوليا ١٩٦٠م (م٨٠) ورومانيا لعام ١٩٦٥م (م٢١) الصين الشعبية لعام ١٩٨٢م (م٤٦) ودستور روانذا لعام ١٩٦٢م (م٣٤) وفيتنام لعام ١٩٨٠م (م٦٠) وكوبا لعام ١٩٧٦م (م٥٠) وبنين لعام ١٩٧٧م (م١٣١) وأثيوبيا لعام ١٩٨٨م (م٤٠) .

لم ينحصر الأمر على الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه فقط ، بل وقرر دستور اليابان حق كل فرد أن ينال قسط متساوياً من التعليم تبعاً لكفائته ووفقاً لما يقرره القانون . وعلى كل شخص وفقاً لأحكام القانون أن يهئ التعليم العام لأولاده الذين في رعايته والتعليم إجباري وبالمجان (م٢٦) .

ونص دستور أفغانستان لعام ١٩٦٤م على أن التعليم حق لجميع أفراد شعب أفغانستان وتوفره الدولة لهم بالمجان والتعليم الابتدائي لكل الأطفال في المناطق التي هيئت فيها وسائله من قبل الدولة إجباري على أن هذا الدستور قد أضاف وتعليم الشريعة حر (م٢١) وتخضع المدارس لرقابة الدولة (م٢٢) .

وكان الدستور السوداني لعم ١٩٧٣م قد قرر مجانية التعليم فقط دون النص على إجباريته وفقاً للمادة (٥٣) التي نصت على أن : التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتعليمه مجانياً في كل المراحل وقد قررت مجموعة من الأحكام الدستورية الأجنبية مجانية التعليم فقط مثل دساتير أكوادور لعام ١٩٤٦م (م١٤٥) والصين الشعبية لعام ١٩٥٤م (م٩٤) وبلغاريا لعام ١٩٧١م (م٤٥) وألبانيا لعام ١٩٧٦م (م٣٣) والصومال لعامي ١٩٦٠م (م٣٥) و١٩٧٩م (م٤٧) . وإن كان الأول قد قرر أن تعليم الديانة الإسلامية إجباري للتلاميذ المسلمين في مدارس الدولة الابتدائية والثانوية (م٣٥) . بينما قضى دستور ١٩٧٩م بمحاربة الأمية في نفس الوقت (م٤٨) . وقررت أحكام مجموعة من الدساتير العربية حرية التعليم دون النص على إلزاميته أو مجانيته لقد قضى القانونان الأساسيان لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠م بأن : التعليم حر مالم يكن مخالفاً للنظام العام أو منافياً للآداب أو ماساً بكرامة المذاهب . ولا ينتقص حق الطوائف في أن يكون لها مدارسها بشرط الإحتفاظ بالأحكام العامة المتعلقة بالمعارف العمومية والمفروضة في القانون (م٥من القانونين) .

وبالمقابل نصت أحكـــام الدستور العراقي لعام ١٩٢٥م على أنـه : للطوائـف المختلفـة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادهـا بلغتها الخاصـة والاحتفـاظ بهـا . ويكون ذلك موافقـــاً للمناهــج العامة التي تعين بقانون (م١٦) .

واقتربت من هذا النص أحكـام دستوري الأردن لعامي ١٩٢٨م و١٩٤٧م ، اللذان قررا أنـه يحق للجماعات المتنوعة تأسيس مدارسها والقوامة عليها لتعليم أفرادها بلسانهم على شرط أن يراعوا المقتضيات العامـة المنصوص عليهـا في القانون (م١٤ من دستور ١٩٢٨م وم٢١ من دستور ١٩٤٧م) .

وقضى الدستور اللبنـاني لعـام ١٩٢٦م بـأن التعليم حر مـالم يخل بالنظـام العـام أو ينـافي الآداب أو يتعـرض لكرامــة أحـد الأديـان والمـذاهب ولا يمكـن أن يمس حقوق الطوائف في مهمة إنشاء مدارسها الخاصـة علـى أن تسير فـي ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية (م١٠) .

وإذا كانت أحكام الدساتير السابقة من هذه المجموعة قد قررت حق التعليم الحر في إطار المذاهب المسيحية والإسلامية نظر الوجود طوائـف مختلفـة فإن أحكـام دسـاتير أخـرى مـن هـذه المجموعـة قـد نـصت علـى حريـة التعليم دون النـصوص علـى حريــة تـدريس الطوائـف حـسب مقتـضياتها . وذلـك لأن هـذه الطوائف الدينية ضئيلة للغايـة مثلمـا هـي الحـال فـي المغرب أو وجـود مجموعـة يهودية محدودة جداً في اليمن.

وعلـى هـذا الأسـاس قـررت الدسـاتير المغربيـة أن : التربيـة والـشغل حـق للمــواطنين علــى الــسواء فــي دســاتير ١٩٦٢م (ق١٣) و١٩٧٠م (ق١٣) و١٩٧٢م (ق١٣) و١٩٩٢م (ق١٣) و١٩٩٦م (ق١٣) .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل قررت مجموعـة أخـرى مـن الدسـاتير العربيـة حريـة التعليم فقط مثـال ذلك اكتفـى إتفـاق الوحـدة الثلاثيـة بـين مـصر وسوريا والعراق لعـام ١٩٦٣م بـالنص علـى أن تخطـط التربيـة والتعليم العـالي

والبحث العلمي (راجع الملحق الثاني من الإتفاق) . في حين كان ميثاق الدول العربية المتحدة لعام ١٩٥٨م قد سبق هذا النص بأن قرر أن ينظم القانون مراحل ووسائل تنسيق التعليم والثقافة (م٢٢) . في حين قضى دستور الاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م أيضاً بأن : يتمتع المواطنون في الإلتحاق بالمعاهد العلمية والتعليمية (م١٨) . وعلاوة على ذلك قررت أحكام دساتير سلطنة لحج لعام ١٩٥٢م وج.ع.ي للأعــوام ١٩٦٣م و١٩٦٤م و١٩٦٥م و١٩٦٧م و١٩٧٠م وج.ي لعام ١٩٩٠م قبل تعديله عام ١٩٩٤م والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان حق المواطنين في التعليم أو حريته مثال ذلك قضى دستور سلطنة لحج لعام ١٩٥٢م ب : حرية التعليم مالم يخل بالنظام العام والآداب العامة (م١٢) .

والتعليم حق لليمنيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجياً في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م (م٣٦) . أضاف دستور ١٩٦٤م إلى هذا النص وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي (م٣٦) وهو النص الذي قضت به أحكام دساتير ج.ع.ي للأعوام ١٩٦٥م (م٥٨) و١٩٦٧م (م٥٨) و١٩٧٠م (م٣٢) .

ولم يشذ عن هذه الأحكام دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م قبل تعديله عام ١٩٩٤م حين نص على أن التعليم حق للمواطنين تكفله الدولة بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية وتهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشئ وتحميه من الإنحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية وتهيء له الظروف المناسبة لتعبئة ملفاته في جميع الحالات (م٣٧) .

وعلى هذا النسق سارت أحكام النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان في نصه على أن : التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه . يهدف التعليم إلى رفع المستوى الثقافي العام وتطهيره وتنمية التفكير العلمي وذكاء روح البحث وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية

وإيجاد جيل قوي في بنيته وأخلاقه يعتز بأمته ووطنه وتراثه ويحافظ على منجزات .

وتوفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الأمية وتشجع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون (م١٣) .

واقترب من هذا الحكم نص دستور السودان لعام ١٩٩٨م مع اختلاف في الصياغة إذ قرر الأخير مثل سابقه العمل على محو الأمية لكنه كسابقه لم يقضي نصاً بإجبارية التعليم في أي مرحلة وذلك طبقاً للرقم ١٢ ، الذي نص على أن : تجند الدولة الياقات الرسمية وتعبئ القوى الشعبية سبيل محو الأمية واهالة وتكثيف نظم التعليم وتعمل على رفع العلوم والبحوث والتجارب العلمية وتيسير كسبها . كما تعمل على تشجيع الفنون بأنواعها وتسعى لتنقية المجتمع نحو قيم التدين والتقوى والعمل الصالح .

وقد اتفقت أحكام مجموعة من الدساتير الأجنبية مع أحكام هذه المجموعة الدستورية العربية في عدم النص على إلزامية التعليم أو مجانيته مكتفية بالنص على حريته .

يكاد يكون دستور بلجيكا لعام ١٨٣١م أول الأحكام الدستورية الموجودة بحوزتنا في الدساتير الأجنبية التي تقرر حرية التعليم دون النص على مجانيته أو إلزاميته وذلك وفقاً للمادة (١٧) منه ، التي نصت على أن : التعليم حر ويمنع أي تدخل في هذا الصدد ومن يخرق هذا الحق يتعرض لعقاب القانون والتعليم الشعبي يتم تنظيمه على حساب الدولة وفقاً للقانون .

واقترب من هذا النص حكم الدستور الإيراني لعام ١٩٠٧م حين قضى بأن التعليم حر وتبني الحكومة المدارس (م١٩،١٨) ويكاد يكون الدستور التركي لعام ١٩٢٤م قد قرر نفس هذا الحكم في المادة (٨١) التي نصت على أن التعليم بأنواعــــه حر .

ولم يشذ عن هذه الصيغة التي اكتفت بحرية التعليم دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٢٤م وإن كانت صيغة المادة مختلفة عندما قضى بأن تكون مهام الاتحاد إقامة البداية العامة في مجال التعليم الشعبي (الفقرة س من الباب الأول) واكتفى دستور بوليفيا لعام ١٩٤٧م بالنص على أن التعليم حق للمواطنيين (م٦ق٦) .

ومع أن أحكام دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٥٦م قد قررت أن يوضع التعليم تحت إشراف الدولة وأن للقائمين على تربية الأطفال الحق في أن يقرروا إلصاقهم بالتعليم الديني والتربية الدينية بشكل جزئي من مواد التعليم العام في المدارس العامة وفيما عدا المدارس غير الطائفية وحق إنشاء المدارس الخاصة مكفول ويخضع إنشاء المدارس الخاصة التي تحل محل المدارس العامة لموافقة الدولة على أن تحكمها الولاية صاحب الشأن .. الخ . ولا يجوز إقامة مدرسة ابتدائية خاصة إلا إذا قررت إدارة التعليم العام أنها تمثل فائدة تربوية .. الخ . وتظل المدارس التحضيرية ملغاه (م٧٠) غير أن هذا الدستور لم يقرر التعليم الإلزامي نصاً .

ولم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل وقضى دستور سان سلفادور لعام ١٩٥٠م بأن التعليم حق وواجب أساسي على الدولة التي تقوم بنظام التعليم الذي يؤدي إلى تطوير الشخصية .. الخ (م١٩٨) ويجب أن تنشئ الدولة المؤسسات الضرورية لهذا الغرض (م١٩٧) ومكافحة الأمية (م٢٠٠) وإفراد هذا الدستور باباً للثقافة (المواد ١٩٧-٢٠٥) غير أنه هو الآخر لم يقضي بإلزامية التعليم ولا مجانيته.

وعلاوة على ما تقدم نص الدستور التركي لعام ١٩٦١م على أنه لكل فرد الحق في التعليم الفنون والعلوم والتعبير عنها بالإذاعة والنشر والقيام بجميع أنواع الأبحاث في هذا المجال كما أن حرية الثقافة والتعليم مكفولة تحت إشراف الدولة ومراقبتها . والأساس الذي تسير عليها المدارس الخاصة تنظم بقانون وبصورة تكفل مطابقتها للمستوى الذي يراد بلوغه في مدارس الدولة ولا يجوز فتح دور للتعليم تتنافى مع الأسس العلمية والتعليمية المعاصرة (م٢١) .

وقررت حرية التعليم دون إلزاميته ومجانيته دساتير ماليزيا لعام ١٩٥٦م (الرقم٢) ومدغشقر لعام ١٩٥٩م المعدل لعام ١٩٦٠م (الديباجة) والكنغوبرازفيل لعام ١٩٦٣م (م١٢) وغيره من الأحكام الدستورية الأجنبية وصمتت مجموعة من الأحكام الدستورية العربية عن النص على التعليم في كل من الدستور التونسي لعام ١٨٦١م ونظامات جبل لبنان لنفس العام ودساتير فلسطين لعام ١٩٢٢م وبرقة لعام ١٩٥١م والإعلان الدستوري المصري الصادر في ١٠ / ٢ / ١٩٥٣م وقانون الحكم الذاتي في السودان لعام ١٩٥٣م والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في اليمن ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م وج.ع.م لعام ١٩٥٨م والعراق لنفس العام وتونس لعام ١٩٥٩م ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م .

وبالعودة إلى مجموعة الأحكام الدستورية الأجنبية التي بحوزتنا نجد أنه قد صمتت عن النص على التعليم دساتير الإرجنتين لعام ١٨٥٣م وشيلي لعام ١٩٢٥م والفلبين لعام ١٩٣٥م وكمبوديا لعام١٩٤٧ م ولاوس لنفس العام وفنزويلا لعام ١٩٥٣م وليبريا لعام ١٩٥٥م والباكستان لعام١٩٥٦ م ونيبال لعام ١٩٥٨م وأفريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩م ، المعدل عام ١٩٦٠م والسنغال لعام ١٩٦٠م ، المعدل عام ١٩٦٣م والنيجر لعام ١٩٦٠م وساحل العاج لنفس العام وغينيا لعام ١٩٥٨م وفولتا العليا لعام ١٩٦٠م ومالي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م وغانا لعام١٩٦٠ م ونيجريا لعام ١٩٦٠م وداهومي لنفس العام والكمرون لعام ١٩٦١م وسيرليون لنفس العام وأوغندا لعام ١٩٦١م والكنغوليوبيدفيل لعام ١٩٦٠م وتشاد لعام ١٩٦٢م والكنغوبرازفيل لعام ١٩٦١م وتوجو لعام ١٩٦٣م وأفريقيا الوسطى لعام ١٩٦٤م وزامبيا لنفس العام وروديسيا لعأم ١٩٦٤م وتنزانيا لعامي ١٩٦٥م و١٩٧٧م والصين الشعبية لعام١٩٧٥ م وبورما لعام ١٩٧٧م .

حرية البحث العلمي

ترتبط صيرورة العلم بصيرورة السلطة العامة وأصبح استخدام سياسة البحث العلمي ضرورة ملحة تبعاً لحاجاته المتزايدة ، والتأثير الذي تمارسه على شؤون السياسة نفسها وبناء على ذلك لم يعد العلم منفصلً عن الخطط السياسية العامة التي تتيح له النمو ، بما يساهم العلم نفسه في تحقيقها بالاستمرار عن قرب من القرارات التي تحدد الخطة وتعين السبل المؤدية إلى بلوغها .

ومع أن ممارسة البحث العلمي لم تتغير إلا أنها تتطور في إطار تطور العلوم التي لا تتوقف بسبب اعتمادها على مجموعة من المؤسسات والآليات والأساليب والقرارات التي تتحكم بها الممارسة وحدها .

وبالعودة إلى الدساتير العربية نجد أن مجموعة منها قد قررت حرية البحث العلمي في حين صمتت مجموعة أخرى عن النص على ذلك .

نصت أحكام (٣١) وثيقة دستورية عربية على حرية - كفالة - حرمة - البحث العلمي . وصمتت عن النص على ذلك أحكام (٣٩) وثيقة دستورية عربية

ابتدأت الصيغة الخاصة بحرية البحث العلمي في التشريع الدستوري العربي بالنص على أن : تحمي الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها وتشجع على البحوث العلمية في دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠م (م٢٨ق٨) وهو أول تشريع دستوري عربي يقرر حرية البحث العلمي فيما نعلم و١٩٥٣م (م٢١ق١٨و١٩٦٢م) (م٢٨ق٨) .

وبالمقابل نصت أحكام مجموعة أخرى من الدساتير العربية على حرية البحث العلمي ارتباطاً بحرية الرأي والتعبير حيث وردت الصيغة التالية بذلك : حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون في دساتير مصر لعام

١٩٥٦م (م٤٤) والكويت لعام ١٩٦٢م (م٣٦) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م٣٥) وج.ع.ي للأعوام ١٩٦٤م (م٣٢) و١٩٦٥م (م٥٥) و١٩٦٧م (م٤٩) والعراق لعامي ١٩٦٤م (م٢٩) و١٩٦٨م (م٣١) والبحرين لعام ١٩٧٣م (م٢٣) وعام٢٠٠٢م(م٢٣) . في حين قرر دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١م أن : تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك (م٤٩) . أما دستور السودان لعام ١٩٩٨م فقد أورد هذا النص بأن تعمل الدولة على دفع العلوم والبحوث والتجارب العلمية .. الخ (الرقم١٢) .

وقضت أحكام مجموعة دستورية ثالثة . بحرية البحث العلمي وتشجع وتكافئ التفوق والإبداع في سائر النشاطات الفكرية والعملية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي في دستور العراق لعام ١٩٧٠م (م٢٧ق جـ). تغير هذا النص في مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٨٩م إلي أن : تضمن الدولة وتدعم حرية البحث العلمي وتمده بأسباب تقدمه وتطوره وتشجع التفوق والإبداع والإبتكار في المجالات الفكرية والعلمية والثقافية (م٦٦ق أولاً) .

أما دستور الجزائر لعام ١٩٧٦م فقد نص على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونه في إطار القانون وحقوق التأليف محمية بالقانون (م٥٤) . وأضاف الدستوران الجزائريان الأخيران إلى ما تقدم ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي في دستوري ١٩٨٩م (م٣٦) و١٩٩٦م (م٣٨) . بينما قضى دستور قطر لعام٢٠٠٣م بحرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون (م٤٧) .

وبالمقابل قررت الأحكام الدستورية في ج.ي.د.ش وج.ي أن تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية طبقاً لأهداف الدستور

كما توفر الوسائل المحققة لذلك في دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠م (م٤٧ق١) . استبدل دستور ١٩٧٨م الإنجازات بالإبداعات ثم تطابق مع نص دستور ١٩٧٠م (راجع م٥٣ من دستور ١٩٧٨م) . وأضاف دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م ، إلى هذا النص وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة تتابعها)(م١٨)

ـ واشترط الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م أن توجه البحوث العلمية لخدمة المجتمع ومتطلبات التنمية وفقاً للمادة (١٩) منه بأن : تكفل الدولة الاستقلال الأكاديمي للجامعات كما تكفل حرية الفكر والبحث العلمي بها وعلى الدولة توجيه التعليم الأكاديمي والبحوث العلمية لخدمة المجتمع ومتطلبات التنمية . فى حين قضى الدستور الإنتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥م بأن تكفل الدولة الحرية الأكاديمية فى مؤسسات التعليم العالي وتحمي حرية البحث العلمي فى إطار الضوابط الأخلاقية للبحث (ف٦ من الرقم ١٣) .

وتأتي حرية البحث العلمي في دستور سوريا لعامي ١٩٦٩م و١٩٧٣م كركن أساسي في تقدم المجتمع العربي الاشتراكي . وإن وردت في الدستورين صيغة واحدة اختلفت بداية الجملة الأولى . تعتبر العلوم والأبحاث وكل ما يتم التوصل إليه من منجزات علمية ركن أساسي في تقدم المجتمع العربي وعلى الدولة أن تقدم له الدعم الشامل . وتحمي الدولة حقوق المؤلفين والباحثين التي تخدم مصالح الشعب في دستور ١٩٦٩م (م٢٠) . في حين بدأ النص في دستور ١٩٧٣م . العلم والبحث العلمي ، ثم تطابق هذا الحكم مع ما ورد في دستور ١٩٦٩م (راجع م٢٤ من دستور ١٩٧٣م) .

واختلفت صيغة هذا الحكم الخاص بالبحث العلمي في ثلاثة أحكام دستورية عربية حيث ارتبط بأن ترعى الدولة التراث الثقافي القومي وتحافظ عليه وتساعد على نشره وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية في دستور

قطر لعام ١٩٧١م (م١٣ق٤) والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م وكان مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م قد نص قبلهما على أن : ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحوث العلمية (م١٢) .

وأتى اتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق لعام ١٩٦٣م بنص عام يقضي بتخطيط التربية والتعليم العالي ولبحث العلمي (الرقم٨ من الملحق الثاني) وانحصرت أحكام دستور اتحاد الجمهورية العربية لعام ١٩٧١م في النص على حرية البحث العلمي (م١٢ق٨) فقط .

وقررت مجموعة من الدساتير الأجنبية حرية البحث العلمي مثل دساتير إيطاليا لعام ١٩٤٧م (م٣٢) والدومنيكان لعام ١٩٤٧م (م٦ق٤) والبرازيل لعام ١٩٤٦م (الرقم١٩) وكوستاريكا لعام ١٩٤٩م (م٧٧) والصين الشعبية لعامي ١٩٥٤م (م٩٥) و١٩٨٢م (م٤٧) وهايتي لعام ١٩٥٠م (م٢٢) وهندوراس لعام ١٩٥٦م (م٦٠) وتركيا لعام ١٩٦١م (م٢١) واليابان لعام ١٩٦٣م (م٣٢) . ويوغسلافيا لعامي ١٩٦٣م (م٤٥) و١٩٧٤م (م٤٧) وألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٨م ، المعدل عام ١٩٧٤م (م١٧ق٢) وبلغاريا لعام ١٩٧٢م (م٤٦) وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢م (م٦٠) والسويد لعام ١٩٧٤م (الرقم ٢٠ق٨) واليونان لعام ١٩٧٥م (م١٦ق١) وبولندا لعام ١٩٧٦م (م٧٤) والبانيا لعام ١٩٧٦م (م٥١) وفيتنام لعام ١٩٨٠م (م٧٢) والاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧م (م٤٧) وروسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣م (م٤٧) .

وصمتت مجموعة كبيرة من الأحكام الدستورية العربية على حرية البحث العلمي ابتداءً بالدستور التونسي لعام ١٨٦١م ودستور تونس لعام ١٩٥٩م . ونظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١م ودستور لبنان لعام ١٩٢٦م ودساتير سوريا للأعوام ١٩٢٠م و١٩٣٠م والنظامان الأساسيان لحكومتي اللاذقية وجبل

الدروز لعام ١٩٢٠م ودساتير العراق لعامي ١٩٢٥م و١٩٥٨م والأردن للأعوام ١٩٢٨م و١٩٤٧م و١٩٥٢م . والنظامان الأساسيان للقطر الطرابلسي وبرقه لعام ١٩١٩م ودستور برقة لعام ١٩٥١م وليبيا لعمي ١٩٥١م و١٩٦٣م ومصر لعامي ١٩٢٣م و١٩٣٠م وج.ع.م لعام ١٩٥٨م . والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م ودستور سلطنة لحج لعام ١٩٥٢م ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م وج.ع.ي لعامي ١٩٦٣م و١٩٧٠م والمغرب للأعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م والجزائر لعام ١٩٦٣م وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣م ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م ودستور الاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م وميثاق الدول العربية المتحدة لنفس العام . ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م .

وصمتت أحكام مجموعة من الدساتير الأجنبية عن النص على حرية البحث العلمي منها : دساتير روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨م والاتحاد السوفيتي للأعوام ١٩٢٤م و١٩٣٦م وكولومبيا لعام ١٨٨٦م وكوبا لعامي ١٩٤٠م و١٩٧٦م وبوليفيا لعام ١٩٤٧م ونيكاراجوى لعام ١٩٥٠م وفنزويلا لعام ١٩٥٣م وبولندا لعام ١٩٥٢م وألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٦١م وأفغانستان لعامي ١٩٣١م و١٩٦٤م والهند لعام ١٩٤٧م وأندنوسيا لعام ١٩٥٦م ومنغوليا لعام ١٩٦٠م وغينا لعام ١٩٥٨م ومدغشقر لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٩٦٠م والسنغال لعام ١٩٦٠م والكمرون لنفس العام . وجابون لعام ١٩٦١م وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م والسنغال لعام ١٩٦٠م والكمرون لنفس العام . وجابون لعام ١٩٦١م . وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م وقانون الحقوق والحريات المدنية في الكنغو لعام ١٩٦٠م ودساتير نيجريا لعام ١٩٦٠م وبورندا لعام ١٩٦٢م وبورندي لعام ١٩٦٢م وكينيا لعم ١٩٦٣م وأوغندا لعام ١٩٦٣م والكنغو لنفس العام ، وزامبيا لعام ١٩٦٤م وروودوسيا لعام ١٩٦٤م وتوجو لعام

١٩٦٣م وكمبوديا لعام ١٩٤٧م والفلبين لعام ١٩٣٥م وبورما لعامي ١٩٤٧م و١٩٧٤م وأفريقيا الوسطى لعام ١٩٦٤م وماليزيا لعام ١٩٥٦م وباكستان لعام ١٩٥٦م وغيرها من الدساتير .

حرية الرأي

تعبر حرية الرأي عن روح الفكر الديمقراطي والصوت الذي يجول بخاطر أبناء الأمة بمختلف طبقاتها ، وتعمل الدولة الديمقراطية على تحقيق رغبات أبناء الشعب ، ويكون الرأي العام الامتداد الطبيعي لحرية الرأي وحين تكفل حرية الرأي يزدهر الرأي العام .

وتعتبر حرية التعبير عن الرأي من الأسس الراسخة للنظم الديمقراطية ، حيث يكون بمقدار كل مواطن أن يبدي رأيه بحرية دون خوف .

وللتعبير عن الرأي ووسائل مختلفة منها القول والكتابة والتصوير والرسم ... الخ بيد أن حرية التعبير ليست بدون ضوابط وحدود تقرها أنظمة الدولة استناداً إلى دستور ديمقراطي.

قررت أحكام (٥٦) وثيقة دستورية عربية حرية الرأي ، التعبير ، الفكر .. الخ .

وصمتت عن النص على ذلك أحكام (١٤) وثيقة دستورية في البلاد العربية نصت أحكام مجموعة من الدساتير العربية على أن : حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان أن يعبر عن فكره بالقول والكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في دساتير مصر لعامي ١٩٢٣م (م١٤) و١٩٣٠م (م١٤) والأردن لعام ١٩٥٢م (م١٥ق١) .

علماً بأن الدستور الأخير قد أضاف وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون .

ومع أن أحكام دستورية أخرى قد اتفقت مع حكم الدستورين المصريين لعامي ١٩٢٣م و١٩٣٠م في هذا الشأن غير أنها قد أضافت إلى ذلك حرية البحث العلمي في هذه المواد المتعلقة بحرية الرأي كما هي الحالي في دساتير مصر لعام ١٩٥٦م (م٤٤) . وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م٣٥) والكويت لعام ١٩٦٢م (م٣٦) وج.ع.ي للأعوام ١٩٦٤م (م٣٣) و١٩٦٥م (م٥٦) و١٩٦٧م (م٥٣) والعراق لعامي ١٩٦٤م (م٢٩) و١٩٦٨م (م٣١) والبحرين لعام ١٩٧٣م (م٢٣) والبحرين لعام٢٠٠٢م(م٢٣) وقطر لعام٢٠٠٣م(م٤٧) . في حن أضاف دستور ج.م.ع. لعام ١٩٧١م نصاً يقضي بأن النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني (م٤٧) .

وقضت أحكام مجموعة دستورية عربية أخرى بحرية الرأي ... الخ غير أنها لم تقضي بالبحث العلمي في هذه النصوص مثال ذلك قرر الدستور السوري لعام ١٩٣٠م أن حرية الفكر مكفولة فلكل شخص حق الإعراب عن فكره بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون (م١٦) .

وبالمقابل لم يقضي الدستور الأردني لعام ١٩٤٧م بالخطابة والتصوير حيث انحصرت أحكامه في النص على : حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول والكتابة في حدود القانون (الرقم ١٧) وإن كانت الخطابة جزء من القول .

وأضاف دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م إلى حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير (مثل دستور الأردن لعام ١٩٥٢م) مكفولة في حدود القانون (م١٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة وم٢٩ من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م) .

وينتمي دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م إلى هذه المجموعة في نصه على أنه لكل مواطن حق الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير في حدود القانون (م٢٥) . وهو نفس الحكم الذي قرره دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م (م٢٦) وم٤١ بعد تعديله عام ١٩٩٤م .

واتفقت أحكام مجموعة دستورية ثالثة في الصمت على التصوير في نصوصها المتعلقة بحرية الرأي مضيفة النشر إلى الاجتماع .. الخ . مثال ذلك قرر الدستور العراقي لعام ١٩٢٥م حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع ضمن حدود القانون (م١٢) . وهو النص الذي اقترب منه حكم دستور العراق لعام ١٩٧٠م في نصه على أن يكفل الدستور حرية الرأي والنشر .. الخ (م٢٦) . وحرية الفكر والرأي والتعبير عنه وتلقيه بالوسائل الإعلامية والثقافية مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحريات في مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٨٩م (م٥٣) .

وأوجزت أحكام دستورين آخرين بهذا الصدد إذ لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها في دستور الأردن لعام ١٩٢٨م (م١١) . وحرية الرأي والصحافة والنشر مكفولة في دستور اتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م (م١٢ق٩) .

وبالمقابل أسهبت دساتير أخرى من هذه المجموعة في النصوص الخاصة بهذا الشأن . حرية إبداء الأفكار والآراء بواسطة الكلام والكتابة وحرية الاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات مكفولة جميعاً ضمن الحدود المعينة في القانون . في القانونين الأساسين لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠م (م٦) . واقترب من هذا الحكم الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م ، الذي نص على أن حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر مضمون وتمارس حسبما يضبطه القانون (ق٩) .

وتنتمي الأحكام الدستورية السودانية إلى هذه المجموعة التي لم تقرر التصوير عند نصها علي حرية التعبير والرأي . إذ لجميع الأشخاص الحق في حرية التعبير عن آرائهم .. الخ في قانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣م (الرقم٢) ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦م (الرقم٢) و١٩٦٤م (الرقم٢) و١٩٨٥م (الرقم٢) وأضاف دستور السودان لعام ١٩٧٣م والنشر والخطابة والكتابة طبقاً للمادة (٤٨) منه التي قضت بأن حرية الرأي مكفولة لكل سوداني الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكتابة والخطابة وغير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون .

أما دستور السودان لعام ١٩٩٨م فقد أسهب في هذا الموضوع وشمل حرية الرأي والصحافة واعتناق المذاهب .. الخ وهو ما يجد مقابل له في أحكام دساتير الدول التي تحررت من الاستعمار البريطاني مع اختلاف في الصياغة منها دستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م وج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م وهو ما سنتناوله فيما بعد . لقد نص الدستور السوداني لعام ١٩٩٨م على أن يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه من السلطة وتكفل لهم حرية التعبير وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من أضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة وفق ما يفصله القانون (الرقم٢٥) وأقترب منه فى هذا الشأن دستور السودان الإنتقالي لعام٢٠٠٥م فى نصه على أن لكل مواطن حق لايقيد فى حرية التعبير وتبقى المعلومات والمطبوعات والوصول الى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العام وذلك وفقاً لما يحدده القانون (ف١ من الرقم٣٩) .

إن هذا النص يذكرنا في بعض منه بدستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م ، الذي قرر حرية الرأي بشكل مسهب لم يرد في أي نص دستور آخر في البلاد

العربية . لقد قضى الرقم (١٠) من دستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م بما يلي :

١- لا يصد أي شخص إلا برضاه عن التمتع بحريته في التعبير أي الحرية في اعتناق آراء وتلقي إذاعة أفكار ومعلومات بدون تدخل وعدم التدخل في مراسلاته .

٢- لا شيء ينظم أي قانون أو يفصل بمقتضى سلطة يخولها أي قانون يعتبر غير متسق مع هذه المادة أو مناقض لها في حدود ما يضعه ذلك القانون من أحكام:

أ- تقتضيها في حدود معقولة مصلحة الدفاع والسلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة .

ب- أو تقتضيها في حدود معقولة أغراض حماية سمعة الأشخاص القانونية أو منع٩ الكشف عن معلومات أو تمني عليها شخص أو أشخاص ما ، أو الحفاظ على سلطة المحاكم واستقلالها ، أو تنظيم التلفون والتلغراف أو البريد أو الإذاعة اللاسلكية ، أو التلفزيون أو نشر المواد المكتوبة أو المصورة أو المعارض العامة أو التسلية العامة .

جـ- أو تفرض قيود على الموظفين (الضباط) العامين .

وفيما عدا ذلك فإن تلك الأحكام تبدو ليس لها ما يبررها بصفة معقولة في مجتمع ديمقراطي لقد اتفقت أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م مع الدستورين السابقين في تقرير حرية الصحافة في إطار الأحكام الخاصة بحرية الرأي غير أن دستوري ج.ي.د.ش قد أوجزت في هذا الشأن فحصرت أحكامها بالنص على أن تكفل الدولة حرية التعبير بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بأي وسيلة من وسائل التعبير . وينظم القانون حرية التعبير عن طريق الصحافة وغيرها من وسائل النشر والإعلام بما يكفل دعم النظام الوطني

الديمقراطي وحفظ الآداب العامة والأمن الوطني مع عدم المساس بحرية المواطنين وكرامتهم (م٤٧) من دستور ١٩٧٠م وم٤٤ من دستور ١٩٧٨م) .

إن ارتباط حرية الرأي بالأمن قد أتى في دستور الجزائر لعام ١٩٧٦م ، الذي قضى بأن : تمارس حرية التعبير مع مراعاة المادة (٧٣) من الدستور ، وهي التي قررت أن يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور ، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني ، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية (م٥٥)

وإذا كانت أحكام دستور السودان لعام ١٩٩٨م ودستور ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م قد قررت حرية الصحافة ضمن حرية الرأي فإن أحكام الدستور اللبناني للعام ١٩٢٦م قد قضت بحرية الطباعة في إطار تقريرها حرية الرأي . حين نص الدستور على حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون (م١٣) .

وكما سبق القول بأن دساتير ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م ودستور الجزائر لعام ١٩٧٦م قد أوردت حرية الرأي مالم يضر بالأمن نصاً فإن أحكام دستوري سوريا لعامي ١٩٦٩م و١٩٧٣م قد قررت هي الأخرى أن تكون هذه الحرية بما يضمن سلامة البناء الوطني القومي ويدعم النظام الاشتراكي حيث نصت المادة (٣٥) من دستور ١٩٦٩م على أنه : لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية وأن يساهم في الرقابة والنقد في حدود القانون . وأضاف دستور ١٩٧٣م إلى النص السابق وبما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي .. الخ (م٣٨) .

لقد وردت هذه السابقة الدستورية التي تقضي صراحة بعدم الدعوة إلى تغيير نظام الحكم بالقوة في الدستور السوري لعام ١٩٥٣م ، حين قرر هذا

الدستور النص الذي ورد في دستور ١٩٥٠م بأن تكفل الدولة حرية الرأي لكل سوري أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير . ولا يؤاخذ فرد على آرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعينة في القانون (م١٤) وهو نفس النص الذي قرره دستور ١٩٦٢م (م١٤) . أضاف دستور ١٩٣٥ إلى النص السابق للرأي العام والقانون يحميه من العناصر التي تصرفه عن الحقيقة والخير العام أو تشجيع المنازعات بين أبناء الوطن أو تدعوا إلى تغيير نظام الحكم بالقوة (م١٣ق١-٣) . اشترطت الدساتير الليبية في حرية الرأي مراعاة النظام العام في حرية الرأي أو عدم منافاة الآداب العامة . إذ لكل شخص الحق في حرية الرأي والقول وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات بشرط مراعاة النظام العام في دستور برقه لعام ١٩٥٠م (الرقم١١) . وحرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه بجميع الطرق والوسائل ، لكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب في دستوري ليبيا لعامي ١٩٥٠م (م٢٢) و١٩٦٣م (م٢٢) .

هناك مجموعة أخرى من الدساتير العربية التي أوجزت في هذا الشأن من حيث المبدأ غير أنها تغايرت في نصوصها من أن : تكفل حرية الرأي والكلام والكفاية والاجتماع في حدود القانون في الميثاق الوطني المقدسي لعام ١٩٤٨م في اليمن (م٣٠) واقترب منه في الإيجاز مشروع دستور المملكة العربية السعودية العام ١٩٦٠م (م٤) . والدساتير المغربية التي نصت على حرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع من دساتير ١٩٦٠م (ق٩) و١٩٧٠م (ق٩) و١٩٧٢م (ق٩) و١٩٩٢م (ق٩) و١٩٩٦م (ق٩) .

مع أن الدساتير الجزائرية لم تقرر حرية الاجتماع في النصوص الخاصة بحرية الرأي حيث نصت على حرية التعبير مخاطبة الجمهور في دستور ١٩٦٣م (م١٩) وحرية الرأي وحرية التعبير في دساتير ١٩٧٦م (م٣٥ وم٥٥

مـع الـنص الـسابق) و ١٩٨٩م (م٣٣٩) و ١٩٩٦م (م٢٦ و ٤١) وأتـت حريـة الفكـر فـى قـانون الدولـة العراقيـة فـى الفتـرة المؤقتـة فـى إطـار حريـة الـضمير والعقيدة ، حيث نصت الفقرة و من م١٣ على أنه :- للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها .

قررت مجموعة من الدساتير الأجنبية التي بحوزتنا حرية الرأي وتغايرت مثل الأحكام الدستورية العربية بهذا الشأن إذ اكتفت بعضها بالنص على حرية الرأي . وأضافت أخرى حرية الاجتماع إلى حرية الرأي .. الخ ونصت ثالثة على حرية الصحافة في هذا الإطار .

لقد قررت أحكام (٧١) دستور أجنبي من المجموعة التي بحوزتنا حرية الرأي منها التي ربطته بحرية الاجتماع وحددت طائفة من هذه الدساتير أن تكون الاجتماعات بدون حمل السلاح . وأضافت مجموعة ثالثة حرية الصحافة في نفس النصوص التي قررت فيها حرية الاجتماع .

وبما أننا قد أفردنا فقرتين لحرية الاجتماع وحرية الصحافة فإننا سنقارن الدساتير الأجنبية بها بعد هذه الفقرة أي في الفقرتين المتعلقتين بحرية الاجتماع وحرية الصحافة .

والدساتير التي قررت حرية الرأي هي : دساتير بلجيكا لعام ١٨٣١م (م١٩) وكولومبيا لعام ١٨٨٦م (م٤٦) وإيران لعام ١٩٠٧م (م٢١) . وشيلي لعام ١٩٢٥م (م١٠ق٤) وبيرو لعام ١٩٣٣م (م٦٢) وهندوراس لعام ١٩٣٦م (م٦١) وكوبا لعام ١٩٤٠م (م٣٣) وبناما لعام ١٩٤٥م (م٣٨) و (م٣٩) والهند لعام ١٩٤٧م (م١٩ق - أ - ب) وبورما لعام ١٩٤٧م (الرقم ١٧ق١) وكمبوديا لنفس العام (م٩) والبرازيل لعام ١٩٤٦م (الفصل ١١) وبوليفيا لعام ١٩٤٧م (م٦٢ق٣و٤) وإيطاليا لعام ١٩٤٧م (م٢١) والدومنيكان لنفس العام (الرقم٢٢) وكوستاريكا لعام ١٩٤٩م (م٢٦) وهايتي لعام ١٩٥٠م (م٢٤)

واليونــان لعــام ١٩٥٢م (م١٠) و(م١٤) وفنــزويلا لعــام ١٩٥٣م (م٣٥ق٧) وليبريا لعام ١٩٥٥م (الرقم٥) وارتيريا لعام ١٩٥٢م (م٢٢ق٤) وماليزيا لعام ١٩٥٦م (الرقم١٠) ونيبال لعام ١٩٥٨م (الرقم ٧ق أ-ب-ج) وألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٥٦م (م٥ق١) وأندنوسيا لعام ١٩٥٦م (م١١) وجواتمالا لنفس العام (الرقم ٣٥) وباكستان لنفس العام (الرقم٨) وأثيوبيا لعام ١٩٥٥م (م٤١) والقانون الأساسي عن الحريات المدينة في الكنغو اليوبيدفيل لعام ١٩٦٠م (م١٤ق٤) ودساتير تركيا لعام ١٩٦١م (م٢٧ق أ) . ومدغشقر لعـام ١٩٥٩م ، المعدل عـام ١٩٦٠م (الديباجـة) والصومال لنفس العـام (م٢٥ق٢) وسيرليون لعـام ١٩٦١م (الـرقم٢١) وأوغنـدا لعـام ١٩٦٢م (الـرقم٢٦) والكنغـو البرازفيـل لعـام ١٩٦٣م (م٩) وكينيـا لعـام ١٩٦٣م (الرقم٢٣) والسنغال لعام ١٩٦٣م (م٨) وبورندي لعام ١٩٦٢م (م١٨) وزامبيا لعام ١٩٦٤م (الرقم٢٢) وأفغانستان لنفس العام (م٣٢) واليابان لعام ١٩٦٣م (م٢١) وروودوسيا لعـام ١٩٦٤م (الـرقم٢٠) واليونـان لعـام ١٩٧٥م (م١٤) وأسبانيا لعام ١٩٧٧م (م٢١) وإيران لعام ١٩٧٩م (م٢٧) .

وقررت الأغلبيـة الساحقة من دساتير الدول الاشتراكية السابقة والباقية وبعض البلدان التي كانت تعرف بالتوجه الاشتراكي حرية الرأي في إطار حريات الاجتماع ، والاتحادات والنقابات والصحافة .. الخ غير أنه بخلاف دساتير البلدان الرأسمالية فإن دساتير الدول الإشتراكية قد اشترطت أن تكون هذه الحرية لطبقات معينة في نص هذه المادة التي قررت حرية الرأي مثل حرية الرأي للشغيله مع إنهاء الطبقة الرأسمالية في دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨م (الرقم١٤) . أو النص على تلك القيود في مواد أخرى التي قضت ديكتاتورية الطبقة أو قيادة الحزب القائد للمجتمع .

والدساتير الاشتراكية التي قررت حرية الرأي في هذا الإطار هي دساتير الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦م (م١٢٥) و١٩٧٧م (م٦٥) وبولندا لعامي ١٩٥٢م (م٧١ق١) و١٩٧٦م (م٨٣) وألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٦١م (م٩) وعام ١٩٦٨م ، المعدل عام ١٩٧٤م (م٢٧) ومنغوليا لعام ١٩٦٠م (م٨٧) وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م (م٢٨) ويوغسلافيا لعامي ١٩٦٣م (٣٩) و١٩٣٠م (م٤) ورومانيا لعام ١٩٦٥م (م٢٨) والصين الشعبية للأعوام ١٩٥٤م (م٨٧) و١٩٧٥م (م٢٨) و١٩٨٢م (م٣٥) والمجر لعام ١٩٤٩م ، المعدل عام ١٩٧٢م (م٦٧) وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢م وبنين لعام ١٩٧٧م (م٣٤) وألبانيا لعام ١٩٧٦م (م٥٣) وبنين لعام ١٩٧٧م (م٣٤) وأثيوبيا لعام ١٩٨٨م (م٤٧ق١) .

وصمتت مجموعة من الدساتير العربية عن النص على حرية الرأي .. الخ مثل دساتير تونس لعام ١٨٦١م ونظامات جبل لبنان لنفس العام والنظامان الأساسيان للقطر الطرابلسي وبرقه لعام ١٩١٩م ودساتير سوريا لعامي ١٩٢٠م و١٩٦٤م ودستور السلطنة اللحجية لعام ١٩٥٢م والاتحاد العربي لعام ١٩٥٨م وج.ع.م لعام ١٩٥٨م واتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق لعام ١٩٦٣م .

ومن الدساتير الأجنبية التي صمتت عن النص على حرية الرأي دساتير تركيا لعام ١٩٢٤م وأفغانستان لعام ١٩٣١م والفلبين لعام ١٩٣٥م ولاوس لعام ١٩٤٧م والصومال لعام ١٩٧٩م وغيرها .

٩ ـ الحق في العمل

يرجع تاريخ الحق في العمل في التشريع الدستوري العربي إلى الدستور السوري لعام ١٩٥٠ إذ لم يقرر هذا الحق أي دستور عربي قبل ذلك زد على ذلك صدرت مجموعة من الدساتير العربية بعد هذا التاريخ لم تنص هي الأخرى على الحق في العمل .

نصت أحكام (٣٨) تشريع دستوري عربي على الحق والعمل وصمتت عن النص على ذلك أحكام (٣٢) وثيقة دستورية عربية .

والأحكام الدستورية العربية التي قررت الحق في العمل قد تغايرت في تفاصيل أحكامها بهذا الشأن . مثال ذلك نصت أحكام الدستور السوري لعام ١٩٥٠ على أن :

١ـ العمل حق لجميع المواطنين وواجب عليهم يمليه الشرف وهو أهم العناصر الأساسية في الحياة الاجتماعية وعلى الدولة أن توفره للمواطنين وأن تضمنه بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به .

٢ـ تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ التالية :

أ ـ عطاء العامل أجر يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .

ب ـ تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر .

جـ ـ تقرير تعويض خالص للعمال المعيلين وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل .

د ـ تعين الشروط الخاصة بعمل النساء الأحداث .

هـ ـ خضوع العامل للقواعد الصحية .

٣ـ تكفل الدولة للعمال مسكن صحي ويحدد القانون وسائل ذلك (م٢٦) وهو نفس الحكم الذي قرره دستور سوريا لعام ١٩٦٢ (م٢٦) .

وعدلت أحكام دستور ١٩٥٣ بعض الكلمات والجمل الدستورية السابقة وتسلسل الأرقام بيد أن الدستور الجديد قد أضاف في نفس المادة كل من :

هـ- جعل أجور النساء في حالة تماثل الظروف مساوية لأجور الرجل .

و- تشجيع أسلوب العقود الجماعية وتشجيع إعطاء العمل نصيباً من الإنتاج والأرباح .

ز- للعمال حق الدفاع عن مصالحهم المهنية والإنتظام في نقابات لتيسير ممارسة هذا الحق . علماً بأن الدستور الجديد قد قرر النقابات بالشكل الذي بيناه أعلاه .

ومع أن دستور سوريا لعام ١٩٦٤ قد كرر الفقرة (١) من الدساتير السابقة واختصر الأحكام الأخرى في فقرة واحدة إلا أنه قد قضى بأن تضمن الدولة العمل ببناء اقتصاد قومي إشتراكي يكفل النهوض بهم إلى مستوى كريم (م١٨ ف١) . وانحصرت الفقرة (٢) من المادة (١٨) من هذا الدستور في النص على أن : تحمي الدولة العمل وتكفل للعاملين أجراً عادلاً لقاء عملهم وتحدد ساعات العمل كما تكفل الضمان الاجتماعي وتنظم حق الرحالة والإجازة .

لم ينحصر الأمر على دستور ١٩٦٤ في اختصار الأحكام الدستورية السابقة فقط بل وتعداه إلى دستور ١٩٦٩ ، الذي استلهم نصه في هذا الشأن من دساتير ١٩٥٠ و١٩٥٣ و١٩٦٢ مع اختصار تلك الأحكام . إذ قضت المادة (٣٣) من دستور ١٩٦٩ بأن :

١- العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وعلى الدولة أن توفره لجميع المواطنين.

٢- يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجرة حسب نوعية ومردود العمل وعلى الدولة أن تكفله .

٣- تحدد الدولة ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازات والتعويضات والمكافآت المختلفة . وهو نفس الحكم الذي قرره الدستور السوري لعام ١٩٧٣ في المادة (٣٦) منه .

وامتد الخلاف إلى الأحكام الدستورية المصرية والعراقية واليمنية ، التي قررت هذا الحق علماً بأن دساتير مصر لعام ١٩٥٦ والعراق لعامي ١٩٦٤ و١٩٦٨ قد اتفقت مع الدساتير السورية المذكورة أعلاه في النص على أن يحدد القانون ساعات العمل وإن كانت الدساتير المصرية والعراقية هذه قد اكتفت بالنص على أن تكفل الدولة للمواطنين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين ضد الأخطار وتنظيم حق الراحة والإجازات في دساتير مصر لعام ١٩٥٦ (م٥٣) والعراق لعامي ١٩٦٤ (م٣٥) و١٩٦٨ (م٣٦) . وإن كان الدستور المصري لعام ١٩٥٦ قد نص على أن ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أساس اقتصادية مع مراعات قواعد العدالة الاجتماعية (م٥٤) . ورغم أن المادة (٤٠) من دستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤ قد اتفقت مع المادة (٥٣) من دستور مصر لعام ١٩٥٦ في النص على التأمين ضد الأخطار . غير أن المادة المذكورة من دستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤ قد تغايرت مع بقية نص المادة المذكورة في دستور مصر لعام ١٩٥٦ . حيث نصت المادة المذكورة في دستور ١٩٦٤ على التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة ثم اتفقت أحكام المادتين المذكورتين في تنظيم حق الراحة والإجازات .

وإلى هذه المجموعة تنتمي أحكام الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ ، الذي قرر أن :

١- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به .

٢- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعات تقوم على المبادئ الآتية :
أ- إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .
ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر .
جـ- تحديد تعويض خاص للعمال المصابين وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناتجة عن العمل .
د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث .
هـ- خضوع العامل للقواعد الصحية ، وتنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون (م٢٣)

وبذلك اقتربت أحكام الدستور الأردني من أحكام دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠ و١٩٥٣ و١٩٦٢ .

وبالمقابل قضى دستور البحرين لعام٢٠٠٢م فى المادة١٣منه بأن :-
أ- العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ، ولكل مواطن الحق فى العمل وفى إختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب
ب- تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه .
ج- لايجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا فى الأحوال التي يبينها القانون لضرورية قومية وبمقابل عادل أو تنفيذ لحكم قضائي .
د - ينظم القانون على أسس إقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الإجتماعية ، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال.

فى حين إكتفى دستور قطر لعام٢٠٠٣م بالنص على ماورد فى الفقرة د من دستور البحرين هذا (راجع م٣٠ من دستور قطر) . أشار قانون إدارة الدولة العراقية للفترة المؤقتةالى العمل عند الحديث على العمل القسري فقط فى الفقرة ز من المادة ١٣ . بالنص على أن :تحرم العبودية وتجارة العبيد

والعمـل القـسري والخدمـة الإجبارية (أعمـال الـسخرة) وكـذلك الحـال فـى الدستور السوداني لعام٢٠٠٥م الذي قضى بتأمين سبل كسب العيش وفرص العمل فى إطار العدالة الإجتماعية (ف١- من الرقم١٢) .

وبالعودة إلى الأحكام الدستورية الأجنبية نجد أن مجموعة منها قد اقتربت مـن حيـث المبـدأ مـن أحكـام مجموعـة الدسـاتير العربيـة الـسابقة غيـر أن تلـك الدساتير الأجنبية قد تغايرت هي الأخرى في تفاصيل أحكامها بهذا الـصدد . مثـال ذلك أفرد دستور كوبـا لعـام ١٩٤٠ قسماً للعمل والملكية قرر فيه فصلاً للعمل نص فيه على أن العمل حق لا ينفصل عن الشخص وتستخدم الدولـة الإمكانيات والثروات التي تقع تحت تصرفها من أجل ضمانة العمل .

وتضمن الدولـة الحد الأدنى للأجور . في إطار الأجر المتساوي علـى العمل المتساوي .وعلاوة على ما تقدم قضى هذا الدستور بأنـه : لا يجوز أن تزيد يوم العمل عن ثمـان سـاعات فـي اليوم وأربعة وأربعين سـاعة فـي الأسبوع مـا عدا الأعمال التي يتطلب فيها العمل أكثر مـن ذلـك وأيام العطل الأسبوعية والسنوية مدفوعة الأجر . زد على ذلك نص هذا الدستور على حق إنشاء النقابات للمـلاك والعمال وحق الراحة والحق في عقود العمل الجماعيـة . وحق وزارة العمل في الرقابـة علـى تطبيـق القـانون (راجـع المـواد ٦٠ - ٦٨ مـن دستور كوبـا لعـام ١٩٤٠) . واقتربت أحكـام دستور كوستاريكا لعام ١٩٤٩ مـن أحكـام الدسـتور الكوبي المذكور أعلاه . لقد نص دستور كوستاريكا على أن : العمل حق للإنسان وواجب عليـه فـي العلاقـة بـالمجتمع وتتطلـع الدولـة إلـى أن يـصبح كـل النـاس يعملون في أعمال شريفة وذات فائدة . ولكل عامل الحق فـي أجر مناسب لعمـل مناسب . ولا يجوز أن يتعدى يوم العمل ثمان ساعات في اليوم وثمانيـة وأربعين ساعة في الأسبوع ولكل عامل يوم راحـة فـي الأسبوع . وللعمـال والمـلاك الحق فـي إنـشاء نقابـات (راجـع المـواد ٥٦ و ٥٧ و٥٨ و٥٩) . ويجـب أن يعطـى

العمال المطردون من العمل على أساس قانوني مساعدات مادية (م٦٣) وكان دستور بناما لعام ١٩٤٦ قد قرر هذا الحق في الباب الثالث منه المواد (٦٣ - ٧٦) .

أما دستور نيكاراجوى لعام ١٩٥٠ فرغم أنه قد قرر هو الآخر حق العمل والراحة إلا أنه لم يقضي بساعات العمل اليومية والأسبوعية التي قررها الدستوران السابقان. إذ اكتفت أحكام دستور نيكارجوى هذا بالنص على أن : تضمن الدولة العمل وحق اختيار العمل المناسب . والعمل ضرورة اجتماعية . وتتطلع الدولة إلى ضمان العمل لكل إنسان . كما تضمن حق كل إنسان في الاستقلال الأدبي والمادي والراحة الأسبوعية . والحد الأدنى للأجور . والأجر المتساوي على العمل المتساوي . والتعويض على الإصابة في العمل . وتنظيم خاص بشأن عمل النساء (راجع المواد ٩٢ - ١٠٤ من دستور نيكارجواى لعام ١٩٥٠) .

وتكاد تكون أحكام دستور سان سلفادور لعام ١٩٥٦ متشابه مع أحكام دستور نيكارجوى بهذا الصدد (راجع المواد (١٨٢ - ١٩٦) من دستور سان سلفادور) .

وضمن الدستور الهندي لعام ١٩٤٧ للعامل أن : يدفع أجر متماثل للعمل المتماثل لكل من الرجال والنساء (م٢٩ ف د) .

ولم يقضي دستور إيطاليا لعام ١٩٤٧ بتحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية وإن كان قد نص على أنه : لكل عامل الحق في أجر يتناسب مع كمية ونوع عمله وأن يكون هذا الأجر على أية حال كافياً لأن يكفل له ولعائلته حياة حرة كريمة . ويحدد القانون الحد الأقصى لفترة العمل اليومي وللعامل الحق في راحة أسبوعية وإجازات سنوية بأجر ولا يجوز التنازل عنها (م٣٦) .

أما دستور ألمانيا الاتحادية فقد نص على أنه : لكل ألماني الحق في اختيار مهنته أو وظيفته ولا يجوز إجبار أحد على مزاولة عمل معين إلا إذا كان ذلك لأداء خدمة في حدود التزام عام يقضي به العرف ويتساوى فيه الجميع ويكون ذا طابع عام. والعمل الإجباري محظور إلا في حالة تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية بناء على حكم تصدره المحكمة (م١٢) .

وينتمي دستور الصومال لعام ١٩٦٠ إلى هذه المجموعة حيث تحمي الدولة العمل كما تشجعه في كل أشكاله وتطبيقاته - السخرة والعمل الإجباري في أي شكل من الأشكال محضور . لجميع العمال دون تمييز أجر متساوي عن العمل المتساوي القيمة لجميع العمال الحق في راحة أسبوعية وإجازات سنوية بأجر يحدده القانون الحد الأقصى لساعات العمل اليومي والحد الأدنى للسن المناسبة لأنواع العمل (م٣٦) .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن دستور كولومبيا لعام ١٨٨٦ قد كان أول دستور فيما نعلم يقرر حق اختيار المهنة . وللقانون الحق في طلب تسجيل الحرف والمهن وتراقب السلطة الحكومة كل النشاطات المهنية .. الخ (م٣٩) .

أما دستور الدومنيكان لعام ١٩٤٧ فقد قرر أن العمل حر . والأجر المتساوي للعمل المتساوي للعمال (راجع م٦ ف٦) وقد تشابه معه في هذه النص حكم دستور هايتي لعم ١٩٥٠ (م ١٦ - ١٧) .

وقضت أحكام مجموعة ثانية من الدساتير العربية بحق العمل دون أن تشير إلى تحديد ساعات العمل . مثال ذلك نصت المادة (١٣) من دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١ على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع . ولا يجوز فرض أي عمل جبري على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة بمقابل عادل .

وقد سارت أحكام دساتير ج.ع.ي و ج.ي على هذا المنوال فالعمل حق وتعمل الدولة لتوفيره في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٥ (م٦٠) و١٩٦٧ (م٥٩) . ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يبينها القانون للمصلحة العامة وبأجر عادل في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠ (م٣٦) . بينما أضاف دستور ج.ي لعام ١٩٩٠ جملاً جديدة إلى هذا النص طبقاً للمادة (٢١) ، التي نصت على أن : العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه ولأداء خدمة إجتماعية وبمقابل أجر عادل .

وإذا كانت الأحكام الدستورية السابقة من هذه المجموعة قد اتسمت بالإيجاز فإن دستور العراق لعام ١٩٧٠ قد أسهب في هذا الشأن وفقاً للمادة (٣٢) منه كما يلي : العمل حق تكفله الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وإزدهاره . تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبره والثقافة لجميع المواطنين العاملين وتكفل الدولة توفيراً أوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالة المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة .

وتعمل الدولة على إعداد المناهج وتأمين الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين العاملين من قضاء إجازاتهم وتنمية مواهبهم الثقافية والفنية .

وقد اتفقت بداية المادة (٥٠) من مشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩ مع بداية الفقرة (ب) من (م٣٢) من دستور ١٩٧٠ في النص على أن العمل شرف - إلى المشاركة في بناء المجتمع . بيد أن نصا الحكمين بعد ذلك قد تغاير بحيث أصبح في مشروع الدستور . وتسعى الدولة إلى توفيره ضمن عموم النشاط الاقتصادي ولا يجوز إجبار أحد على العمل إلا بتعويض .

وقد قررت دساتير دول الخليج العربي أحكاماً تنتمي إلى هذه المجموعة فالدولة تعني بتوفير العمل للمواطنين والعمل واجب على كل مواطن يقتضيه الشرف والكرامة وهو عنصر لازم للرخاء العام وازدهار الاقتصاد الوطني في مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩١ (م٣٢) . ولكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة الشروط في دستور الكويت لعام ١٩٦٢ (م٤١) . زد على ذلك قضى هذا الدستور بأن لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل أجر عادل (م٤٢) .

لم يقتصر الأمر على أن العمل واجب في مشروع الدستور السعودي ودستور الكويت فقط بل قرر دستور البحرين ذلك حين نص على أن :

١- العمل واجب على المواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام . ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام والآداب .

زد على ذلك قضى هذا الدستور بأن تكفل الدولة توفير العمل للمواطنين وعدالة شروطه (ف ب م ١٣) . ثم اتفقت أحكام هذا الدستور مع ما قرره دستور الكويت في عدم جواز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل أجر عادل . غير أن دستور البحرين قد أضاف إلى ذلك أو تنفيذ حكم قضائي (ف حـ في م١٣) . وعلاوة على ذلك نصت الفقرة (د) من نفس المادة على أن : ينظم القانون على أسس اقتصادية مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية العلاقة بين العمال وأصحاب العمل . وقضى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بأن : يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له ويهيء الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب

العمل على ضوء التشريعات العمالية العاملية المتطورة (م٢٠٠) . وقد كان الدستور الوحيد بين الدساتير العربية فيما نعلم قد نص علي أن تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة .

هذا وقد جمع النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦ بين النصوص الدستورية في دول الخليج العربية في هذا الشأن وأوجزها كما يلي : تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل في تنظيم العلاقات بينهما ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل (م١٢ ف٦) .

وكانت دساتير المغرب أكثر الأحكام الدستورية في هذه المجموعة إيجاز في النصوص المتعلقة بهذا الشأن إذ اقتصرت أحكامها على النص على أن : التربية والشغل حق للمواطنين على السواء في دساتير ١٩٦٢ (م١٣) و١٩٧٠ (ف١٣) و١٩٧٢ (ف١٣) و١٩٩٢ (ف١٣) و١٩٩٦ (ف١٣) وكانا دستورا الجزائر لعامي ١٩٨٩ و١٩٩٦قد قررا حق العمل دون تحديد ساعاته شأنها شأن الدساتير الأخرى من هذه المجموعة حين نصا على أنه : لكل مواطن الحق في العمل . يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة . الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته (م٥٢ من دستور ١٩٨٩ وم٥٥ من دستور ١٩٩٦) .

وإذا قارنا الأحكام الدستورية العربية من هذه المجموعة بدساتير أجنبية لوجدنا أن مجموعة من تلك الدساتير قد تقاربت أو تشابهت مع نصوص هذا الدستور العربي أو ذاك من هذه المجموعة الدستورية العربية مثال ذلك قضى الدستور الشيلي لعام ١٩٢٥ بالعمل وحماية العمل الصناعي وعدم منع أي نوع من أنواع العمل (م١٠ - الرقم ١٤) . أما دستور الفلبين لعام ١٩٣٥ فقد نص

على أنه لا يجوز أن يكون العمل بدون رغبة الإنسان إلا في حالة العقاب على الجريمة (الرقم١٣) .

وأوجزت الدساتير الأفريقية التي سُنت بعد تحررها من فرنسا في هذا الصدد شأنها شأن الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ وذلك في نصها على الحق في العمل والحقوق النقابية والتأمين الاجتماعي في دساتير فرنسا لعام ١٩٥٨ وأفريقيا الوسطى لعام ١٩٦٤ (م٢١ ف١٥) والسنغال لعام ١٩٦٣ (م٥٦ ف١٣ وف١٤) والكمرون لعام ١٩٦٠ (م٢٣ ف٣) والنيجر لعام ١٩٦٠ (م٤١ ف١٤) وجابون لعام ١٩٦١ (م٣٧ ف٢٤ و٢٥ و٢٦) وساحل العاج لعام ١٩٦١ (م٤١ ف١٦) وفولتا العليا لعام ١٩٦٠ (م٤١ ف١٦) ومالي لعام ١٩٦٠ (م٢٤) .

لقد أصبح العمل واجب على كل شخص ولكل شخص الحق في الحصول على عمل ولا يجوز الانتقاص من حق العمل بسبب الأصل أو الاعتقاد ولكل إنسان الحق في الدفاع عن حقوقه ومصالحه بواسطة الاشتراك في الاتحادات النقابية باختياره وتكون الحريات النقابية في حدود القانون في دستور الكنغو لعام ١٩٦٣ .

وإذا كان دستور الكنغو السابق قد أسهب في هذا المجال فإن دستور توجو لعام ١٩٦٣ قد أوجز وإن كان قد أتى بمعنى النصوص في الدستور السابق وذلك بنصه على أن العمل حق وواجب على كل واحد ولا يجوز انتقاص أحد في الحق في العمل بسبب الأصل والاعتقاد ولكل إنسان الحق في المكافأة العادلة على عمله والتأمين ولكل عامل الحق في الإنظمام إلى النقابات (م١٨) .

أما دستور الكنغو اليوبردفيل لعام ١٩٦٠ فمع أنه قد اتفق مع هذه المجموعة في عدم النص على تحديد ساعات العمل . غير أنه قد قضى بأن : تطمح الدولة لأن تضمن لكل شخص :

أ - الحق في العمل ، والاختيار الحر للعمل والحماية من البطالة .

ب- تحسين شروط العمل .

جـ- الضمان العادل والمرضي للعامل وعائلته وفقاً للكرامة الإنسانية وإضافة كل وسائل الضمان الاجتماعي (م١٧ من القانون الأساسي للحقوق المدنية في الكنغو اليوبيدفيل) .

وبالمقابل اكتفت أحكام دساتير أجنبية أخرى بالنص على أن العمل حق وواجب عليه فهو عامل أساسي لكرامة الإنسان ورخاء البلد ومن ثم فهو التزام مقدس على كل شخص إذا لم يكن هناك مانع يمنعه من مزاولة العمل في ديباجة دستور مدغشقر لعام ١٩٥٩ ، المعدل عام ١٩٦٠ .

واقتربت من هذا النص أحكام دستور اليابان لعام ١٩٦٣ طبقاً للمادة (٢٧) منه التي نصت على أن : العمل لكل مواطن كما أنه واجب يلتزم به ويحدد القانون مستوى الأجور وساعات العمل والراحة وغير ذلك من شؤون العمل الأخرى واستغلال الأطفال في العمل محضور .

إن الحق في العمل والراحة قد قرره دستور غينيا لعام ١٩٥٨ في المادة (٤٤) حين نص على أن : يتمتع جميع مواطني غينيا بنفس الحقوق المتساوية في العمل والراحة والإعانة الاجتماعية .

ولكل مواطن أن يعمل عملاً ، الحق في أجرة عادلة تضمن حياة أسرته المعيشية التي تتناسب مع الإنسانية في دستور أندنوسيا لعام ١٩٥٦ (م١٤٠) .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل قررت أحكام دساتير أخرى حق العمل دون النص على تحديد ساعات العمل . مثال ذلك يملك كل فرد حريتي العمل والتعاقد في الحال الذي يريده إنشاء المشروعات الخاصة حر . ولا يجوز أن يقيد القانون هذه الحقوق إلا للصالح العام في الدستور التركي لعام ١٩٦١ (م٣٩) ويملك العمال وأصحاب العمل حق تأليف نقابات واتحادات نقابية .. الخ

(م٤٦ من هذا الدستور) . واعتبر دستور أفغانستان لعام ١٩٦٤ العمل حق وفريضة على كل أفغاني قادر على القيام به واختيار العمل والحرفة حر . فرض العمل الإجباري لا يجوز ولو كان لأصل الدولة . تحريم العمل الإجباري لا يمنع من تطبيق القوانين التي توضع بقصد تنظيم النشاط الجماعي لأجل تأمين المنفعة العامة (م٢٧) .

وينتمي دستور اليونان لعام ١٩٧٥ إلى هذه المجموعة الدستورية حيث نص علي أن العمل حق وتحميه الدولة ، التي تهيئ الظروف له بما يكفل التطور المادي والمعنوي للسكان في المدينة والريف . وللعمال الحق في الأجر المتساوي على العمل المتساوي بصرف النظر عن الجنس .ويحرم العمل الإجباري إلا في الأحوال الخاصة وتحمي الدولة الضمان الاجتماعي ويسمح بإنشاء النقابات ((م٢٢) .

وقد قضى الدستور الأسباني لعام ١٩٧٨ بهذا الحق في المادة (٣١) منه . وإذا كانت الأحكام الدستورية السابقة قد نصت على الحق في العمل بالشكل المذكور فإن دستور السويد لعام ١٩٧٤ قد قرر قيام اتحادات العمال فوق ذلك ومشروعية النضال المطلبي (م١٧) .

وبالمقابل اكتفت أحكام الدستور التركي لعام ١٩٢٤ بالنص على أن تحدد حرية عقود العمل والملكية وتصريف الممتلكات والاجتماعات والاتحادات والنقابات بقانون (م٧٩) .

أما دستور أثيوبيا لعام ١٩٥٥ فقد نص على أنه لكل أثيوبي الحق في الشغل بأي عمل ومن أجل هذا الهدف له الحق في الاتحاد مع الآخرين في نقابات وفقاً للقانون (م٤٧) .

واشترط الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ عدم تعارض العمل مع الإسلام وذلك طبقاً للمادة (٢٨) ، التي نصت على أن لكل شخص الحق في اختيار أي عمل

يرغب فيه ولا يتعارض مع الإسلام والمصلحة العامة وحقوق الآخرين والحكومة مسؤلة عن توفير فرص العمل للجميع والظروف المتساوية للحصول على المهن مع ملاحظة حاجة المجتمع للمهن المختلفة .

ونصت أحكام مجموعة من الدساتير العربية على منع الإسترقاق والسخرية في العمل مثال ذلك نص دستور برقة لعام ١٩٥١ على أنه لا يجوز إسترقاق أي شخص أو إخضاعه للسخرة الإجبارية ولكن يجوز إصدار أحكام بواسطة القانون تجبر أي شخص على القيام بأي عمل أو خدمة في حالة الطوارئ أو نتيجة لإدانته من أي محكمة (الرقم٧) . وقد نحت أحكام دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١ و١٩٦٣ في هذا المنحا في نصها على أنه : لا تفرض السخرة على أحد إلا بموجب القانون في حالات الطوارئ أو النوازل أو الظروف التي قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم للخطر (م١٣ من الدستورين) . بيد أن هذين الدستورين قد أضافا إلى النص السابق مادة قررت أن العمل عنصراً من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية وهو مشمول بحماية الدولة وحق لجميع الليبين ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل (م٣٤) .

وقد نصت أحكام مجموعة من الدساتير الأجنبية على عدم العبودية والسخرة مثال ذلك قضى التعديل الدستوري في الولايات المتحدة الصادر عام ١٨٥٦ بأنه لا يباح في الولايات المتحدة في منطقة خاضعة لسلطانها الاستعباد أو العمل بالإكراه كعقاب على جرم وقع على مقترفه بعد إدانته .

وقد سارت على هذا المنوال دساتير مجموعة من الدول الأجنبية التي تحررت من السيطرة البريطانية حيث نصت علي أنه يضمن الإنسان من العبودية والعمل القسري في دساتير زامبيا لعام ١٩٦٤ (الرقم ١٦) وكينيا لعام ١٩٦٣ (الرقم ١٧) ونيجريا لعام ١٩٦٠ (الرقم ١٩) وروديسيا لعام ١٩٦٤ (الرقم ١٤) وسيرليون لعام ١٩٦١ (الرقم١٥) وأوغندا لعام ١٩٦٢ (الرقم٢٠)

وباكستان لعام ١٩٥٦ (الرقم١٦) وماليزيا لعام ١٩٥٦ (الرقم٦) وليبريا لعام ١٩٥٥ (الرقم٤) .

وإلى جانب المجموعات الدستورية العربية المذكورة أعلاه قررت مجموعة دستورية عربية أحكاماً ريدكالية في هذا الشأن حيث نصت أحكام هذه المجموعة على نصوص أكثر قرب من دساتير البلدان الإشتراكية بصدد حق العمال في العمل وعلاقاتهم بوسائل الإنتاج مثال ذلك تشيد ديمقراطية إشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله وضمان حق العمل .. الخ في دستور الجزائر لعام ١٩٦٣ (م١٠ف٤) وتعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة في توزيع عادل للدخل القومي (م١٦ منه) . والحق النقابي وحق الإضراب . مشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعاً ويمارس هذا الحق في نطاق القانون (م٢٠ منه) .

ثم يقرر دستور الجزائر لعام ١٩٧٦ أحكاماً أكثر ريكالية من سابقه منها جعل العمل المنتج قاعدة أساسية للنظام الاقتصادي والاجتماعي في الأرياف (م٢٠ ف هـ) ومحو الفوارق بين المدن والأرياف وخاصة بناء القرى الاشتراكية (م٢٠ ف د) . زد على ذلك تستهدف الثورة الصناعية بالإضافة إلى الإنماء الاقتصادي تغيير الإنسان ورفع مستواه التقني والعلمي وإعادة تشكيل بنية المجتمع وهي تعمل في نفس الوقت على تحويل وجه البلاد . تندرج الثورة الصناعية ضمن منظور اشتراكي يعطيها مدلولها العميق وأبعادها السياسية (م٢١) .

وإلى جانب ما تقدم نص هذا الدستور على أن : تشكل الأساليب الاشتراكية لتسيير المؤسسات عامة لترقية العمال وهم يتحملون بمساهمتهم في التشييد مسؤليات حقيقية بوصفهم منتخبين واعين حقوقهم وواجباتهم (م٢٣) . ويرتكز المجتمع على العمل وينبذ التطفل نبذاً جذرياً ويحكمه المبدأ الاشتراكي القائل «

من كل حسب مقدرته ولكل حسب عمله » . العمل شرط أساسي لتنمية البلاد وهو المصدر الذي يضمن به المواطن وسائل عيشه . يتم توظيف العمل حسب متطلبات الاقتصاد والمجتمع وطبقاً لاختيار العامل وبناءً على قدراته ومؤهلاته (م٢٤) ويتم إعداد المخطط الوطني بكيفية ديمقراطية يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي والولائي والوطني وبواسطة مجالس العمال والمنظمات الجماهيرية ويخضع تطبيق المخطط لمبدأ اللامركزية مع مراعات التنسيق المركزي على مستوى الهيئات العليا للحزب والدولة (م٣١) . في هذا الإطار فإن حق العمال مضمون طبقاً للمادة (٢٤) من الدستور التي نصت على أن يمارس العامل وظيفته الإنتاجية باعتبارها واجب وشرف . الحق في أخذ حصته من الدخل القومي مرهون بالزامية العمل وتخضع الأجور للمبدأ القائل « التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر » وتحدد طبقاً لنوعية العمل المنجز فعلاً ولحجمه . السعي وراء تحسين الإنتاجية بواسطة حوافز معينة . وبنظام ملائم قائم على الترغيب المادي سواءً على المستوى الجماعي أو الفردي (م٥٩) وتخضع علاقات العمل في القطاع الاشتراكي للتسيير في القطاع الخاص حق الإضراب معترف به وينظم القانون ممارسته (م٦٣) . وتضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والوقاية الصحية (م٦٢) وتكفل الدولة في نطاق القانون ظروفاً معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائياً (م٦٤) .

وقد نصت أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠ و١٩٧٨ على نصوص مشابهة أو متقاربة مع نص الدستور الجزائري المذكور آنفاً . حيث تهدف الدولة إلى إدارة المجتمع بحيث أن الثورة الوطنية الديمقراطية تستكمل على أساس الاشتراكية العلمية لكي تمهد السبيل للقضاء على استغلال الإنسان للإنسان كلية . والعمل وحده وسيلة لتمتع بثمار المجتمع . سبيل هذا الهدف

توجه الدولة جهودها نحو تشجيع وتطوير الاقتصاد الوطني من اقتصاد خدمات إلى اقتصاد صناعي وزراعي إنتاجي وتحريره من التبعية الأجنبية .. الخ (م٨ من دستور ١٩٧٠ وم٩ من دستور ١٩٧٨) .

وإلى جانب النصوص السابقة قرر الدستوران المذكوران أن : تحمي الدولة الطبقة العاملة وترفع من مستواها في مختلف المجالات كما تضمن من خلال تطور الاقتصاد الوطني مساهمة جميع المواطنين على نحو متزايد في تركيبه الإنتاجي في دستور ١٩٧٠ (م٢٦) وتخدم كل إجراءات الدولة العمال والفلاحين والمثقفين وكافة الشغيلة بهدف رفع مستواهم في جميع المجالات وتهيئة الظروف الكفيلة بممارسة الطبقة العاملة ودورها القيادي في المجتمع في دستور ١٩٧٨ (م٢٣) . لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل ونص الدستور أن المذكوران على أن : تعطى المرأة العاملة رعاية خاصة للتأهيل المهني . كما تؤمن الدولة حماية خاصة للنساء العاملات والأطفال بمنح إجازة مع المرتب للحوامل كما يبين القانون وتقوم الدولة بتأسيس دور الحضانة ورياض الأطفال وغير ذلك من وسائل الرعاية كما يبين القانون .. الخ في دستور ١٩٧٠ (م٣٦) ودستور ١٩٧٨ (م٣٦) . زد على ذلك قضى دستور ١٩٧٠ بأنه لكل مواطن الحق في العمل والعمل واجب على كل قادر . وتضمن الدولة هذا الحق لكل مواطن على نحو متزايد وذلك بتطوير الاقتصاد الوطني وزيادة الدخل القومي وإنشاء ظروف عمل ديمقراطية . ويساهم الشعب العامل لا سيما من خلال نقاباته العمالية وفي تعاونياته بشكل فعال متصاعد في خلق ظروف العمل . ينظم العمل بقانون يحدد القانون نظام الأجور والضمان الاجتماعي لضمان أجور مناسبة للعمال وحمايتهم من الطرد التعسفي وتقديم الضمان عند العجز والشيخوخة . ولن يعاق أي مواطن من ممارسة مهنته أو وظيفته أو عمله في جميع أنحاء الجمهورية (م٣٥) بينما اختلف نص دستور ١٩٧٨ عن نص

سابقه قليلاً . حيث قرر أن العمل حق لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بما يتفق مع مقدرته ومؤهله والمصلحة الاجتماعية . يتحدد الأجر حسب كمية العمل ونوعه . وتضمن الدولة هذا الحق من خلال تطوير الاقتصاد وزيادة الدخل الوطني وتوفير ظروف عمل ديمقراطية والإنماء المتواصل للقوى المنتجة ورفع درجة الكفاءة المهنية وتوسيع نطاق التدريب والتعليم المهني .

وتساهم المنظمات الجماهيرية بشكل فعال في خلق وتطوير ظروف العمل وتوفير الحماية الكاملة للعمال من الطرد التعسفي . ولن يعاق أي مواطن من ممارسة مهنته أو وظيفته أو عمله (م٣٧) . أضاف دستور ١٩٧٨ إلى ما تقدم : للشغيلة حق الراحة وتضمن الدولة هذا الحق عن طريق تنظيم أوقات العمل وفقاً للقانون وتضمن الدولة هذا لاحق عن طريق تنظيم أوقات لاعمل وفقاً للقانون والإجازات الأسبوعية والسنوية مدفوعة الأجر . وتعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة لتمكين الشغيلة من التمتع بحق الراحة عن طريق توسيع وتنظيم المنتزهات العامة ودور الراحة العمالية وتشجيع المنظمات الجماهيرية على القيام بدور أكبر في هذا المجال (م٢٨) . وللشغيلة الحق في الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة المهنية وتضمن الدولة لكل مواطن الرعاية الكاملة عند العجز والشيخوخة كما ترعى الدولة رعاية خاصة أسر الشهداء .. الخ (م٣٩) .

ومع أن الدستور السوداني لعام ١٩٧٣ قد قرر نصوصاً ذات دلالات « اشتراكية » بيد أنه لم يصل إلى الحد الذي نصت عليه الدساتير الجزائرية واليمنية المذكورة بهذا الشأن . إذ اكتفت أحكام الدستور السوداني المذكور بالنص علي أن : العمل حق وواجب وشرف وعلى كل مواطن قادر أن يؤديه بأمانة وعلى الدولة أن تسعى لتوفيره وتسن الدولة القوانين التي تنظم ساعات العمل والعطلات والتعويضات وسائر شروط الخدمة بحيث تكفل للعاملين بأيدهم

وعقولهم الضمانات اللازمة في الخدمة وفي فوائد ما بعد الخدمة ولا يجبر إنسان بسبب الحاجة على أداء عمل لا يتناسب مع سنه أو جنسه أو حالته الصحية (م٣٦) . كما قضى هذا الدستور بأن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع السودانيين ويحظر أي تمييز بينهم في فرص العمل أو في شروطه أو في الأجر بسبب الأصل أو الجنس أو الإنتماء الجغرافي (م٥٦) .وتمنع الدولة السخرة ولا يفرض العمل الإجباري إلا لضرورة عسكرية أو مدنية أو تنفيذ لعقوبة جنائية ووفق ما يجده القانون (م٥١) .

أما دستور السودان لعام ١٩٩٨ فقد أورد نصوصاً عامة في هذا المجال حين قرر أنه لكل شخص حقه في الكسب من المال والفكر وله خصوصية التملك لما كسب ولا تجوز المصادرة لكسبه من رزق أو مال أو أرض أو اختراع أو إنتاج عملي أو علمي أو أدبي أو فني إلا بقانون يكفله ضريبة الإسهام للحاجات العامة أو لصالح عام مقابل تعويض عادل (ف١ من الرقم ٢٨) .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد وجد مقابل لهذه المجموعة (إذا ما استثنينا دستور السودان لعام ١٩٩٨) في دساتير البلدان الاشتراكية التي قضت بأحكام دستورية أكثر رديكالية حيث إذا رجعنا إلى دساتير البلدان الاشتراكية لوجدنا أن أحكامها بالشكل التالي :

ابتدت هذه الأحكام بما نص عليه دستور جمهورية روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨ أن : العمل واجب على جميع المواطنين وترفع شعار « من لا يعمل لا يأكل » (الرقم ١٨) ثم تطور هذا الحق في التشريع السوفيتي إلى النص على أنه : لمواطن الاتحاد السوفيتي الحق في العمل في نيل عمل مضمون ومدفوع الأجر حسب نوع العمل وكميته . ولمواطني الاتحاد السوفيتي الحق في الراحة ويتحدد يوم العمل بسبع ساعات للعمال المستخدمين وست ساعات في عدد من المهن الشاقة وأربع ساعات في ورشات العمل التي تكون في درجات أعلى من المشقة

وإقرار الإجازات السنوية للعمال والمستخدمين مع دفع الأجور ووضع شبكة واسعة من المصحات ودور الراحة والأندية تحت تصرف الشغيلة في دستور أ.س لعام ١٩٦٣س (م١٨ وم١٩) . زد على ذلك قرر هذا الدستور حق الضمان المادي في الشيخوخة وفي حالة فقدان المقدرة على العمل (م١٢) . ثم قضى دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧ الحق بالعمل مدفوع الأجر لمواطني الاتحاد السوفيتي وذلك حسب كمية العمل ونوعيته على أن لا يقل الأجر عن الحد الأدنى الذي قررته الدولة . وحق الراحة ، وأن لا يتجاوز أسبوع العمل للعمال والمستخدمين واحد وأربعين ساعة وتخفيض يوم العمل لبعض المهن والصناعات وتخفيض ساعات العمل في أوقات الليل .. الخ . والضمان الاجتماعي (م٤٠ و٤١ و٤٣) . أما دستور يوغسلافيا لعامي ١٩٦٣ و١٩٧٤ فقد قرر ساعات العمل ألأسبوعية بـ اثنين واربعين ساعة إذ نصت على أنه : لكل عامل أن يعمل في الأوقات المحددة والحد الأقصى لساعات العمل بواقع اثنين وأربعين ساعة أسبوعية ولكل عامل الحق في العطلة الأسبوعية وله حق إجازة سنوية بأجر لمدة ١٤ يوماً (م٣٧) .

واتفقت أحكام دستور الصين الشعبية لعام ١٩٥٤ مع أحكام دستوري الاتحاد السوفيتي لعامي ١٩٣٦ و١٩٧٧ ودستور يوغسلافيا لعام ١٩٦٣ و١٩٧٤ في أن : تضمن الدولة للمواطن الحق تدريجياً في العمل على نطاق واسع وتحسن شروط العمل وتزيد الأجر بصورة تدريجية ولشغيلة الصين الحق في الراحة وتضمن الدولة هذا الحق عن طريق تحديد وقت العمل ونظام الإجازات . ولشغيلة الصين الحق في نيل المعونة المادية في الشيخوخة وفي حالات فقدان القدرة على العمل (المواد ٩١ و٩٢ و٩٣) غير أنه لم يقرر تحديد ساعات العمل التي حددها دستور الاتحاد السوفيتي لعامي ١٩٣٦ و١٩٧٧ .

وعلى نفس منوال دستور ١٩٥٤ سارت أحكام دستوري الصين الشعبية لعامي ١٩٧٥ و١٩٨٢ . لقد قضى دستور ١٩٧٥ بأنه : للمواطنين حق العمل وحق الراحة والحق في المعونة المادية في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل (م٢٧) . أما دستور ١٩٨٢ فقد قرر لمواطني الصين الحق في العمل وهو واجب عليه . وتقدم الحكومة التسهيلات لتحسين شروط العمل والإنتاج وزيادة المرتبات وتحسين الحالة المعيشية للشغيلة وللشغيلة الحق في الراحة وتحسن الدولة شروط الراحة وتضع الدولة وفقاً للقانون نظام الإحالة إلى المعاش (م٤٢ وم٤٣ وم٤٤) .

واكتفت أحكام دستوري بولندا لعامي ١٩٥٢ و١٩٧٦ بالنص على أنه : لمواطني بولندا حق العمل في وظيفة بأجر حسب كمية العمل المقدم ونوعه . ولمواطني بولندا حق الراحة في دستور ١٩٥٢ (م٥٨ ف ١ - ٢ وم٥٩ ف أ) . ويوم العمل ثمان ساعات . وأيام العطل مدفوعة الأجر . وهو نفس الحكم الذي قرره دستور ١٩٧٦ (م٦٨) .

وقضى دستور تشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠ بأنه : لجميع المواطنين حق العمل والمكافأة مقابل العمل ولجميع المواطنين حق الراحة بعد العمل . وتتبع الدولة سياسة تؤدي إلى تخفيض تدريجي لساعات العمال . والإجازات مدفوعة الأجر (م٢١ و٢٢).

ولم تشمل أحكام دستوري ألمانيا الديمقراطية تحديد ساعات العمل إذ انحصرت أحكامها بالنص على أن : يتمتع العمل بحماية الدولة . وكل مستخدم له حق الراحة وإجازة سنوية بمرتب والإعانة في حالة المرض والشيخوخة في دستور ١٩٤٩ ، المعدل عام ١٩٦١ (م١٥ ، م١٦) . ولم يشذ عن ذلك دستور ١٩٦٨ ، المعدل عام ١٩٧٤ حين نص علي أنه : لكل مواطن الحق في العمل

بحرية واختيار وأن يتقاضى أجر حسب كمية العمل ونوعه وله حق الاستجمام (م٢٤ وم٣٤) .

وعلى هذا المنوال سارت دساتير دولة اشتراكية أخرى لم تقضي بتحديد ساعات العمل مثال ذلك تصون جمهورية ألبانيا حرية العمل وللمواطن حق اختيار المهنة التي يريد أن يعمل بها . وللمواطن الحق في الراحة الأسبوعية والسنوية مدفوعة الأجر وتنشأ دور الراحة والمصحات ... الخ في دستور ألبانيا لعام ١٩٧٦ (م٤٤ وم٤٥) . وللعمال حق الضمان الاجتماعي المادي في حالة المرض أو الشيخوخة (م٤٦) .

أما دستور بلغاريا لعام ١٩٧٢ فرغم أنه لم يشر إلى تحديد ساعات العمل إلا أنه هو الآخر قد قضى بحق المواطن في العمل ، الذي تضمنه الدولة .. ويتطور النظام الاقتصادي الاشتراكي وللمواطن الحق في الراحة بتخفيض ساعات العمل مع الإبقاء على المكافآت وللمواطن الحق في الضمان الاجتماعي (م٤٠ و٤١ و٤٢) .

وكان الدستور المجري لعام ١٩٤٩ المعدل عام ١٩٧٢ قد قرر حق المواطن في العمل . والحق في الراحة والضمان الاجتماعي (م٥٥ وم٥٦ وم٥٨) .

واشتركت ثلاثة دساتير بلدان اشتراكية أخرى في النص على حق المواطن في العمل والراحة والضمان الاجتماعي دون النص على تحديد ساعات العمل كما هي الحال في دساتير منغوليا لعام ١٩٦٠ (م٧٧ و٧٨) وكوريا لعام ١٩٧٢ (م٥٦و٥٧) وفيتنام لعام ١٩٨٠ (م٥٨و٥٩) .

أما دستور رومانيا لعام ١٩٦٥ فقد قضى بأنه للمواطن الحق في العمل والحق في الراحة والمساعدة المادية (م١٨و١٩) .

وعلى هذا النهج سارت أحكام دساتير بعض البلدان التي عرفت بالدولة ذات الإتجاه الاشتراكي حيث اقتصر أحكامها على النص بحق مواطن بنين في العمل والعمل الإلزامي . وله الحق في الراحة في دستور بنين لعام ١٩٧٧ (م١٢٧ و١٢٩) . والعمل حق لكل مواطن فالعمل واجب وشرف ودعامة للمجتمع الاشتراكي في دستور الصومال لعام ١٩٧٩ (م٢١) . والعمل هو مصدر شريف لثروة وسلامة المجتمع والمركز الاجتماعي لأي شخص . وتعمل الدولة بالتدريج على ضمان تحقيق مبدأ من كل حسب قدرته ولكل حسب عمله في دستور أثيوبيا لعام ١٩٨٨ (م١٨) .

وإذا كانت أحكام (٣٥) دستور عربي قد قررت حق العمل بالشكل المتباين الذين بيناه أعلاه فإن أحكام (٣٢) دستور عربي قد صمتت عن النص على ذلك كما هي الحال في عهد الأمان التونسي لعام ١٨٦١ ودستور تونس لعام ١٩٥٩ ونظامات جبل لبنان لعام ١٨٦١ ودستور ١٩٢٦ . والقانون الأساسيان للقطر الطرابلسي وبرقة لعام ١٩١٩ ودستورا سوريا لعامي ١٩٢٠ و١٩٣٠ والنظامان الأساسيان لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠ ودساتير مصر لعامي ١٩٢٣ و١٩٣٠ وج.ع.م لعام ١٩٥٨ والعراق لعامي ١٩٢٥ و١٩٥٨ وفلسطين لعام ١٩٢٢ والأردن لعامي ١٩٢٨ و١٩٤٧ والميثاق الوطني المقدس في اليمن لعام ١٩٤٨ ودساتير سلطنة لحج لعامي ١٩٢٨ و١٩٤٧ والميثاق الوطني المقدس في اليمن لعام ١٩٤٨ ودساتير سلطنة لحج لعام ١٩٥٢ ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢ وج.ع.ي لعامي ١٩٦٣ و١٩٦٤ . وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣ ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦ و١٩٦٤ و١٩٨٥ . والاتحاد العربي لعام ١٩٥٨ وميثاق اتحاد الدول العربية لنفس العام واتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق لعام ١٩٦٣ ودستور اتحاد الجمهورية العربية لعام ١٩٧١ وقطر لنفس العام .

وصمتت مجموعة من الأحكام الدستورية الأجنبية عن النص على حق العمل منها دساتير بلجيكا والأرجنتين لعام ١٨٥٣ وإيران لعام ١٩٠٧ والمكسيك لعام ١٩١٧ وينخشتين لعام ١٩٢١ والبرازيل لعام ١٩٤٦ وفنزويلا لعام ١٩٥٠ واليونان لعام ١٩٥٢ وبورما لعام ١٩٤٧ وكمبوديا لنفس العام ونيبال لعام ١٩٥٨ وغيرها .

١٠ ـ أنواع الملكية

اختلف مفهوم الملكية تبعاً للأنظمة القانونية والدينية والشرائع والأعراف ووجدت ملكية الدولة والملكية الجماعية والملكية الخاصة والفردية على مر تاريخ الدول ، بشكل متفاوت وفقاً لفلسفة الدولة المعنية هذه أو تلك .

وكانت الأمبراطورية الرومانية أول من غير من طبيعة حق الملكية . إذ جعلتها حقاً من الحقوق المطلقة بمقدور الشخص أن يستغلها ويتصرف في ملكه كيفما يشاء إذا لم يترتب على ذلك ضرر بالآخرين .

وقررت وثيقة حقوق الإنسان التي صدرت بعد الثورة الفرنسية هذه الملكية ووضعها إذا اعتبرتها حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان وذلك بما نصت عليه الفقرة الأولى منها بأحقية الفرد سواء وحده أو مع غيره في الملكية .

بيد أن واضعي القانون المدني الفرنسي عام ١٧٨٩ قضوا بأن الملكية الفردية لمصادر الإنتاج والأشياء ذات الأهمية الاقتصادية ليست حقاً طبيعياً لأن حق الملكية هذا الذي يمكن اعتباره من الحقوق الطبيعية التي تتضمنها القوانين الوضعية لا يكون على الأشياء التي لا تؤثر على تطور المجتمع أو تهيمن على اقتصادياته . وبصرف النظر عن اختلاف التعريفات المتعلقة بالملكية ووضعها والحدود التي لا يسمح بالاعتداء عليها منذ كانت الملكية في إطار النظام الاجتماعي لكل الدول على مراحل التأريخ علماً بأن الملكية الخاصة هي الأساس للنظام الاجتماعي في الدول غير الاشتراكية .

ولم يعد وضع الملكية الخاصة حقاً مطلقاً في تشريعات الدول التي تقررها ، إذ أصبحت القوانين تحرم إساءة استعمال هذا الحق من جهة وانتزاعها من قبل الدولة إذا اقتضت الضرورة أو الحرص على الأمن العام من جهة ثانية . علماً بأن قوانين كثير من الدول تقضي بالتعويض لمن انتزعت ملكيته منه في طائفة كبيرة من الدساتير والقوانين العربية والأجنبية .

وبالمقابل نصت أحكام طائفة أخرى من دساتير وقوانين الدول العربية والأجنبية بمصادرة الملكية الكبيرة وتحديدها عند قدر معين .

لقد تغايرت الأحكام الدستورية العربية في نصوصها المتعلقة بأنواع الملكية خاصة - تعاونية - ملكية الدولة .. الخ . كما سنوضحه في مقارنة هذه النصوص . وإن كانت قد نصت على الملكية الخاصة كل الوثائق الدستورية العربية أو الحفاظ عليها في نسب متباينة لهذه الملكية حجمها وتنظيمها والدور الذي تقوم به الدولة في توجيهها وفقاً للفلسفة التي يتبعها نظام الحكم في هذا البلد العربي أو ذاك ، في هذه الفترة أو تلك حتى في البلد الواحد . إذ بالعودة إلى الأحكام الدستورية العربية نجد أنها قد تغايرت بالشكل التالي :

قررت أحكام مجموعة من الدساتير العربية الملكية الخاصة غير أنها لم تقضي بنزعها للمصلحة العامة بتعويض . مثال ذلك قرر عهد الأمان التونسي لعام ١٨٦١ أن كل من يملك من رعايانا على اختلاف الأديان الريع والعقار والشجر وغير ذلك يلزمه كل أداء مرتب عليه لأن ما يمكن أن يترتب في المستقبل على مقتضى القانون (فصل ٩٥) . وقضت أحكام القانونين الأساسين للقطر الطرابلسي وبرقة لعام ١٩١٩ بأن تبقي للمواطنين المذكورين في الفصل الأول أحكامهم الخاصة بالأحوال الشخصية والمواريث .. الخ (ف٥) وهو ما يسمح بالقول في الحق بالملكية الخاصة

وينتمي الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ إلى هذه المجموعة وذلك في نصه على أن حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون (ف١٤) .

وإذا كانت الأحكام الدستورية العربية السابقة لم تقضي بنزع الملكية فإن الدساتير المغربية قد قررت عدم نزع الملكية من حيث المبدأ غير أنها قد أجازت ذلك في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون وإن لم تقرر التعويض نصاً ،حيث أتت بنصوص هذه الدساتير كما يلي : حق الملك مضمون

وللقانون أن يحد من مداه واستعماله إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون في دساتير المغرب للأعوام ١٩٦٢ (ف١٥) و١٩٧٠ (ف١٥) و١٩٧٢ (ف١٥) و١٩٩٢ (ف١٥) و١٩٩٦ (ف١٥).

وتنتمي أغلب دساتير ج.ع.ي إلى هذه المجموعة حين قضت بأن : الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في دساتير ج.ع.ي للأعوام ١٩٦٤ (م٩) و١٩٦٥ (م٦٨) و١٩٦٧ (م٦٤) .

واقتربت من هذا النص أحكام دستور دولة قطر حين قرر أن : الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وهي حقوق فردية ذات طبيعة اجتماعية ينظمها القانون (م٦ ف أ) وكررتها المادة ٢٦ من دستور قطر لعام٢٠٠٣م. على أن هذا الدستور قد أضاف الملكية الخاصة مصونة فلا يحرم أحدٌ من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي بينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها ، وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً (م٢٧) .

ونصت أحكام مجموعة دستورية ثانية على صيانة الملكية الخاصة مع جواز انتزاعها مقابل تعويض عادل . كان الدستور السوري لعام ١٩٢٠ أول حكم دستوري عربي يقضي بذلك فيما نعلم وذلك حين قضى بأن أموال الأفراد أو الأشخاص مصونة لضمانة القانون . ولا يجوز للحكومة نزع ملكية مالك إلا للمنافع العامة بعد دفع التعويض وفقاً لقوانينها الخاصة (م٩) .

ومع أن أحكام القانونين الأساسين لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز والدستور السوري لعام ١٩٣٠ قد اتفقت من حيث المبدأ مع أحكام الدستور السوري لعام ١٩٢٠ بيد أنها قد اختلفت في الصياغة حيث وردت في الأحكام الدستورية الثلاثة التي تلت دستور ١٩٢٠ كما يلي :

حق الملك في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون بعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً في القانونين الأساسين لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز (م٨ منها) ودستور سوريا لعام ١٩٣٠ (م١٣) . وتنتمي إلى هذه المجموعة أحكام دساتير مصر لعامي ١٩٢٣ و١٩٣٠ والعراق لعام ١٩٢٥ والأردن للأعوام ١٩٢٨ و١٩٤٧ و١٩٥٢ . وليبيا لعامي ١٩٥١ و١٩٦٣ . مثال ذلك للملكية حرمة فلا ينزع على أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيها وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً في دساتير مصر لعامي ١٩٢٣ (م٩) و١٩٣٠ (م١٠) وليبيا لعامي ١٩٥١ (م٣١) و١٩٦٣ (م٣١).

وامتدت الأحكام الدستورية من هذا الصنف إلى دساتير العراق لعام ١٩٢٥ والأردن للأعوام ١٩٢٨ و١٩٤٧ و١٩٥٢ . فحقوق التملك مضمونة فلا يجوز فرض القروض الإجبارية ولا حجز الأموال والأملاك ولا مصادرة المواد الممنوعة إلا بمقتضى القانون . أما المصادرة المجانية والمصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة ممنوعة بتاتاً . ولا ينزع ملك أحد إلا لأجل النفع العام في الأحوال وبالطريقة التي يعينها القانون وبشروط التعويض عنه تعويضاً عادلاً في الدستور العراقي (م١٠).وعل هذا المنوال سار قانون إدارة الدولة العراقية فى الفترة الإنتقالية حيث قضت الفقرة ب من المادة ١٦منه بأن :- الملكية الخاصة مصانة فلا يمنع أحد من التصرف فى ملكه إلا لأغراض المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً وسريعاً . وأضافت الفقرة ج – للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك فى كافة أنحاء العراق .

واقترب من هذا النص ما قررته المادة (٨) من دستور الأردن لعام ١٩٢٨ في الفقرة (١) منها بأن : حقوق التملك مصونة ولا تفرض فروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون .

ولا يتملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة في الأحوال التي يعينها القانون شريطة أن يدفع في مقابله تعويض عدا الظروف التي قد ينص عليها القانون خلاف لذلك . وقد قررت أحكام الدستورين الأردنيين لعامي ١٩٤٧ و١٩٥٢ عدم الإستملاك إلا للمنفعة العامة وعدم فرض القروض الجبرية دون الإشارة إلى صيانة حق التملك حيث : لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة في الأحوال التي يعينها القانون وبشروط أن يدفع في مقابله تعويض في دستور ١٩٤٧(م١١) و١٩٥٢ (م١١) . كما قرر الدستوران أن : لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة إلا بمقتضى القانون (م١٢ من دستوري ١٩٤٧ و١٩٥٢) .

هذا وكان الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ قد سبق أن قرر أن الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع علي أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون ويعد تعويض منه تعويضاً عادلاً (م١٥) .

وتنتمي أحكام دساتير دول الخليج العربي إلى هذه الطائفة من الدساتير العربية مثال ذلك قرر مشروع دستور الملكية العربية السعودية لعام ١٩٦١ أن : الملكية الخاصة مصونة ويحمي النظام أداء وظائفها الاجتماعية (م١٦) ولا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وعلى النحو المبين بالنظام والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية (م١٧) .

وعلاوة على ما تقدم نص هذا المشروع علي عدم نزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل على النحو المبين بالنظام . والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية (م١٧) كما نص هذا المشروع على أن المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي

وفقاً للنظام (م١٨) . وإلى جانب ما تقدم قرر هذا المشروع أن : الملكيـة ورأس المـال والعمـل مقومـات أساسية للثروة القوميـة وهـي جميعاً حقـوق فرديـة ذات وظيفة إجتماعية تحددها الأنظمة على النحو الذي يحقق الخير العام (م١٩) .

لقـد اتفقـت أحكـام دسـتوري الكويـت لعـام ١٩٦٢ والبحـرين لعـام ١٩٧٣ والنظـام الأساسـي للدولـة فـي سـلطنة عمـان مـع مـا قـرره مـشروع الدسـتور السعودي لعام ١٩٦١ في النص على أن الميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية في دستور الكويت (م١٨ فـ٢) والبحرين (م٥ ف جـ) والنظام الأساسي للدولة فـي سـلطنة عمـان لعـام ١٩٩٦ (م١١ فـ٥) . علمـاً بـأن صـيغة الحكمـين الدسـتورين الأخيـرين واحـدة . وهـي صـيغة متقاربـة إلـى هـذا الحـد أو ذاك مـع مشروع الدستور السعودي . إذ نص دستور الكويت والبحرين والنظـام الأساسـي للدولـة فـي سـلطنة عمـان علـى أن الملكيـة الخاصـة مـصونة فـلا يمنـع أحـد مـن التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفيـة المنـصوص عليهـا فيـه ويشترط تعويضه عنـه تعويضاً عادلاً (م١٨ مـن دسـتور الكويـت وم٩ فـ حـ مـن دسـتور البحرين و م١١ فـ٥ من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان). وهو النص الـذي أكـده مـن جديـد دسـتور البحـرين لعـام٢٠٠٢م(م٩) وأضـاف هـذا الدسـتور وينظم القانون على أسس إقتصادية ، مع مراعاة العدالة الإجتماعيـة العلاقـة بـين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها (ف هـ من م٩) .

علـى أن أحكـام الدسـاتير الثلاثـة الـسابقة قـد اتفقـت مـع مـشروع الدسـتور السعودي في الحكم الخاص بالمصادرة مع تغيير فـي بعض الجمل وذلـك بـالنص على أن: المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تكون عقوبـة المـصادرة الخاصـة إلا بحكم قضائي فـي الأحـوال المبينـة فـي القـانون فـي دستوري الكويـت (م١٩) والبحـرين (م٩ فـ د) والنظـام الأساسـي للدولـة فـي سـلطنة عمـان (م١١ فـ٦)

بدلاً من المبينة في النظام في مشروع الدستور السعودي . وكان الدستور السوري لعام ١٩٥٠ قد قرر أن : المصادرة العامة للأموال ممنوعة ولا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي وتجوز المصادرة الخاصة بقانون لضرورات الحرب والكوارث العامة في دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠ (م٢٣) و١٩٥٣ (م٣٦) و١٩٦٢ (م٢٣) .

ومع أن أحكام دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ قد اتفقت مع أحكام الدساتير السابقة في النص على الملكية الخاصة والتعويض في حالة المصادرة إلا أن دستور دولة الإمارات قد أوجز في هذا النص كما يلي : الملكية الخاصة مصونة ويبين القانون القيود التي ترد عليها ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً للقانون وفي مقابل تعويض عادل (م٢١) .

وبالمقابل أوجزت أحكام دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٣ و١٩٧٠ وكذلك دستور ج.ي لعام ١٩٩٠ . زد على ذلك حدد دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٣ الأحوال التي يمكن فيها انتزاع الملكية الخاصة وذلك حين قضى بأن : الملكية الخاصة مصونة ولا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة كشق الطرقات وبناء المساجد والمستشفيات ودور العلم وذلك مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون (م٩)

أما دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠ وج.ي لعام ١٩٩٠ فقد انحصرت أحكام الأول بالنص على أن : الملكية الخاصة مصونة ولا تنزع إلا للمصلحة العامة ويحدد القانون مقدار طريقة التعويض في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠ (م١٢) وهو نفس الحكم الذي ورد في دستور ج.ي لعام ١٩٩٠ مع تغير في الصياغة وذلك بنصه على صيانة الملكية الخاصة . فلا تمس إلا لمصلحة عامة بتعويض عادل وفقاً للقانون (م٦ ف٣) .

وعلاوة على ما تقدم قضت مجموعة أخرى من الدساتير العربية بمنع السخرة في الملكية الخاصة كما هي الحال في دساتير سوريا لعامي ١٩٢٠ (م٢٥) و١٩٣٠ (م١٤) والعراق لعام ١٩٢٥ (م١٠) وقانون إدارة الدولة العراقية فى الفترة الإنتقالية (ف ز من م١٣).

وكما سبق القول فإن مجموعة من الدساتير العربية قد قضت بأن المصادرة العامة للأموال محظور في دساتير مصر لعامي ١٩٢٣ (م١٠) و١٩٣٠ (م١٠) وسوريا لعام ١٩٢٠ (م١٤) وليبيا لعامي ١٩٥١ (م٣٢) و١٩٦٣ (م٣٢) .والى هذه المجموعة ينتمي الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥م الذي قرر لكل مواطن الحق فى الحيازة أو التملك وفقاً للقانون (ف١- الرقم٤٣) ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة وفي مقابل تعويض عادل وفوري ، ولا تصادر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي (ف٢ من نفس الرقم) .

ولم ينحصر الأمر على ذلك فقط وقضى هذا الدستور بالمبادئ الهامة والموجهات الإقتصاد الوطني :-

١. بأن تكون الأهداف الأشمل للتنمية الإقتصادية هي القضاء على الفقر وتحقيق أهداف ألفية التنمية وضمان التوزيع العادل للثروة وتقليص التفاوت فى الدخول وتحقيق مستوى كريم من الحياة لكل المواطنين (ف١ من الرقم ١) .

٢. تطور الدولة الإقتصاد الوطني وتديره بغرض تحقيق الرخاء عن طريق سياسات تهدف لزيادة الإنتاج وبناء إقتصاد كفء معتمد على ذاته وتشجيع السوق الحر ومنع الإحتكار .

٣. تعزز الدولة التكامل الإقتصادي الإقليمي .

وبالعودة إلى الأحكام الدستورية الأجنبية التي بحوزتنا نجد أن هناك طائفة من تلك الأحكام قد اكتفت بالنص على الملكية الخاصة دون النص على المصادرة بتعويض . بينما قررت مجموعة أخرى الملكية الخاصة مع إمكانية المصادرة بتعويض.

والأحكام الدستورية الأجنبية التي قررت الملكية الخاصة دون النص على المصادرة قد تغايرت في تفاصيل أحكامها بهذا الشأن وكان دستور ليختنشين لعام ١٩٢١ من الدساتير التي قررت أن الملكية مصونة (م٣٨) وعلى هذا النسق سار دستور شيلي لعام ١٩٢٥ حين قرر أن الملكية الخاصة مصونة (م١٠ف١١) .

وإلى هذه المجموعة ينتمي دستور الدومنيكان لعام ١٩٤٧ حين قضى بأن الملكية مصونة (م٦ف١١) . لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل ولم تقرر المصادرة مجموعة من دساتير البلدان التي كانت تحت الاستعمار الإنجليزي في كل من دستور باكستان لعام ١٩٥٦ ، الذي قضى بحرية التجارة (الرقم١٢) ودساتير أخرى من تلك البلدان ، التي نصت على أنه لا يجوز مصادرة الممتلكات في كل من دساتير نيجيريا لعام ١٩٦٠ (الرقم ٣٠) وأوغندا لعام ١٩٦٢ (الرقم٢٢) وكينيا لعام ١٩٦٣(رقم ١٩) وزامبيا لعام ١٩٦٤ (الرقم ١٨) ومالاوي لنفس العام (الرقم ١٦) وسيرليون لعام ١٩٦٠(الرقم ١٧) .

وإذا كانت الأحكام الدستورية السابقة قد قررت الملكية الخاصة فإن دستور هندوراس لعام ١٩٣٦ قد قضى بأنه : لا يجوز منع إنسان من التملك إلا بقانون أو بقرار خاص من المحكمة (م٧٣ علماً بأن هذا الدستور قد أفرد الباب الخامس منه للملكية) .

واشترط دستور نيكارجوى لعام ١٩٥٠ عدم جواز أخذ ملكية أي شخص بقرار سياسي (م٧٣) . بينما اعتبر دستور فنزويلا لعام ١٩٥٣ الحق في الملكية

بقوة الوظيفة الاجتماعية لها (م٣٥ ف٩) . في حين اكتفى دستور أفريقيا الوسطى لعام ١٩٦٠ بالنص على أنه : لا يجوز المساس بأي حال بحرية حق التملك (في الديباجة) .

وبالمقابل قررت مجموعة أخرى من الدساتير الأجنبية المصادرة للملكية الخاصة غير أنها قد تغايرت في ذلك بالشكل التالي :

قضى دستور الأرجنتين لعام ١٨٥٣ بأن الملكية الخاصة مصونة ولا يمكن مصادرتها على أحد من رعايا الجمهورية إلا بحكم المحكمة (م١٧) . علماً بأن الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ كان قد قرر أن مصادرة الممتلكات محضورة (م١٢) . ولا يجوز مصادرة أي شخص إلا للصالح العام وفقاً للقانون ومقابل تعويض عادل (م١١) بينما قضى دستور كولومبيا لعام ١٨٨٦ بأن الملكية الخاصة مصونة وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .. والملكية وظيفة اجتماعية (م٣٠) . لقد اقترب حكم دستور بوليفيا لعام ١٩٤٧ من هذا الحكم في نصه علي أن الملكية الخاصة مصونة شريطة أن لا تظر بالمصلحة العامة (م١٧) .

وإذا كانت أحكام الدساتير السابقة الصادرة في القرن التاسع عشر قد قررت المصادرة مقابل التعويض العادل فإن أحكام دساتير أخرى في بداية القرن العشرين قد قضت بالمصادرة مثال ذلك قرر دستور إيران لعام ١٩٠٧ أن الملكية الخاصة مصونة ولا يمكن مصادرتها إلا في الحالات التي يحددها القانون . ولا يجوز مصادرة أموال أي شخص كعقاب له (م١٥ وم١٦ وم١٧) .

وعلى هذا النهج سار دستور تركيا لعام ١٩٢٤ ، الذي قضى بحظر مصادرة الملكية المنقولة وغير المنقولة بالقوة . ويمكن مصادرة الملكية الخاصة مقابل تعويض عادل إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة (م٧٤) وقد اقترب من هذا الحكم

دستور أفغانستان لعام ١٩٣١ في نصه على أن الملكية الخاصة المنقولة للشخص مصونة ويجوز مصادرتها مقابل تعويض عادل (م١٥) .

أما دستور كوبا لعام ١٩٤٠ فقد أفرد فصلاً للملكية . قرر فيه اعتراف الدولة بقانونية الملكية الخاصة بوظيفتها الاجتماعية من غير حصر أو مصادرة إلا في الحالات الضرورية التي ينظمها القانون (م٨٧) .

وكان دستور بناما لعام ١٩٤٦ أكثر وضوحاً من الدستور الكوبي في هذا المضمار إذ لم يكتفي بالنص المذكور آنفاً وإنما نص على أن الملكية الخاصة مصونة قانونياً ومادياً ويكون تملكها وفقاً للقانون . وتفرض الملكية الخاصة واجبات على ملاكها ويجوز مصادرة هذه الملكية وفقاً للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل يحدده القانون (م٤٥) .

أما دستور كمبوديا لعام ١٩٤٧ فقد قضى بأن يحمي القانون الملكية ولا يجوز مصادرة الملكية إلا في الحالات التي يحددها القانون ومقابل تعويض عادل (م٧) .

وبخلاف الأحكام الدستورية السابقة قضى دستور كوستاريكا لعام ١٩٤٩ بعدم مصادرة الملكية إلا في حالة الحروب أو الفتن الداخلية وفقاً للمادة (٤٥) منه ، التي نصت على أن : الملكية الخاصة مصونة ولا يمكن مصادرتها إلا بقانون في حالة الحرب أو الفتن الداخلية . زد على ذلك قرر هذا الدستور أن الإحتكار ممنوع للمتلكات ذات الطبيعة الخاصة (م٤٦) .

لم ينحصر الأمر على الأحكام الدستورية السابقة فقط ، بل وهناك دساتير بلدان أخرى قضت بالمصادرة مثال ذلك نص دستور ارتيريا لعام ١٩٥٢ على أنه لكل شخص حق التملك وحرية التصرف بالملكية في حدود القانون . ولا تجوز المصادرة إلا بقانون خاص ومقابل تعويض عادل (م٢٢ ف ف) وهو نفس الحكم الذي قرره دستور أثيوبيا لعام ١٩٥٥ (راجع م٥٥) . وعلى هذا

النسق سار دستور ليبيريا لعام ١٩٥٥ حين قضى بأنه لا يمكن نزع الملكية الخاصة إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل (الرقم ١٣). وكان دستور هايتي لعام ١٩٥٠ قد قرر هو الآخر حق المصادر بالتعويض طبقاً للمادة (١٥) منه ، التي نصت على :

١ـ حق الملكية مصون ويجوز مصادرتها في حالة الضرورة مقابل تعويض عادل .

وقد سبق أن قضى دستور البرازيل لعام ١٩٤٦ بأن الملكية الخاصة مصونة إلا في الحالات التي تقضي الضرورة باستعمالها للصالح العام (م١٦) علماً بأن هذا الدستور قد نص علي حرية الصناعة والتجارة (م١٧) .

وأسهب دستور جواتمالا لعام ١٩٥٦ في النصوص المتعلقة بهذا الشأن في نصه على أن : الملكية الخاصة مصونة وعلى الدولة أن تساعد الملاك بالظروف المناسبة لتطويرها واستخدام ممتلكاتهم ، شريطة أن يلتزم الملاك بالقوانين النافذة .

ويجوز مصادرة الملكية الخاصة إذا كانت المصادرة للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل (م١٢٤ وم١٢٥) .

وتكاد تكون أحكام مجموعة من الدول التي تحررت من الاستعمار الفرنسي قد قررت مصادرة الملكية مقابل التعويض العادل من حيث المبدأ غير أن أحكام تلك الدساتير قد تغايرت في تفاصيلها بالشكل التالي :

الملكية الفردية والجماعية مكفولة في الدستور ولا يجوز المساس بها إلا في حالات الضرورة العامة التي تثبت قانوناً وبشرط التعويض العادل قبل المساس بها في دستور السنغال لعام ١٩٦٠ ، المعدل عام ١٩٦٣ (م١٢) .

وإذا كانت أحكام دستور السنغال بالشكل المشار إليها أعلاه فإن ديباجة دستور الكمرون لعام ١٩٦٠ قد نصت على أن : الملكية حق لا ينتهك في التمتع

بها والتصرف بالأموال التي يكفلها القانون لكل فرد . ولا يجوز أن يحرم أي شخص من حق الملكية إلا بسبب المنفعة العامة . ويشترط الحصول على تعويض عادل يحدده القانون . ولا يجوز ممارسة حق الملكية بطريقة تناقض المنفعة الاجتماعية أو تحدث ضرراً بالأمن أو بالحرية أو بالحياة أو بملكية الغير

واقتربت من هذا الحكم نصوص دستور مدغشقر لعام ١٩٥٩ ، المعدل عام ١٩٦٠ حيث قررت ديباجة هذا الدستور أن الملكية حق لا يجوز انتهاكه . كما لا يجوز أن يحرم أحد من هذا الحق إلا إذا أملت الضرورة العامة ذلك . والتي تثبت بشكل قانوني وبشرط تعويض عادل وسابق . والدولة تعترف بحق الملكية الموروثة عن الأجداد بشرط إثباتها قانوناً . وتضمن الدولة حرية رؤوس الأموال والاستثمارات .. الخ .

ولم يشذ عن ذلك دستور الكنغو لعام ١٩٦٣ فقد قرر هو الآخر أن الحق في الملكية مصون . ولا يجوز مصادرة حق الملكية إلا في الحالات التي تفرضها المصلحة العامة ومقابل تعويض عادل (م٨) . أما دستور بورندي لعام ١٩٦٢ فقد قضى بأنه لا يجوز مصادرة ملكية أي شخص إلا للقطاع العام ومقابل تعويض عادل (م١٢) . بينما قرر دستور بورندي لعام ١٩٦٢ أن الملكية الخاصة والملكية الشخصية والملكية الجماعية مصونة . ويجوز تجاوز ذلك في الحالات التي يحددها القانون ومقابل تعويض عادل (م٢٣) .

وكانت أحكام دستور توجو لعام ١٩٦٣ في هذا الإتجاه حيث نصت على الحق في الملكية مصون بحكم الدستور ويمكن تحديدها في حالة الضرورة وفقاً لنظام قانوني ومقابل تعويض عادل (م١١) .

وقضت أحكام مجموعة أخرى من الدساتير الأجنبية بحق مصادرة الملكية الخاصة مقابل تعويض عادل . مثال ذلك قضى دستور اليونان لعام ١٩٥٢ بأنه :

لا يجوز مصادرة ملكية أحد إلا للصالح العام ومقابل تعويض عادل وكامل وتحدد المحكمة التعويض (م١٧) وهو نفس الحكم الذي قرره دستور اليونان لعام ١٩٧٥ (راجع م١٧) . وينتمي دستور اليابان لعام ١٩٦٣ إلى هذه المجموعة من الدساتير وإن لم يقضي بأن تحدد المحكمة التعويض على المصادرة ، الذي ورد في دستوري اليونان المذكورين أعلاه . لقد نص الدستور الياباني على أن : حق الملكية مصون ويحدد القانون هذا الحق وفقاً للصالح العام ويجوز نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل (م٢٩) .

ومع أن دستور أفغانستان لعام ١٩٦٤ من الدساتير التي قررت المصادرة بالتعويض العادل غير أن هذا الدستور قد أسهب في هذا المجال حين نص على أن : الملكية مصونة من التعرض . لا تصادر ملكية أي شخص بدون حكم القانون وقرار محكمة ذات صلاحية نزع ملكية شخص جائر فقط بقصد تأمين المنفعة العامة مقابل تعويض عادل بموجب أحكام القانون .

لا يمنع أي شخص من كسب الملكية والتصرف فيها إلا في حدود القانون وكيفية استعمال الملكية بقصد تأمين المنفعة العامة ينظمها القانون يرشد إليها .

الدولة الأجنبية ورعايها لا حق لها في ملكية الأموال العقارية في أفغانستان . بيع العقار للممثليات السياسية للدول الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل وللمؤسسات الدولية التي تكون أفغانستان عضواً فيها بعد موافقة الحكومة (م٢٩) .

وإذا كان دستور أفغانستان المذكور أعلاه قد قرر التعويض للمصادرة بقرار المحكمة وحق الأجانب في التملك بموافقة الدولة ، فإن دستور أسبانيا لعام ١٩٧٨ لم يقضي بحق المحكمة في ذلك وإنما اقتصرت أحكامه على النص على : الاعتراف بحق الملكية الخاصة ووراثتها ويحدد القانون الوظيفة الاجتماعية

لهذا الحق ومحتواها وفقاً للقانون ولا يمنع شخص من الملكية إلا في الحالات لاتي تقتضيها المصلحة الاجتماعية العامة وفقاً للقانون (م٣٣) .

وكان الدستور الهندي لعام ١٩٤٧ قد قرر قبل ذلك إكتساب الملكية والاحتفاظ بها والتصرف فيها (م١٩ ف و) . ولا يجوز حرمان شخص من ملكية إلا بمقتضى القانون ويجوز الاستيلاء على الملكية للمنفعة العامة مع التعويض بقانون (م٢١) . لقد قرر التعويض على المصادرة دستور أندنوسيا لعام ١٩٥٦ أيضاً . لكنه مثل الدستور الهندي لم يقضي بأن يكون وفق إجراءات المحكمة وإنما بقانون . وذلك وفقاً للمادة (٣٤) ، التي نصت علي أنه للمواطنين حق امتلاك العقارات ولا يجوز مصادرة أملاكهم جزافاً . كما اعتبر هذا الدستور حق الامتلاك جزء من الوضع الاجتماعي (م٣٥) . ولا يجوز انتزاع ملكية أي كان للمصلحة العامة إلا بتعويض وحسب القانون (م٣٦) . ومع أن دستور الصومال لعام ١٩٦٠ قد قرر هو الآخر الملكية الخاصة وعدم مصادرتها إلا بتعويض إلا أنه قد أضاف إلى ذلك حق ممارسة النشاط الاقتصادي فالملكية الخاصة يكفلها القانون وهو يحدد كيفية اكتسابها وقيود التمتع بها وذلك لتأكيد وظيفتها الاجتماعية . لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة وبالكيفية المنصوص عليها في القانون مقابل تعويض عادل وعاجل (م٢٤) . ولكل مواطن الحق في ممارسة النشاط الاقتصادي في حدود القانون (م١٤) .

وينتمي إلى هذه المجموعة دستور نيبال لعام ١٩٥٨ ، الذي قرر أنه : لا يجوز مصادرة ممتلكات أي شخص إلا وفقاً للقانون ولكل شخص الحق في التملك والتصرف بالممتلكات (الرقم٦) .

وبخلاف الأحكام الدستورية العربية السابقة ، التي قررت الملكية الخاصة قضت مجموعة ثالثة من الدساتير العربية بالملكية الخاصة والملكة العامة وكذلك التأميم من حيث المبدأ علي أن أحكام هذه المجموعة قد تغايرت . وتأتي

الدساتير السورية للأعوام ١٩٥٠ و١٩٥٣ و١٩٦٢ لكون الدستوري السوري لعام ١٩٥٠ ، أول الدساتير العربية الذي يقرر الملكية الخاصة والعامة دون أن يقرر مبادئ اشتراكية .

لقد قضى دستورا سوريا لعامي ١٩٥٠ و١٩٦٢ بأن الملكية عامة وخاصة :

١. للدولة وللأشخاص الاعتبارية وللأفراد تملك الأموال ضمن حدود القانون.
٢. ينظم القانون تملك الأجانب وحدوده وشروطه .
٣. الملكية الخاصة مصونة ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف بها بحيث تؤدي وظيفتها الاجتماعية .
٤. لكل شخص الحق في حماية مصالحه المادية والمعنوية الناشئة عن إنتاجه المادي والعلمي والأدبي .
٥. لا يمسح لأحد أن يستعمل الملكية الخاصة بشكل يتعارض مع المصلحة العامة .
٦. يجوز الاستملاك بقصد النفع العام ويتم بالإستناد إلى قانون يتضمن إعطاءه تعويض عادل .
٧. المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والمشعة وأشباهها والثروات الدفينة في الأرض والمياه المعدنية والشلالات والحراج العامة والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية هي ملك للدولة .
٨. يحدد القانون شروط منح رخص التنقيب عن المعادن واستغلالها .
٩. يمنح حق إستثمار المعادن وأشباهها بقانون يعطى فيها الأولوية للاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان استقلالها .

وإلى جانب ما تقدم قررت أحكام الدستورين المذكورين حق استثمار الأرض وسقوط حق التصرف به وتعيين حداً أعلى للحيازة الزراعية طبقاً للمادة (٢٢) من دستوري ١٩٥٠ و١٩٦٢ ، التي نصت على أنه لتحقيق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة وإقامة علاقة إجتماعية عادلة بين المواطنين بسن تشريع خاص يقوم على المبادئ التالية :

أ- وجوب استثمار الأرض وعند إهمالها مدة يحددها القانون يسقط حق التصرف فيها .

ب- يعين القانون حداً على الحيازة الأرض تصرفاً أو استثماراً بحسب المنطقة على أن لا يكون له مفعول رجعي .

جـ- تحسين الإنتاج .

د- تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة .

هـ- توزع الدولة من أراضيها ببدل زهيد ومقسط على غير المتصرفين ، ما يكفل لهم لمعيشتهم .

٢- تشجع الدولة على إنشاء الجمعيات التعاونية وتقوم بمراقبتها .

٣- تعمل الدولة على إنشاء قرى نموذجية ومساكن صحية للفلاحين .

٤- يُسن قانون يكفل حماية الفلاح ورفع مستواه .

وعلاوة على ذلك قضت أحكام الدستورين السابقين بأنه يحق للدولة أن تؤمم بقانون كل مؤسسة أو مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل (م٢٤) .

هذا وقد تطابقت المواد (٢١) و (٢٢) من دستوري سوريا لعامي ١٩٥٠ و١٩٦٢ مع المادتين (٣٤) و (٣٥) من دستور ١٩٥٣ مع تغاير في ترتيب الفقرات في كل مادة من جهة . وأضاف دستور ١٩٥٣ النص الوارد في المادة (٣٤) إلى ما ورد في المادة (٢١) من دستور ١٩٥٠ م جهة أخرى النص التالي

: لا يجوز منح امتياز باستثمار شيء من ثروة البلاد الطبيعية واستغلال مصلحة عامة إلا بقانون ولمدة محددة .

بيد أن دستور ١٩٥٣ قد صمتت عن النص الذي ورد في الفقرة (٣) من (م٢٢) من دستور ١٩٥٠ ، الذي قضى بأن تعمل الدولة على إنشاء قرى نموذجية .. الخ وعلاوة على ما تقدم قضى دستور ١٩٥٣ بأن يكون رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي .. الخ (راجع م٣٧) .

ومع أن أحكام دستوري الجزائر لعامي ١٩٨٩ و١٩٩٦ قد قررت هي الأخرى الملكيتين العامة والخاصة . إلا أنها بخلاف الدساتير السورية السابقة قد أوجزت في هذا الشأن فنصت على أن : الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة ، التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية . ويتم تسير الأملاك الوطنية طبقاً للقانون (م١٨ من دستور ١٩٨٩ ودستور ١٩٩٦) . ولا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل (م٢٠ من دستوري ١٩٨٩ و١٩٩٦) . زد على ذلك قضى الدستور أن المذكوران بأن الملكية الخاصة مضمونة وحق الإرث مضمون والأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها (م٤٩ من دستور ١٩٨٩ وم٥٢ من دستور ١٩٩٦).

وبالعودة إلى الدساتير الأجنبية نجد أن هناك مجموعة منها قد تشابهت مع أحكام هذه المجموعة من الدساتير العربية إلى هذا الحد أو ذاك من أمثلة ذلك ما قضى به دستورا إيطاليا لعام ١٩٤٧ وألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ المعدل عام ١٩٥٦ وكذلك دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣ بعد انهيار الاتحاد السوفيتي

نص دستور إيطاليا لعام ١٩٤٧ على أن الملكية عامة وخاصة والثروة الاقتصادية ملك للدولة أو الهيئات أو الأفراد . يعترف القانون ويكفل الملكية الخاصة ويحدد القانون طرق إكتسابها والانتفاع بها وحدودها بما يحقق وظيفتها

الاجتماعية ويجعلها في متناول الجميع . ويجوز نزع الملكية الخاصة في مقابل تعويض لأسباب تتعلق بالصالح العام في الحالات التي نص عليها القانون .

ويحدد القانون القواعد والحدود الخاصة بالميراث الشرعي والميراث عن طريق الوصية ، وكذلك حقوق الدولة في المواريث (م٤٢) .

ويجوز للقانون للمنفعة العامة أن يحتفظ أصلاً أو أن ينقل عن طريق نزع الملكية مع التعويض .. الخ (م٤٣) . ويفرض القانون التزامات وقيوداً على الملكية العقارية الخاصة لتحقيق الاستغلال الطبيعي للأرض مراعاة علاقات إجتماعية عادلة ويضع القانون حد المساحة الأرض تبعاً للأقاليم والمناطق الزراعية ويشجع القانون ويلزم باستصلاح الأرض وتحويل الملكيات الكبيرة وتجميع الوحدات الإنتاجية ويعاون الملكية الصغيرة والمتوسطة ويحدد القانون تدابير خاصة بالمناطق الجبلية (م٤٢) .

وإذا كان دستور إيطاليا قد قرر الملكية بالشكل المذكور آنفاً فإن دستور ألمانيا الاتحادية قد قرر تحويل ملكية الأرض من أجل تحقيق الأغراض الاشتراكية حين نص علي أن : الملكية وحق الإرث مكفولان وتنظم القوانين مضمون وحدود كل منهما . ولا يجوز أن تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ويكون ذلك بقانون أو بناءً على قانون يحدد طريقة ومبلغ التعويض الذي يجب أن يراعي في تقديره الصالح العام وصالح الأطراف صاحبة الشأن . ويجوز الطعن أمام المحاكم العادية إذا قام نزاع بشأن مبلغ التعويض (م١٤) .

ويجوز تحقيقاً للأغراض الاشتراكية تحويل ملكية الأرض والموارد الطبيعية ووسائل الإنتاج إلي ملكية جماعية أو إلى أي شكل آخر من أشكال الاقتصاد الجماعي على أن يكون ذلك بقانون تحدد فيه طريقة ومبلغ التعويض وتطبق في هذه الحالة الأحكام الخاصة بالتعويض الواردة في آخر الفقرة (٣) من م١٤ (م١٥) .

ومع أن الدستور التركي لعام ١٩٦١ لم يشر إلى الاشتراكية غير أنه قد أجاز التأميم ونزع الملكية الخاصة حيث لكل إنسان حق الملكية والإرث . ويجوز بقانون تقييد هذا الحق من أجل الصالح العام . كما لا يجوز أن يتنافى استعمال حق الملكية مع الصالح العام (م٣٦) . مضيفاً إلى ذلك أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لأجل تحقيق استغلال الأرض بصورة متميزة وتأمين ملكية الأرض للفلاحين المعدمين الذين لا يملكون مساحة كافية (م٣٧) .

لم ينحصر الأمر على النص على تأمين ملكية الأرض للفلاحين المعدمين فقط ، بل وقضى هذا الدستور بأنه لتحقيق هذه الغاية يجوز بقانون أن تحدد مساحة الأرض بحسب المناطق المختلفة وأنواع الزراعة تيسر الدولة للفلاح الحصول على الآلات الزراعية . ولا يجوز توزيع الأرض إلى إنقاص مساحة الغابات أو تقليل ثروات الأرض الأخرى (م٣٧) .

وعلاوة على ما تقدم قرر هذا الدستور نزع الملكية - للدولة وللأشخاص المعنوية العامة في الأحوال التي يستوجبها الصالح العام الحق في نزع الملكية الشامل أو الجزئي للأملاك العقارية الخاصة ... الخ ويبين القانون طريقة دفع قيمة الأرض المنزوعة ملكيتها لتوزيعها على الفلاحين ولتمليك الغابات أو إنشاء غابات جديدة أو تحقيق مشاريع الإسكان .. الخ (م٣٨) علماً بأن المادة (٣٩) منه قد قررت التأميم . بأنه : في الأحوال التي يقتضيها الصالح العام يجوز للدولة تأميم المؤسسات الخاصة ذات النفع العام أو الخدمات العامة بشرط دفع قيمتها الحقيقية على النحو المبين في القانون . وفي الأحوال التي ينص فيها القانون على الدفع بالتقسيط لا يجوز أن تزيد مدة الدفع عن عشر سنوات وتدفع الأقساط متساوية وبالفائدة التي يحددها القانـــون .

وينتمي دستور جمهورية روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣ إلى هذه المجموعة من الدساتير الأجنبية في نصه على أنه توجد في روسيا الاتحادية ملكية الدولة

وملكية البلدية وأشكال أخرى للملكية (م٨) بيد أن هذا الدستور قد نص على أن : الأرض والمواد الأخرى الخامة ملك للشعب ويجوز أن تكون الأرض والمواد الخام الأخرى ملكية خاصة وملكية للبلدية وغيرها من الملكية (م٩) .

وهناك مجموعة من الدساتير العربية قد قررت نصوصاً أكثر ردیكالية في هذا الشأن وكان الدستور الجزائري لعام ١٩٦٣ أول هذه النصوص فيما نعلم . حين نص على تشييد ديمقراطية إشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله (راجع م ٢٢) . وجبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشيد الاشتراكية في الجزائر (م٢٦) وإن لم يقرر الملكية العامة أو الخاصة .

وبالمقابل قضى دستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤ بأشكال الملكية التالية :

أ- ملكية الدولة ، أي ملكية الشعب وذلك بخلق قطاع عام قوي وقادر يقود التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤلية الرئيسية في خطة التنمية .

ب- ملكية تعاونية أي ملكية المشتركين في الجمعية التعاونية .

جـ- ملكية خاصة . قطاع خاص يشترك في التنمية ، في إطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال ، علي أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاثة مسيطرة عليها كلها (م١٣).

والملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون (م١٦) . علماً بأن هذا الدستور قد قضى بأن يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ويحدد وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة (م١٧) . في الوقت الذي يعتبر الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي الذي يحظر أي شكل من أشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكي بدعامتيه من الكفاية والعدل (م٩) . ويكون توجيه الاقتصاد القومي بأكمله وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة (م١٠) .

ويستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي ولا يجوز أن يتعارض في طريق استخدامه مع الخير العام للشعب (م١٤) . ويسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج وتوجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوى المعيشة (م١٢).

وأكد دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١ على أشكال الملكية التي قررها دستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤ غير أنه قد أتى بصياغة جديدة . فللملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون باعتبارها سند القوة الوطني وأساساً للنظام الاشتراكي ومصدراً لرفاهية الشعب (م٣٣) .

وعرف هذا الدستور الملكية التعاونية بأنها : ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية (م٣١) .

وبالمقابل عرف الملكية الخاصة بأنها تتمثل في رأس المال غير المستغل . وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ولا يجوز أن تتعارض في طريق استخدامها مع الخير العام للشعب (م٣٢) . زد على ذلك نص هذا الدستور على أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون بحكم قضائي . ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون وحق الإرث فيها مكفول (م٣٤) . والمصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي (م٣٦) . بيد أنذا الدستور بعد هذه النصوص قد قضى بأن تخضع الملكية لرقابة الشعب تحميها الدولة وهي ثلاثة أنواع الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة (م٢٩) . مؤكد من جديد أن الملكية العامة هي ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام . ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية (م٣) . في الوقت الذي يسيطر الشعب على

كل أدوات الإنتاج وعلى توجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة (م٢٤) . مؤكداً بأن للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين بالمائة من عدد أعضاء هذه المجالس وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفين ثمانين بالمادة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعة (م٢٦) ويشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقاً للقانون (م٢٧) . ولكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحددها القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة (م٢٥) . واستلهم الدستور السوداني لعام ١٩٧٣ جوهر أحكام الدستور المصري لعام ١٩٧١ بهذا الشأن من حيث المبدأ غير أنه قد أتى بصيغ مختلفة عن تلك التي وردت في الدستور المصري المذكور حيث نص على أن : الاقتصاد السوداني يتكون من نشاط القطاعات التالية : القطاع العام - قطاع رائد يقود التقدم في جميع المجالات من أجل التنمية ويقوم على أساس الملكية العامة ويخضع للرقابة الشعبية .

القطاع التعاوني . يقوم على أساس ملكية كل الأعضاء المشتركين في الجمعيات التعاونية وترعى الدولة الجمعيات التعاونية وينظم القانون تكوينها وإدارتها .

القطاع الخاص : يقوم على أساس الملكية الخاصة غير المستغلة وتصونه الدولة وتشجعه وتنظم وظيفته ليسهم بدور إيجابي وفعال في الاقتصاد الوطني .

القطاع المختلط : يقوم على أساس الملكية المشتركة بين الدولة والقطاع الخاص (م٣٢) .

علماً بأن الدستور السوداني هذا قد قرر أن الملكية الخاصة مكفولة للمواطنين مالم يضر بالصالح العام وإرثه وهينته مكفولان وفق القانون وتعترف الدولة بالدور الاجتماعي المفيد الذي تلعبه الملكية الخاصة في الإنتاج وفي تقدير المسؤولية (م٣٣) . ولا ينزع حق خاص إلا للمنفعة العامة وبموجب قانون ومقابل تعويض عادل (م٣٤) . على أن هذا الدستور قد اعتبر النظام الاشتراكي هو الأساس الاقتصادي للمجتمع السوداني تحقيقاً للكفاية في الإنتاج والعدالة في التوزيع بما يكفل العيش الكريم لكافة المواطنين وبما يمنع أي شكل من أشكال الاستغلال والظلم (م٣٠) ويوجه الاقتصاد السوداني لتحقيق أهداف خطط التنمية وصولاً لمجتمع الكفاية والعدل وتملك ادولة فيه وتدير وسائل الإنتاج الأساسية (م٢١) .

واختلفت الصيغ الخاصة بأشكال الملكية في دستوري سوريا لعامي ١٩٦٩ و١٩٧٣ عن الصيغ التي وردت في دستوري ج.ع.م لعام ١٩٦٤ وج.م.ع لعام ١٩٧١ والسودان لعام ١٩٧٣ حيث ابتدت أحكام الدستورين السورين بالنص على أن الاقتصاد في الدولة إقتصاد اشتراكي مخطط بحيث تنتفي معه جميع أشكال الاستغلال . ويخدم الاقتصاد في الدولة تحقيق التكامل الاقتصادي في الوطن العربي (م١٢) . على أن الدستورين السورين قد قررا ثلاثة أنواع للملكية هي :

١. **ملكية الشعب** : وتشمل جميع الممتلكات والثروات العائدة للمجتمع كالثروات الطبيعية والمرافق المنشأة من قبل الدولة والمؤسسات المؤممة وتتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب في دستوري ١٩٦٩ (م١٣ ف١) و١٩٧٣ (م١٤ ف١) أضاف الأخير وواجب الشعب حمايتها .

٢. **ملكيــة جماعيــة** : كالممتلكات المشتركة العائدة للمنظمات الشعبية والمهنيــة والوحــدات الإنتاجيــة والجمعيــات التعاونيــة والمؤســسات الاجتماعيــة الأخرى فـي دستوري ١٩٦٩ (م١٣ فـ٢) و١٩٧٣ (م١٤ فـ٢) أضاف الأخير ويكفل القانون رعايتها ودعمها .

٣. **ملكية فردية** : وهي الممتلكات الخاصة بالأفراد ويحدد القانون الحد الأقــصى للملكيــة الفرديــة . ووظيفتهــا الاجتماعيــة التــي لا يجــوز أن تتعارض مع مصالح المجتمع . ولا تنزع هذه الملكية إلا للمنفعة العامـة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون في دستوري ١٩٦٩ (م١٣ فـ٣ ، و١٩٧٣ (م١٤ فـ٣) . هذا مع اختلاف صياغة هذه الفقرة من بعد كلمة وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطـة التنمية ولا يجوز أن تتعارض في طريق استخدامها مع مصالح الشعب .. الخ . زد على ذلك كرر الدستور السوري لعام ١٩٧٣ في المادة (١٥) منه النص القائل بأن : -

١) لا تنتزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامـة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون .

٢) المصادرة العامة للأموال ممنوعة .

٣) لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

٤) تجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل .

ويعين القـانون الحد الأقصى للملكيـة الزراعيـة بمـا يـضمن حمايـة الفـلاح والعامـل الزراعـي مـن الاسـتغلال ويـضمن زيـادة الإنتـاج (م١٦) وحـق الإرث مضمون وفقاً للقانون (م١٧) .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الدستور السوري لعام ١٩٦٤ قد سبق دستوري ١٩٦٩و١٩٧٣ في النص على أشكال الملكية الثلاثة بيد أنه لم يقضي بالأحكام

الخاصة بجوهر تلك الأحكام . مثال ذلك تشمل ملكية وسائل الإنتاج على الأشكال التالية : -

١. ملكية الدولة وتتمثل بالقطاع العام الذي يتحمل المسؤلية الكبرى في خطة التنمية ويملك المرافق العامة ووسائل النقل الكبرى ووسائل الإنتاج المتعلقة بالحاجات الأساسية للشعب .
٢. ملكية جماعية هي ملكية المنتجين .
٣. ملكية فردية (م٢٥) . دون أن يحدد جوهر أحكام هذه النصوص ، التي وضعتها أحكام دستوري ١٩٦٩ و١٩٧٣ .

واعتبر الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الملكية وظيفة إجتماعية تمارس في حدود أهداف المجتمع ومناهج الدولة وفقاً لأحكام القانون . على أن هذا الدستور قد قضى بالملكية الخاصة والحد الأعلى للملكية الزراعية في نفس المادة التي قررت الوظيفة الاجتماعية للملكية وذلك طبقاً للمادة (١٦ ف) كما يلي :

الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون وعلى أساس عدم استثمارها فيما يتعارض أو يضر بالتخطيط الاقتصادي العام . زد على ذلك قضى بأن لا تنزع الملكية الخاصة إلا بمقتضى المصلحة العامة وفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون .

والحد الأعلى للملكية الزراعية يعينه القانون وما فاض على ذلك يعتبر ملكاً للشعب . أما المادة (١٧) فقد كفلت حق الإرث الذي ينظمه القانون .

ورغم أن مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٨٩ قد قرر مثل دستور ١٩٧٠ . التعويض العادل في نزع الملكية الخاصة (م٣٣) وحق الإرث (م٣٥) والملكية وظيفة اجتماعية (م٣٠) . بيد أن المشروع الجديد قد نص على أن الملكية العامة هي ملكية الشعب ولها حرمة خاصة وعلى الدولة والمواطن السهر على

سلامتها وحمايتها وكل تخريب فيها أو تجاوز عليها يعد تخريباً في كيان وتجاوزاً عليه (م٣١) .

لم ينحصر الأمر على الأحكام الدستورية العربية السابقة من هذه المجموعة التي قررت أنواع الملكيات الثلاث مع ريادة القطاع - الملكية العامة فقط ، بل وتعداها الأمر إلى دساتير أخرى مثل دستور الجزائر لعام ١٩٧٦ ودستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠ و١٩٧٨ . لقد نص الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ على أنه : يشكل تحقيق الاشتراكية الوسائل الإنتاج قاعدة أساسية للاشتراكية وتمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية (م١٣) . زد على ذلك تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرق المجموعة الوطنية التي تثملها الدولة .

وتشكل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها : الأرض الرعوية والأرض المؤممة زراعية كانت أم قابلة للزراعة والغابات والمياه وما في باطن الأرض والمناجم والمقالع والمصادر الطبيعية للطاقة والثروات المعدية الطبيعية والحية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة . كما تعد أيضاً أملاك الدولة بشكل لا رجعة فيه كل المؤسسات والبنوك ومؤسسات التأمين والمنشآت المؤممة ومؤسسات النقل بالسككة الحديد والنقل البحري والجوي والموانئ ووسائل المواصلات والبريد والبرق والهاتف والتلغراف والإذاعة والوسائل الرئيسية للنقل البري ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية الاجتماعية والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها أو التي اكتسبتها أو تكتسبها . يشمل احتكار الدولة وبصفة لا رجعة فيها التجارة الخارجية وتجارة الجملة يمارس هذا الاحتكار في إطار القانون (م١٤) .

وإلى جانب ما تقدم قرر الدستور الجزائري هذه الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة (م١٦) . وكذلك الملكية الخاصة غير

الاستغلالية كما يعرفها القانون جزء لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي الجديد . الملكية الخاصة ، التي يجب أن تساهم في تنمية البلاد لا سيما في الميدان الاقتصادي . وأن تكون ذات منفعة إجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون (م ١٤) . وعلاوة على ذلك قضى هذا الدستور بأن لا يتم نزع الملكية إلا للصالح العام . بحجة أية اتفاقية دولية (م١٧) .

وكانت أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠ و١٩٧٨ متطرفة أكثر في النصوص الخاصة بالملكية من الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ . وذلك بنصها على أن الدولة هي التي توجه الاقتصاد بأكمله حسب خطة تطوير تعدها الدولة وتعد مسودة الخطة وتنفذ بالإشتراك الفعال للشعب العامل . ويكون لها قوة القانون وتعلو على أي قانون آخر . إن الملكية مسؤلية اجتماعية ويجب أن لا يتعارض استعمالها مع الرفاهية العامة وتنظم الدولة وتحمي حق الإرث في دستور ١٩٧٠ (م١٧) .

وتطور الدولة الاقتصاد الوطني على أساس القوانين الموضوعية للاشتراكية العلمية وتعمل على دعم وتنمية فروع الاقتصاد الوطني بهدف تلبية متطلبات الشعب والتوزيع العادل للثروة الاجتماعية والتطبيق الكامل لمبدأ « من كل حسب قدرته ولكل حسب عمله » وفي سبيل ذلك تضع الدولة الخطط الشاملة لتنمية وتطوير الاقتصاد الوطني والاستثمار العقلاني لكافة الموارد ورفع إنتاجية العمل باستمرار وكذا رفع مستوى حرص الشغيلة والكادحين على ملكية الدولة والملكية التعاونية حماية الثروة الاجتماعية وزيادتها وتعزيز الانضباط للعمل وتطوير إبداعات الشغيلة ومبادراتهم في دستور ١٩٧٨ (م١٢) .

أما ملكية الشعب فقد كانت في دستور ١٩٧٠ المشروعات والبنوك وشركات التأمين الأجنبية التي أممت . وأن المشروعات المؤممة وتلك

المشروعات الإنتاجية لهي الدعائم الحيوية لتطوير الاقتصاد الوطني ويساهم الشعب العامل في المشروعات الإنتاجية العامة هي الممثلة للدولة (م١٥) .

ومع أن هذا الدستور قد قرر الملكية الشخصية ودعم الدولة للقطاع الوطني الخاص الإنتاجي لكي يتطور الاقتصاد الوطني .. الخ (م٢٠) . فإن الدستور يضمن الملكية الشخصية وينبثق محتواها وحدودها في القوانين والواجبات الاجتماعية ويجب أن لا يتعارض استعمالها مع الرفاهية العامة وتنظم الدولة وتحمي حق الإرث (م١٨) . بيد أن هذا الدستور لم يحدد الملكية العامة بنصوص واضحة إذ هي الأراضي المصادرة .. الخ (م١٩) .

وبخلاف ذلك قرر دستور ١٩٧٨ أشكال الملكية الثلاث وعرفها بالشكل التالي :

١. **الملكية الجماعية :** ملكية الشعب ممثلاً بالدولة .

٢. **ملكية التعاونيات وملكية المنظمات الجماهيرية :** هي أساس الاقتصاد الوطني في ج.ي.د.ش وهي مصونة وتتمتع بحماية الدولة الخاصة بتطوير الدولة لها . ولا يجوز استخدام الملكية الجماعية للأغراض الشخصية (م١٣) .

وإلى جانب الملكية الجماعية قرر هذا الدستور الملكيتين التعاونية والخاصة : فالملكية التعاونية هي ملكية الجميعات التعاونية للفلاحين والصيادين والحرفيين والتعاونيات الأخرى للشعب العامل . وتمتلك التعاونيات وسائل الإنتاج وغيرها من الأمور الضرورية لها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون وتمنح الدولة الأرض للتعاونيات مجاناً وعلى سبيل الإنتفاع الدائم . وتدعم الدولة الملكية التعاونية والحركة التعاونية وتعطي اهتماماً خاصاً بتطوير التعاونيات الزراعية الإنتاجية بهدف زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين معيشة

الفلاحين التعاونيين وتشجيع المزارعين على الإنظمام الطوعي إلى التعاونيات (م١٧) .

وتحمي الدولة الملكية الخاصة الإنتاجية التي لا تتناقض من حيث حجمها وطبيعة استخدامها مع المصالح الاجتماعية للكادحين في مرحلة الثورة الوطنية الديمقراطية وتدعم الدولة النشاط الإنتاجي الخاص والمختلط بهدف تطوير الاقتصاد الوطني . وتحمي الملكية الخاصة الناشئة عن العمل الفردي والمواطنين وأفراد أسرهم في جميع القطاعات النافعة إجتماعياً وتشجع تكوين تعاونيات في هذه القطاعات وفقاً للقانون (م١٨) .

لم ينحصر الأمر على ما تقدم فقط ، بل قضى هذا الدستور بأن تحمي الدولة الملكية الشخصية للمواطنين الناشئة عن الدخل الشخصي من العمل والمكتسبة وفقاً للقانون ويجب أن لا يتعارض استعمالها مع الرفاهية العامة وتنظيم الدولة وتحمي حق الإرث (م١٩) . علماً بأن المركزية الديمقراطية هي مبدأ إدارة الاقتصاد الوطني في ج.ي.د.ش . وذلك يعني الجمع بين قيادة الدولة المركزية للنشاط الاقتصادي وبين المبادرات الخلاقة من قبل هيئات سلطة الدولة المحلية والمرافق الإنتاجية والمنظمات الجماهيرية وجميع الكادحين (م٢١) . وعلاوة على ذلك فالدولة هي المالك الوحيد للأرض والثروة الطبيعية بجميع مشتقاتها .. الخ (م١٤) .

هذا وهناك مجموعة من دساتير دول أجنبية قد تشابهت أو تقاربت مع أحكام هذه المجموعة من الدساتير العربية . لقد قررت الملكية العامة لوسائل الإنتاج دساتير الدولة الاشتراكية السابقة وبعض دول ما كان يعرف بالاتجاه الاشتراكي وكان دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨ أول دستور فيما نعلم في هذا القرن يقضي بذلك وذلك حين نص على إلغاء الملكية الخاصة للأرض وتعتبر الأرض

والغابات وما في باطن الأرض والأنهار وسكك الحديد والمصانع الكبيرة ملك للدولة وكذلك البنوك .. الخ (م٣) .

وإذا كانت أحكام دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨ لم تقضي بأنواع الملكية فإن دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦ قد قرر نوعين من الملكية من جهة وإلغاء التملك الفردي لأدوات ووسائل الإنتاج من جهة ثانية . لقد نص هذا الدستور على : إلغاء التملك الفردي لأدوات الإنتاج ووسائله والتملك الاشتراكي شكلان ، إما أن تكون الدولة هي المالكة ملكية الشعب أو التعاونيات (ملكية الكخوزات ، ملكية الجمعيات التعاونية) (م٤ وم٥) . وهو نفس الحكم الذي قرره دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧ في نصه على أن الملكية الاشتراكية لوسائل الإنتاج بشكل ملكية الدولة هي ملكية الشعب ، أو التعاونية هي أساس النظام الاقتصادي (م١٠) .

وإذا كانت أحكام دستوري الاتحاد السوفيتي قد نصت على ملكيتين فقط فإن أحكام الدساتير الصينية قد قررت ثلاثة أنواع من الملكية ، مع الأخذ بعين الاعتبار الشكل الرئيسي التي هي ملكية الدولة. إذ تحتوي ملكية وسائل الإنتاج في الصين في الوقت الحاضر على الأشكال الأساسية - ملكية الدولة أي ملكية كل الشعب ، ملكية التعاونيات أي الملكية الجماعية للجماهير السفلية ، ملكية الشغيلة الفرديين ، ملكية الرأسماليين في دستور الصين الشعبية لعام ١٩٥٤ (م٥) . في حين انحسرت هذه الملكية إلي ملكيتين في دستوري ١٩٧٥ و١٩٨٢ باعتبار أنه في جمهورية الصين الشعبية نوعان من ملكية وسائل الانتاج من حيث الأساس ، الملكية الاشتراكية لكل الشعب ، الملكية الجماعية الاشتراكية لجماهير الشغيلة . وتسمح الدولة للكادحين الفرديين غير الزراعيين بأن يزاولوا العمل الفردي دون استغلال الآخرين في حدود القانون في دستوري ١٩٧٥ (م٥) و١٩٨٢ (م٥) .

وسارت أحكام دستوري بولندا لعامي ١٩٥٢ و١٩٧٦ في هذا الإتجاه بتقرير ثلاثة أشكال للملكية من حيث المبدأ . غير أن نصوص دستوري بولندا قد تغايرت عن الدساتير الصينية في تفاصيل هذه النصوص وذلك باعتبار : أموال الأمة الثروات الموجودة في باطن الأرض والمياه والغابات المملوكة للدولة والمناجم والطرق والسكك الحديد والنقل المائي والجوي ووسائل التداول والبنوك الشعبية مساندتها ومعونتها التامة للتعاونيات الزراعية . وتحمي جمهورية بولندا الشعبية الاستقلالات الزراعية الفردية للمزارعين والعمال (م١٠ من هذا الدستور . وقد تطابقت مع هذه النصوص المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من دستور بولندا لعام ١٩٧٦ .

وبالمقابل قرر دستور تشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٦٠شكلين للملكية ملكية الشعب - ملكية الدولة وملكية تعاونية (م٨) علماً بأن هذا الدستور قد قرر أيضاً أنه يسمح في نطاق النظام الاقتصادي الاشتراكي بوجود المؤسسات الشخصية الصغيرة .... الخ (م٩) .

وعلى هذا المنوال سارت أحكام دستوري بلغاريا لعام ١٩٧٢ وألبانيا لعام ١٩٧٦ ، اللذان نصا على زن تتألف الملكية من شكلين . الملكية الاشتراكية والملكية التعاونية في دستور ألبانيا لعام ١٩٧٦ (م١٧) وملكية الدولة ملكية الشعب والملكية التعاونية في دستور بلغاريا لعام ١٩٧٢ (م١٦) . وهو ما نص عليه دستور كوبا لعام ١٩٧٦ باعتبار ملكية الدولة والملكية التعاونية مع إضافة النص على احتكار التجارة الخارجية (م١٥ وم١٦) . وكان دستور منغوليا لعام ١٩٦٠ قد سبق هذه الفئة من الدساتير في النص على ملكيتي الدولة والملكية التعاونية (م٩) . ونص دستور رومانيا لعام ١٩٦٥ على ملكيتي الدولة والملكية التعاونية (م٩) ونص دستور رومانيا لعام ١٩٦٥ على ملكيتي الدولة والملكية

التعاونيـة وذلـك مـع الـنص أيضاً علـى احتكـار التجـارة الخارجيـة (م١١ وم١٢ وم١٣) .

وإذا كانت الدساتير السابقة قد قررت شكلي الملكية المذكورين أعلاه فإن أحكام مجموعـة أخـرى من دساتير البلدان الاشتراكية قد قضت بكل من ملكيـة الدولة والملكية التعاونية والملكية الشخصية مثال ذلك قضى دستور المجر لعام ١٩٤٩ ، المعدل عـام ١٩٧٢ بكل مـن ملكيـة الدولـة ، التعاونيـات ، الملكيـة الشخصية (م٨ وم٩وم١٠وم١١) .

ولم يشذ عن هذا كل من دستوري كوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢ وفيتنام لعام ١٩٨٠ . لقد قضى دستور كوريا الديمقراطية بكل من الملكيـة الحكوميـة ، والتعاونيات والملكيـة الشخصية (م١٩ وم٢٠ وم٢٢) . وتمـارس الدولـة إدارة الأرض الحكومية كما تمارس إدارتها الجمعيات التعاونيـة والأشخاص منفردين في دستور فيتنام لعام ١٩٨٠ (م٢٠) .

وتدرجت أحكام دساتير ألمانيا الديمقراطية من النص على أن تحمي الدولـة الملكيـة وتـوزع الأرض دون الـنص علـى تقريـر أي مـن الملكيتـين العامـة والتعاونية في دستور ١٩٤٩ ، المعدل عام ١٩٦١ (م٢٢ وم٢٣ وم٢٤ وم٢٦) . إلـى الـنص علـى أن تتكـون الملكيـة الاشـتراكية مـن ملكيـة شـعبية وملكيـة جماعية تعاونية وملكية منظمات إجتماعية للمواطنين في دستور ١٩٦٨ المعدل عام ١٩٧٤ (م١٠) .

وبخـلاف جميـع الدسـاتير الاشـتراكية السـابقة قـرر دسـتور يوغسلافيا لعام ١٩٦٣ أن الأرض الزراعيـة مـن أمـوال الـصالح العـام . والجميعـات التعاونيـة والملكية الخاصة للأرض الزراعية مكفولـة فيمـا لا يتجاوز (١٠) هكتار للأسرة الواحـدة (م٢١) . وبـذلك كـان هـذا الدسـتور أقـرب النـصوص الدسـتورية إلـى الدسـاتير العربيـة التـي قررت أنواع الملكيـة الثلاثـة . وكـان دسـتور أثيوبيا لعام

١٩٨٨ قد قرر هو الآخر أشكال الملكية ملكية الدولة ، الجمعيات التعاونية الملكية الخاصة (م١٢) .

وصمتت عن النص على أنواع الملكية أحكام قانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣ ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦ و١٩٦٤ و١٩٨٥ .

ومن أمثلة الدساتير الأجنبية التي صمتت عن النص على الملكية دساتير الفلبين لعام ١٩٣٥ وماليزيا لعام ١٩٥٧ وفرنسا لعام ١٩٥٨ وفولتا العليا لعم ١٩٦٠ ومالي لنفس العام وجابون لنفس العام وغينيا لعام ١٩٥٨ وساحل العاج لعام ١٩٦٠ .

١١ـ ملكية الثروة الطبيعية

تندرج ملكية الثروة الطبيعية في إطار أي من الملكيات ـ ملكية الدولة ، أم الملكية الخاصة . وقد تدرج التشريع الدستوري العربي من عدم النص على هذه الملكيـة للثـروات الطبيعيـة حتـى أواخـر الأربعينـات واستمرت مجموعـة مـن الدساتير العربيـة بعد ذلك في عدم تقريـر ملكيـة الثـروة الطبيعيـة . والدساتير العربيـة التي صمتت عن النص على ملكيـة الثروة الطبيعيـة هي كل من عهد الأمـان التونسي لعـام ١٨٥٧ ودستورا تـونس لعم ١٨٦١ و١٩٥٩م ونظامـات جبل لبنان لعام ١٨٦١ . ودستور لبنان لعام ١٩٢٦ والقانونان الأساسيان للقطر الطرابلسي وبرقة لعام ١٩١٩ ودستورا سوريا لعامي ١٩٢٠ و١٩٣٠ ودستور فلسطين لعام ١٩٢٢ والقانونان الأساسيان لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠ ودساتير العـراق لعـامي ١٩٢٥ و١٩٥٨ والأردن للأعـوام ١٩٢٨ و١٩٤٧ و١٩٥٢ ومصر لعامي ١٩٢٣ و١٩٣٠ وج.ع.م لعام ١٩٥٨ والمملكة الليبية لعامي ١٩٥١ و١٩٦٣ والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨ في اليمن ودساتير السلطنة اللحجيـة لعام ١٩٥٢ ومستعمرة عدن لعـام ١٩٦٢ وج.ع.ي لعام ١٩٦٣ وقانون الحكم الذاتي في السودان لعـام ١٩٥٣ ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦ و١٩٦٤ و١٩٨٥ والمغرب للأعوام ١٩٦٢ و١٩٧٠ و١٩٧٢ و١٩٩٢ ،١٩٩٦ والجزائر لعام ١٩٦٣ وقطر لعام ١٩٧١ والاتحاد العربي لعام ١٩٥٨ وميثاق الدول العربيـة المتحدة لنفس العام واتفاق الوحدة الثلاثيـة لعام ١٩٦٣ بين مصر وسوريا والعراق ودستور إتحاد الجمهوريات العربيـة لعام ١٩٧١ ودستور ج.م.ع لعام ١٩٧٤١ . وإذا كانت أحكام (٣٤) وثيقة دستورية عربية قد صمتت عن النص على ملكية الثروة الطبيعيـة فإن أحكام (٢٨) وثيقة دستورية عربية قد قررتها .

وكان الدستور السوري لعام ١٩٥٠ ، أول دستور عربي فيما نعلم يقضي بأن : المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والشعاعية وأشباهها والثروات الدفينة في الأرض والمياه المعدنية والبحرية والشلالات والحراج العامة والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية والمرافق ملك للدولة . وهو نفس الحكم الذي قضى به دستور ١٩٦٢ . بينما أضاف دستور سوريا لعام ١٩٥٣ وطبقات الجو إبتداءً من ارتفاع يحده القانون ويحدد القانون شروط رخص التنقيب عن المعادن وأشباهها . ويمنح حق استثمار المعادن وأشباهها بقانون تعطى فيها الأولوية لاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان حريتها . لا يجوز منح امتياز باستثمار شيء من ثروة البلاد الطبيعية أو استغلال مصلحة عامة إلا بقانون [1]

وبالمقابل اكتفت الدساتير السورية التالية بالنص علي أن الثروة الطبيعية ملك لمجموع الشعب في دستور ١٩٦٤ (م٣٤ ف١) وملكية الشعب تشمل الثروة الطبيعية والمرافق العامة في دستوري ١٩٦٩ (م١٣ ف١) و١٩٧٣ (م١٤ ف١) .

وتنتمي الدساتير العراقية للأعوام ١٩٦٤ و١٩٦٨ و١٩٧٠ إلى الأحكام الدستورية العربية التي قررت ملكية الثروة الطبيعية . مثال ذلك الثروات الطبيعية مواردها وقواها جميعاً للدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها في دستوري ١٩٦٤ (م٩) و١٩٦٨ (م١٤) في حين أضاف دستور ١٩٧٠ تستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية استثماراً مباشراً وفقاً للمقتضيات العامة للإقتصاد الوطني (م١٣) . أما مشروع دستور ١٩٨٩ فقد أضاف تعداد الثروات الطبيعية كالنفط والغاز والمعادن ، استثماراً مباشراً (م٢٩) .

---

[1] ـ إنظر الفقرة(٧) من المادة(٢١) من دستوري١٩٥٠م و١٩٦٢م والفقرة(٧) من(٣٤) من دستور١٩٥٣م.

وعدد الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ الثروات الطبيعية ، التي تملكها الدولة في المادة (١٤) منه والتي سبق أن أوردناها أعلاه (راجع أنواع الملكية في هذا البحث) وهو ما قرره دستور ١٩٨٩ (م١٧) . في حين انحصرت أحكام دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ بالنص على ما في باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية والثروات المعدنية الطبيعية (م١٧) .

لم ينحصر الأمر على الدساتير المذكورة آنفاً فقط ، بل ونصت أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠ و١٩٧٨ على أن الثروات الطبيعية وجميع مشتقاتها ومصادر الطاقة الموجودة تحت الأرض أو فوقها أو في حدود المياه الإقليمية والخليج القاري هي ملك للدولة ، التي ستكفل استغلالها (م ١٦ من دستور ١٩٧٠ وم١٤ من دستور ١٩٧٨) . وقد قرر هذا النص دستور ج.ي لعام ١٩٩٠ مع إضافة جملة للمصلحة العامة (راجع م٧) .

وهناك مجموعة من الدساتير العربية التي تقاربت أو تطابقت أحكامها في النص على ملكية الثروة الطبيعية مثال ذلك : الثروة الطبيعية سواء في باطن الأرض أو المياه الإقليمية وجميع مواردها وقواها ملك للدولة وهي تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدافع الوطني والاقتصاد القومي في دساتير مصر لعام ١٩٥٦ (م٢٦) وج.ع.م لعام ١٩٦٤ (م١١ لم ترد الجملة الأخيرة دستور ١٩٦٤) وج.ع.ي للأعوام ١٩٦٤ (م١٩) و١٩٦٥ (م٦٩) و١٦٩٧ (م٦٥) و١٩٧٠ (م١٣) والسودان لعام ١٩٧٣ (م٣٧) ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١ (م٢٦) ولم تشذ عن هذا النص أحكام دستوري الكويت لعام ١٩٦٢ والبحرين لعام ١٩٧٣ بينما استبدلت مقتضيات الدفاع الوطني بمقتضيات أمن الدولة (راجع م٢١) ، التي نصت على أن : الثروات الطبيعية وجميع مواردها كافة ملك للدولة تقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني . وهو نفس الحكم

الـذي نـصت عليـه المـادة (١١) مـن دسـتور البحـرين لعـامي ١٩٧٣م و٢٠٠٢م(م١١) وهـو مـا قـرره دسـتور قطـر لعـام٢٠٠٣م(م٢٩) . أمـا النظـام الأساسي للدولة في سلطنة عمان فقد أضاف إلى النص الوارد في الدستورين السابقين . ولا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلادة العامة إلا بموجب قانون ولفترة زمنية محددة وبما يحفظ المصالح الوطنية (م ١١ ف٣) .

وبخلاف أحكام الدساتير السابقة نص دستور الإمارات العربيـة المتحدة لعام ١٩٧١ علـى أن تكون الثروات الطبيعيـة ملك لكل إمـارة من الإمـارات المكونـة للإتحاد وفقاً للمادة (٢٣) منه كما يلي : تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمـارة مملوكـة ملكيـة عامـة لتلك الإمـارة ويقـوم المجتمـع علـى حفظهـا وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني .

وكان الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ من الدساتير العربيـة التي نـصت علـى الملكيـة العامـة للثروات الطبيعيـة طبقـاً للرقم (٩) منـه ، الـذي نـص علـى أن : الثروات الطبيعية في باطن الأرض وعلى ظهرها وفـي المياه الإقليميـة ملـك عـام ينظمـه القـانون ، وتـهيـئ الدولـة الخطـط والظـروف المناسـبة لتطـوير المـوارد المالية والبشرية لاستغلال تلك الثروات .

وبالمقابل لـم يقرر الدستور الإنتقـالي السوداني لعام٢٠٠٥م ملكيـة الدولـة للثروة الطبيعية فى نصه على البيئة والموارد الطبيعيـة طبقـاً للرقم ١١ منـه عل أن :-

١. لأهل السودان الحق فى بيئـة طبيعيـة ونظيفـة ومتنوعـة وتحـافظ الدولـة على والمواطنون على التنوع الحيوي فى البلاد وترعاه وتطوره (ف١)
٢. لا تنتهج الدولة سياسات أو تتخذ أو تسمح بأي عمل من شـأنه أن يؤثر تأثيراً سالباً على وجود أي نوع حيواني أو صنف نباتي أو علـى بيئتهـا الطبيعية أو المختارة .

٣. تطور الدولة بموجب التشريع ، الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وأنجح الأساليب لإدارتها .

وهناك مجموعة من الدساتير الأجنبية قذ قررت ملكية الثروة الطبيعية مثل دساتير روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨ ، الذي قرر أن كل الغابات وما في باطنها والمياه ملكية حكومية عامة (ف ب من الباب الثاني) . طور دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦ هذا المفهوم إلى أن الأرض وما في باطنها والمياه والغابات .. الخ ملك للدولة (م٦) وتملك الدولة وحدها الأرض وما في باطنها والمياه والغابات في دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧ (م١١) .

لقد قررت مجموعة من الدساتير الأجنبية ملكية الدولة للموارد المعدنية والمياه ومافي باطن الأرض مثل دساتير الصين الشعبية للأعوام ١٩٥٤ (م٦) و١٩٧٥ (م٦) و١٩٨٢ (م٩) وبولندا لعامي ١٩٥٢ (م٨) و١٩٧٦ (م٨) وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠ (م٨ ف٢) ومنغوليا لعام ١٩٦٠ (م١٠) وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢ (م ١٩) والمجر لعام ١٩٤٩ ، المعدل عام ١٩٧٢ (م٨ ف١) وبلغاريا لعام ١٩٧٢ (م١٦) . وألبانيا لعام ١٩٧٦ (م١٨) . وألمانيا الديمقراطية لأعوامي ١٩٤٩ ، المعدل عام ١٩٦١ (م٢٥) و١٩٦٨ ، المعدل عام ١٩٧٤ (م١٢) وكوبا لعام ١٩٧٦(م١٥) . وفيتنام لعام ١٩٨٠ (م١٩) .

كما قررت هذا النص بعض الدول التي كانت تعرف بدول الإتجاه الاشتراكي مثل دستور بنين لعام ١٩٧٧ (م١١) . وأثيوبيا لعام ١٩٨٧ (م١٣) . والصومال لعام ١٩٧٩ (م٤٢ ف١) . لم ينحصر الأمر في تقرير ملكية الدول للثروات الطبيعية على دساتير الدول الاشتراكية وبعض بلدان التوجه الاشتراكي السابق بل وقررت ذلك أحكام دساتير دول لا تنتمي إلى المجموعتين مثال ذلك نص دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ ، المعدل عام ١٩٥٦ على أنه : يجوز

تحقيقاً للأغراض الاشتراكية تحويل ملكية الأرض والموارد الطبيعية ووسائل الإنتاج إلى ملكية جماعية (م١٥) .

وبالمقابل نصت أحكام الدستور اليوناني لعام ١٩٧٥ على أن تنظم قوانين خاصة القضايا المتعلقة بملكية وأوضاع المناجم والثروات الطبيعية والمغارات والأماكن الأثرية والمياه المعدنية والثروات المعدنية على ظهر الأرض أو في باطنها بشكل عام .

وتنظم قوانين خاصة ملكية استغلال وإدارة الثروة المائية والبحيرات الكبرى .. الخ (م١٨)

وينتمي الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ إلى هذه الدساتير حين نص على أن : الأنفال والثروات العامة من مثل أرض الموات والأراضي المهجورة والمعادن والبحار والبحيرات والأنهار وكافة المياه العامة والجبال والوديان والغابات ومزارع القصب والأحراش الطبيعية المرافق التي ليست هي صريحاً لأحد والإرث بدون الوارث والأموال مجهولة المالك والأموال العامة التي استردت من الفاجين بيد الحكومة الإسلامية (م٤٥).

ومثلما صمتت أحكام مجموعة من الدساتير العربية عن النص على ملكية الثروات صمتت أحكام مجموعة من الدساتير الأجنبية مثل دساتير الولايات المتحدة لعام ١٨٧٨م وفرنسا لعام ١٩٥٨ وتركيا لعام ١٩٦١ واليابان لعام ١٩٦٣ وأفريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩ ، المعدل عام ١٩٦٠ والسنغال لعام ١٩٦٠ والصومال لنفس العام والكمرون لعام ١٩٦١ والنيجر وجابون وساحل العاج لعام ١٩٦٠ وغينيا لعام ١٩٥٨ ومالي لعام ١٩٥٩ ، المعدل عام ١٩٦٠ وغيرها .

١٢ ـ حرمة الأموال العامة

يرى جانب من الفقه أن القانون الإداري قد استقر على أن المؤسسات العامة هي مرافق إدارية عامة تتمتع بالشخصية المعنوية المتعلقة والذمة المالية [١]. بيد أن مفهوم الأموال العامة أعمق من مفهوم المؤسسات العامة بسبب أن الأخيرة هي جهاز لتنظيم هيئات الدولة والمنظمات الاجتماعية والسياسية التي تتولى إدارة هذه المؤسسات أما مفهوم الأموال العامة فيتقرر قانوناً .

ويرجع تقرير حرمة الأموال العامة في التشريع الدستوري العربي إلى الدستور المصري لعام ١٩٥٦ ، الذي كان أول دستور يقرر هذا النص فيما نعلم . زد على ذلك صدرت مجموعة من الدساتير العربية بعد ذلك صمتت هي الأخرى عن النص على حرمة الأموال العامة .

أما النص الخاص بحرمة الأموال العامة في المادة (٢٧) من الدستور المصري لعام ١٩٥٦ فقد كان كما يلي : للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن . وقد قررت هذاالنص دساتير الكويت لعام ١٩٦٢ (م١٧) ومشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١ (م٣٧) ودساتير ج.ع.ي لعامي ١٩٦٣ (م١٠) و١٩٧٠ (م١٤) وج.ع.م لعام ١٩٦٤ (م١٥) والعراق لعام ١٩٦٨ (م١٦ مع حذف على كل مواطن) والبحرين لعامي ١٩٧٣م(م٩) و٢٠٠٢م(ف ب م٩) وقانون إدارة الدولة العراقية للفترة المؤقتة لعام٢٠٠٤م طبقاً للفقرة أ من م ١٦ ، التي نصت على أنه: للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن .

---

[١] ـ لمزيد من الإطلاع راجع أبو اليزيد علي المتيت . النظم الساسية والحريات العامة ، مرجع سابق . ص ٢٦٧.

وقضت دساتير عربية أخرى بحرمة الأموال العامة غير أنها قد تغايرت في الصياغة فللأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن باعتبارها مصدراً لرفاهية الشعب وقوة الوطن في الدستور العراقي لعام ١٩٦٤ (م١١) . تغير هذا النص إلي أنه : للأموال العامة وللمتلكات القطاع العام حرمة خاصة على الدولة وعلى جميع أفراد الشعب صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها وكل تخريب فيها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه في دستور العراق لعام ١٩٧٠ (م١٥) ومشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩ (م٣١)

وتقاربت أحكام دستوري ج.م.ع لعام ١٩٧١ وسوريا لعام ١٩٧٣ في النص المتعلق بحرمة الأموال العامة حيث نصت المادة (٣٣) من الدستور المصري على أنه : للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون باعتبارها سند القوة الوطني وأساساً للنظام الاشتراكي ومصدراً لرفاهية الشعب المصري . في حين لم تنص على الاشتراكية أحكام الدستور السوري بهذا الشأن حيث انحصرت أحكامه على أنه للأموال العامة حرمة والمحافظة عليها وحمايتها واجب على كل مواطن وتوظف الأموال العامة لرفاهية الشعب (م٣٥) . وكان الدستور السوري لعام ١٩٦٩ قد نص على أن الأموال العامة ملك للشعب وواجب المواطنين حمايتها (م١٦) .

وينتمي دستور دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المجموعة الدستورية العربية التي قررت حرمة الأموال وذلك في نصه على أنه للأموال العامة حرمة وحمايتها واجبة على كل مواطن ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب (م٢٢) . لقد قرر حرمة الأموال العامة النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦ لكن أحكامه قد اقتصرت على النص على أنه : للأموال العامة حرمتها وعلي الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة علياه (م١١ ف٤) دون أن يقضي بالعقاب على مخالفة هذا الواجب

الذي قرره دستور دولة الإمارات العربية المتحدة. ونص الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥م على أن :- يحافظ المواطن السوداني على الأموال والممتلكات العامة ويفي بالإلتزامات القانونية والمالية نحو الدولة (ف ج من الرقم٢٣) .

وبما أن دساتير الجزائر لعامي ١٩٦٣ و١٩٧٦ وسوريا لعام ١٩٦٤ وج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠ و١٩٧٨ قد قضت بملكية الدولة والملكية العامة فإن لها حرمة فيها أيضاً . وصمتت عن النص على ذلك الأحكام الدستورية العربية الأخرى .

١٣ـ توجيه الدولة للتجارة الخارجية

تكاد تكون الأحكام الدستورية العربية التي قررت نصاً توجيه الدولة للتجارة الخارجية ضيئلة إذا ما قورنت بالأحكام الدستورية العربية التي صدرت حتى الآن (٢٠٠٢) . وكان دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠ أول هذه النصوص فيما نعلم حين نص على أن : توجه الدولة التجارة الخارجية وتشرف عليها وتكيفه كما توجه القطاع العام للتجارة الداخلية وتعمل على تطويره كجزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني . ومن واجب الدولة أن تقيم علاقات إقتصادية مباشرة مع البلدان الأجنبية ويجوز لها أن توجه التجارة الداخلية إما بمفردها أو بالتعاون مع القطاع الخاص بطريقة تضمن توزيعاً عادلاً لمصلحة العشب .

وإذا كان دستور ج.ي.د.ش المذكور قد نص على توجيه الدولة للتجارة الداخلية فإن أحكام دستوري الجزائر لعامي ١٩٨٩ و١٩٩٦ قد قررت أن : تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها (م١٩) . ومع أن دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م قد قرر أن ترعى الدولة التجارة الخارجية .. الخ المادة (١٠) منه بعد تعديله عام ١٩٦٤م فإن التعديل الدستوري المستفتى عليه في ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١م قد نص على أن ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار بما يخدم الاقتصاد الوطني .. الخ المادة (١٠) منه وبذلك انتقل التشريع الدستوري اليمني إلى النص على حرية التجارة ومنع الإحتكار .

وتوجيه التجارة الخارجية من قبل الدولة قد كان من المبادئ التي تضمنتها أحكام دساتير الدول الاشتراكية في أثناء الحرب الباردة . أما الآن فإن المبادئ الدستورية والقانونية النافذة تتجه إلى حرية التجارة .

وهذا وقد صمتت الأغلبية الساحقة من الدساتير العربيـــــة عن النص على ذلك .

١٤ـ منع تملك الأجانب

تكاد تكون مجموعة ضئيلة من الدساتير العربية قد قررت نصاً منع تملك الأجانب من هذه الدساتير الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ ، الذي قضى بأن : التملك العقاري محظور على غير العراقين إلا ما استثني بقانون (م١٨) وقد سبقه الدستور العراقي لعام ١٩٦٨ الذي حصر هذه الملكية على غير العراقيين في الأراضي الزراعية كما يلي : لا يجوز لغير العراقين تملك الأراضي الزراعية إلا في الأحوال التي يبينها القانون (م١٨) .

وسار على هذا النهج دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠ ، الذي قضى بأنه لا يجوز لأي أجنبي أن يمتلك أية ملكية في ج.ي.د.ش إلا بموجب شروط يقتضيها القانون كما لا يجوز استثمار رأس المال الأجنبي إلا في الحدود التي يتطلبها تطور الاقتصاد الوطني وبطريقة تتمشى مع أهداف الثورة الوطنية الديمقراطية والقوانين وتمارس مراقبة الإيرادات واستعمالها (م٢٤) وقد قابلتها المادة (٢٠) من دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٨ . في حين صمتت الأغلبية الساحقة من الدساتير العربية من النص على ذلك .

١٥ـ حرية النشاط الاقتصادي

تعتبر حرية النشاط الاقتصادي إمتداداً طبيعياً لصيانة الملكية الخاصة غير المحددة . وقد كانت الدساتير العربية قبل صدور الدستور المصري لعام ١٩٥٦ تكتفي بالنص على الملكية الخاصة (باستثناء دستوري سوريا لعامي ١٩٥٠ و١٩٥٣) وهو ما يعني بأن النشاط الاقتصادي حر . لقد أتى النص الدستوري الخاص بحرية النشاط الاقتصادي في إطار ضوابط وضعها المشرع بالنص على أن : النشاط الاقتصادي الخاص حر على أن لا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدي على حريتهم وكرامتهم في دستوري مصر لعام ١٩٥٦ (م٨) وج.ع.ي لعام ١٩٦٣ (م٨) .

أما دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠ فقد نص على أن النشاط الاقتصادي الخاص حر على أن لا يضر بمصلحة المجتمع (م١١) . وخول دستور قطر لعام ١٩٧١ للدولة أن : تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي في حدود الصالح العام (م٦ ف ن) . وقضى دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م وتعديلاه في ١٩٩٤م و٢٠٠١م بأن يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وبما يعزز الاستقلال .. الخ (م ٧ في تعديل ٢٠٠١/٢/٢٠م.

وبالمقابل قرر دستور البحرين لعام٢٠٠٢م- أن الإقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية . قضى في المادة٢٨ منه بأن تكفل الدولة حرية النشاط الإقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص ، لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وزيادة الإنتاج وتحقيق الرخاء للمواطنين ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم وفقاً لأحكام القانون .

و رجعنا إلى الدساتير الأجنبية لوجدنا عدداً منها قد قررت ذلك ومن أمثلتها دستور إيطاليا لعام ١٩٤٧ ، الذي نص على أن : النشاط الاقتصادي

الخاص حر لا يجوز أن يمارس ضد المصلحة الاجتماعية وبطريقة تلحق الضرر بالأمن أو الحرية أو الكرامة الإنسانية ويحدد القانون البرامج في الرقابة المناسبة مما يحقق توجيه وتنسيق النشاط الاقتصادي العام والخاص نحو غايات اجتماعية (م٤٦) .

وقبل الإنتقال الى الواجبات العامة فى التشريع الدستوري العربي فإنه لابد من الإشارة الى دستور قطر لعام٢٠٠٣م قد نص على أن تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال (م٣٣).

الباب الرابع

الواجبات العامة

١ـ مراعاة النظام والآداب العامة

إنقسمت الدساتير العربية إلى تلك التي قررت مراعاة النظام العام والآداب العامة في النصوص المتعلقة بحماية الدولة لحرية شعائر الأديان والمعتقدات .. الخ . كما هي الحال في دساتير مصر لعامي ١٩٢٣ (م١٣) و١٩٣٠ (م١٣) والعراق لعامي ١٩٢٥ (م١٣) و١٩٧٠ (م٢٥) والأردن للأعوام ١٩٢٨ (م١٠) و١٩٤٧ (م١٦) و١٩٥٢ (م١٤) وسلطنة لحج لعام ١٩٥٢ (م١١) والإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ (م٣٢) والسودان لعام ١٩٧٣ (م٧٤) .

ونصت مجموعة أخرى علي مراعاة النظام والآداب العامة في النصوص الخاصة بالتعليم في دساتير لبنان لعام ١٩٢٦ (م٩) وسوريا لعام ١٩٣٠ (م١٩) وليبيا لعامي ١٩٥١ (م٢٩) و١٩٦٣ (م٢٩) وج.ع.ي لعامي ١٩٦٥ (م٥٧) و١٩٦٧ (م٥٣) . بينما ورد هذا النص عند الحديث عن الاجتماعات والمواكب المباحة في دستوري الكويت (م٢٤) والبحرين لعام ١٩٧٣ (م٢٨ ف ب) . ودستور البحرين لعام٢٠٠٢م (م٢٨) .

وقضت أحكام مجموعة ثالثة من الدساتير العربية بمراعاة النظام والآداب العامة في نصوص مستقلة مثل مراعاة النظام العام واحترام الآداب الاجتماعية العامة واجب على المصريين في دساتير مصر لعام ١٩٥٦ (م٦٠) . ومراعاة النظام العام واحترام الآداب الإسلامية واجب على اليمنيين في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٤ (م٤٣) . واحترام النظام الأساسي للدولة والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذاً لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب

العامة واجب على جميع سكان السلطنة في النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦ (م٤٠) .

وواجبات المواطن التزام عام برعاية الضمير والمجتمع المراقب وهي مصدر للسياسات وللتشريعات التي قد يترتب عليها التزام قانوني مضمون بالجزاء في دستور السودان لعم ١٩٩٨ (الرقم ٣٥) .

وصمتت عن النص على مراعاة النظام والآداب العامة أحكام عهد الأمان التونسي لعام ١٨٦١ ودستور تونس لعام ١٩٥٩ ودساتير سوريا لعام ١٩٢٠ والقانونان الأساسيان لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠ ودساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠ و١٩٥٣ و١٩٦٢ و١٩٦٤ و١٩٦٩ و١٩٧٣ والقانونان الأساسيان للقطر الطرابلسي وقطر لعامي ١٩٧١م و٢٠٠٣م وبرقة لعام ١٩١٩ ودستور برقة لعام ١٩٥١ ودساتير المغرب للأعوام ١٩٦٢ و١٩٧٠ و١٩٧٢ و١٩٩٢ و١٩٩٦ والجزائر للأعوام ١٩٦٣ و١٩٧٦ و١٩٨٩ و١٩٩٦ وج.ع.ي لعامي ١٩٦٣ و١٩٧٠ وج.ي لعام ١٩٩٠ والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨ في اليمن ودستور ج.ي د.ش لعامي ١٩٧٠ و١٩٧٨ .

٢ـ أداء الضرائب

يرجع تاريخ فرض الضرائب إلى عهود تاريخية سحيقة في القدم ، إذ فرضت الضرائب مع تشكل الجماعات المنظمة في هيئات ودول . وتطور مفهوم الضرائب مع تطور المجتمعات وتعددت أساليب جبايتها مع تغير أوضاع الدول (أثناء الحرب والسلم) . تبدلت أسماء الضرائب وتنوعت أشكال جبايتها وفقاً لتبدل الأوضاع الاجتماعية وتعقيدات نظم حياتها ومبادئ فلسفة دولها وتقرير الملكيات وأوضاع الأشخاص القانونية (الاعتبارية والطبيعية) فيها . وغابت عن مسرح الحياة أشكال ضرائبية معينة وبرزت إلى حيز الوجود أشكال أخرى

لم تكن موجودة من قبل . إتخذ أسلوب تقرير الضرائب شكل العرف والأوامر والواجب الديني والقانوني مستوجباً هذه الأنظمة من المفاهيم المادية أو القانونية الدينية أو الوظيفية أو من مزيج من أكثر من مفهوم . وتقرر فرض الضرائب إما بأمر الحاكم المطلق أو قيد بالقانون وسنته السلطة التشريعية .

وبالعودة إلى التشريعات الدستورية العربية نجد أن أحكام (٥٠) وثيقة دستورية عربية قد قضت بالضرائب . وصمتت عن النص على تقرير الضرائب أحكام (١٣) وثيقة دستورية عربية .

والأحكام الدستورية العربية التي نصت على الضرائب قد تغايرت في النصوص الخاصة بهذا الشأن مثال ذلك لا تجعل في القطر الطرابلسي وقطر برقة ضرائب حكومية مضروبة مباشرة إلا إذا عمت جميع السكان أو كل من له مصالح في القطر ووافق عليها مجلس النواب المحلي ، وللمجلس أيضاً أن يقرر كيفية تنفيذها وتوزيعها على من جعلت عليه تلك الضرائب . لا تصرف الواردات الناشئة مما ذكر إلا في مصالح القطر في القانونين الأساسين لطرابلس وبرقة لعام ١٩١٩ (فصل ٩ منها) . في حين أوجز دستور برقة لعام ١٩٥١ النص الخاص بالضرائب حين قضى بأنه لا تفرض ضريبة على أي شخص إلا بمقتضى القانون (الرقم ٩) .

وبالمقابل نصت أحكام أربعة دساتير عربية على صيغة واحدة بهذا الشأن قضت بأنه : لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يجوز تكليف الأهالي بتأدية أي شيء من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون في دساتير مصر لعامي ١٩٢٣ (م١٣٤ وم١٣٥) و١٩٣٠ (م١٢٣ وم١٢٤) وليبيا لعامي ١٩٥١ (م١٦٧) و١٩٦٣ (م١٦٧) ودستور السلطنة اللحجية لعام ١٩٥٢ (م٧٩ وم٨٠) .

وبالمقابل اكتفت أحكام ستة دساتير عربية أخرى بالنص على صيغة راعت المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة وذلك طبقاً للنص التالي :

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب . بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازمة للمعيشة في دساتير مصر لعام ١٩٥٦ (م٥٩) والكويت لعام ١٩٦٢ (م٤٨) وج.ع.ي للأعوام ١٩٦٤ (م٤١) و١٩٦٥ (م٦٧) و١٩٦٧ (م٦١) والبحرين لعامي ١٩٧٣(م١٥) و٢٠٠٢م(م١٥) .

وأوجزت مجموعة من الدساتير العربية في نصوصها الخاصة بهذا الشأن في نصها على : أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون في دساتير ج.ع.م لعام ١٩٦٤ (م٤٤) وسوريا لعامي ١٩٦٩ (م ٣٧) و١٩٧٣ (م٤١) ودولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ (م٤٢ أضاف هذا الدستور واجب على كل مواطن) والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦ (م٣٩)

وتقاربت أحكام مجموعة دستورية عربية في نصوصها المتعلقة بالضرائب مثال ذلك قضى مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١ بأن : العدالة الاجتماعية أساس الضرائب (م٣٤) . وهو نفس الحكم الذي نص عليه دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١ (م٣٨) . علماً بأن الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ كان قد نص على أن : إعادة الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف (الفصل ١٦). أما الدستور العراقي لعام ١٩٦٤ فقد قرر أن : أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وشرف ولا تفرض ضريبة أو رسوم ولا يجوز إعفاء أحد منها إلا بقانون (م٣٨) ومع أن أحكام مجموعة رابعة من الدساتير العربية قد قررت هي الأخرى أن يقوم أداء الضرائب على أساس القانون . بيد أن صيغة هذه المجموعة قد وردت كما يلي : لا يجوز إجبار أحد

على دفع شيء من المال باسم ضريبة أو رسم أو إعانة أو غير ذلك إلا بالإستناد إلى مادة قانونية في الدستور السوري لعام ١٩٢٠ (م٢٤) .

تفرض الضرائب لأجل المنفعة العامة ولا يمكن جبايتها أو تحويلها أو إلغائها إلا بقانون ، ولا يجوز إعفاء أحد من إحدى الضرائب إلا بقانون في دستور سوريا لعام ١٩٣٠ (م٩٨) .

وبالمقابل نصت أحكام أربعة دساتير سورية على صيغة واحدة هي : لا يجوز إحداث ضرائب ومصالح تقتضي لها نفقات جديدة في قانون الموازنة في دساتير ١٩٥٠ (م٣٨ ف٢) و١٩٦٢ (م٣٨ ف٢) و١٩٥٣ (م٦٧ ف٦) و١٩٦٤ (م٧٨) .

واقتربت أحكام الدساتير العراقية للأعوام ١٩٢٥ و١٩٥٨ و١٩٦٨ في هذا الشأن من الدساتير السورية المذكورة آنفاً . فلا تفرض ضريبة إلا بمقتضى قانون تشمل أحكامه جميع الصنوف في دستور ١٩٢٥ (م١١). ولا يجوز فرض ضريبة أو رسم أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون في دستور ١٩٥٨ (م١٥) و١٩٦٨ (م٣٩) .

أما الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ فقد نص على أن : أداء الضرائب المالية واجب على كل مواطن ولا تفرض الضرائب المالية ولا تعدل ولا تجبى إلا بقانون (م٣٥) وهو نفس الحكم الذي قرره مشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩ (م٢٧)

وتغايرت أحكام المجموعة الدستورية الخامسة بصدد تفاصيل أحكامها الخاصة بالضرائب مع الإتفاق علي فرض الضرائب مثال ذلك قضى الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ بأن : تفرض الضرائب لأجل المنفعة العمومية ولا يجوز إنشاء وجباية ضريبة إلا بموجب قانون شامل تنطبق أحكامه على الأرض اللبنانية دون استثناء وسيصدر قانون خاص يوحد الضرائب الحالية بين جميع سكان أرض لبنان (م٨١) ولا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون (م٨٢) .

لقد امتد هذا التغاير إلى الدساتير الأردنية من النص على أن لا تفرض ضريبة إلا بقانون والضرائب تشمل جميع الطبقات في دستور ١٩٢٨ (م٩) إلى النص على أنه : لا تفرض ضريبة إلا بقانون بشرط أن لا يتناول ذلك الأجور التي تستوفيها مصالح الحكومة مقابل خدمات عمومية أو الانتفاع بأملاك الحكومة في دستور ١٩٤٧ (م١٤) إلى النص على مبدأ التكاليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في الضرائب في دستور ١٩٥٢ .

لقد نصت المادة (١١) منه على أنه : لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابها أنواع الأجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد ومقابل انتفاعهم بأملاك الدولة . وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وخاصة الدولة إلى المال ولا يجوز إحداث أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق بأثر رجعي .

وانطلقت الدساتير الجزائرية من مساواة المواطنين في أداء الضريبة والمساهمة من قبلهم حسب الإمكانيات وفي إطار القانون في النفقات العمومية لسد الحاجات الاجتماعية للشعب ولتنمية البلاد والحفاظ عليها في دساتير ١٩٧٦ (م٧٨) و١٩٨٩ (م٦١) و١٩٩٦ (م٦٤).

وأسهبت مجموعة من الأحكام الدستورية العربية في النصوص الخاصة بالضرائب مثال ذلك تقدم مقترحات إنشاء ضرائب جديدة أو تعديل الضرائب القائمة أو إلغاؤها ليقرها البرلمان في شكل مشروع قانون على أنه يجوز لمجلس الوزراء إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك أن ينص بأمر منه على أن يسري مفعول أي ضريبة جديدة مقترحة أو تعديل في ضريبة قائمة أو إلغاؤها من اليوم الذي يعرض فيه مشروع القانون على مجلس النواب ولكن كل

أمر كهذا يجب أن لا يمس حق البرلمان ليدلي برأيه في حينه في أي بند من هذه المقترحات . ويجوز لمجلس الوزراء إلغاء أمر صدر بموجب هذه الفقرة وإذا لم يلغ قبل ذلك ينتهي سريان هذا الأمر عندما يصلح مشروع القانون ولكن لن يكون ذلك إلا إلغاء أو إنتهاء السريان أثر رجعي كما لا ترد أي إيرادات حصلت بموجب هذا الأمر بأي حال من الأحوال على أنه عندما لا يكون البرلمان منعقداً يجوز أن يؤذن بأمر مؤقت في الحالات المستعجلة بأي ضريبة جديدة أو أي تعديل في الضرائب القائمة في قانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣ (م٦٦) ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦ (م٧٦) و١٩٦٤ (م٧٦) و١٩٨٥ (م٦٢).

وبالمقابل قضى الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ بالضرائب في إطار النص على الزكاة والمفروضات المالية في الرقم (١٠) منه كما يلي : الزكاة فريضة مالية تجبيها الدولة وينظم القانون كيفية جبايتها وصرفها والأوقاف والصدقات والعون الذاتي موارد طوعية تشجعها الدولة وينظمها القانون كما ينظم الضرائب والرسوم المالية والمفروضات الأخرى بطريقة عادلة .وأقترب منه فى هذا الشأن أحكام الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥م، الذي قضى في الرقم١٩منه بأن :-

١. لا تفرض ضرائب أو رسوم أو مستحقات مالية إلا بموجب قانون .
٢. الزكاة فريضة مالية على المسلمين وينظم القانون فى الولايات الشمالية كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها .

وهناك مجموعة أخرى من الدساتير العربية قد تفاوتت نصوصها في شأن الضرائب مثال ذلك تفرض الرسوم والضرائب والفوائد على أساس القوانين في دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠ (م٢٢) و١٩٧٨. بينما نص دستور السودان لعام ١٩٧٣ على أن تنشأ الضرائب الجديدة وتعدل الضرائب القائمة أو تلغى أو تعلق بموجب قانون مالي يجيزه مجلس الشعب (م٧١) . أما دستور ج.ي لعام

١٩٩٠ فقد نص علي أن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون (م١٣) ويحدد القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة أو إجراءات صرفها (م١٥) .

هذا وكان إتفاق الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق عام ١٩٦٣ قد انحصر حكمه بهذا الشأن على النص على الضرائب الاتحادية في الفروع - المالية والخزانة . علماً بأن الميثاق الوطني المقدس في اليمن عام ١٩٤٨ قد قرر في المادة (٢٧) منه أنه يجب الإسراع إلى إزالة الظلم والطغيان على الرعايا في طريقة أخذ الواجبات وإسقاط البواقي الكاذبة .

وإذا كانت الأحكام الدستورية العربية السابقة من التباين المذكور أعلاه في تقرير الضرائب فإن أحكاماً دستورية عربية أخرى قد صمتت عن النص على ذلك في كل من عهد الأمان التونسي لعام ١٨٦١ ونضامات جبل لبنان لنفس العام والقانون الأساسيان لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠ ودساتير ج.ع.م لعام ١٩٥٨ والاتحاد العربي لنفس العام وميثاق اتحاد الدول العربية لعام ١٩٥٨ ودستور اتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١ ودساتير مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢ والمغرب للأعوام ١٩٦٢ و١٩٧٠ و١٩٧٢ و١٩٩٦ ودستور الجزائر لعام ١٩٦٣ .

٢ ـ تأدية الخدمة العسكرية

تعتبر تأدية الخدمة العسكرية من الواجبات الأساسية التي تحتمها المصلحة العامة ـ الوطنية والولاء للوطن والدولة . وتكون علامة رئيسية لوجود قوات مسلحة تذود عن حياض الوطن واستقلاله وسيادته .

إن تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية وانفراد الدولة وحدها بتشكيل القوات المسلحة وتنظيمها وتطوير مقدرتها العسكرية من العلائم الأساسية للدولة الحديثة ، إنطلاقاً من المبدأ الرئيسي وهو قيام نظام الحكم في الدولة الحديثة على أساس المساواة بين المواطنين قانونياً في الحقوق والواجبات أمام القانون . تلتزم هذه الهيئات بتنفيذ الوظائف الدستورية والقانونية في مجال السياستين الداخلية والخارجية .

وبما أن القوات المسلحة هي أحد أهم فروع السلطة التنفيذية في أية دولة وتناط بها مسؤلية تنفيذ أوامر وتوجيهات السلطة العليا في الدولة في مجال حفظ الأمن والدفاع عن السيادة . فإنه من غير المقبول ولا المعقول أن توجد في الدولة الحديثة تجمعات عسكرية خارج إطار مؤسسات الدولة . من هذا المنطلق ووفقاً لمقتضيات وضرورات قيام الدولة الحديثة فإن إنشاء وتنظيم القوات المسلحة وقيادتها من المهمات المحددة للهيئات التي خولتها لها التشريعات الدستورية والعادية عامة والقوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسة العسكرية خاصة .

وتعتبر الدولة التي لم تستكمل بناء قواتها المسلحة على أساس النظام الدقيق ووجود تجمعات عسكرية أو شبه عسكرية خارج مؤسسة القوات المسلحة غير مكتملة شروط الدولة الحديثة ، الأمر الذي يجعلها غير قادرة على تحقيق الاستقرار وتوفير الأمن للمواطنين بما تتعرض له من الهزات والمشاكل .

وبما أن التشريعات الديمقراطية الحديثة تقضي بمساواة المواطنين أمام القانون ويكون ذلك الأساس الذي يقوم عليه بناء القوات المسلحة والإلتحاق بها والإلتزام بأنظمتها وتنفيذ أوامر قياداتها فإن تأدية الخدمة العسكرية ومن ثمة الإلتحاق بالقوات المسلحة حق وواجب يفرضه الدستور والقانون على المواطنين الذين تتوفر فيهم الصفات المطلوبة . واحتكار الدولة للقوات المسلحة يمنع أي جماعة دون هيئات الدولة أن تكون لها أحكام نافذة بين أعضائها إلا بما تقرره الهيئات من وحي الشرعية الدستورية [1].

وإذا عدنا إلى الأحكام الدستورية العربية بصدد تقرير الخدمة العسكرية والتجنيد الإجباري فإننا نجد أن مجموعة من هذه الدساتير قد خولت للقانون تنظيم الجيش دون النص على التجنيد الإجباري . وقضت مجموعة أخرى بالتجنيد الإجباري ، وصمتت مجموعة ثالثة عن النص عن ذلك .

كان الدستور المصري لعام ١٩٢٣ أول حكم دستوري يقضي بأن يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات (م١٤٧) . وقد قررت نفس النص أحكام دستوري مصر لعام ١٩٣٠ (م٣٦) وسوريا لنفس العام (م١١٠) .

وبخلاف الأحكام الدستورية العربية السابقة قرر الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ أن : تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته . ثم تطابقت مع أحكام الدساتير السابقة بعد ذلك (م١٤٧) . بينما قضت أحكام دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١ و١٩٦٣ بأن يحدد القانون طريقة إنشاء وتنظيم القوات البرية والجوية والبحرية (م١٩٤ من الدستورين) . وإلى هذه المجموعة تنتمي أحكام دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥ و١٩٦٧ ، اللذان قررا أن للدولة وحدها أن

[1] – لمزيد من الإطلاع حول هذا راجع مصطفى البارودي . الحقوق الدستورية ، الجزء الاول ، الجامعة السورية ،طبعة ثانية، ١٩٥٧،ص ١٨٦-١٨٧.

تنشئ قوات مسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية (م٣١ من دستور ١٩٦٥) وتنظم الدولة وفقاً للقانون تدريب الشباب ـ تدريباً عسكرياً كما تنظم الحرس الوطني (م٣٢) ويعين القانون شروط الطاعة العسكرية وترقية الضباط في القوات المسلحة (م٣٤) بيد أن أحكام الدستورين اليمنيين المذكورين لم تقضي بالتجنيد الإجباري .

وإذا كانت الدساتير السابقة قد تركت للقانون أن يبين طريقة التجنيد .. الخ فإن أحكام المجموعة الثانية من الدساتير العربية قد قررت التجنيد الإجباري وكان الدستور السوري لعام ١٩٥٠ أول هذه الأحكام فيما نعلم .

لقد أتت الصيغة التالية : الدفاع عن الوطن والدستور واجب مقدس على جميع المواطنين . الجندية إجبارية وينظمها قانون خاص في دساتير سوريا للأعوام ١٩٥٠ و١٩٦٢ (م٣٠) و١٩٦٤ (م٢١) . وأتت صيغة أخرى في دستورية سوريا لعامي ١٩٦٩ و١٩٧٣ هي : للقوات المسلحة ومنظمات الدفاع الأخرى مسؤلة عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة الوحدوية الإشتراكية في دستور ١٩٦٩ (م١٠) . وجميع المواطنين مسؤولون في تأدية واجبهم المقدس بالدفاع عن سلامة الوطن واحترام دستوره ونظامه الوحدوي الاشتراكي في دستور ١٩٧٣ (م٤٠ ف١).

لم ينحصر الأمر في تغاير الأحكام الدستورية في شأن التجنيد الإجباري منذ دستور سوريا لعام ١٩٥٠ وتحول هذه النصوص نحو الصيغ الاشتراكية فقط ، بل قررت دساتير أخرى طبيعة الجيش . مثال ذلك الجيش الوطني جيش شعبي وهو في خدمة الشعب وتحت تصرف الحكومة بحكم وفائه لتقاليد الكفاح من أجل التحرير الوطني . وهو يتولى الدفاع عن أراضي الجمهورية . ويسهم في مناحي النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد في نطاق الحزب في دستور الجزائر لعام ١٩٦٣ (م٨) . ويأتي الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ ليقرر فصلاً

خاصاً بعنوان « الجيش الوطني الشعبي » (الفصل ٦ الباب١) . يقضي فيه بأن الخدمة الوطنية واجب وشرف . لقد تأسست الخدمة الوطنية تلبية لمتطلبات الدفاع الوطني وتأمين الترقية الاجتماعية والثقافية لأكبر عدد ممكن وللمساهمة في تنمية البلاد (م٤٨) . وتتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني ودرع الثورة في المحافظة على استقلال الوطن وسيادته والقيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وسلامتها وحماية مجالها الجوي ومساحتها الترابية ومياهها الإقليمية وجرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخاصة بها . يساهم الجيش الوطني الشعبي باعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد وتشييد الاشتراكية (م٨٢) . والعنصر الشعبي عامل حاسم في الدفاع الوطني . الجيش الوطني الشعبي هو الجهاز الدائم للدفاع الذي يتمحور حوله تنظيم الدفاع الوطني ودعمه (م٨٣) . ويحظى المجاهدون وأولو الحق من ذويهم بحماية خاصة من طرف الدولة . ضمان الحقوق الخاصة بالمجاهدين وأولى الحق من ذويهم والحفاظ على كرامتهم ، فرض على الدولة والمجتمع (م٨٥) .

وكان الدستور السوداني لعام ١٩٧٣ قد قرر فصلين لقوات الشعب المسلحة والأمن (الفصلين الأول والثاني من الباب العاشر) . حيث قوات الشعب المسلحة وقوات الأمن وأجهزة الخدمة العامة هي التنظيمات الرئيسية التي تكمن فيها فعالية السلطة الشعبية وهي جزء من الشعب ومنتظمة في تحالف قواه العاملة (م١٩٨) . ولا يجوز لغير الدولة إنشاء قوات نظامية أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية (م٢٠٠) . زد على ذلك فإن قوات الشعب المسلحة جزء لا يتجزأ من الشعب السوداني ومهمتها الأساسية حراسة الوطن وتزمينه والحفاظ على سلامة أراضيه والمشاركة في تعميره وحماية المكاسب الشعبية والذود عن الدستور (م١٩٩) .

وإلى جانب ما تقدم قضى الدستور السوداني هذا بأن الشرطة قوة نظامية تؤدي واجباتها لخدمة الشعب وتوظف لحفظ أمن المواطنين وتكفل لهم الطمأنينة وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب في المجتمع وتتولى أداء واجباتها وفقاً للقانون وعلى المواطنين مساعدتها في أداء واجباتها .

قوة السجون قوة نظامية توظف أساساً لتنفيذ أحكام القضاء وإدارة السجون والسجناء وحفظ أمنها وتضطلع بتدريبهم وتأهيلهم وترشيدهم بقدر يجعلهم مواطنين صالحين في المجتمع ويحدد القانون شروط خدمة الضباط والرتب الأخرى في قوات الأمن (م١٠٢) .

وبخلاف الدستورين السابقين الذين أسهبا في النصوص الخاصة بالجيش والقوات المسلحة والأمن بالشكل الوارد أعلاه فإن الدساتير المغربية قد أوجزت في هذا الصدد حيث انحصرت أحكامها على النص على أنه : على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن في دساتير ١٩٦٢ (ف١٦) و١٩٧٠ (ف١٦) و١٩٧٢ (ف١٦) و١٩٩٢ (ف١٦) و١٩٩٦ (ف١٦) .

وينتمي دستورا ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠ و١٩٧٨ إلى هذه المجموعة علماً بأن الدستورين المذكورين قد نصا على مبادئ رديكالية في هذا المجال . إذ من واجب كل مواطن الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدته والنظام الوطني الديمقراطي في دستور ١٩٧٠ (م٥١) . والدفاع عن الوطن ومكاسب الشعب الثورية مسؤولية كل مواطن .. الخ في دستور ١٩٧٨ (م٣١) علماً بأن الدستورين المذكورين قد قررا فصلاً للدفاع عن الوطن[1] .

واقتربت أحكام الدستورين الجزائرين لعامي ١٩٨٩ و١٩٩٦ من النصوص السابقة حين نصت على أن : تنظم الطاقة الدفاعية الأمة ودعمها وتطويرها

---

(١) ـ راجع الباب الخامس ، الدفاع الوطني والامن في دستوري ج.ي.د.ش لعامي١٩٧٠م،المواد١٢٥-١٣٠. والفصل الرابع من الباب الأول. اسس الدفاع الوطني والامن في دستور١٩٧٨م ، المواد ٣١-٣٣.

حول الجيش الوطني الشعبي وتتمثل المهمة الدائمة للجيش الشعبي الوطني في المحافظة على الإستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية . كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها الجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية (م٢٥ من دستور ١٩٨٩ وم٢٤ من دستور ١٩٩٦) .

واشتركت أحكام عشرة دساتير عربية في صيغة عامة هي : الدفاع عن الوطن واجب مقدسي وأداء الخدمة العسكرية شرف « للمواطنين » (١) . والتجنيد إجباري وفقاً للقانون في دساتير مصر لعام ١٩٥٦ (م٥٨) وج.ع.م لعام ١٩٥٨ (م١١) والكويت لعام ١٩٦٢ (م٤٧) وج.ع.ي للأعوام ١٩٦٣ (م٢٨) و١٩٦٤ (م٤١) و١٩٧٠ (م٤١) . أضاف الأخير الدفاع عن الدين والوطن) وج.ي لعام ١٩٩٠ (م٥٩) والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦ (م٣٧) .

ومع أن الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من دستور البحرين قد اتفقت مع نصوص الأحكام الدستورية السابقة إلا أنه قد أضاف إلى هذه الفقرة السلام هدف الدولة وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير من جهة . وقرر من جهة ثانية أن الدولة هي وحدها التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام . ولا يولى غير المواطنين هذه المهام إلا في حالة الضرورة القصوى وبالكيفية التي ينضمها القانون (ف ب من المادة) .

أما دستور البحرين لعام٢٠٠٢م فقد قضت المادة ٣٠منه بأن :-

أ- السلام هدف الدولة وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير والدفاع عنه واجب مقدس على كل مواطن وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ، ينظمه القانون ثم كرر الحكم السابق الوارد في دستور١٩٧٣م.

ومع أن الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥م قد قرر أن الدفاع عن الوطن شرف وواجب على كل مواطن (بداية الرقم١٨) غير أنه قد اضاف الى ذلك وترعى الدولة المحاربين والمصابين فى الحرب وأسر الشهداء والمفقودين

٤ـ التعبئة العامة أو الجزئية ينظمها القانون

واقترب من نص الأحكام الدستورية السابقة حكم دستور دولة الإمارات العربية المتحدة حين قضى بأن : الدفاع عن الاتحاد فرض مقدس على كل مواطن وأداء الخدمة العسكرية للمواطنين ينظمه القانون (م١٣) .

وأتى دستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤ بصيغة قريبة من الدساتير السورية للأعوام ١٩٦٤ و١٩٦٩ و١٩٧٣ في نصه على أن القوات المسلحة في ج.ع.م ملك للشعب ومهمتها حماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية وسلامة أراضيها وأمنها (م٣٣).

واعتبر دستور السودان لعام ١٩٩٨ ، الدفاع عن الوطن شرف والجهاد في سبيله واجب وترعى الدولة القوات النظامية والشعبية المدافعة ، عن أمن الوطن وحماه وترعى المقاتلين المصابين بسبب الحرب وأسر الشهداء (الرقم ٧) .

وصمتت عن النص على التجنيد أحكام عهد الأمان التونسي لعام ١٨٦١ ونظامات جبل لبنان لنفس العام والقوانين الأساسية للقطر الطرابلسي وقطر برقه لعام ١٩١٩ والنظامان الأساسيان لحكومتي اللاذقية وجبل الدروز لعام ١٩٢٠ ودساتير سوريا لعام ١٩٢٠ والعراق لعام ١٩٢٥ والميثاق الوطني المقدس في ج.ع.ي لعام ١٩٤٨ ودساتير برقة لعام ١٩٥١ وسلطنة لحج لعام ١٩٥٢ وقانون الحكم الذاتي السوداني لعام ١٩٥٣ ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦ و١٩٦٤ و١٩٨٥ ومستعمرة عدن لعام ١٩٦٢ وقطر لعامي ١٩٧١و٢٠٠٣م والاتحاد العربي لعام ١٩٥٨ وميثاق الدول العربية المتحدة

لنفس العام واتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١ . وإذا كانت الأحكام الدستورية العربية المذكورة أعلاه قد قررت الواجبات بالشكل المشار إليه أعلاه فإن الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥م قد أفرد أيضاً الفصل الثالث من الباب الأول واجبات المواطن كما يلي :-

١- (١-٢٣) على كل مواطن سوداني أن يدين بالولاء لجمهورية السودان وأن يمتثل لهذا الدستور ويحترم المؤسسات التي انشأت بمقتضاه ويحمي سلامة أرض الوطن .

٢- على كل مواطن بوجه خاص أن :-

أ- يدافع عن الوطن ويستجيب لنداء الخدمة الوطنية فى حدود ما ينص عليه هذا الدستور والقانون .

ب- ينبذ العنف ويعمل على تحقيق التوافق والإخاء والتسامح بين أهل السودان كافة ، تجاوزاً للفوارق الدينية والإقليمية واللغوية والطائفية .

ج- يحافظ على الاموال والممتلكات العامة ويفي بالإلتزامات القانونية والمالية نحو الدولة .

د- يجتنب الفساد والتخريب ويحول دون حدوثها .

هـ- يشارك بفعالية فى تنمية البلاد ز

و - يشارك فى الإنتخابات العامة والإستفتاءات التي ينص عليه هذا الدستور والقانون.

ز - يلتزم بالقانون ويتعاون مع الأجهزة المختصة على حفظ النظام والقانون .

ح- يحافظ على البيئة الطبيعية .

ط- يستهدي ويسترشد بوجه عام فى أعماله بمصالح الأمة والمبادئ المنصوص عليها فى هذا الدستور.

وإذا كانت الأحكام الدستورية العربية بالتغاير المبين أعلاه في كل من البنية الفنية للدساتير العربية وأساليب إنشائها وطرق تعديلها ونصوصها في مواضع نوع الدولة وشكل نظام الحكم فيها ولغتها الرسمية ودينها وعلمها وحدود دولها والحقوق والحريات فيها ، فإننا سنتطرق للسلطات في الدول العربية في الأجزاء المكملة لهذا البحث ، سلطات الدولة في الاجزاء التالية إبتداء بحق الانتخاب والترشيح لهذه الهيئات في الجزء االرابع على انه قبل الانتقال الى ذلك تجدر الاشارة الى خاتمة هذا الجزء .

الخاتمة

رتبنا موضوعات هذه الدراسة وفقاً لتبلسل نصوص الأحكام الدستورية العربية حسب أهميتها في شأن الحقوق والحريات في البلدان العربية منذ بداية نهضتها في القرن التاسع عشر وحتى بداية القرن الواحد والعشرين مثل مساوات المواطنين أمام القانون والمواطنة (الجنسية) والحريات الشخصية .. الخ من جهة ، وحسب تدرج هذه الأحكام الدستورية في النص على الحقوق والحريات حسب الأقدمية التأريخية من جهة أخرى . وبذلك يسهل على القارئ والباحث معرفة تطور التشريع الدستوري العربي في هذا المجال بالشكل التالي:-

١ـ من المعروف أن التشريع الدستوري العربي قد أخذ بالمذهب الفردي في القانون الدستوري في الفترة ما بين ١٩٢٠ ـ ١٩٤٥ حين اكتفى بالنص على مساواة المواطنين أمام القانون وجنسياتهم والحريات الشخصية بدرجة رئيسية وذلك لأن دور الدولة يقتصر وفقاً لمفهوم هذا المذهب علي حماية الأمن والدفاع عن البلاد وحماية الحقوق والحريات دون أن تتدخل الدولة في حل القضايا الاجتماعية .

٢ـ انتقل التشريع الدستوري العربي بعد الحرب العالمية الثانية إلى سن نصوص دستورية أخذت بالمذهب الاجتماعي . وذلك بفعل التغيرات العالمية الكبيرة وخروج عدد من الدول العربية من دائرة الانتداب أو المعاهدات مع بريطانيا وفرنسا وحصول بلدان أخرى على استقلالها من السيطرة الاستعمارية وتعاظم المد الشعبي في البلدان النامية فسنت هذه الدول دساتير قررت فيها الحقوق المتعلقة بالأسرة ورعايتها ورفع مستوى المعيشة للسكان والحق في العمل والعدالة الاجتماعية والحق في التعليم والضمان الاجتماعي وغيرها من المبادئ الدستورية التي تجعل الدولة تتدخل في حل القضايا الاجتماعية ابتداءً بالدستور السوري لعام ١٩٥٠ .

٣- تجاوزت مجموعة من الدساتير العربية التي صدرت في عقدي الستينات والسبعينات المبادئ الاجتماعية إلى النص على مبادئ اشتراكية إلى حد ما في مجال الحقوق والحريات في كل من مصر وسوريا والعراق والجزائر والسودان وج.ي.د.ش فسنت نصوصاً تتعلق بالحد من الملكية الخاصة والتأمين وإنشاء القطاع العام واعتبار الثروة الطبيعية ملكية عامة وإجبارية التعليم ومجانيته ومجانية التطبيب وغيرها من المبادئ التي تم إيضاحها في طيات هذا الكتاب .

٤- أدى انتقال جزء كبير من التشريع الدستوري العربي من المذهب الفردي إلى المذهب الاجتماعي ثم الأخذ ببعض المبادئ الاشتراكية إلى التأثير سلباً على الحقوق والحيرات في تلك البلدان . بأن انتقلت من نظام التعددية الحزبية وحرية الصحافة والنشر .. الخ ، التي كانت قائمة في عدد من تلك البلدان في ظل الدساتير التي قررت قيام الجمعيات في مصر والعراق وسوريا وغيرها وممارسة الأحزاب لنشاطها السياسي ومشاركتها في تداول قيادة الحكومة حسب ممثليها في السلطة التشريعية .

٥- انتقلت بعض البلدان العربية منذ عام ١٩٥٠ إلى تقرير أحكامها الدستورية للتعددية الحزبية نصاً ابتداءً بالدستور السوري لعام ١٩٥٠ على أنه قد صاحب هذا الأخذ الجديد بالتعددية الحزبية الاضطراب السياسي في بعض البلدان العربية وقيام الثروات والانقلابات والحركات التصحيحية ومحاولة فرض الحزب الذي يدعمه رئيس الدولة على الحياة السياسية مثلما حدث في سوريا عام ١٩٥٣ وتعطل الحياة البرلمانية بفعل الثورات في مصر والانقلابات في سوريا والأردن والأزمات السياسية في الأردن والمغرب في تلك الحقبة من القرن العشرين .

٦- وكانت الخطوة التالية في مسيرة التشريع الدستوري العربي إنقسام هذا التشريع إلى دساتير قررت التنظيم السياسي الحاكم الوحيد مثلما كانت الحال في مصر وسوريا والجزائر والعراق والسودان وج.ي.د.ش . ودساتير ظلت على

حالها في النص على قيام الجمعيات وقامت فيها الأحزاب السياسية مثل لبنان . وثالثة قررت التعددية الحزبية في دساتيرها الأردن لعام ١٩٥٢ والدساتير المغربية اضطربت الحياة في ظل الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ ومنعت الأحزاب وتعطلت الحياة النيابية . بينما تعطلت الحياة البرلمانية أكثر من مرة في المغرب وتعرضت الأحزاب الرديكالية للقمع . وتجاوز الأمر ذلك في عدد من البلدان العربية إلى أن قررت قياداتها منع الحزبية في مصر بعد ثورة ١٩٥٢ وسوريا ، والعراق بعد ثورة ١٩٥٨ والسودان عام ١٩٥٨ و١٩٦٩ كمقدمة إلى التنظيم الحاكم الوحيد بعد انقلاب مايو ١٩٦٩ .

٧- وبالرغم من أن التشريع الدستوري العربي الذي أخذ بالمذهب الاجتماعي في النصف الثاني من القرن العشرين وزدياد الاهتمام بالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي من قبل الحكومات فإن الأخيرة قد تراجعت عن الحقوق السياسية والفكرية إلى حد كبير .

٨- حاولنا في هذه الدراسة إثبات إرتباط التقلب الدستوري في البلدان العربية بالتقلبات الدستورية في العالم وذلك من خلال مقارنة الأحكام الدستورية العربية من جهة ومقارنتها بالأحكام الدستورية الأجنبية من جهة أخرى ، ومرد ذلك أن التغيرات التي حدثت في العالم قد انعكست على العالم العربي في بقاء الليبرالية في بعض البلدان وانتقال بلدان أخرى إلى الرديكالية في عهد الحرب الباردة بين القطبية الثنائية في العالم مما أدى إلى تناقض التشريعات العربية حسب توجه دولها نحو أي من المعسكرين المتصارعين .

٩- وأدى هذا الصراع إلى انتهاك حقوق الإنسان والتضييق على الحريات العامة في البلدان العربية بنسب مختلفة في هذا البلد أو ذاك وفقاً لتوجه الدولة المعنية نحو الليبرالية أو الحزب الحاكم الوحيد أو منع الحزبية .

١٠ـ توصلنا من خلال المقارنات الدستورية للحقوق والحريات في الدول العربية والواقع المعاش إلى أنه بانتهاء القطبية الثنائية في العالم بدأ المد الليبرالي في الانتعاش منذ بداية التسعينات من القرن الماضي بشكل أكبر من ذي قبل حيث بدأت التعددية الحزبية والسياسية تتعزز في البلدان العربية التي عملت بها طوال مسيرة حياتها في كل من لبنان والمغرب . واتجهت بلدان أخرى نحو التعددية الحزبية بعد أن تركت نظام الحزب الحاكم الوحيد مثل تونس واليمن (ج.ي.د.ش سابقاً) . وخرجت بلدان أخرى من نظام منع الحزبية إلى التعددية مثل الأردن (وشمال اليمن سابقاً) . وازداد نشاط الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني في العالم العربي .

ويبدو أن القرن الواحد والعشرين سيكون حاملاً لمفاجآت كثيرة لا يمكن التكهن بها ، ومدى المشاركة الشعبية في الحكم بازدهار الحريات العامة في العالم العربي في ظل ثورة المعلومات والعولمة والقطب الواحد في العالم .

المحتويات

أنظمة الحكم فى الدول العربية

(عشرة أجزاء فى ثمانية مجلدات)

الجزء الأول : نشأة الأحكام الدستورية العربية وبنيتها الفنية وطرق تعديلها

الجزء الثانى : نوع الدولة وشكل نظام الحكم فى التشريع الدستورى العربى

الجزء الثالث : الحقوق والحريات في الدول العربية

الجزء الرابع : النظم الإنتخابية في الدول العربية

الجزء الخامس : طرق قيام السلطة التشريعية والمؤقتة وبنيتها الإجتماعية والسياسية والفنية

الجزء السادس : النشاط البرلماني للسلطة التشريعية

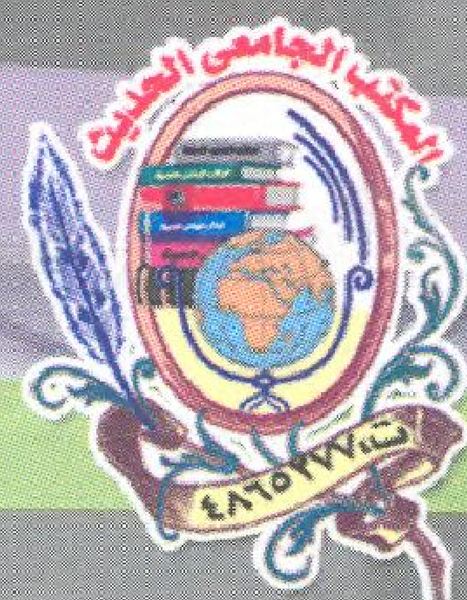
الجزء السابع : الوضع الحقوقى للنائب فى السلطة التشريعية

الجزء الثامن : الوضع الحقوقى لرئيس الدولة في الدول العربية

الجزء التاسع : صلاحيات رئيس الدولة في الدول العربية

الجزء العاشر : الحكومة وهيئات الوحدات المحلية





المكتب الجامعى الحديث
مساكن سوتير - أمام سيراميكا كليوباترا - عمارة (5) مدخل (2) - الأزاريطة - الإسكندرية
ت: 00203/4865277 فاكس: 00203/4843879
بالتعاون مع مركز البحوث الدستورية و القانونية - تعز